

٢٣٩

الجزء الاول

غاية السروجي

وقف سلطان سليمان خان

٥٣٠

بالجماعة فاذا اتى بهما عند الصلوة وحده لم يكن استننا بالسنة وقيل لا يجوز
تركهما بكل حال لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب وقد ورد الوعيد
بتركهما وهذا احوط قال عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وهذا احوط ومن ترك سنتي الصلوات ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها
استخفافا فاذا راها حقا فانه لا يأثم لانه جا الوعيد بما يكون بالترك

والصحيح مع
من المحيط

تملك هذا المجلد من المجلدات الباقية احوج
العباد الى الغني المنان سعد عيسى بن ابراهيم عفى عنه

المجلد الاول من الغاية في شرح الهداية بالمبف
سيدنا ومولانا قاضي القضاة حاكم الحكام
شمس الدين ابي العباس احمد بن الشيخ الصالح
الزاهد العابد برهان الدين ابي اسحق ابراهيم بن
عبد الغني السروجي الحنفي امده الله بعونه
واحسن اليه في الدنيا والاخرة

دعا مبارك اللهم انك حليم ذو اناة على الظالمين انما تؤخرهم ليوم
تشخص فيه الابصار اللهم لا طاقة لي بصبر على من ظلمني فخذه اخذ
عزيز مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ عزيز مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ عزيز
مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ عزيز مقتدر ولا تمهله فخذه اخذ القادر
العظيم المنتقم انه الله على كل شي قدير وصلى الله على سيدنا محمد واله
... عبيد يا الهي يا صمدي من لك تمدني وعليك معتمدي اياك
نعبد واياك نستعين يقولها الامر فانه سحار له وروي عن النافع
خبر طويل ان الانسان اذا نام على طهارة ولا يلون لحسنه من ... وقرا والضحى
سبعا والليل اذا يغشى سبعا ويقول بعد ذلك اللهم اجعل لي من امري فرجا
ومخرجا فانه يا بيه في اول الليل او في الخامسة او السابعة اتاه رسول الله
المرجح ما اتاه فيه ... وعن انس رضي الله عنه قال من قال ليلة الجمعة اهواوات
ما دام العصل على البرية يا باسط اليدين بالعطية يا صاحب المواهب السنية صلى



بسم الله الرحمن الرحيم استعنت بالله تعالى وعليه توكلت واليه انيب

الكتاب والكتابة والكتب مصدر بمعنى الجمع ومنه الكتيبة لنوع من
الجيش وكتبت البغلة اذا جمعت بين سفريها بحلقة او سير وجمع الكتاب كتب وكتب
وهنا اريد به المكتوب مجازا وطهر الشي بالفتح والضم طهارة فيهما بفتح الطا وهي
مصدر والها فيها مثلها في رحمة ونشدة وكدرة وبضم الطا فضل ما تطهرت به ذكره
الفرازي في جامعه والاضافة بمعنى في اي كتاب في الطهارة ويجوز ان يكون بمعنى اللام للاختصاص
وهي معنوية والطهارة في اللغة النظافة وفي عرف الفقها ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية
وتجديد الوضو يسمى طهارة باعتبار النور الحاصل به وليس بطهارة حقيقة لتحصيل الحاصل
وابتدا الشيخ الجليل ابو الحسن احمد بن محمد البغدادي القدوري مختصره كتاب الطهارة
وثناه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية اما الاول
فلان الصلاة ثانية الايمان دل عليه قوله عليه السلام الايمان ان تومن بالله وملايكته الى
ان قال وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة الحديث خرجه البخاري ومسلم بمعناه وفي اسمها
ما يدل على انها ثانية لان الفرس الذي يتلوا السابق في حلبة السباق يسمى مصليا لان راسه عند
احد صلوي السابق والطهارة لها سابقة عليها ولا يقال لم قدم هذا الشرط على ساير شروطها
لانه يلزم منه الدور وجواب اخر ان الله استقصى في بيان هذا الشرط ما لم يستقص في بيان غيره
من الشروط فكان هذا اهم والثالث ان ساير شروطها يسقط بالاعذار ولا كذلك هذا
الشرط واما الثاني فلانه انما قدم الدليل عليه للتبرك بكتاب الله تعالى ولتضمنها انه
الفرايض الاربع المستوعبة لفروض الوضو واذا ظرف لما يستقبل من الزمان قال
ابو العباس المبرد هو شرط صريح وما بعده جزم فان وليته الاسما كانت محمولة على
الفعل كقوله تعالى اذا السما انشقت وكقول الشاعر اذا هي لم تستك بعود اراكة
تنخل فاستاكت به عود اسحل وكقوله اذا الرجال بالرجال التفت وهو كثير وقال
الاخفش هي ظرف صريح وما بعدها جر بها وقال سيبويه هي ظرف تتضمن معنى الشرط وما
بعدها مجرور بها لما راها دايرة بين القولين والعامل فيها جوابها والفا واجبة هنا لكون
جواب الشرط طلبا وقال في المنافع قوله تعالى قمتم مخاطبة وقوله امنوا مغايبة
وهذه الصيغ تسمى الالتفات في علمي المعاني والبيان وقد جمع امرو القيس ثلث التفاتات

فمن بدله بعد ما سمعه الاية

في ثلثة ابيات وهي قوله تطاول ليلك بالاثمد الى اخرها هكذا قاله صاحب الكشاف وليس
فيها الا التفاتان وانما ذلك ثلثة انواع من الكلام وقال مختص مواقعه بفوايد ومما
لحص به هذا الموضع انه لو قال امنتم يختص بالذين كانوا حاضرين مومنين في عصره
عليه السلام فذكر بلفظ المغايبة ليدخل تحته كل من امن الى قيام الساعة قال
هكذا قاله شمس الايمة الكردري قلت تخلص من عهدته بالحوالة على غيره وهو
غلط وبيانه ان الذين موصول ولفظه لفظ غايب يحتاج الى صلة وعايد على الموصول
وعايده ضمير الفاعل في امنوا فكيف يعود على غايب ضمير مخاطب هذا ممتنع بالبديهة وليس
هذا من باب الالتفات هو العدول عن شي جايز الى غيره مخالف للسنن الظاهر
لنوع فايدة وفي المحيط والمفيد سبب وجوب الطهارة ارادة الصلاة بشرط الحدث
وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار الاول وفي الحواشي
الحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل
عن الوضو والبدل انما وجب بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل
واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث وانما صرح
بذكر الحدث في الغسل والتيمم دون الوضو ليعلم ان الوضو يكون سنة وفرضا والحدث شرط
في الفرض دون السنة لان الوضو على الوضو نور على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم
ليس كذلك وهو المشهور فيهما عند الشافعي ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام كقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وقال المتولي
والشاشي من الشافعية في موجب الوضو ثلثة اوجه احدها الحدث فلولاه لا يجب الثاني
القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قبله الثالث وهو الصحيح عند المتولي وغيره انه
يجب بهما ثم الحدث يحل جميع البدن في وجه كالجنابة حتى منع مس المصحف بظهره وبطنه
والاكتفا بغسل الاعضا الاربعة تخفيف وفي وجه يختص بالاربعة وعدم جواز المس
لعدم طهارة جميع البدن ويشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح لخلاف عندهم قاله
الشاشي العمري وقال البغوي وغيره الاختصاص وصححه النواوي قوله ومسح الراس
هو من باب اضافة المصدر الى مفعوله وذكر الراس مجاز لانه ذكر الكل واراد به البعض
وقول صاحب الهداية بهذا النص مع قوله والكتاب مجمل لا يلتيم لان النص غير المجمل

وهو فوق الظاهر والمجمل ما لا يجوز العمل به قبل البيان وبينهما منافاة لكن الفقها يطلقون
النص على الكتاب كيفما كان يقولون ثبت بالنص والمعقول والظاهر انه اراد به ذلك والظهر
منه ان يكون ذلك نصًّا في المسح والاجمال في مقداره وحرف البا قال الرازي الغسل امرار
الما على المحل مع النجاسة ان التها بامرار الما عليه وقال مالك يشترط معه دلك المحل
وروى هشام عن ابي يوسف ان مسحه كمسح الدهن مجزئ وفي المبسوط والبدايع فسر الغسل
والمسح كتفسير صاحب الهدايه وفي التحفه الغسل تسييل الما على الموضع والمسح امراره عليه
فقد فسر المسح بما فسر الرازي الغسل به ويدل على بطلان اشتراط الدلك قول القايل
فيا حسنها اذ تغسل الدمع كحلها واذ هي تذري دمعها بالانامل يقال ذريته وذروته
ولذلك قوله من والى صب الما على موضع النجاسه حتى ازالها كان غاسلا لغة وشرعا وان
لم يدلكه بيده فمن شرط الدلك فقد زاد على ماهية الغسل وذلك غير جايز وفي البدايع لو استعمل
الما من غير اساله كالتدهن به لا يجوز في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا لو
توضا بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرتان اوثلث جاز لوجود الاساله وفي الذخيره
او بل لما روى عن ابي يوسف انه سال من العضو قطره او قطرتان ولم يتدارك قلت المفهوم
مما ذكر في البدايع انه بالاتفاق لتعليله بالاساله قال الرازي وجواب ابي يوسف ان
المسح ليس غسلا الا ترى ان ايصال الما في المسح الى اصول الشعر ليس بشرط وفي الغسل
شرط كما في غسل الجنابه فلو كان المسح غسلا لاجزا عنه ولانه اذا لم يكن ثم نجاسه وجب
الغسل من اجلها كان الغسل عباده فيجب اتباع الامر على حسب مقتضاه وموجبه فلم يجز استعمال
النظر في ترك حكم اللفظ الى غيره قلت يرد عليه اجزا غسل الراس في الوضو
عن المسح فان قيل لو بقيت لمعه في بدنه فمسحها جاز قلنا لا اذا حارت في حكم المغسول
بان ابتل ولا يجوز بدونه ثم الوجه في اللغه ماخوذ من المواجهه وهي المقابله وحده
في الطول من مبتدا سطح الجبهه الى منتهى اللحيين وهما عظما الحنك ويسميان الفكين وعليهما
منابت الاسنان السفلى بفتح اللام ونقل الكسر ايضا وليس بالقوي وجمعه لحي ولحي ومن
الاذن الى الاذن في العرض وقد تسكن الذال تخفيفا هذا قبل نبات اللحيه وقال الرازي
والاقطع حده من قصاص الشعر جمعًا الى اصل الذقن الى شحمة الاذن حكى ذلك ابو الحسن عبيد الله
ابن الحسين الكرخي عن ابي سعيد احمد بن الحسين البردعي مات في سنه سبع عشره وثلثمايه في

ووقعه القرامطه بطريق الحجاز واسر ابو طاهر بن ابي سعيد القرمطي ابا الهيجا والد سيف
الدوله بن حمدان وجماعه من الحرم والحرم وسار بهم الى هجر وقيل منهم خلقا ومات من بقي
منهم بالجفا والعطش والقصاص بالحركات الثلث على القاف اعلاها ضمها والذقن بفتح
الذال المعجمه وفتح القاف مجمع اللحيين والشعر بفتح العين اكثر وقال في البدايع لم يذكر
حد الوجه في ظاهر الروايه وذكر في غير روايه الاصول كما ذكر في الكتاب وقال وهذا حد صحيح
فخرج داخل العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحيه والشارب لخروجها عن
المواجهه وقال ابو عبد الله الثلجي لا يسقط وبه قال الشافعي في الخفيف والمزني وابو ثور واسحق
ابن راهويه مطلقا وحكى الرافعي وقال في شرح مختصر الكرخي الى اسفل الذقن وكذا في المبسوط
فان قيل ينبغي ان يكون الاذنان من الوجه لما ذكرت قلت الغالب سترهما بالعمامه والقلنسوه ونحوهما
كما يستر صدره وقال ان المواجهه يقع بهذه الجمله وهو مشتق منها يعني ان الوجه مشتق
من المصدر وهو المواجهه وهي يقابل الوجهين وذلك انما يقع بهذه الجمله وهكذا اشتقاق
البرج من التبرج لظهوره وجاز سبق المواجهه على الوجه في الوضع وان كان الثلاثي سابقًا
رتبةً هكذا ذكره في الحواشي والظاهر ان المواجهه ماخوذه من الوجه كالمعاضده من العضد
والمكابده من الكبد والمخابره من مخامله خيبر في قوله ثم اذ لخرج ما تحت الشعر من حكم الوجه فما
الذي يجب في الشعر فذكر في المحيط عن الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه يجب غسل الشعر
الذي يوازي الذقن والخدين وهو روايه عن ابي يوسف وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن
ابي حنيفه انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله فانه قال في
مواضع الوضو ما ظهر منه قال وهو الاصح لانه قايم مقام البشره كشعر الحاجبين واهداب العينين
والسن النابته على اللثه يجب غسلها في الجنابه لقيامها مقام اللثه وفي التحفه والغنيه يجب غسل
ظاهر الشعر الذي يوازي الذقن والخدين في اصح الروايات وفي الوبري ذكر الغسل دون المسح
ايضا وهذا الذي ذكره يدل على ان وظيفه هذا الشعر الغسل لا المسح وقال ابو بكر الرازي
في احكام القران له اختلف اصحابنا في مسح اللحيه فروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه انه
قال يجزيه ان يمر الما على ظاهرها ومواضع الوضو منها الظاهر ونه قال بن ابي ليلى وروى
بشر بن الوليد الكندي قاضي القضاة عن قاضي القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم الانصاري
انه قال تمسح ما ظهر من اللحيه وان كانت عريضه فان لم يفعل اعاد صلاته وعن الامام زفر

ان اصاب منها قدر ثلث او ربع اجزاه والاصابه المسح ودون ذلك لا يجزيه وبه اخذ مقابل
الحسن وعن ابي يوسف يجزيه غسل وجهه وان لم يمس لحيته شي من الما وقال ابن شجاع لما
لم يلزمه غسلها كان الواجب مسحها كمسح الراس فيجزيه الربع قال ابو بكر لا تخلو اللحيه من ان
يكون من الوجه فيلزم غسلها كغسل البشره التي لا شعر عليها او لا تكون منه فلا يلزم غسلها
ولا مسحها فلما اتفق الجميع على سقوط غسلها دل على انها ليست من الوجه فاذا سقط لم يجز
ايجاب مسحها لما يلزم من الجمع من المسح والغسل في عضو واحد وهو الوجه ولا يلزم الجبيره
لانها كالغسل لما تحتها للضروره قلت وهذا الذي ذكره الرازي اولا يدل على ان الوظيفه في
ذلك المسح دون الغسل لانه حكى اتفاق الجميع على سقوط غسل اللحيه وفي المختلف وشرح مختصر
الطحاوي وملتقى البحار ذكر ان الواجب المسح وفي الاقطع والفرض هو المسح والممسوح لا يعتبر
فيه الاستيعاب كمسح الراس والخفين قلت ولم ار احدا نبه على هذا ولعل من ذكر الغسل اكتفى به
عن المسح لاجزايه عنه دون العكس والله اعلم وفي المفيد والمزيد مسح ما يلاقي بشره الوجه من
الشعر واجب عند ابي حنيفه ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يجزيه مسح ثلث او ربع وقال
ابو يوسف لا يجب مسحه اصلا وذكر في الينابيع المسح ايضا دون الغسل وفي روايه اخرى للحسن بن زياد
على النصف من جوامع الفقه للعتابي ومسح المسترسل من اللحيه ساقط اتفاقا وما روى عنه
عليه السلام انه قال للذي غطى لحيته اكشف عن لحيتك فانها من الوجه وقال ابو بكر الحازمي حديث
ضعيف ولم يثبت عنه في هذا شي والبياض الذي بين العذار وشحمه الاذن يجب غسله كذا ذكره
الطحاوي قال وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا وفي القدوري جعله قول ابي حنيفه ومحمد
قال الحلواني وعليه ذلك قال لان غسله كلفه قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل المرفق بكسر الميم وفتح الفا اسم الاله كالمحلب وبفتحها وكسر الفا اسم المكان ويجوز فيه
فتح الميم والفا على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل وهاهنا حكمان حكم وظيفه الرجلين
وحكم دخول المرفقين والكعبين في الوظيفه اما وظيفه الرجلين ففيها اربعه مذاهب
المذهب الاول وهو مذهب الايمه الاربعه وغيرهم من اهل السنه والجماعه ان وظيفتهما
الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف ذلك المذهب الثاني مذهب الاماميه من الشيعه
ان الفرض مسحهما والمذهب الثالث وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن البصري ومحمد بن
جرير الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل والمذهب الرابع وهو مذهب
اهل

اهل الظاهر روايه عن الحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس هما غسلتان
ومسحتان وعنه امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى ان الحجاج خطب بالاهواز
فذكر الوضو فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا بروسكم وارجلكم فانه ليس شي
من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع
ذلك انس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا بروسكم
وارجلكم وكان عكرمه يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل انما هو مسح وقال
الشعبي نزل جبريل بالمسح وقال قتاده افترض الله غسلين ومسحين ولان قراه الجر محكمه
في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لان العامل الاول ينصب عليهما
انصبابه واحده بواسطه الواو عند سيبويه وعند اخرين بتقدير المتابع من جنس الاول
والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا علي قال قد اجاز قوم النصب عطفا
على وجوهكم وانما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضروره الشعر وما يجوز على مثله هجنه
العي وظلمه اللبس وتقديره اعط زيدا وعمرا جوايزهما ومر بكر وخالدا فاي بيان
في هذا واي لبس اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمان ويحتمل العطف على
محل بروسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب عطفا على المحل لانه مفعول به
وكقول الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا بالنصب على محل الجبال
لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المحتمل على المحكم ولنا الاحاديث الصحيحه المستفيضه في
صفه وضو النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه وهي حديث عثمان رضي الله عنه المتفق على
صحته وحديث علي وحديث ابن عباس وابي هريره وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن
عفرا وعمرو بن عبسه رضي الله عنهم وثبت انه عليه السلام راى جماعه توضوا
وبقيت اعقابهم تلوح لم يمسها الما فقال ويل للاعقاب من النار رواه البخاري ومسلم
واما حديث جابر بن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام يكنى ابا عبد الله شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوه توفي بالمدينه سنه ثلث وسبعين وله
اربع وتسعون سنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا ان نغسل
ارجلنا رواه الدارقطني باسناد ضعيف ولم يثبت عنه عليه السلام انه مسح رجليه بغير
خف في حضر ولا سفر والايه قريت بالحركات الثلاث بالنصب وله وجهان احدهما

ان يكون معطوفا على وجوهكم فتشاركها في حكمها وهو الغسل وانما اخرت عن المسح
بعد المغسولين لوجوب تأخير غسلها عن مسح الراس عند قوم وللاستحباب عند اخرين
والوجه الثاني ان يكون عامله مقدرا وهو واغسلوا الا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت
الخبز واللبن اي شربته وان لم يتقدم للشرب ذكر وهنا تقدم للغسل ذكر فكان اولى بالاضمار
ومنه اعلفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال ورايت زوجك في الوغا متقلدا
سيفا ورمحا اي وحاملا رمحا وقال شراب البان وتمر واقط اي واكل تمر واقط
وللجر عنه اجوبة الجواب الاول انها جرت على مجاورة روسكم وان كانت
منصوبة كقوله تعالى اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم على جوار يوم وان كان صفة للعذاب
وكقولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب وان كان مرفوعا فان قلت جحرا ضب خربين وجحر ضباب
خربة لم يجزه الخليل في التثنية واجازه في الجمع واشترط ان يكون الاخر مثل الاول واجازه سيبويه
في الكل وماء شن بارد ويكون بالعطف ايضا كقوله تعالى يطوف عليهم ولدان الى ان قال
وحور عين وكقوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس والنحاس الدخان وكقوله
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وانشد لم يبق الا اسير غير منقلب وموثق في عقال
الاسر مكبول خفض موثقا وهو مرفوع بالعطف على اسير لمجاورته منقلب وقال
الفرزدق فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى ال بسطام بن قيس فخاطب اي راكب
فخاطب وتنشد راحل وبسطام ليس من اسماء العرب وسمى قيس بن مسعود ابنه باسم ملك فارس
وقال زهير لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر قال ابو حاتم الوجه القطر
بالرفع الجواب الثاني انها عطفت على الروس لانها تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
لاسراف الماء المنهي عنه لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها فجي بالغاية
ليعلم ان حكمها مخالف الحكم المعطوف عليه لانه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف
الجواب الثالث هو محمول على حاله لبس الخف والنصب على الغسل عند عدمه روي
همام بن الحرث ان جرير ابن عبد الله بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا
قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان
اسلامه كان بعد نزول المايده قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن العربي اتفق الناس على
صحة حديث جرير وهذا نص يرد ما ذكروه فان قيل روى محمد بن عمر الواقدي ان جريرا

اسلم

اعلفتها تبنا وعلفتها

واكال

وهو تزول الى اللعب

اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان المايده نزلت في ذي الحجة يوم عرفة قيل له هذا لا يثبت
لان الواقدي كذاب وانما نزل يوم عرفة اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان
المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف يقال مسح على اطرافه اذا توضا قاله ابو زيد وابن قتيبة
وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح
الثابت عنه انه كان يقرا وارجلكم بالنصب ويقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ
عنه منهم القسم بن سلام والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضا وغسل
رجليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا واما قوله يا جبال اوبي معه
والطير بالنصب على المحل فممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز
مثل ذلك عند عدم اللبس نقل ذلك عن سيبويه وهنا يلبس فلا يجوز واما البيت
فغير مسلم فانه ذكر ذلك في العقد ان سيبويه غلط فيه وانما قاله الشاعر بالخفض والقصيدة
كلها مجرورة فما كان يضطر الى ان ينصب هذا البيت ويحتال بحيلة ضعيفة قال
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد اهلكتم ارضنا وجردتموها فهل من قائم او من حصيد
اتطمع في الخلود اذا هلكنا وليس لنا ولا لك من خلود وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه
بعد واما دخول المرفقين والكعبين في الغسل فقد وافقنا عليه جميع اهل العلم قاطبة خلا
زفر وابا بكر بن داود ومالكا في رواية اشهب عنه لنا فيه مدارك المدرك الاول
ان الى بمعنى مع قاله ابو العباس ثعلب واخرون من اهل اللغة واحتجوا بقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وبقولهم الذود الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب
غسل العضد لاشتمال اليد عليه وعلى المرفق مع انا نمنع ان يكون الى فيما استشهد به بمعنى
مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او ولا تضموها الى اموالكم اكلين لها وكذا
الذود مضمومة الى الذود ابل المدرك الثاني ان الحد يدخل اذا كان التحديد شاملا
للحد والمحدود قال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها
دخل فيه واليد عند العرب من روس الاصابع الى المنكب والرجل الى اعلى الفخذ حتى
سمي عمار الى المنكب ولهذا لو قال بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد
بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بذكر المرافق والكعبين اخراج ما وراءها المدرك
الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم وخروجها منه يدور مع الدليل

فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه لان الاعسار علة الانظار فيزول بزوال علته
وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب الوصال ومما فيه دليل الدخول قولك حفظت القران
من اوله الى اخره وقطعت يد فلان من الخنصر الى السبابة فالحد يدخل في المحدود وقال
ابو بكر ومن المواضع التي دخلت الغاية فيه قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ووجود الطهر
شرط في الاباحة والى وحتى كل منهما غاية وقال في الحواشي دخلت الغاية في المضروب له
الغاية هناك لانها فعل وليست عينا ولا وقتا والفعل لا يوجد بنفسه ما لم يفعل وما لم يوجد
الغاية لا ينتهي المغيا فلا بد من وجود الفعل الذي هو غاية لا سيما النهي ومعنى الفعل داخلا في
النهي ضرورة فاذا كان دخولها وعدم دخولها يتوقف على دليل فقد وجد دليل الدخول هنا
لوجوه منها الوجه الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه توضا فغسل يديه حتى اشرع في
العضدين وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايته عليه السلام يتوضا رواه مسلم
ولم ينقل تركها فكان فعله عليه السلام بيانا انه مما يدخل قوله حتى اشرع المعروف شرع في
كذا اي دخل وحكي فيه شرع واشرع ووجد حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في الساق وحديث ادار
الماء على مرفقيه عليه السلام رواه البيهقي والدارقطني من رواية القسم بن محمد قال احمد ليس بشي
وقال ابو حاتم متروك الحديث فهو ضعيف الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد
وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق
لانه لا يتم الواجب الا به فهو واجب الوجه الثالث قد وجبت الصلاة في ذمته
والطهارة شرط سقوطها فلا تسقط بالشك المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لمد الحكم
اليها لم يدخل الغاية في المغيا كما في الصوم لانه عبارة عن الامساك ادنى ساعة حقيقة
وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة وكذا لو قال اتموا الصيام
اقتضى صوم ساعة ومتى كان يتابد قبل ذكر الغاية او يتناول زيادة على الغاية
يدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية وما قبلها
داخلا في الحكم واسم اليد يتناول من رؤوس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها
الى الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية
وما قبلها داخلا تحت الايجاب ورد عليهم هذا المدرك مسئلة اليمين وهي انه
لو حلف لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين

منابدةً

لانه دخل رمضان
يحنث في اليمين

ما بدةً ولم يجعل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فاليها هنا كالابد في اليمين قال الجواهر
زاده لا وجه لتخريج هذا النقض الا المنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة قال رضي الدين النيسابوري
هذه الغاية لمد اليمين لا للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مدا لها الى الامد قلت
هذا ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك يعم في النفي حتى لو حلف
لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها والذي يدل
على ان الذي قاله غير مستقيم انه لو لم يذكر الغاية تابد اليمين ولو كان للحال لا غير وانه انما
يتناول ما بعد الحال للمد بذكر الغاية لما تابد عند عدم الغاية وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي
الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشرا الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو اقتصر على
قوله على اني بالخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه اما وجه ظاهر الرواية
في مسئلة اليمين فالعرف ومبنى الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام يدخل اليوم
العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمسين سنة دخلت السنة الخامسة في اليمين وكذا لو استاجر
دارا الى خمس سنين دخلت الخامسة فيها وهذا المدرك الرابع هو المتداول في الكتب وقال
القرطبي لما قال الى المرافق انقطع من حد المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر
وهو صحيح جار على الاصل لغة ومعنى قال ابن العربي وما فهم احد مقطع المسئلة الا القاضي
ابو محمد فانه قال قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ولذلك دخلت المرافق
في الغسل قلت كنت اصحابنا يسمونه بهذا التعليل ثم الكعب هو العظم الناتي المهموز
اللام الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول من قال انه في ظهر القدم نقله عنه
صاحب الصحاح وقالت الامامية وكل من ذهب الى المسح انه عظم مستدير مثل كعب الغنم
والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند معقد الشراك
وروى هشام بن عبد الله الرازي عن محمد بن الحسن مثله ومات محمد في منزله بالري وهو
غلط منه لان محمدا فسر الكعب في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من
الكعبين بالتفسير الذي ذكر وقال ابن بطال المغربي في شرح البخاري قال ابو حنيفة الكعب
هو العظم الشاخص في ظهر القدم ثم قال واهل اللغة لا يعرفون ما قال وقال ايضا في حديث ابن
عباس فقمت على يساره عليه السلام فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله وفيه رد على ابي حنيفة
في قوله ان الامام اذا صلى مع واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهذا مخالف لفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم قلت هذا الذي نقله عن ابي حنيفه واثبته في شرح البخاري من المسلمين
وشنع بها عليه جهل منه بمذهبه وليس ذلك قولا له ولا نقله عنه احد من اصحابه وعن
محمد ان الواحد يجعل اصابع رجليه عند عقب الامام وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يخالف ذلك فمن كان يتمثل هذا الجهل الفاحش كيف يقدم على ذكر اقوال العلما والجراة على
الايمه وهذا المسكين ولمثل الهوى من الله تعالى وكثير الفضول والخوض فيما لا يعرفه
وكعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب والكعاب والكاعب الجاريه حين يبدو
ثديها للنهود وقد كعبت وكعبت والكعبه البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها وقيل لعلوها
وارتفاعها وقال فخر الدين بن الخطيب اختار الاصمعي قول الاماميه في الكعب وقال
الطرفان الناتيان يسميان الكعبين خلاف ما نقله عنه صاحب الصحاح وهذا الكعب الخفي من البهايم فوق
الساق ومن بني ادم تحتها وحجه الجمهور لو كان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان
ينبغي ان يقول الكعاب لان الاصل ان ما يوجد من خلق الانسان مفردا فتثنيته بلفظ الجمع
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول رايت الزيدين انفسهما وما كان منه مثنى فتثنيته بلفظ
التثنيه فلما لم يقل الى الكعاب علم ان المراد بالكعب ما اردناه الثاني انه شي خفي لا يعرفه
الا المشرحون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط التكليف على الظهور دون الخفا الثالث
حديث عثمان رضي الله عنه غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى كذلك خرجه مسلم
دل على ان في كل رجل كعبين وحديث النعمان بن بشير في تسويه الصفوف فقد رايت
الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه رواه ابو داود والبيهقي باسانيد جيده
والبخاري في صحيحه تعليقا ولا يتحقق الصاق الكعب بالكعب فيما ذكروه الرابع الكعب
ماخوذ من الارتفاع وقد ذكرناه فروع ويجب غسل كل ما كان مركبا من اعضا الوضو
من الاصبع الزايده والكف الزايده وان خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا
ما فوقه ومن شلت يده اليسرى ولم يجد من يصب الما عليه ولا ما جاريا لا يستنجي وان
وجد ذلك استنجى بيمينه وان شلت يداه يمسح يديه بالارض ووجهه بالحائط ولا يدع
الصلاه وروى الحسن عن ابي حنيفه ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين
يوضي وجهه ويمس اطراف المرفقين والكعبين بالما ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف
وعن احمد بن ابرهيم ان من غمض عينيه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه الوضو

وقيل

وقيل من رمدت عينه فرمضت واجتمع رمضها يتكلف ايصال الما تحت مجتمع الرمض ويجب
ايصال الما الى الماق قوله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصيه وهو ربع الراس لما روى
المغيره بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطه قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته
وخفيه قلت عن حذيفه انه عليه السلام اتى سباطه قوم فبال قايما فتوضا ومسح على خفيه
وليس فيه ذكر المسح على الناصيه خرجه مسلم وفي حديث المغيره بن شعبه بضم الميم وكسرها
في بعض طرقه انه عليه السلام كان في سفر فتوضا ومسح بناصيته وعلى العمامه وعلى الخفين
رواه مسلم وفي اكثر طرقه ذكر المسح على الخفين دون الناصيه وليس فيه سباطه قوم فهذا
الذي ذكره القدوري مركب من حديثين قد جعلهما حديثا واحدا ونسبه الى المغيره وفي روايه
حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفه وعاصم بن بهدله احد القرا السبعه عن ابي وايل شقيق
ابن سلمه عن المغيره وفيه ذكر سباطه قوم وليس فيه ايضا المسح على الناصيه خرجه ابن خزيمه
وابن ماجه قال الدارقطني وغيره وهو خطا والصحيح ما خرجاه في الصحيحين من حديث حذيفه
وعن عايشه رضي الله عنها من حدثكم ان محمدا بال قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الخمسه
دون ابي داود والسباطه الكناسه قيل الاضافه من باب الاختصاص دون الملك لانها كانت
مواتا مباحه وقيل لاموات بالمدينه وقيل كانت للناس عامه واضيفت اليهم لقربها منهم
وتباح عموما لكل بايل وقيل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لا يكرهون ذلك
منه ويحمل على الاذن في ذلك قيل بوله قايما لان لعله بمابضه وهو باطن الركبه فكانه
لم يتمكن من الجلوس وقال الشافعي العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما ولعله كان به
ذلك وقيل عاجله البول ولعله لم يجد موضعا للجلوس فبال قايما وقيل لم يكن به عذر
وبين بقيامه الجواز فان القعود للتنزه عن البول والقيام على السباطه يحصل لذلك فانها
لينه لا يرتد على البايل وممن بال قايما عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابو هريره
وانس وسهل بن سعد ومالك وقال الطحاوي لا باس به ثم اختلف الفقها في المفروض
من مسح الراس على احد عشر قولا سته عن المالكيه حكاها ابن العربي والقرطبي
قال ابن مسلمه صاحب مالك يجزيه مسح ثلثيه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث
وروى البرقي عن اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب
مالك الاستيعاب وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح سادسها مسح كله فرض ويعفا

عن ترك شي يسير منه تعزى الى تعليقه الطرطوشي وللشافعيه قولان صحح اكثرهم بان
مسح بعض شعره واحده يجزيه وقالوا بتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالحنا بحيث لم يبق من
الشعر ظاهر الا شعره واحده فامر يده عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لا يرد بالصوره
النادره التي يتكلف تصورها وقال ابن القاص الواجب ثلث شعرات وهو اخف من الاول
ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في الصحيح والسنه عند كل عضو ليست
بشرط بلا خلاف عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض ثلث روايات في ظاهر الروايه
ثلث اصابع ذكره في المحيط والمفيد وهو روايه هشام عن ابي حنيفه وفي روايه الكرخي والطحاوي
مقدار الناصيه وذكر في اختلاف زفر عن ابي حنيفه وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان
يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى قاضي القضاه يحيى بن اكثم عن محمد انه اعتبر ربع الراس
وبعض المشايخ صحح ظاهر الروايه وبعضهم روايه الربع احتياطا وقال ابو بكر عند نا فيه
روايتان الربع وثلث اصابع وفي جوامع الفقه عن الحسن يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب
مسح جميعه وعنه يجزي مسح بعضه والمراه يجزيها مسح مقدم راسها في ظاهر قوله ومن شرط
الاستيعاب اعتبره بالتيمم وفرق بانه احد حكم اصله ومبدله وفي روايه الحسن عنه يجزيه
مسح اكثر الوجه فاورد المسح على الخفين واجيب بان ذلك يفسد الخف ولان مبناه على التخفيف
حتى جاز مع القدره على غسل الرجلين بخلاف التيمم ووجه روايه الناصيه ما قدمناه من
مسلم ولذكر المسح على العمامه تاويلان احدهما ان المسح عليها لم يكن عن قصد
بل تبعا لمسح البعض كما يشاهد ذلك اذا مسح على البعض وعلى الراس عمامه الثاني انه
يحتمل ان يكون به زكام او الم فمسح على العمامه تكميلا للسنه بعد مسح الواجب منه ويدل
على ذلك الاقتصار على مقدم راسه وترك المسح على عمامته في حديث انس انه عليه السلام
توضا وعليه عمامه قطريه فادخل يده تحت العمامه ومسح مقدم راسه ولم ينقض العمامه
رواه ابو داود والقطريه بكسر القاف وسكون الطا المهمله وكسر الرا ثياب حمر لها اعلام
منسوب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر عن الازهري ووقع في بعض الاحاديث
الاقتصار على ذكر العمامه والخمار وفي بعضها على عمامته وخفيه خرجه البخاري
وفي حديث المغيره معهما الناصيه قال الخطابي والبيهقي في الجواب وقع اختصار في
الاول اي مسح ذلك بعد مسح الناصيه لاحراز سنه الاستيعاب وهكذا جا في حديث

بلال

بانه لا يجوز مع القدرة على ان المسح الكامل [illegible]

بلال مسح على الخفين وناصيته وعلى العمامه قال البيهقي اسناده حسن ويحمل المحتمل على
المحكم وانما حذف الراوي الناصيه في بعضها لان مسحها معلوم مقرر عنده لان الله تعالى فرض
مسح الراس والعمامه ليست من الراس فلا يترك اليقين بالمحتمل وقياسها على الخف بعيد
لانه يشق نزعه مع ان احدى القراتين دلت عليه وعن عثمان انه حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح مقدم راسه بيده مره واحده ولم يستانف ما جديدا رواه سعيد بن منصور
قال البغوي من اصحاب الشافعي ينبغي ان لا يجزي اقل من الناصيه لانه عليه السلام لم يمسح اقل منها
وهو محكي عن المزني ومن الغريب ما ذكره النواوي عن ابي يوسف انه نصف الراس وقال
الشافعي وابو بكر الرازي والكردري من اصحابنا ان البا للتبعيض قال ابن جني وابن برهان
من زعم ان البا للتبعيض فقد جا اهل اللغه بما لا يعرفونه قلت ولو كانت للتبعيض
لما جاز ان يقول مسحت براسي كله للتناقض كما لو قلت مسحت ببعض راسي كله ولان للراس
اربع نواحي الناصيه والقذال والفودان والربع يقوم مقام الكل الا ترى ان من راى وجه
شخص يقول رايته وانما راى احد جوانبه الاربعه وذكر في نوادر ابن رستم اذا وضع ثلث
اصابع يده ولم يمدها جاز في قول محمد في الراس والخف ولم يجز في قولهما حتى يمدها بقدر
ما يصيب البله ربع الراس فهما اعتبرا الممسوح عليه ومحمد اعتبر الممسوح به وهي عشر
اصابع وربعها اصبعان ونصف ومحل النصف لا يعلم تجزيه فجعل المفروض قدر ثلث اصابع
لهذا ولو اعاد اصبعا واحدا الى الما ثلث مرات يجوز وكذا لو مسح باصبع واحده بجوانبها
الاربعه لان ظاهرها وباطنها يقومان مقام اصبعين وجانبيها مقام اصبع واحده قال
شمس الايمه السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز فانه ذكر في التيمم لو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز وليس هناك شي يصير مستعملا والوجه في ذلك ان المفروض هو المسح باليد
واكثرها يقوم مقام الكل فلا بد منه ولو استعمل في مسح الراس او الخف او التيمم ثلث اصابع
كان كالماسح بجميع يده فيجوز والا فلا وفي البدايع لو وضع ثلث اصابع وضعا ولم يمدها
جاز على قياس روايه الاصل وهي التقدير بثلث اصابع وعلى قياس روايه الناصيه
والربع لا يجزيه ولو مسح بثلث اصابع منصوبه غير موضوعه ولا ممدوده لم يجز لانه لم يات
بالمفروض ولو مدها حتى بلغ المفروض لم يجز عند الثلثه وجوزه زفر وفي المحيط ان كان
الما متقاطرا جاز لانه احد ما جديدا ومده وكذا لو مسح بالابهام والسبابه وبينهما مفتوح

وعلى هذا لو مسحه باصبع او اصبعين ومدهما حتى بلغ المفروض وجه قول زفر ان الما
لا يصير مستعملا لحالة المسح كما لا يصير مستعملا لحالة الغسل فصار كوضع ثلث اصابع
اذا امدها في حق الاستيعاب ولنا ان الاصل ان يصير الما مستعملا باول ملاقاته للعضو لزوال
الحدث او وصل القربة الا ان في المغسولات لم يظهر ذلك للضرورة وكذا في المسح اذا وضع
جميع اليد المسح للحاجة الى اقامة سنة الاستيعاب ولا حاجة فيما دون ذلك لانه يمكنه مسحه
دفعة واحدة ولو مسح على شعر راسه وهو تحت الاذن لا يجوز لانه عنق وفوقها يجوز لانه
كالمسح على ناصيته ولو اصاب راسه من ما المطر قدر المفروض اجزاه مسحه بيده او لا لان الفعل
ليس بمقصود فيه وكذا لو اصابه من غسل وجهه قدر الربع اجزاه ولو مسح راسه ببلة
كفه يجوز قيل هذا اذا لم يستعمله في عضو اخر والصحيح الجواز مطلقا لانه لم يصر
مستعملا اذ الغسل بالما دون البلل بخلاف ما لو مسح راسه ببلل اخذه من لحيته او مسح
خفيه بالبلل الذي مسح به راسه ولو ادخل راسه او خفه في الما للمسح لا يجزئه المسح عند
محمد ويصير مستعملا لقصد اقامة القربة وعند ابي يوسف يجوز ولا يصير الما مستعملا
لانه تادى بالاصابة دون الاسالة فما سال عنه لم يقم به قربة ولو غسل يده للطعام او منه
يصير الما مستعملا ومن الوسخ لا وحكى محمد بن جرير الاجماع على اجزا الوضو مرة واحدة
لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وابن ابي ليلى اوجب الثلث قوله والمفروض في
مسح الراس مقدار الناصية اشارة الى ان الناصية لا يتعين حتى لو مسح القذال او الجانب
الفود من جانب ولا يجري مسح الاذنين عنه لان في كون الاذنين من الراس احتمالا لثبوته بخبر
الواحد فاشبه التوجه الى الحطيم هكذا ذكره قلت وفيه نظر فان الحطيم
من المسجد الحرام قطعا وقد امرنا بالتولية لوجوهنا شطر المسجد الحرام بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لكن قد اريد به الكعبة
بالاجماع وهي من باب ذكر الكل وارادة الجزء الاصل في اليد الاصابع والباقية تابع
لها كما في الجناية والثلث اكثرها كانه قال وامسحوا ايديكم برؤسكم كقولك
مسحت راس اليتيم سرى فاقيم الكل الحكمي مقام الكل الحقيقي فان قيل الفرض ما ثبت
بدليل قطعي ومقدار الناصية مجتهد فيه فلا قطع فيه قيل له المراد بالفرض هنا
التقدير دون القطع كقوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة اي قدرتم ويجوز ان يراد
به

المفروض عندنا كما نقول تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف لا في نفس الامر قلت في
هذا الوجه الذي ذكره نظر فانه ممنوع على رواية الربع وثلث الاصابع عندنا فان قيل
الحديث يقتضي فرضية الناصية عينا لانكم تقولون فعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب
قيل له البيان في محل الاجمال ولا اجمال في نفس الراس لانه معلوم وانما الاجمال في المقدار
الواجب مسحه وهو بعض شعره على ما قاله الشافعي او الاستيعاب كما قال مالك او الناصية كما قلنا
فصار فعله عليه السلام بيانا ان الكل غير مراد لاقتصاره عليه السلام على الناصية ولا ما دون
الناصية كبعض الشعر الواحد وغيره لعدم بيانه مع الحاجة الى البيان وهو يكون بالقول
وكذا بالفعل كما بين عليه السلم المناسك واوقات الصلوات وكان ذلك بيانا ان الباء للالصاق لا
للتبعيض ولتعذر التبعيض ايضا في بعض صوره وحمل افراد الراس على الفائدة اذ مسح الراس
حاصل في بعض شعره او اكثر بغسل الوجه ولان بقية الاعضاء مقدرة فكذا هذا
العضو والراس في عدم اجماله مثل ما في قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران لانها عامة
على الصحيح او مطلقة والعام والمطلق واجب العمل بهما من غير بيان التخصيص والتقييد
ولم يكن قوله عليه السلم لا صلاة الا بام القران بيانا لمجمل اصلا فان قيل مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد كقولهم ركب القوم دوابهم وفي الجامع قال تقتضي
مقابلة الفرد بالفرد مضموما اليه فرد اخر وله سر يعرف في موضعه فكان يبغي ان يجب
على كل انسان غسل يده الواحدة ورجله الواحدة لا غير فلم اوجبتم عليه غسل يديه
ورجليه قيل له ويحمل مقابلة الكل بكل فرد كقوله تعالى حافظوا على الصلوات
فيحمل على الثاني لوجوه احدها انه عليه السلام غسل رجله اليمنى الى الكعبين واليسرى
كذلك على ما تقدم في الحديث الصحيح من غير اقتصار على احديهما وجميع من حكى وضوه عليه السلم
حكوا انه غسل يديه ورجليه الثاني اجماع الامة على ذلك وهو من اقوى الحجج الثالث
ان الرجلين جعلتا في حكم رجل واحدة الا ترى انه لا يجوز غسل احديهما والمسح على الخف
في الاخرى فاطلق اسم الرجل على الرجلين على تقدير المقابلة لاتحاد منفعتهما وكذا اليدان
ولا سيما في ايجاب غسلهما للاحتياط في باب العبادة اذ مبناها عليه والناصية مقدم
الراس دون الربع وطي يقول في الناصية ناصاة وفي الجارية جاراة ولو حلق راسه
بعد الوضو او جز شاربه او قلم ظفره او كشط بعد مسحه فلا اعادة عليه لان ذلك زيادة

في الطهارة وقال ابن جرير عليه الوضوء وقال ابرهيم عليه امرار الما على ذلك الموضع ومسح
العنق قيل سنة وقيل مستحب ومسح الحلقوم بدعة ولو مسحت المراة على خمارها ووصل الما الى
راسها جوز لم يتلون الما ولو كانت الذوابة مشدودة فوق الراس كما تفعله النسا فمسح
على راس الذوابة لم يجز عند العامة وبعضهم جوز اذا لم يرسل ثم اسرار هذه الاية انها
مشتملة على سبعة فصول كلها مثنى وهي طهارتان الوضوء والغسل ومطهران الما والتراب
وحكمان الغسل والمسح وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغايط
والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة الحمد لله على ذلك فصل في سنن

الطهارة المحيط السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يتركه الا مرة او
مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى هذا هو المشهور في الكتب وفي المفيد والمزيد
السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا لعذر والادب ما فعله مرة او
مرتين ثم تركه وفي المنافع قال خواهر زاده حد السنة ما فعله عليه السلام على سبيل
المواظبة ويوم بابتنائها ويلام على تركها قوله سنن الطهارة اضيفت السنن
الى الطهارة لانها محل السنن وهي بمعنى في او اللام على ما تقدم في كتاب الطهارة ثم ذكر في
التحفة والعيني للطهارة احدى وعشرين سنة بعضها في اول الوضوء وبعضها في اثنائه
الا ان بعض ذلك جعله صاحب الكتاب من المستحبات على ما ياتي شرح ذلك ان شا الله تعالى
قوله غسل اليدين قبل ادخالهما الانا اذا استيقظ المتوضي من نومه لقوله عليه
السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري
اين باتت يده هذا حديث ابي هريرة متفق عليه الا البخاري فانه لم يذكر العدد وفي الترمذي
وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من الليل وقال ابو الفرج بن الجوزي من نوم الليل قال
وانفرد باخراجه مسلم فزاد لفظ نوم وعزاه الى مسلم وهو سهو منه وانما اخرجه الترمذي
وابن ماجه من غير ذكر نوم كما ذكرته في رواية لمسلم فلا يغمس يده في وضوءه وذكر الانا
خرج مخرج الغالب وهو مفرد وجمعه انية على افعلة تقلب الهمزة الثانية الفا كامن
وقوله عليه السلام اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره فكنى بذلك
عنهما وهي من اداب الشرع ونظيره في الاستحباب ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه بلع
متفق عليه
واختلف

واختلف الفقها في غسل اليدين قبل الوضوء على اربعة اقوال انه سنة باطلاق
وهو المشهور وهكذا ذكر في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه السلام لم يتوضا قط
الا غسل يديه وحديث عثمان فيه متفق عليه ومثله في التحفة والحواشي والمنافع وفيه تقدم
غسلهما الى الرسغين منوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة وقول
انه مستحب للشاك في طهارة يده مروي عن مالك وقول انه واجب على المتنبه من النوم
وبه قال داود واصحابه لظاهر الحديث المتقدم وقول انه واجب على المتنبه من
نوم الليل دون النهار قاله احمد لحديث الترمذي وابن ماجه لقوله من الليل قلت
وينبغي ان يكون هنا قول خامس وهو ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها
في مشهور مذهب مالك ولو ادخل يده في الانا اراقه وجوبا عند الحسن واسحق وابن
جرير وداود وان لم يكن على يده نجاسة ويستحب غسلها عندنا ولا يجب للشك ويحتمل
ان يكون هنا قول سادس وهو ان يكون سنة للمستيقظ من نومه حسب ولهذا قيد به في
الايضاح وشرح مختصر الكرخي وساير شروح القدوري لان النوم مظنة واليد طوافة
على البدن فلعلها تقع على موضع النجاسة لكن هذا مردود بمن نام مستنجيا بالما لا حاجة له
الى غسل اليدين اولا في الحواشي بعدم غسل اليدين للمستيقظ تبرك بالحديث والا فسببه
شامل له ولغيره ويؤيد ذلك قول صاحب الهداية ولان اليد آلة التطهير فسن تطهيرها
اولا وقال في المنافع فلا يغمسن يده في الانا نهي موكد بالنون وهكذا كتب اصحابنا فيها نون
التاكيد ولم ار خلافه وليس في لفظ الحديث نون التاكيد فيما علمته بعد الكشف
التام عن طرقه والفاظه واول الحديث وان دل على تحريم ادخال اليد في الانا لكن في
اخره ما يدل على خلافه فان قوله عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده ينافي التحريم لان
معناه هل باتت في مكان طاهر او نجس من بدنه والنجاسة متوهمة فكان من باب الورع
والاحتياط دون الوجوب كما في حديث الاستنثار المتقدم ولان حكم اليقين لا يزول بالشك
ومن شك في النجاسة يستحب غسل يده ولا يجب ولان اول الحديث يدل على الوجوب واخره
وهو التعليل بتوهم النجاسة والاستصحاب يدل على الاستحباب فاثبتنا امرا بين امرين
وهو السنة توفيقا بينهما ولانه يجب غسل اليدين عند تيقن النجاسة فلو وجب عند
توهمها لم يلزم الاستوا في الموجب مع التفاوت في الموجب ولان النهي امر بغسل اليد

ايضا فلو قلنا بوجوبه ابتينا بالمضمض ما يثبت بالصريح قال احمد المبيت لا يكون الا بالليل

قال ابو عمر النمري يشبه ان يكون ما قاله احمد صحيحا فان الخليل قال البيتوتة دخولك في الليل

وكونك فيه بنوم وبغير نوم الا ترى انك تقول بت ارعى النجوم معناه انظر اليها ومن قال بت بمعنى

نمت فقد اخطا قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه يحتمل ان يريد بالمتوضي من نام

على وضوء فاذا استيقظ في حقه فغيره اولى به وان يريد به من يريد التوضو فسماه متوضيا

لقصد الوضوء ثم ان كان الانا صغيرا يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويدلك اصابعها

بعضها في بعض يغسلها ثلثا ثم ياخذ الانا بيمينه ويصبه على اليسرى يغسلها مثل ذلك

ثلثا لان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجيس موضع

الاخذ من الانا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه فان كان معه انا صغير يرفع الما به ولا يدخل

يده فيه ثم يغسل يده على ما بينا وان لم يكن معه انا صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في

الانا ولا يدخل الكف ويرفع الما من الانا ونصب على يده اليمنى ويدلك كما تقدم ويفعل

ثلثا ثم يدخل اليمنى في الانا بالغا ما بلغ والحديث محمول على ما اذا كان الانا صغيرا او كبيرا

ومعه انا صغير وان لم يكن فهو محمول على ادخال الكف عن محمد لو اخذ بفمه ما ولم يرد به المضمضة

فغسل نجاسة ثوبه او توضا به جاز وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز الوضوء به ويجوز غسل

ثوبه به ثم قيل يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجا ومرة بعده ثم اذا اراد غسل يديه بعد غسل

وجهه هل يغسل ذراعيه لا غير او يغسلهما من اول الاصابع ذكر في الاصل غسل الذراعين

لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة قال السرخسي على ما ذكره في الذخيرة الاصح عندي

ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن

فرض الوضوء وهو مشكل لان المقصود هو التطهير باي طريق حصل فلا معنى لاعادته قوله

وتسمية الله تعالى في ابتدا الوضوء كان انسب من الحديث الذي ذكره ما رواه الدارقطني عن عايشة

رضي الله عنها قالت كان عليه السلام اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الما على يديه والحديث

الذي ذكره رواه ابو داود عن يعقوب بن مسلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم الله تعالى عليه وابن ماجه واحمد

قال ابو بكر الاثرم سمعت احمد يقول ليس في هذا حديث يثبت وقال انا لا امره بالاعادة

وارجو ان يجزيه الوضوء لانه ليس فيه حديث احكم به ذكر ذلك عنه ابو الفرج وقال البخاري

لا يعرف لمسلمة سماع عن ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وفيها اقوال ثلثة القول الاول

انها سنة ذكر في المحيط وشرح مختصر الكرخي والتحفة والمعينة والمنافع وقال المرغيناني

هو الصحيح وقال وفي ظاهر الرواية هي ادب قال وانما ذكرت بلفظ الاستحباب كذا في

المبسوط وقال صاحب الهداية والاصح انها مستحبة وهو القول الثاني والقول الثالث

انها واجبة قال الرازي وهو قول بعض اهل الحديث ويعزى الى احمد قال ابن بطال ذهب بعض

من زعم انه من اهل العلم الى انها فرض في الوضوء وقال اسحق ان تركها عامدا لم يجزيه وان تركها

ناسيا اجزاه وقال القدوري قال قوم ان التسمية في اول الوضوء فرض وهذا غلط وعن

مالك انه انكر التسمية في اول الوضوء وقال اتريد ان تذبح قلت ان كان انكاره كونها شرطا

كما يكون شرطا لحل الذبيحة فهو موجه وان كان انكاره كونها مستحبة وسنة في اول الوضوء

فانكاره ليس له وجه لما ذكرنا من حديث عايشة ولما روي عنه عليه السلام انه قال من توضا

وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا

لما مر عليه الما رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه ايه الحديث ونص القران ينفي كونها

فرضا لانها زيادة على الكتاب بخبر الواحد ولم يثبت ولان خبر الواحد لا يثبت وجوب ما يعم

به البلوى عندنا ولانه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر له التسمية وهو جاهل احكام

الوضوء فلو كانت شرطا لعلمه اياها ولان كل من حكى صفة وضوءه عليه السلام في الاحاديث الصحيحة

لم يذكر التسمية ولو كانت شرطا للصحة لذكرها ولانها لو كانت شرطا للصحة لا يستوي فيها العمد

والنسيان كتحريمة الصلاة ثم هو ان يحمل على نفي الفضيلة والكمال على ما عرف في غيره لقوله

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له ثم هو لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض

مع جواز الصلاة بذلك وهذا يناقض ما قاله ابن بطال او يحمل النفي على النهي كقوله تعالى فلا

رفث ولا فسوق بدليل ما ذكرنا من الحديث الذي دل على الجواز بدونها فان قيل لم لم يجعلوها

واجبة فيه كالفاتحة في الصلاة قيل له لم ينقل المواظبة عليها فيه كالفاتحة ولان الصلاة

عبادة مقصودة والوضوء ليس كذلك وانحطت رتبته عن ذلك فافادت السنة ثم

اورد في المنافع سوالا فقال لا دلالة للحديث على انها سنة في ابتدايه فلم جعلتموها

سنة في ذلك وهذا السوال غير وارد لاني ذكرت حديث عايشة رضي الله عنها انها

سنة في اوله وفي المحيط قيل يسمي قبل الاستنجا بالما لانه من الوضوء والبداءة شرعت (صح)

كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر (صح)
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (صح)

لذكرها ولانها
لو كانت شرطا للصحة (صح)

فيه بالتسمية وقيل بعده لان ذكر اسم الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب
تعظيما لاسمه تعالى وفي الكتاب جمع بين القولين وقال هو الصحيح وفي جوامع الفقه ويبدا
بالتسمية بعد الاستنجا هو المختار وعن الحسن يأتي بهما تركهما وقال الناوي عن ابي
حنيفة في رواية انها ليست مستحبة وهذا غير معروف عنه ويختم المسألة بحديث
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال
توضوا باسم الله قال فرايت الما ينبع من بين اصابعه والقوم يتوضون حتى توضوا
عن اخرهم وكانوا نحوا من سبعين رجلا قال البيهقي اسناده جيد واحتج به في كتابه في معرفة
السنن وضعف بقية الاحاديث قوله والسواك سنة يقال سوك فاه تسويكا فاذا
قلت تسوك واستاك لم يذكر الفم وجمع السواك سوك مثل كتاب وكتب وحمار وحمر
قال ابو حنيفة اللغوي ربما همز تسؤك والسواك والمسواك اسم العود يذكر ويونث
قاله في المحكم وكذا في المنافع وفي الحواشي انه اسم العود فيكون السنة استعماله
بحرف المضاف وفي العارضة والتهذيب السواك في العربية الحركة يقال تساوكت الابل
اذا تمايلت في مشيها من الضعف فعلى هذا الحرف فيه واختلف العلما في السواك
والمذهب انه سنة عند مضمضة الوضو ذكره في المحيط وشرح مختصر الكرخي
والطحاوي والتحفة والغنية والمنافع وغيرها وقال في شرح الطحاوي انه سنة
فيه رطبا كان او يابسا مبلولا بالما اولا في جميع الاوقات على اي حال كان وفي
المفيد وقيل هو من سنة الدين لا من سنة الوضو لعدم اختصاصه به قلت يجوز
ان يكون من سنة الوضو وان لم يختص به كالسجود ركن في الصلاة وان لم يختص بها
كسجدة التلاوة والصوم شرط الاعتكاف الواجب وان لم يختص به وقيل انه مستحب
قال في خير مطلوب وهو الصحيح واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم وقال اسحق
ابن راهويه هو فرض قال في الكتاب لانه عليه السلام واظب عليه ولم يذكر المواظبة عند
الوضو وترك النصوص الواردة بالسواك عند الوضو منها ما رواه مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضو وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على
امته لامرهم بالسواك مع كل وضو قال ابو عمر هذا يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه

وهذا

وهذا معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعا
ورواه ابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي والدارقطني مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم السواك
مع كل وضو وعن سعيد افترضت عليهم السواك مع كل وضو وروايه الكبسي من حديث سعيد
مع كل طهور ذكره في الامام وخرجه احمد ايضا فلو كان فرضا لامرهم به شق او لم يشق وفي
مسلم يتسوك عليه السلام فتوضا ثم قام فصلى ثم اضطجع وفي البخاري قال ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو ويروى نحوه عن
جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق وعن عايشة عن النبي عليه السلم
فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفا خرجه احمد بن طريق محمد بن
اسحق والسواك الواقع عند الوضو واقع للصلاة لان الوضو للصلاة فيحمل الحديث الذي
فيه لامرتهم بالسواك عند كل صلاة على ما ذكرنا توفيقا بين الاحاديث ولان السواك عند
الصلاة ربما جرح الفم واخرج الدم وهو نجس بلا خلاف والخلاف في انتقاض الوضو به
فينبغي ان يجتنب ذلك قال ابن العربي وكونه سنة اقوى وظاهره يبطل قول من افترضه
وفيه عشر فوايد مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة يشد
اللثة يذهب الحفر والبلغم ويجلوا البصر ويكفر الخطيه ويزيد في الحسنات قاله ابن عباس
واسنده الدارقطني وعند فقده يعالج بالاصبع من يده اليمنى كذا في المبسوط والمحيط لانه عليه
السلم كان يفعل ذلك رواه البيهقي قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك
الما في الفم والاستنشاق ادخال الما في الانف استفعال من النشوق وهو سعوط
يجعل في المنخرين ويستفت منه بخاطيه اي شممت وفي المبسوط الافضل ان يتمضمض
ثلثا ياخذ لكل مرة ما جديدا ثم يستنشق كذلك وفي المحيط قال السنة ثم قال هكذا حكى
عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحك واحد
منهما انه اخذ لكل مرة ما جديدا وانما حكي انه عليه السلم تمضمض واستنشق ثلثا وفي
بعض طرق حديث علي رضي الله عنه انه قال بما واحد وفي حديث عبد الله بن زيد بكف
واحد رواه البخاري والى هذا ذهب الشافعي وانهما سنتان في الوضو والجنابة وبه
قال مالك والليث والاوزاعي وذهب ابن ابي ليلى الى انهما واجبان في الطهارتين
وذهب ابو ثور واحمد الى ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة فيهما هكذا حكاه

ابن بطال عنهما وقال ابو الفرج هما واجبان عند احمد فيهما وعندنا هما سنتان في الوضوء واجبان
في الجنابة وبه قال الثوري واسحق بن راهويه لنا في الوضوء مواظبته عليه السلام
عليهما فيه وهي تفيد السنة دون الفرض وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة رواه
مسلم وهو محمول على الوضوء لما نذكره بعد في فصل الغسل ان شاء الله تعالى ولان الفم والانف
ليسا داخلين في حد الوجه فلا يستفاد وجوبهما من الاية ولانهما من الوجه من وجه دون
وجه فنزلا الى السنة كالاذنين في كونهما من الراس فان قيل ينبغي ان يسنا بماء الوجه
كما قلتم في مسح الاذنين لما كانا من الراس من وجه لما دل عليه الحديث وهكذا في رواية البيهقي
كذا ذكر في الحواشي قيل له ميزنا بين فرض الغسل وفرض المسح في حق التبع فافردنا تبع الغسل
بالحكم لقوته ولهذا لا يقام سنة الغسل وهي التثليث الا بماء جديد والدليل على تجديد الماء لكل مرة فيهما
حديث طلحة بن مصرف بكسر الراء وقال العلعي ويروى بفتحها وهو غريب عن ابيه عن جده وهو كعب
بن عمرو وقال ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة الحافظ اسمه عمرو بن كعب والاول اصح قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق رواه ابو داود وكذا رواه
البويطي بثلاث غرفات للفم وثلاث للانف وحكى امام الحرمين القطع بتفضيل الفصل وبه قطع
المحاملي في المقنع وتاولوا حديث عبد الله بن زيد ونص الشافعي ان المراد به الجواز والذين
حكوا قولين اختلفوا في الاصح فصحح الشيرازي والمحاملي في المجموع والروياني والرافعي وكثيرون
الفصل ثم اختلفوا هل هما بست غرفات او بغرفتين ولم يذكر في حديث عثمان ولقيط
ابن صبرة وعلي في اكثر طرقه وعمرو بن عبسة بماء واحد ولا بكف واحدة وفي حديث علي فتمضمض
واستنشق واستنثر ثلاثا من ثلاث غرفات وهو في الصحيح ولان ما ذكرناه ابلغ في النظافة فكان اولى
ولان الاصل ان لا ينتقل من عضو الى عضو حتى يفرغ من الاول ولقوله من كف واحدة تاويلان
احدهما انه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما فعل في غسل الوجه والثاني انه
فعلهما باليد اليمنى ليكون ردا على من يقول يستعمل في المضمضة اليد اليمنى وفي الاستنشاق
اليد اليسرى لان الانف موضع القذر قال المرغيناني لو اخذ الماء بكفه فتمضمض
ببعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى خلافه لا يجوز ثم قيل الحكمة في تقديمهما اختبار رائحة الماء
وطعمه كيلا يكون وضوءه بما لا يجوز بسبب التغير لان اللون مشاهد فشرعا لاختبار الرائحة والطعم

وقيل

وقيل الاستنشاق بالشمال لان اليسار للاقذار والسنة المبالغة فيهما الا في حالة الصوم
لحديث لقيط بن صبرة بكسر الباء قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الخمسة
وابن خزيمة وابن الجارود وصححه الترمذي قوله ومسح الاذنين مذهب الشافعي
انهما ليستا من الراس ولا من الوجه نقله عنه النواوي في شرح المهذب ويوخذ لهما
ماء جديد ولو امسك بعض اصابعه بماء الذي اخذه للراس فمسح به اذنيه صح وقال
الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الشعبي والحسن بن صالح ما اقبل منهما
فهو من الوجه يغسل معه وما ادبر من الراس يمسح معه واختاره اسحق بن راهويه وقال
الاكثرون هما من الراس قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وبه
قال عطاء وابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين
وابن جبير وقتادة ومالك وهو قول اصحابنا قال ابو عيسى الترمذي وهو قول اكثر
العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد وفي المحيط ومسح
الاذنين سنة بماء الراس وفي المبسوط الافضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه مع الراس وان
غسل ما اقبل منهما مع الوجه جاز لانه مسح وزيادة ولا يؤخذ لهما ماء جديد لنا قوله
تعالى واخذ براس اخيه قيل المراد به الاذن وقوله عليه السلام في حديث ابي امامة الاذنان
من الراس رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وروي من رواية ابن عباس
وابن عمر وانس وعبد الله بن زيد وابي هريرة وعائشة وذكر ابو الفرج بن الجوزي سبعة احاديث
ان الاذنين من الراس قال وروي ذلك ايضا من طرق كثيرة فيها ضعف فاقتصرنا على
السبعة وقال ابو بكر بن العربي ذكر الاذنين من الراس ابن عباس والربيع بنت معوذ
في وضوءه عليه السلام وبيانهما اقوى من سكوت غيرهما وحديث ابن عباس اسناده جيد
قاله النواوي ولا يخلو اما ان يكون المراد بذلك الحقيقة والخلقة وذلك مشاهد لا يحتاج
الى بيانه وبعث عليه السلام لبيان الشرع والاحكام دون الخلق والحقائق او يكون المراد
انهما ممسوحان كالراس وهذا بعيد فان اتفاق العضوين في الفرض لا يوجب اضافة احدهما الى
الاخر فعلم ان المراد انهما ممسوحان بالماء الذي اخذ للراس وتاويل حديث عبد الله بن زيد
انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لراسه انه لم يستعمله او انه لم يبق

فی کفه بله او یحمل علی الجواز لان السنه لا تثبت بمره واحده واذا اتی من الراس لا یوخذ
لهما ماجدید کسایر اجزا الراس وذکر الحاکم فی المنتقی لو اخذ غرفه فمضمض وغسل وجهه قال
لا یجزیه فاذا اقامهما بما واحد کان المفروض تبعًا للمسنون فلا یجوز وهنا یکون المسنون
تبعًا للمفروض فیجوز ویرد علی من جعلهما من الوجه عدم لزوم مسحهما فی التیمم مع وجوب مسح
جمیع الوجه فیه وکان علیه السلم یمسحهما ولم ینقل عنه غسلهما مع وجوب غسل الوجه وروی
عن اسحق بن راهویه ان من ترکهما عمدا لم تصح طهارته وعن الشیعه لا تستحب مسحهما وعن
ابن سریج انه کان یغسل اذنه مع وجهه ویمسحهما مع راسه ومنفردتین احتیاطا فی العمل بالمذاهب
العلما وقد غلط من غلطه زاعما ان الجمع لم یقل به احد فان الشافعی استحب غسل النزعتین وهما
جانبا الجبهه اللذان یخف عنهما الشعر مع الوجه مع انهما یمسحان فی الراس قوله وتخلیل اللحیه
فیه اقوال اربعه القول الاول انه واجب یروی ذلک عن سعید بن جبیر وابن عبد الحکم من المالکیه
القول الثانی انه سنه وبه قال ابو یوسف والشافعی وروایه عن محمد قال فی حصر مطلوب
وهو الاصح القول الثالث انه مستحب وفی المحیط ادب ولیس بمسنون وهو قول ابی
حنیفه ومحمد وقال القدوری فی شرح مختصر الکرخی هو سنه عند ابی یوسف جایز عند
ابی حنیفه ومحمد وهو الذی ذکره صاحب الهدایه وقال فخر الاسلام فی المبسوط وتخلیل اللحیه
مستحب عند ابی حنیفه وعندهما سنه وفی المفید والمزید هو من اداب الوضو عندهما
وعند ابی یوسف سنه وکذا فی التحفه والغنیه وفی شرح الطحاوی الافضل تخللها وان لم
یفعل اجزاه القول الرابع لا تستحب قاله ملک فی العُتْبِیَّه وصفته ان یخللها باصابعه
من اسفلها وتفسیره ان یدخل اصابع یدیه فی خللها وهی الفروج التی بین الشعر ومنه الخلیل
للخواجه فروج الجسم حتی یبلغ القلب وجه الاول حدیث انس انه صلی الله علیه وسلم
اخذ کفا من الما فادخله تحت حنکه فخلل به لحیته الکریمه ثم قال هکذا امرنی ربی
رواه ابو داود ولیس فیه ذکر جبریل والامر للوجوب ووجه السنه حدیث عثمان رضی الله
عنه رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته قال الترمذی حسن صحیح قال ابو عمر
ابن عبد البر روی عنه علیه السلم انه خلل لحیته فی الوضو من وجوه کلها ضعاف قلت
العجب من ابی عمر کیف یقول هذا وحدیث عثمان صححه الترمذی کما تقدم وقال ابن ابی حاتم
فی کتاب العلل سمعت ابی یقول لا یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تخلیل اللحیه حدیث فوافق الحکم

ثم

ثم نظرنا فاذا الذی صححه الترمذی هو من حدیث عامر بن شقیق عن ابی وایل شقیق بن سلمه
عن عثمان قال یحیی بن معین عامر ضعیف وقال ابو حاتم لیس بالقوی ولیس من ابی وایل بسبیل فعاد
القول علی الترمذی فی تصحیحه حدیثه وقال الطحاوی التیمم واجب فیه مسح البشره
قبل نبات اللحیه فی الوجه ثم سقط بعده عند جمیعهم فکذا فی الوضو ولهما ان السنه اکمال
الفرض فی محله کتخلیل اصابع الرجلین والمضمضه والاستنشاق لان الفم والانف من الوجه
من وجه ولا کذلک ما تحت اللحیه لسقوطه بنبات اللحیه وذکر اصحابنا انه علیه السلام
کان اذا خلل لحیته الکریمه شبک اصابعه کانها اسنان مشط ولیس لذلک کله ذکر
فی کتب الحدیث وانما ذکر ابن ماجه والدارقطنی عن ابن عمر وشبک لحیته باصابعه من تحتها
ولم یزد وقال الدارقطنی الصواب انه موقوف علی ابن عمر وذکر الرازی کانها اسنان
مشط وتخلیل الاصابع ذکر فی الغنیه والتحفه والمنافع اصابع الیدین والرجلین وسکت
الجمهور عن ذکر الیدین لحصول وصول الما الی اثنا اصابعهما بغسل الوجه والیدین
والرجلین وتخلیلهما یکون بالتشبیک بینهما وفی الذخیره تخلیل الاصابع اذا کانت مضمومه
وهو سوضا من الانا فرض وقال المرغینانی بما متقاطر ولیس المراد وصول الما الی اثنایها لا نفس
التخلیل ولهذا قال وان توضا فی الما الجاری او الحوض وادخل رجلیه المجزیه ترک التخلیل وان کانت
منضمه وفی جوامع الفقه للعتابی تخلیل اصابع الرجلین اذا کانت منضمه واجب والمراد بالتخلیل ما
ذکرنا وفی شرح شیخ الاسلام ان تخلیلها قبل وصول الما الی اثنایها فرض وبعده سنه وقال شمس الایمه
الحلوانی سنه مطلقا وهو قول الشافعی واحمد ومن الناس من قال تخلیل اصابع الرجلین
فرض وهو واجب فی الیدین عند مالک وقال اسحق بن راهویه وکذا فی الرجلین
وقال ملک لا یلزم فی الرجلین ذکره فی العُتْبِیَّه لانها متلاصقه یشق اتصال الما الیها
وانها تجب عنده فی الجنابه واذا کانت اصابع یدیه ورجلیه متلاصقه سقط ذلک کله
فیها ولم یلزم فصلها عنده وقال فی المبسوط لم یذکر تحریک الخاتم ونزعه وذکر ابو سلیمان
موسی بن سلیمان الجوزجانی عرض المامون علیه القضا فابی عن محمد ان نزعه فی
الوضو لیس بشی قال والحاصل ان کان واسعا یدخل الما تحته فلا حاجه الی نزعه ولا
تحریکه والا یجب نزعه وفی التیمم یجب نزعه وفی المحیط ان کان ضیقا ولم ینزعه جاز والاحتیاط
فی تحریکه وفیه احادیث الاول حدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال

اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه ابن ماجه واحمد والترمذي وقال حسن غريب
وضعفه مالك الحديث الثاني عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فخلل اصابع رجليه بخنصره رواه ابو داود واحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي وهو من حديث
عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بين اصابعه ويقول خللوا بين اصابعكم لا يخلل الله بينها
بالنار وهو ضعيف لانه من رواية عمر بن قيس قال البخاري منكر الحديث رواه الدارقطني
وقال عمر بن قيس ضعيف الحديث الرابع حديث لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الترمذي حسن صحيح الحديث الخامس
عن عثمان رضي الله عنه انه خلل بين اصابع قدميه ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطني والبيهقي باسناد جيد الحديث السادس عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام خللوا اصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة في النار في
الدارقطني وتحريك الخاتم روى الدارقطني وغيره انه عليه السلام كان اذا توضأ حرك الخاتم
وهو ضعيف قال البيهقي والاعتماد على الاثر روي عن علي وابن عمر انهما كانا اذا توضآ
حركا الخاتم والتخليل انما يكون سنة بعد وصول الماء الى اثناء الاصابع جمع ثني بكسر
الثاء المثلثة وسكون النون وهو طي الشيء وداخله اما قبله فيكون فرضا والوعيد المذكور
في الحديث بترك ايصال الماء اليها ووجهه ان الفرض لا يثبت به لانه من الاحاد لو صح فلم يبق
الا الوجوب او السنة والوجوب منتف لانه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يعلمه التخليل
فلو كان واجبا لعلمه ولانه عليه السلام توضأ مرة مرة من غير تخليل فتعين له السنة ولانه اكمال
الفرض في محله على ما نعلم وتكرار الغسل الى الثلث حكى محمد بن جرير الاجماع على اجزاء
الوضوء مرة مرة وذكر صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى انه اوجب الثلث وحديث
ابن عباس انه عليه السلام توضأ مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما فدل على اجزائها وحديث
عبد الله بن زيد بن عاصم لا ابن عبد ربه انه عليه السلام توضأ مرتين مرتين رواه البخاري وغيره
وعن عثمان رضي الله عنه انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا رواه البخاري ومسلم فالاول الفرض
والثاني السنة والوضوء الثالث كمال السنة وهو المذهب وقيل والثانية والثالثة
سنة وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل على العكس وعن ابي بكر الاسكاف الثلث فرض كاطالة

الركوع

الركوع والسجود ذكره في مختصر البحر المحيط وحديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية
ابن قرة عن ابن عمر انه عليه السلام توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ
مرتين مرتين فقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وفي بعض طرقه وضوء خليل الله ابرهيم مكان الانبياء وفي طريق
اخرى المرسلين عن ابي حاتم قال عبد الرحيم متروك الحديث وابوه زيد العمي ضعيف وهو
منسوب الى العم قيل كان اذا سئل عن شيء قال حتى اسأل عمي ولا يصح هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو زرعة هو حديث واه ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال
ابو زرعة ومعوية لم يلحق ابن عمر وقد وثق زيدا هذا ابو العباس الحسن بن سفيان انتهى حديثه
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف
الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح برأسه وادخل
اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم
غسل رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو
داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وفي بعض طرقه فقد اساء وتعدى وظلم قال
ابو بكر بن العربي عمرو بن شعيب ضعيف وثبت في الصحيح انه عليه السلام قال امتي يأتون
غرا محجلين يوم القيامة من آثار الوضوء قال ابو محمد الاصيلي هذا الحديث الثابت يدل ان هذه
الامة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الامم فلا يثبت ما روي انه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا
فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث لا يصح كما تقدم قال ابو الحسن بن بطال
والقاضي عياض كان ابو هريرة يتأوله على الزيادة على حد اعضاء الوضوء ويتوضأ الى نصف
ساقيه والى منكبيه وهو شيء لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على انه لا يتعدى بالوضوء ما حده
الله ورسوله ولم يجاوز عليه السلام موضع الوضوء قط نعم بالدوام عليه فيكون قد كني بالغرة
عن نور الوجه وبهائه قلت ومن يقول الحدث يحل جميع البدن والاقتصار على الاعضاء الاربعة
تخفيف ورخصة لا يمتنع ان يكون الزيادة مشروعة لاخذه بالعزيمة وترك الرخصة
قلت وحديث زيد العمي ليس فيه فقد تعدى وظلم وحديث عمرو بن شعيب فيه فقد
تعدى وظلم وليس فيه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين فالذي ذكره في الكتاب مركب من حديثين كما ترى
وقول الاصيلي هذا الحديث يدل ان هذه الامة مخصوصة بالوضوء غير لازم لجواز ان يكون

العزه والتحجيل لهذه الامه خاصه وان كان الوضو موجودًا في غيرهم لشرفهم وفضلهم على
غيرهم ولقوله عليه السلم فقد تعدى وظلم تاويلات سبعه التاويل الاول
تعدى واساء الادب بتركه السنه والتادب باداب الشرع وظلم نفسه بما نقصها
من الثواب بترداد المرات في الوضو التاويل الثاني زاد على اعضا الوضو او نقص
عنها الثالث زاد على المحدود او نقص عنه كما ذكرناه الرابع زاد على الثلث معتقدًا
ان كمال السنه لا يحصل بالثلث وفي البدايع هذا التاويل هو الصحيح وفي المحيط والتحفه
والغنيه لم يذكر غيره اما لو زاد على الثلث لطمانينه القلب عند الشك او بنيه وضو اخر
فلا باس به لحديث ابن عمر انه عليه السلم كان يقول من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات
رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وضعفه هو وغيره لانه من روايه عبد الرحمن
ابن زياد الافريقي والوضو على الوضو نور على نور لم يذكر في كتب الحديث وهو مشهور في كتب
الفقه ولا ينبغي ان يغالي في الزياده على الثلث بنيه وضو اخر لا باس به اذا اتى بالزياده
يوجر عليها ثم قيل التعدي يرجع الى الزياده على الوجه المذكور لانه مجاوزه الحد قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله الايه والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه
شيا اي لم ينقص وقال في الحواشي قال بعض المشايخ انه محمول على نفس الفعل وان لم
يكن ثم اعتقاد فان الزياده على الثلث لا تقع طهاره ولا يصير الما به مستعملا الا اذا قصد
به تجديد الوضو فان قيل ذكر في الجامع ان ما الرابعه في غسل الثوب النجس طهور وفي
العضو النجس مستعمل فمقتضى ما ذكره ثمه تقع على طهاره ويصير الما بها مستعملا قلت ما
ذكر هنا محمول على ما اذا نوى بها القربه والدليل عليه انه قال في العتابي وما الرابعه
مستعمل في العضو النجس لان الظاهر هو القربه حتى يقوم الدليل بخلافه وفي شرح النظم للنسفي
فيه لانه وجد فيه معنى القربه لان الوضو على الوضو نور على نور فلهذا صار الما به مستعملا
انتهى كلامه وذكر في المحيط والاسبيجابي ان ما الرابعه لا يصير مستعملا الا بالنيه الخامس
قيل من زاد على المد في الوضو وعلى الصاع في الغسل او نقص عن ذلك لحديث انس انه عليه
السلم كان يغتسل بالصاع الى خمسه امداد ويتوضا بالمد رواه البخاري ومسلم السادس
فمن زاد على الصلوات الخمس والوتر او نقص عنها وهذا بعيد جدًا السابع ما تقدم عن بعض
المشايخ انه محمول على نفس الفعل وقد ذكرنا السوال عليه والجواب عنه قوله

ويستحب

ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهاره النيه بكسر النون وتشديد اليا وقد تخفف اراده الصلاه
بوضوئه او عباده لا تستغني عن الطهاره ومحل الخلاف التوضو للتبرد او التعليم او سيلان
الما على اعضا الوضو من غير قصد ما ذكرناه فالحاصل هي شرط صحه الوضو الذي هو عباده
اجماعًا وبدونها هو مفتاح للصلاه عندنا خلافا لهم ووافقنا الثوري والاوزاعي والحسن
بن حي ومالك في قول وقال القرطبي وكثير من الشافعيه على ذلك ثم ذكر في المحيط انها
سنه في الطهاره الى اول الفصل حتى البداءه بالميامن وكذا في البدايع والتحفه والغنيه
ووافقهم على ذلك صاحب الهدايه وخالف المختصر الا في البداءه بالميامن وفي المفيد وافق
صاحب الهدايه والصحيح المذكور في المحيط دليل من شرط النيه فيه وهم الايمه الثلثه
حديث الاعمال بالنيه يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري القاضي عن محمد بن ابرهيم بن الحارث التيمي عن
علقمه بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيه وفي بعض طرقه بالنيات اخرجوه كلهم من حديث يحيى بن سعيد رواه عنه
الجم الغفير والخلق الكثير وجميع طرقه عن يحيى بن سعيد والمشهور فيه انه فرد من
روايه عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن روايه علقمه عن
عمر ومن روايه محمد عن علقمه ومن روايه يحيى عن محمد قال الزيدي وروى عبد المجيد
ابن عبد العزيز بن ابي رواد وهو موثق عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه فهو موافقه قال ابو يعلى الخليل ابن
عبد الله الحافظ القزويني هو غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه الثقه
عن الثقه وانما من حروف الحصر وقوله عليه السلم الوضو شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان
الحديث رواه مسلم والشطر بمعنى النصف او البعض ولهم ايضا قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقالوا فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم اي لاجل
الصلاه كما تقول اذا جا الشتا فتاهب اي لاجله وصار كالصلوه والزكاه والصوم والحج والتيمم
قال الشافعي رحمه الله طهارتان اني تفترقان وكما في النذور والكفارات وساير انواع العبادات
ولنا ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلم علم الاعرابي الوضو ولم يذكر له النيه لانه علمه الجهري والاعرا بى
كان جاهلا بالاحكام والوضو فلو كانت النيه شرطا للصحه لبينها له لان تاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز
مع ان الماء في المانع لان المانع من ورا المنع وانما يحتاج الى الدليل من يقصد الاثبات

لا يحتاج الى دليل وما رواه مسلم من حديث ام سلمه انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث
حثيات وعلى ساير جسدك فاذا انت قد طهرت وقد علمها الغسل الكامل حيث ذكر
الثلث والا فالحثيه الواحده كافيه لحصول الطهاره ولم يشترط لها النيه وصار كازاله
النجاسه بالماء وستر العوره واستقبال القبله والقيام والركوع والسجود والمشى الى
الجمعه والاذان والخطبه وكذا المضمضه والاستنشاق في وجه وغسل الذميه بغير نيه
حتى حل وطيها لزوجها المسلم وصحح امام الحرمين عدم وجوب غسلها اذا اسلمت كما لو
كفرت ثم اسلم ولو امتنعت زوجته المسلمه من غسل الحيض او صل الما الى بدنها قهرا
وحل له وطيها وليس لها فيه صنع فكيف يكون لها فيه نيه وفي اعادتها له وجهان للشافعى
والحاف يصح غسله و وضوه دون تيممه في وجه وفي وجه يصح الكل ومن اصحابه من قال
الوضو لا يلزم بالنذر ولان الماء طهور وهو اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره
والمطهر المثبت للطهاره كالمسود هو المثبت للسواد وتطهير الطاهر محال
فلا بد من قيام النجاسه في المحل حقيقه او حكما فاذا لاقاها وازالها طهر المحل قصد ذلك
او لم يقصد كالما للارواء والطعام للاشباع ولان المطهر لا يقف كونه مطهرا على
قصد العبد وقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات المراد به ثوابها لا صحتها لانه الذى
يطرد فان كثيرا من الاعمال يوجد ويعتبر شرعا بدونها ولان اضمار الثواب متفق على
ارادته ولانه يلزم من انتفا الصحه انتفا الثواب دون العكس فكان ما ذهبنا اليه اقل
اضمارا فهو اولى ولان اضمار الجواز والصحه يودى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع
ولان العامل في قوله بالنيه مقدر باجماع النحاه ولا يجوز ان يتعلق بالاعمال لانها رفع بالابتدا
فيبقى بلا خبر فلا يجوز فالمقدر اما مجزيه او صحيحه او مثيبه بالنيه فمثيبه اولى بالتقدير
لوجهين احدهما انه عند عدمها لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار الصحه والاجزا يبطل
فلا يبطل بالشك الثاني قوله ولكل امرئ ما نوى يدل على الثواب والاجر لان
الذى له انما هو الثواب واما العمل فعليه وقوله عليه السلم الوضو شطر الايمان وقد
عرف من مذهبنا ومذهب الاشعرى والاصوليين ان العمل لا مدخل له في الايمان لانه
عباره عن التصديق دل عليه قوله تعالى وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين اى بمصدق
وفي الحديث الايمان ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر الحديث

رواه

رواه البخارى وغيره اراد بالايمان هنا الصلوه لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اى صلوتكم الى بيت المقدس لان الوضو ليس بعضا للايمان الحقيقى ولا شرطا لصحته بخلاف
الصلاه فانه شرط لصحتها فكان اراده الصلاه بالايمان اولى او يحتمله فيحمل عليه لما ذكرنا
من الادله والجواب عن قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الايه ساول الامر بالاخلاص في العباده ودعوى العباده في الوضو ممنوعه
ولان العباده اذا ذكرت مطلقه تنصرف الى ما يكون مقصودا في نفسه كاملا في جنسه
لا الى ما يكون شرطا للعباده ووسيله اليها ولان من اعتقد الاسلام فهو مخلص لله تعالى
في جميع العبادات اذ لم يشرك مع الله تعالى في عبادته ومن غيره فيها ولا في نيتها والجواب
عن تمسكهم بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه قلنا اللام تتعلق بالامر بالغسل لا بالغسل
ولان مثل هذا التقدير انما يكون باعتبار انه هو الغالب والمقصود لان الفعل لا يقع الا لاجله
ترى انه ان يمس المصحف به ويسجد للتلاوه ويفعل به كل ما يحتاج الى الطهاره ثم هو منقوض
بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عوراتكم عند كل صلاه اى لاجلها وكذا
قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى لاجل الصلاه وقوله تعالى وثيابك فطهر اى لاجل
الصلاه اذ لا يجب تطهيرها لغيرها وقد تركت النيه في جميع ذلك واما
الفرق بين الوضو وبين الصلاه والزكوه والصوم والحج من ثمانيه اوجه الوجه الاول
ان الوضو وسيله وشرط لغيره والصلوه عباده مقصوده فلا يلزم من اشتراط النيه
للمقصود اشتراطها للوسيله لرجحان المقصود على الوسيله كالسعي للجمعه مع نفس الجمعه
الوجه الثاني ان الوضو شرط للصلوه والحاجه الى اشتراط النيه في المشروط اكثر
بدليل اشتراط النيه في الصلوه والصوم والحج وعدم اشتراطها في اكثر شرايطها الوجه
الثالث ان مصلحه المشروط اكثر لانضمام المصلحه الناشيه من الشرط
الى مصلحته فكانت صيانته عن التعطيل اولى لما في عدمها من تعطيلها الوجه الرابع
ان الصلوه والزكوه والصوم والحج من اركان الاسلام والوضو ليس كذلك فلا يلزم
الحاقه بها الوجه الخامس الصلوه يتكرر وجوبها في اليوم خمس مرات
ويلزم بالنذر قولا واحدا وكذا الحواتها ولا كذلك الوضو الوجه السادس
ان الحث على الاخلاص في الصلاه اكثر واشد حتى لو صلى لغير الله تعالى او قصد بالصلاه غرضا لم

غير ابتغاء مرضات الله تعالى كان كافرا ولا كذلك غسل الاعضا الاربعة لغرض غير الصلاة
ولهذا صح الوضوء عندنا وعندهم في قول من الكافر دون الصلوة واخواتها الوجه السابع
ان المشروط عندهم من النية استباحة الصلوة او رفع الحدث او اداء فرض الوضوء واما
كون الفعل لاجل الله تعالى فليس بشرط اجماعا ونية الاتيان بالصلاة لله شرط لصحتها فثبت
ان اخلاص العبادة لله تعالى يشترط في الصلوة دون الوضوء الوجه الثامن
ان الصلوة تنقسم الى فرض ونفل على ماهية واحدة في اصلها ولا تحصل احدهما مقصودة
الآخر الا نادرا وكذا ينقسم الى انواع كالصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء والى
اداء وقضاء ونذر ولا يتعين احدها بدون النية للزوم الترجيح بغير مرجح فمست الحاجة الى
نية التعيين فلزم اصل النية لانه يلزم من وجود المقيد وجود المطلق وهذا المعنى معدوم
في الوضوء واما الجواب عن قول الشافعي طهارتان انى يفترقان فالفرق منع
منهما عشرة اوجه الاول ان التيمم في اللغة هو القصد قال ابن السكيت
فتيمموا صعيدا اي اقصدوه وقال في الصحاح تيممته اي قصدته وقال الله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا فعند عدم النية ينتفي القصد فينتفي
ماهية التيمم بخلاف الوضوء فانه عبارة عن الوضاءة وهي النظافة فهي حاصلة بدون النية
ولهذا لما كان الصوم عبارة عن الامساك في اللغة اعتبر في الشرع لانبائها اللغة عنه وكذا
الحج القصد او الزيارة في اللغة فاعتبر في الشرع والصرف عبارة عن الصرف او صريف
الناب فاشترط قبض العوضين فيه ليحصل المعنى اللغوي والا يلزم النقل عن الحقيقة اللغوية
بالكلية وذلك خلاف الاصل الثاني ان التيمم اضعف بدليل انتقاضه برؤية الماء
وبالردة على احد الوجهين عندهم وجوازه في حالة مخصوصة بخلاف الوضوء فاشترطت
في التيمم تقوية له الثالث التيمم على خلاف القياس لكونه ملوثا مغبرا غير
رافع للحدث عندهم وعلى خلافه عندنا فلو جوزناه بدون النية لزم كثرة مخالفة القياس
بخلاف الوضوء لانه استعمال المطهر وهو معقول الرابع ان الوضوء بغير
نية يحصل بعض الغرض لكونه رافعا ومزيلا للنجاسة الحقيقية وتوهمها في
البدن حاصل بخلاف التيمم الخامس ان الفعل شرط في التيمم دون الوضوء
حتى لو تعرض لمهب الرياح فيه ونوى لم يخرج عن العهدة ولو سال الميزاب

على

على راسه ونوى خرج عن العهدة اجماعا فدل ان الحاجة الى نيته اكثر السادس
ان الوضوء يصح من الكافر عندنا وعندهم على وجه بخلاف التيمم فكانت الحاجة الى مراعاة
النية في الوضوء اقل السابع لا يصلي عندهم بالتيمم المنوي الا فريضة واحدة فعند
عدم النية يكون اضعف فلا يفيد شيئا بخلاف الوضوء الثامن ان طهورية
الماء اقوى من طهورية التراب بدليل قوته على ازالة النجاسة الحقيقية والتيمم لا يزيل
الحدث عندهم فكان ضعفه بغير نية متعاليا قوي المؤثرين عن افادته واثره فافترقا التاسع
الواجب في التيمم مسح الوجه واليدين وهو بدل عن غسلهما وبعض عن مسح بقية الاعضا
وغسلها بالنية فلولا وجود النية يلزم فوات بدل بقية الاعضاء واصلها فمست
الحاجة الى النية لتكون قائمة مقام غسل بقية الاعضاء ولا كذلك الوضوء العاشر
لو منعنا صحة الوضوء بدون النية يلزم تعطيل غسل الاعضاء الاربعة عن المقصود وثم انما
يلزم تعطيل عضوين فكان ضرر منع الصحة هنا اقوى والتكليف باعادته اعسر فكان
منفيا لزيادة الضرر ولم يشترط زفر والحسن بن حي النية فيهما وزعموا ان بين
الوضوء وبين ساير شروطها من ازالة النجاسة من البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة فرقا وهو ان هذه الاشيا من باب التروك فلا تفتقر الى
النية كترك الزنا واللواطة ورد المغصوب بخلاف الوضوء فان المامور به ايجاد
فعل لم يكن وهذا اذا تاملته تجده لا شيء لان ازالة النجاسة الحالة في بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي فيه فعل مامور بايجاده والامر طلب ادخال المصدر في الوجود
والزنا واللواط منهي عنهما والمطلوب فيه اعدام المصدر فكيف يسوي بين المامور به والمنهي
عنه مع ان الطهارة ترك الحدث على ما اصلوه فلا تفتقر الى النية وكذا الصوم ترك
الاكل والشرب والجماع نهارا وجوابهم ان الوضوء ليس بترك الحدث بدليل الوضوء
على الوضوء ذكره النواوي في شرحه للمهذب قلت الوضوء على الوضوء ليس
طهارة على الحقيقة لتحصيل الحاصل وانما جعل طهارة مجازا في حق الاجر ولهذا لم يجعل
الغسل على الغسل مثله عندنا وعندهم على المذهب الصحيح المشهور على القياس الذي ذكرناه
قوله ويستوعب راسه بالمسح وهو سنة ذكرها في المحيط والبدايع والتحفة
والغنية والمفيد وشروح المبسوط على ما ذكره في المنافع وهو الصحيح وهو مسح جميع

الراس وفي المحيط والمستحب فيه ان يضع من كل واحدة من يديه ثلث اصابع على
مقدم راسه سوى الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه ويمدها الى القفا ثم يضع كفيه
على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدمه ثم يمسح ظاهر كل اذن بباطن ابهام وباطنه
بمسبحته والبداءة بمقدم الراس سنة وفي رواية هشام عن محمد يبدأ من هامته
فيضع يديه عليها ويمدهما الى مقدم راسه ثم يعيدهما الى قفاه وهو قول الحسن
البصري والصحيح الاول وفي الينابيع والمسح ان يضع الخنصر والبنصر بكسر اولهما
والصاد فيهما من كل يد على مقدم الراس من منبت الشعر ويجرهما الى نصف راسه
ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط راسه ويجرهما الى منبت الشعر من قفاه
ثم يعيدهما الى وسط راسه ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط راسه ويمدهما الى
مقدم راسه ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمدهما الى قفاه هكذا ذكره فيه ثم
يدخل السبابة في اذنه ويديرها في زواياها ويدير ابهامه من ورائها وهو مرة واحدة
والتثليث مكروه وقال الشافعي سنة لنا حديث عثمان متفق عليه
انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا الا في مسح راسه وحديث
علي ومسح براسه مرة رواه الترمذي وصححه وعن عمرو بن يحيى فمسح براسه بيديه اقبل
بهما وادبر مرة واحدة رواه البخاري وعن ابن عباس ومسح براسه واذنيه مسحة
واحدة رواه ابو داود وقال احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على انها مرة
واحدة وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مرة واحدة وفي رواية عن
عثمان انه عليه السلام مسح براسه مرة واحدة رواه ابن ماجه والدارقطني وابن ماجه
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام مسح براسه مرة قال البيهقي وقد روي من اوجه
غريبة عن عثمان تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل المعرفة قال
في الامام وكلما جاء فيه ذكر الثلث فهو من هذا القبيل وحاصل طريق عامر بن شقيق
انه عليه السلام مسح براسه ثلثا في حكاية عثمان وضوءه عليه السلام وعامر ضعفه يحيى بن
معين وقد تقدم ومن طريق اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ومسح براسه ثلثا قال
احمد هو شيخ مدني متروك الحديث وقال يحيى ضعيف وحديث عطاء بن ابي
رباح مثله وهو منقطع سنده وعن عثمان وعن ابي حنيفة رحمه الله من جهة ابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله وابي يحيى الحماني عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وفيه ومسح راسه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا اخرجه
الدارقطني وقال خالف ابا حنيفة جماعة من الحفاظ مثل زائدة بن
قدامة والثوري وشعبة وابي عوانة فرووه عن خالد بن علقمة انه مسح راسه
مرة واخرج النسائي عن عبد الله بن زيد راي النداء انه عليه السلام غسل
وجهه ثلثا ويده مرتين ورجليه مرتين ومسح براسه مرتين وقد نسب الوهم
الى سفيان بن عيينة وخالف مالك ووهيب وسليمن بن بلال وغيرهم فرووه
عن عمرو بن يحيى في مسح الراس مرة خرجه البيهقي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان التثليث بماء واحد مسنون والصحيح الاول والشافعي رحمه الله
قاسه على الغسل قال صاحب المفيد والمزيد هذا فاسد الوضع لان المسح
مبناه على التوسعة والتخفيف بخلاف الغسل والحاق ما بناه على التيسير بما
مبناه على التعسير فاسد في الوضع واعتبار المسح بالمسح هو الوجه كمسح الخف
والجبيرة ولان السنة شرعت لاكمال الفرض في محله وبالتثليث يصير المسح غسلا
وغسل الممسوح مكروه وفي البدائع التثليث في الغسل يفيد زيادة نظافة وتكرار
المسح لا يحصل زيادة نظافة ولان تكراره يقربه الى السيلان فكان مخلا باسم
المسح والسنة الاكمال لا الاخلال وقال ابو الحسن بن بطال قال جمهور
العلماء ان المسح مرة واحدة وقال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال ابو عمر بن عبد
البر كلهم يقول مسح الراس مسحة مرة واحدة قوله ورتب الوضوء اعلم
ان الترتيب في اعضاء الوضوء سنة عندنا قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري وابو بكر بن المنذر روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وقالوا لا
باس بان تبدا برجليك قبل يديك في الوضوء وهو قول عطاء وابن المسيب
ومكحول والزهري وربيعة وداود والنخعي وبه قال مالك والليث والثوري
والاوزاعي والمزني وحكاه البغوي عن اكثر العلماء واختاره ابن المنذر وصاحب البيان
وابو نصر البندنيجي من اصحاب الشافعي والابهري من اصحاب مالك وقال

الشافعي هو شرط فيه قال ابو بكر الرازي ولا يروى عن احد من السلف واخلف
مثل قول الشافعي وليس هو ماخوذ عليه في ذلك فانه قد قال به
احمد واسحق وابو ثور وقتاده وابو عبيد القاسم بن سلام واليه ذهب ابو مصعب
صاحب مالك وحكاه عن صاحبه واستدلوا بقوله تعالى واركعوا واسجدوا وبقوله
تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله واستدلوا ايضا بتاخير غسل الرجلين
عن مسح الراس وقالوا لولا وجوب الترتيب لما اخر غسلهما عن المسح ولذكر مع
المغسولات وزعموا انه اقوى دليل لهم على الترتيب وقالوا الواو للترتيب ونقلوه
عن الفرا من الكوفيين وادعوا ان الفا تفيد البداه بغسل الوجه وتعلقوا ايضا
بوضوءه عليه السلم مرتبا ولنا حجج الحجه الاولى اجماع نحاه البصره
والكوفه على ان الواو العاطفه لمطلق الجمع دون الترتيب وقد نص سيبويه عليه
في سبعه عشر موضعا من الكتاب الحجه الثانيه قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله
وجايز عند الجميع تقديم العمره على الحج الحجه الثالثه قوله تعالى واقيموا
الصلوه واتوا الزكوه له ان يبدا بالزكاه ثم يصلي الحجه الرابعه قوله تعالى
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه وديه مسلمه الى اهله له اعطا الديه قبل
التحرير ولا يفهم احد من قولنا اعط زيدا وعمرا دينارا تقديم احدهما على الاخر في
العطا الحجه الخامسه قوله تعالى في البقره وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطه
وفي الاعراف وقولوا حطه وادخلوا الباب سجدا والقصه واحده فلو كانت للترتيب
لتناقضتا الحجه السادسه يقول تقاتل زيد وعمرو مع امتناع الترتيب والاشراك
والمجاز على خلاف الاصل الحجه السابعه تقول اختصم زيد وعمرو ولا يجوز
بالفا ولا بثم لافادتهما الترتيب ولا يجوز اختصم الزيدان كلاهما الا للتاكيد
الا عند الاخفش وهشام من الكوفيين لانه لا يكون الا من اثنين الحجه الثامنه
تقول المال بين زيد وعمرو ولا يجوز غير الواو فان قيل فقد قال امرو
القيس بين الدخول فحومل قيل له ذكر ان الدخول اماكن
متفرقه الحجه التاسعه تقول سيان قعودك وقيامك مع امتناع
الترتيب لان السي المثل والمماثله لا تكون الا من اثنين واما قول الشاعر سيان بلع

حرب

جرب او نبو ثمله وقد تقبل الضيم الذليل المسير واو هنا بمعنى الواو وهو شاذ
لانه راها تستعمل في الاباحه نحو جالس الحسن او ابن سيرين الحجه
العاشره تقول جمعت زيدا وعمرا ولا يجوز بالفا وغيرها من حروف الترتيب ومنه
قول لبيد اغلي السبا بكل ادكن عاتق او جونه قدحت وفض ختامها
والجونه الخابيه المطليه بالقار ومعنى قدحت غرفت وقيل مزجت وفض ختامها
اي كسر طينها ومعلوم انها لا تقدح الا بعد فض ختامها وفي الواو نكته بديعه
لا توجد في ساير حروف العطف وهي ان دلالتها على الجمع اعم من دلالتها على
العطف بانها لا تخلو عن الجمع وتخلو عن العطف كواو المفعول معه
وواو القسم لانها نايبه عن البا وهي للالصاق والشي اذا الصق بالشي فقد جامعه
وواو الحال لما فيها من معنى المصاحبه وكذا قولهم لا تاكل السمك وتشرب
اللبن للجمع دون العطف الحجه الحاديه عشره قال اهل اللغه والنحو
واو العطف في الاسما المختلفه كواو الجمع في الاسما المتماثله وذلك لا تفيد
الترتيب الحجه الثانيه عشره لو كانت للترتيب لكان قولنا جا زيد وعمرو
وعند مجيهما معا كذبا الحجه الثالثه عشره جا زيد وعمرو وبعده •
يكون تكرارا وقبله او معه نقضا الحجه الرابعه عشره من قال
لامراته ان دخلت الدار وانت طالق يتنجز ولو كان يحتمل الترتيب لما وقع
ولصلح للجزا كالفا الحجه الخامسه عشره قوله تعالى ان الصفا
والمروه من شعاير الله فلو كانت الواو موضوعه للترتيب لما سالت الصحابه
عن البدايه الحجه السادسه عشره قال ابو بكر الرازي لو قال
ان دخلت فامراته طالق وعبده حر وعليه صدقه كذا فاذا دخل يلزمه ذلك
كله في وقت واحد ولا يلزمه احدها قبل الاخرين فلو كانت للترتيب لزمه
كذلك قلت وفيه نظر فان الانسان اذا قال لامراته قبل الدخول بها ان
دخلت الدار فانت طالق واحده وواحده فدخلت تقع واحده لا غير عند ابي
حنيفه رضي الله عنه فلو كان الامر على ما ذكر لوقع ثنتان الحجه
السابعه عشره قال عليه السلم لعمار انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربه

على الارض ثم نفضهما ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه
خرجه البخاري وعن عمار عن النبي عليه السلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على
الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح بوجهك
ولم يذكر مسح اليدين الا قبل الوجه خرجه الحافظ ابو بكر الاسماعيلي وروى ابو داود
فقال عليه السلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض فنفضها ثم
ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فاذا ثبت جواز
تقديم مسح اليدين في التيمم على الوجه ثبت في الوضو لعدم القايل بالفرق فان قيل
الفا للترتيب بصفة التعقيب وثم للترتيب على وجه التراخي فوجب ان يكون الواو
للترتيب المطلق لان الاصل ان يكون لكل معنى حرف وحينئذ لا يكون الجمع المطلق
نفيا للاشتراك قلت هذا قياس في اللغة والمختار انه ممتنع مع انا نعارضه
فنقول وجب ان يكون للجمع المطلق لان الاصل ان يكون لكل معنى حرف كما ذكرتموه
لا يكون للترتيب المطلق نفيا للاشتراك فان قيل ما ذكرناه راجح لانه
اذا جعل حقيقة في الترتيب المطلق امكن جعله مجازا في الجمع للزومه اياه من غير عكس
قلت يجبر نقصه بزيادة الحاجة الى التعبير عن العام والجواب
عن تعلقهم بقوله تعالى واركعوا واسجدوا حيث يشترط الترتيب فيها لانه يشترط لصحة
الصلوة شرايط كثيرة لا يشترط شي منها في الوضو كستر العورة واستقبال القبلة
وطهارة البدن والمكان والثوب الى غير ذلك فكذا الترتيب بخلاف الوضو ولانه
يوثر فيها المفسدات كالكلام والاكل والشرب والمشي وكل فعل ليس من جنس الصلوة
بخلاف الوضو فكذا لا يوثر فيه ترك الترتيب ولان الماء طهور على ما نطق به النص
واعضا الوضو قابلة للطهارة واستعمال المطهر يفيد حصول الطهارة وضعا فلو
توقف على الترتيب في الوضو سقط بكثير من الاشيا كغسل المحدث والجنب وبالنسيان
على قول عندهم ولا كذلك الصلوة فدل ان الحاجة الى الترتيب في الصلوة امس ولان
اشتراط الترتيب للوضو يتضمن اشتراطه للصلوة ضرورة كونه شرطا لصحة الصلاة
فيلزم كثرة التوقف ولان الترتيب في الصلوة غير معقول المعنى بيانه ان المعنى من علم
علل المعنى لان الانسان لو نظر بعقله وامعن بفكره لا يهتدي الى المصلحة في اشتراطه

لان

لان تعلق المصلحة بالصلوة المرتبة مثله في غير المرتبة لان المصلحة فيهما تعظيم الخالق
وهما فيه سوا فثبت انه غير معقول ولا يجوز القياس عليها لعدم تعقل المعنى
وهكذا نقول في الحج فان اشتراط الترتيب في افعاله غير معقول واما اشتراط تقديم
الخطبة في الجمعة فلانا لو اخرناها ربما ينفض الناس فيفوت وكذا الجمعة لها شرايط
كثيرة مثل الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وامر الامام والمصر الجامع
واربعين رجلا عندهم الى غير ذلك من الشروط المعتبرة فيها واما قوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فهو دليل لنا على ما تقدم ولا يوجب ترتيبا
فيما سيق من اجله لان المراد بهما انهما من الشعاير ولا يتصور الترتيب في
كونهما من الشعاير غير ان السعي لا ينفك عن ترتيب فرجح الصفا بالذكر بخلاف
الوضو فانه يمكن غسل الاعضا كلها دفعة كما لو انغمس في الما للوضو او الغسل
ولان الواو لو كانت تفيد الترتيب لما جعل النبي عليه السلم علة الابتدا بالصفا
بداءة الله تعالى به بالذكر وتقدم الجواب عن خبر غسل الرجلين واما
الجواب عن تعلقهم بوضوه عليه السلم وانه لم يترك الترتيب فيه ولم يرو عنه ايضا
ترك البداءة بغسل اليدين وترك المضمضة والاستنشاق وتقديم اليد اليمنى
والرجل اليمنى والبداءة من روس الاصابع واول الوجه وليس شي من ذلك بشرط
واما تمسكهم بالفا فالجواب عنه ان الفا التي هي للتعقيب هي
العاطفة وهذه ليست عاطفة بل لجواب الشرط ولو كانت للتعقيب فهي للتعقيب
لجملة بواسطة الواو ولا ترتيب على ما ذكرنا وقال امام الحرمين صار
علماونا الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك واستشهدوا بامثلة فاسدة
والذي يقطع به انها لا تقتضي ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر قال النواوي
وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم وقال
امام الحرمين ايضا قال لو اعقب القيام بغسل الوجه بالفا لانها للترتيب وهذا
استدلال باطل وكان قايله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه
تقليدا ووجه بطلانه ان الفا وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه
بالواو مع ما دخلت عليه كالشي الواحد فافادت ترتيب غسل الاعضا على القيام

الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهه ولا شك ان السيد اذا
قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر لنا لحما وتمرا وخبزا لم يلزمه تقديم اللحم على
التمر وغيره بل كيف ما اشتراها كان ممتثلا بشرط ان يكون الشرا بعد دخول السوق
كما انه يغسل الاعضا بعد القيام الى الصلوه انتهى كلامه الحجه الثامنة عشرة
لو اراد تحصيل غسل الاعضا الاربعه من غير قصد ترتيب مع التعلق بالشرط فليس
لذلك عباره الا الفا في اول الجمله لكونه مرتبا على الشرط لا لكون بعضها مرتبا على البعض
ولا يمكن التعبير عنها مفصله الا بالفا فلهذا فقد وجب الفا في المواضع الذي لا
يجوز فيه اراده الترتيب فكيف يوجب الترتيب وهذا واضح مكشوف
فان قيل روى مسلم عن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي عليه السلام فقال
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلم بيس
الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فدل على الترتيب يعارضه ما اخرجه
النساي وابو داود عن حذيفه عن النبي عليه السلم قال لا تقولوا ما شا الله وشا
فلان ولكن قولوا ما شا الله ثم شا فلان فدل الواو على عدم الترتيب ولا حجه لهم
في قوله عليه السلم لا يقبل الله صلوه امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه ثم و ثم الحديث فانه متروك الظاهر من وجهين
احدهما ان كلمه ثم للتراخي ولا يجب اجماعا والثاني انه لو بدا بوجهه قبل
يديه جاز اجماعا ولانه قد ضعفه ابو بكر الرازي وقال النواوي وهو ضعيف
غير معروف وقولهم انه عليه السلم توضا مرة مرة فقال هذا وضو لا يقبل
الله الصلوه الا به والظاهر انه كان مرتبا قلنا والظاهر انه كان بالمضمضه
والاستنشاق واستيعاب مسح الراس ويقبل بدونهما مع انه ضعيف
وقد تقدم تضعيفه ثم اعضا الوضو انقسمت الى مكشوف غالبا وهو الوجه
واليدان والى مستور غالبا وهو الراس والرجلان فكانت البداه بالمكشوف اولى
لانه عرضه للتلوث وقدم من ذلك الوجه لشرفه كتقديم اليمين على اليسار ثم قدم الراس
على الرجلين لانه اشرف وقد حصرنا مدارك الخصم واجبنا عنها فصلا فصلا
وقوله فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره الفا لتفسير الترتيب ذكره في المنافع

وهو

وهو الحق يعني تقديم الوجه على بقيه الاعضا ثم اليدين ثم الراس وتوخير الرجلين
عن سائر الاعضا وقيل معناه هو البداه من روس اصابع اليدين والرجلين
وان الترتيب قد عرف وهذه مسله مستقله وليست لتفسير الترتيب وهو ضعيف
لوجهين احدهما انها لو كانت مستقله لكانت بالواو كما ذكرنا في سنن الوضو
الوجه الثاني انهم يقولون في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وارجلكم الى
الكعبين ان الله سبحانه بين انتهاهما من روس الاصابع بيانه انه لما قال
وايديكم تناولت الى الاباط ولما قال وارجلكم تناولت الارجل الى اعلى الفخاذ
والى للغايات البداه في الاسقاط لا في الايجاب فلم يكن لروس اصابع اليدين
والرجلين ذكر في البداه بها اصلا فصار الفا لتفسير الترتيب والبداه
من اول الوجه واليدين والرجلين سنه عرف ذلك من فعله عليه السلم
وذكر في المحيط والتحفه اصابع اليدين والرجلين وفي جوامع الفقه للعتابي
ذكر اصابع الرجلين خاصه وقوله وبالميامن وهي جمع الميمنه كالايمن
وفي حديث عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
شانه كله في تنعله وترجله وطهوره رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريره انه عليه
السلم قال اذا توضاتم فابدوا بميامنكم خرجه ابو داود والترمذي باسناد
جيد وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع ايمن اذا اليسير واذا توضاتم والامر فيه محمول
على الاستحباب وعند الشيعه تقديم اليمنى واجب وروى البيهقي وغيره
ان عليا رضي الله عنه بدا بالشمال وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رخص في تقديم
الشمال وعن عايشه رضي الله عنها كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه
واليسرى لخلايه وما كان من اذى صحيح رواه ابو داود وغيره وعن ام عطيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسوه في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع
الوضو منها رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريره رضي الله عنه انه قال عليه السلم
اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا نزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل
واخرهما تنزع اتفقا عليه وعن انس رضي الله عنه من السنه اذا دخلت المسجد ان
تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى قال الحاكم ابو

عبد الله هو صحيح على شرط مسلم ويستحب تقديم اليسرى في الامتخاط والاستنجا
ودخول الخلا والخروج من المسجد وخلع الخف والنعل والسراويل واشباه ذلك
وفي المغرب رجل شعره ارسله بالمشط وترجل فعل بشعر نفسه ذلك ومنه في تنعله
وترجله والموالاة سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وهي ان تغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول ويصلي بوضو واحد ما شا من الفرايض والنوافل ما لم
يحدث وحكى ابو جعفر وابو الحسن بن بطال عن طايفة من العلما وجوب الوضو لكل
صلوة وان كان على طهارة منهم بن عمر وعبيد الله بن عمير وعكرمة وابن سيرين
وحكى ابو محمد بن حزم هذا المذهب عن عمرو بن عبيد وعن ابرهيم النخعي لا يصلي
بوضو واحد اكثر من خمس وحكى ابو جعفر عن قوم جواز الخمس للمسافر دون المقيم
وصلى عليه السلم خمسا بوضو واحد يوم الفتح خرجه البخاري وعن عمرو بن عامر عن انس
رضي الله عنه قال كان عليه السلم يتوضا لكل صلوة قلت كيف كنتم تصنعون قال
يجزي احدنا الوضو ما لم يحدث رواه البخاري مسلة مريض عجز عن الوضو والتيمم
يجب على عبده وجاريته ان يوضيه وبالعكس بخلاف احد الزوجين مع الاخر والعاجز
عن التطهير بالما والتراب لمرض او سبع او عدو او عدم قدرة لا يصلي عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله ويقضي اذا قدر وعند ابي يوسف وابن القاسم
رحمهما الله يصلي ويعيد وعند مالك وابن نافع رحمهما الله لا يصلي ولا يقضي وعند
الشافعي واشهب رحمهما الله يصلي ولا يعيد وقاسا على الصلاة بالنجاسة وترك ستر
العورة واستقبال القبلة ومن ادابه استقبال القبلة عنده الا في
الاستنجا ودلك اعضايه وادخال خنصره في صماخ اذنيه وتقديم الوضو على الوقت
وتحريك خاتمه وان لا يستعين بغيره في وضوه بخلاف ملو الانا وقيل لا يستعين فيه ايضا
وقد ثبت في الصحيحين ان اسامة رضي الله عنه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوه في حجة
الوداع وصب المغيرة رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوه في غزوة تبوك خرجاه
وحديث انا لا نستعين على الوضو باحد باطل قاله النواوي لكن الاحاديث الصحيحة انه عليه السلم في م
كان يتوضا بغير استعانة باحد فيحمل الاول على الضرورة او الجواز وتركه على الاستحباب
وان لا يتكلم فيه بكلام الناس وينشر الما على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الانا

الصغير

الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية
الله تعالى عند غسل كل عضو قال في شرح الطحاوي يقول عند المضمضة اللهم اعني على
تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة
وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وفي خير مطلوب ويصلي على النبي عليه السلم بعد غسل
كل عضو مع الدعا وان يقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان
يشرب شيا من فضل وضوه مستقبل القبلة قايما قيل لا يشرب الما قايما الا في هذا وعند
زمزم وان يملا اناه بعد الفراغ وان يصلي ركعتين وان يتوضا لكل صلاة وان لا ينقص ما وضوه
من مد ذكر اكثر ذلك الزوزني وبعضه في المحيط ومن مكروهاته لطم الوجه بالما والاسراف
فيه ولو كان على نهر والاقتار والتثليث بما جديد في مسح الراس وقد تقدم والاكتفا فيه
بمرة وقيل لا يكره لانه ما امر به ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضو وبه قال
مالك واحمد مروي عن عثمان رضي الله عنه والحسن بن علي وانس رضي الله عنهما ومسروق رحمه الله
فصل في فضايل الوضو عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره رواه
مسلم وعن حمران مولى عثمان رضي الله عنهما قال ان عثمان توضا فتوضا ثم قال
ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مثل وضوي هذا ثم قال من توضا هكذا
غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة رواه مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطية نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر
الما فاذا غسل رجليه خرجت كل خطية مشتها رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما
حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطية كان بطشتها يداه مع الما او مع اخر قطر الما

عليه

بعد الصلاة

عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة
فذلكم الرباط رواه مسلم عن عمرو بن عبسه عن النبي عليه السلم قال ما منكم رجل يقرب وضوءه
فيمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما
امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم اذا غسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا
يديه مع انامله مع الماء ثم يمسح راسه الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل
قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه
ومجده بالذي هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه رواه مسلم
واستدل الشافعي رحمه الله على وجوب غسل المسترسل من اللحية بقوله عليه السلم
الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء فدل على ان الماء يكون في اطراف اللحية فقيل له هذا
يبطل بقوله عليه السلم في مسح الراس الا خرت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ولا يكون الماء
في اطراف شعر الراس بلا خلاف وخرت بالخاء المعجمة رواه مسلم الا ابن ابي جعفر فانه رواه بالجيم

فصل في نواقض الوضوء والنواقض جمع ناقضة لا ناقض لانه لا يجمع على فواعل الا المونث
وشذ فوارس وهوالك ونواكس في جمع فارس وهالك وناكس على تاويل فرقة والنقض ابطال
التاليف في البنا والحبل والعهد وهو فيه حقيقة وفي الوضوء تجوز لبطلان المطلوب منهما وكلمة
كل للعموم الافراد فيتناول جميع ما يخرج من الدبر والقبل الطاهر والنجس وغيره الا الريح الخارجة
من ذكر الرجل وفرج المراة على ما ياتي تفصيل ذلك وقال مالك لا ينقض غير المعتاد كدم
الاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقوله كل ما خرج من السبيلين معناه
خروج كل ما خرج لوجهين احدهما ان الذي خرج منهما عين وهي موجودة ولا نقض وانما يحصل
النقض بخروجها الثاني ان قوله كل ما خرج لا يصلح خبرا عن المعاني لان العرض
لا يخبر عنه بالجثة فاضمر الخروج لذلك والغائط هو المكان المطمئن من الارض وهو
يقصد لحاجة الانسان اما للابعاد او الستر عن اعين الناس حسب ما اختلفوا في ذلك
وكذا العذرة في الاصل فنا الدار سميت بذلك لان العذرة كانت تلقى في الافنية فصار
ذلك كناية عن قضا حاجة الانسان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من حضرموت

ما

ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط متفق عليه وحديث صفوان بن عسال ولكن من غائط
او بول او ريح رواه البيهقي وفي الترمذي والنساي وابن ماجه ونوم مكان ريح وروي عنه عليه
السلم الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وفي اسناده شعبة مولى ابن عباس قال مالك والنساي ليس
بثقة وفيه الفضل بن مختار منكر الحديث وقال سعيد بن منصور انما يحفظ من قول ابن عباس
وفي المذي فقال عليه السلم فيه الوضوء رواه البخاري ومسلم وفي دم الاستحاضة وتوضي
لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير خرجه احمد والنساي واما ما ذكره صاحب الهداية
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين فلا يعرف اصلا
قوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعني وجوبا او استحبابا والقي ملا الفم وحاصل ذلك ان الخارج النجس من غير السبيلين
ينقض الوضوء عندنا قال في المحيط وقاضي خان والبدايع هو مذهب العشرة المبشرين
بالجنة وكذا ذكره شمس الدين سبط ابن الجوزي وزاد ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابا
موسى الاشعري وابا الدردا وثوبان وصدور التابعين قال ابن بطال في شرح البخاري
وابن المنذر في الاشراف مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطا والثوري والحسن البصري
وابن المبارك واسحق والزهري واحمد والحسن بن حي والاوزاعي في الطعام دون المرة والملا
قال الثوري وابن حي ومجاهد وزفر ظهور الدم وان لم يسل وقليل القي ناقض للوضوء قال
ابن المنذر وقد روينا عن غير واحد انهم كانوا يغتسلون من الحجامة كعلي وابن عباس وابن سيرين
رضي الله عنهم وقال القاسم وسالم والشعبي والحكم وحماد في القلس وضوء ذكره النساي وقال
مالك والشافعي لا وضوء في الخارج من غير السبيلين لهما ما روي ان انصاريا رمي بسهم في فيه
وهو يصلي فنزعه حتى رمي بثلثة اسهم فلم يقطع صلوته فلما فرغ من صلوته نبه رفيقه المهاجري
فراى ما حل بالانصاري من الدما وقال سبحان الله هلا نبهتني في اول رمي قال كنت في سورة اقراها
فما احببت ان اقطعها فقد مضى في صلوته ولو كان خروج الدما ناقضا لما مضى فيها رواه
البخاري تعليقا بغير اسناد وابو داود وحديث انس انه عليه السلم احتجم وصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وحديث ثوبان قلت يا رسول الله افريضة الوضوء
من القي قال لو كان فريضة لوجدته في القران وروي عنه عليه السلم انه قا فغسل فمه فقيل له الا تتوضا
وضوءك للصلاة قال هكذا الوضوء من القي ولان خروج النجاسة من غير السبيلين اقبح لان الانسان

يستحيي عن خروجهما منهما من الناس دون الفصد والحجامه ولان الغدره والبول اسمح من
الدم والقي ولان ذلك لا يخلو عن نوع رائحه كريهه بخلاف الخارج من غيرهما ولان
الخارج منهما يحصل بمقتضى الطبيعه وهي تدفع الفاسد ولا كذلك الخارج من غيرهما
ولنا في المسله اثنا عشر حديثا الحديث الاول عن عايشه رضي الله عنها
قالت جات فاطمه بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى
استحاض فلا اطهر افادع الصلاه قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضه فاذا اقبلت
فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضاي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت
اخرجاه في الصحيحين وصححه الترمذي وفي روايه احمد وابن ماجه وتوضاي عند كل صلوة
وان قطر الدم على الحصير فاوجب الوضوء من الدم ونبه على العله بقوله عرق فان قالوا
قال اللالكائي قوله وتوضاي لكل صلوه من قول عروه وقال هشام قال ابي ثم توضاي
لكل صلوه حتى يجي ذلك الوقت قلنا قد صححه الترمذي كما ذكرنا ثم لا يمكن ان يقول
عروه هذا من قبل نفسه لانه عطف الامر بالوضوء على الاوامر المتقدمه من قوله فدعي الصلاه
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وتوضاي لكل صلوه اذ لو جاز قاله هو كان لفظه ثم تتوضا
لكل صلوه فلما قال توضاي شاكل ما قبله من امره عليه السلم ولان من اثبت الاسناد كان اولى
الحديث الثاني عن معدان بن ابي طلحه عن ابي الدردا ان النبي عليه السلم قا فتوضا فلقيت
ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوه رواه احمد والترمذي
قال الترمذي حديث حسين المعلم اصح شي في هذا الباب وقال احمد حسين المعلم يجوده
الحديث الثالث عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه وعن عبد الله بن ابي مليكه عن
عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم في صلوته او قلس
فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني طعنوا
في احد طريقيه بالارسال والمرسل عندنا وعند مالك واحمد حجه فان قيل قوله عليه السلم
ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم معطوف على الانصراف والوضو والمعطوف يشارك المعطوف
عليه في حكمه والبنا ليس بواجب اتفاقا بل الاستيناف افضل عندنا فوجب ان يكون المعطوف
عليه من الانصراف والوضوء غير واجب ايضا قيل له عنه جوابان احدهما ان
الوجوب خص منه الاخر على خلاف الاصل ووجهه انه عليه السلام لما امر بالانصراف

ان الاصل عدم التخصيص

ربما
ربما ظان ان ذلك مفسد لصلوته فامر بالبنا ليزيل هذا الظن ووهم بطلان التحريمه
الثاني وهو اختيار القاضي ابي زيد في الاسرار انه من باب عطف الجمل لانه مستقل مستبد
بنفسه فلا يتغير به احكام الجمل السابقه الحديث الرابع عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال ليس في القطره ولا القطرتين من الدم وضو الا ان يكون
دما سايلا رواه الدارقطني الحديث الخامس عن عطا بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رعف في صلوته الحديث وهو ضعيف لان فيه ابا بكر الداهري
الحديث السادس عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم احدث
لما حدث بك وضوا مثله الحديث السابع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رعف في صلوته توضا ثم بنا على صلوته الحديث الثامن عن عطا عن ابن عباس
رضي الله عنه مثله الحديث التاسع عن تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء من كل دم سايل اخرجه الدارقطني الحديث العاشر عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث رواه الخلال الحديث الحادي عشر
عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلم رخص في دم الحبون وهي الدماميل والحبن والحبنه
الدمل بكسر الجيم وسكون البا وفي طريقه بقيه وقد اخرج له مسلم الحديث الثاني عشر روى البيهقي وصاحب
المحيط عن النبي عليه السلم انه قال يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقي ذارع وتقطار بول
ودم سايل ودسعه تملا الفم والقهقهه في الصلاه والحدث لا يصح وعن علي حين عد
الاحداث او دسعه تملا الفم وعن ابن عباس اذا كان القي يملا الفم اوجب الوضو قال
الخطابي اكثر الفقها على انتقاض الوضو بسيلان الدم وهو اقوى في الاتباع ونقيسها على خروج
الدم والقيح من الدبر والذكر وانفتاح نقبه تحت المعده وخروج شي منها وعلى مس الذكر
والمراه مع خروج النجاسه من غير السبيلين ولان خروج النجاسه موثر في زوال الطهاره وذلك
انها اذا خرجت الى ظاهر البدن لا يبقى طاهرا لزوال الطهاره عنه اذ لو بقي طاهرا الجمع بين الضدين
وهذا القدر معقول حتى لو خرج منه ريح او بول يقال احدث فلان ولا يقال احدث
دبره ولا ذكره ولهذا قالت الشافعيه في احد الوجهين ان الحدث يحل جميع البدن قال
الشاشي وهو الاصح حتى لا يجوز له مس المصحف ببطنه وظهره والاقتصار على الاعضا الاربعه
تخفيف ورخصه لانه يتكرر الوضو في كل يوم وليله فاقيم غسل الاعضا الاربعه الطاهره مقام

غسل جميع البدن نفيا للحرج وتيسيرا للامر ولهذا لما لم يكثر خروج المني والحيض والنفاس كثرة الحدث الاصغر وجب غسل جميع البدن وان كان خروجها من جزء يسير من البدن فاذا تعدى في السبيلين الى غير موضع الخروج لما ذكرنا يتعدى في غير السبيلين ايضا بجامع ما ذكرنا واذا انتقضت الطهارة ولم يبق طاهرا مطلقا لم يبق اهلا للصلوة التي هي مناجاة الرب سبحانه فيجب تطهير البدن بالماء ليصير اهلا لها واما حديث الانصاري فلا حجة فيه لوجوه احدها انه تعليق وليس بحجة عندهم الوجه الثاني ان الدما التي خرجت من ثلثة اسهم اصابت ثوبه وبدنه ولا يجوز الصلوة معها اتفاقا ولا يمكن انكار ذلك فانه قد رواه المهاجري بالليل حين هاله ما راى من الدما بثوبه وبدنه الوجه الثالث ان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان مذهبا له او كان غير عالم بحكمه او حصل له ذهول في ذلك الوقت عن كون الدم ناقضا للطهارة وحديث انس من رواية سليمان بن ابي داود وابي ايوب وهو ضعيف قاله ابو حاتم الرازي واما حديث ثوبان فقد قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن الاوزاعي غير عتبة ابن السكن الحمصي وهو متروك الحديث واما ما روي عنه عليه السلم انه قا وغسل فمه فقال هكذا الوضوء من القي فغريب فلا يعارض ما ذكرناه من ايجاب الوضوء من القي ويحمل على ما دون ملا الفم ويكون اللام في القي لتعريف الحاضر مثل ما بطل الرجل توفيقا بين الحديثين ولا سيما وقد ذكر في المغرب ان القلس هو القي ملا الفم واما الفروق التي ذكروها بين السبيلين وبين غيرها فضعيفة فان خروج الريح من الذكر والفرج او خروج الحصاة منهما ليس اقبح من خروج القي ملا الفم وخروج القيح والصديد السائلين من البدن وذلك معروف بالبديهة وقد اوجبوا الوضوء من الاول دون الثاني ولان الخروج من الاول لا يطلع عليه غيره غالبا ولا قبح عند الناس وقت ذلك الخروج بخلاف خروج القي ملا الفم وسيلان الصديد والقيح فانه فضيع المنظر فكان قبيحا معلوما للناس ضرورة فكانت المناسبة على العكس ولان الخارج من السبيلين يتكرر خروجه ويكثر انفصاله عن البدن فمست الحاجة الى العفو لما يلزم من الخروج في تكرار الوضوء في كل وقت فاذا وجب الوضوء مع الخروج معه عزمه اولى مع داعي التعظيم لله تعالى الى الوضوء الحاصل من ذلك ومن العلما من اوجب الغسل من الدم الخارج من غير السبيلين على ما تقدم ولم يوجب احد الغسل من البول والغايط فكان اغلظ منهما والدليل على عفو القليل من غير السبيلين الحشا فانه لا يخلوا

عن

عن اجزا النجاسة القليلة من المعدة ولهذا يكون مبيا في الغالب ولا ينقض الوضوء بالاجماع ولان تعدي الكثير الى اعضا الوضوء اكثر ولكن الكثير يخرج بقوة نفسه دون القليل واما اذا كان الدم على راس الجرح ولم يسل فلان الخروج لم يتحقق بخلاف السبيلين وذلك لان الدم في معدنه ومكانه والخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج وفي السبيلين بالظهور وقد انتقلت النجاسة عن محلها وخرجت ولان النجاسة فيهما قد وصلت الى مكان يلحقه حكم التطهير بخلاف ظهور الدم حتى لو تجاوز راس الجرح نقض هنا ايضا ولان في وجوب غسله على الجرح حرجا ولانه لا فايدة في غسله اذ هو معدنه لا يزول بالغسل بخلاف السبيلين على ما مر والترجيح معنا لوجوه اربعة الوجه الاول ان اكثر الصحابة معنا على ما تقدم الوجه الثاني اخبارنا مثبتة واخبارهم نافية والمثبت اولى بالقبول الوجه الثالث اخبارنا اكثر واصح وليس لهم خبر صحيح الوجه الرابع ما صرنا اليه احوط في الدين وباب العبادة وقول ابن العربي في المعارضة وجوب الوضوء بالغايط والبول عبادة لا يعقل معناها حتى يلحق الخارج من غير السبيلين بهما تعام عن الحق المبين ولا يشك احد ان خروج العذرة والبول موثر في زوال الطهارة وانتقاضها ولهذا لو انفتحت ثقبة تحت المعدة فخرجت العذرة نقض الوضوء ولا بعد ان يدعي البعيد في ذلك كدعواهم طهارة الكلب والخنزير مع الامر بالغسل من ولوغ الكلب سبعا ولهم في ذلك نظاير ودعاوي ممنوعة ثم انه قال في قوله عليه السلم لا وضوء الا من صوت او ريح يحمل عليه البول والغايط بانه خارج معتاد ينقض الوضوء كالصوت والريح فقد ناقض كلامه وفرق اخر بين القليل والكثير في القي ان للاجتماع تاثيرا الا ترى ان نصاب الزكوة اذا كان مجتمعا وجبت الزكوة فيه وان ملكه متفرقا لا تجب وكذا سرقة النصاب جملة توجب القطع ولا توجبه اذا تفرق هذا في الشرع وكذا في الحس فان الانسان لو وقع عليه جسم يصل وزن الف رطل مثلا دفعة واحدة هلك تحته ولو سقط عليه بدفعات لا يهلك فكان تاثير القي ملا الفم اذا وجد دفعة اقوى من تاثيره اذا وجد متفرقا فلا يلزم من نقض الكثير نقض القليل قوله ملا الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا قال في المبسوط ملا الفم ان يعجمه او يمنعه من الكلام عن ابي علي الدقاق رحمه الله وعن الحسن ان كان يعجز عن امساكه وقيل ان يزيد على نصف الفم وقيل نصف الفم وتسمية نصف الملا املا بعيد وكذا اذا ادعى على الصف عن علي بن يونس رحمه الله وكان من زهاد بلخ سالته ابنته فقالت ان خرج من حلقي

لان الصابون يزيل الفريضة مساوية لغلبة الغالب

شي فقال لها ان وجدت طعمه في حلقك فاعيدي الوضوء ثم راى النبي عليه السلام في المنام فقال
لا يا علي حتى يملا الفم قال فآليت على نفسي ان لا افتي بعد هذا ابدا وفي الذخيرة اذا سال من
الخنثى رجل او امراة فالفرج الاخر منه بمنزلة القرحة لا ينقض الخارج منه ما لم يسل قال
وفي الجامع قال لم الى ان يعيد الوضوء وهو اشارة الى انه غير واجب وهو اختيار محمد بن
ابراهيم الميداني واكثر المشايخ على الحالة والدم المساوي للريق ينقض استحسانا كالغالب
ولو كان لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض وفي الذخيرة خرج من اذنه قيح او
صديد بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح هكذا فتوى الحلواني
واذا كان في عينه رمد او عمش يسيل منهما الدموع امره بالوضوء لوقت كل صلاة قال
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منهما صديدا او قيحا ويكون في الجفون جرح ولو سال من
سرته ما اصفر نقض قرادا او علق بعض عضوه فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض كالذباب والبعوض
وان كان كبيرا ينقض ولو ظهر بول المجبوب ان كان يقدر على امساكه متى شا نقض والا لا ينقض
الا بالسيلان لانه في مكانه وفي المحيط توضا فراى بللا سايلا من ذكره اعاد وضوءه وان
لم يعلم ما هو مضى على صلوته لانه من وساوس الشيطان وينضح فرجه بالما ليحيله عليه
بالحديث قيل هذا قبل ان يجف البلل اما بعد ما جف البلل ثم راه اعاد لانه من البول لا
الما ومن شك في بعض وضوه ان كان اول شك يغسله لانه تيقن بالحدث وشك في
زواله وان كان يعتريه كثيرا لا يغسله وفي الذخيرة اختلفوا في قوله ان كان اول شك قيل
اول شك في عمره وقيل اول شك وقع في هذا الوضو وقيل ان الشك لم يصر عادة له
وان كان الشك بعد فراغه لا يلتفت اليه ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او
تيقن بالحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين لان الشك لا يعارض اليقين ومن تيقن
انه احدث وتيقن انه تطهر فشك في السابق منهما بنى على الحالة التي كانت قبلهما
فهو الان على ضدها على الغا الشك ايضاحه رجل علم انه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع
الفجر واجتمع له بعد الفجر ان توضا واحدث ولم يحفظ السابق منهما واراد صلوة
الصبح قيل له على الغا الشك انت الان متطهر وذلك لان الحدث المتيقن قبل الفجر
قد رفعه التطهر المتيقن بعد الفجر والحدث الذي كان بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل
الطهارة المتيقنة ام بعدها فيلغى الشك ويبنى على اليقين من الطهارة ولو علم انه

كان

كان قبل الفجر متطهرا قيل له انت الان محدث لان ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر
قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة التي كانت بعده ايضا يمكن
ان يكون بعد الحدث فرفعه او قبله فلا يوثر فيه فبقي نفس الحدث على حاله فلهذه الدقيقة
قيل له انت على الحالة المخالفة للسابقة اولا ذكرها ابو المعالي وهي موافقة للقواعد
باشر امراته من غير حايل وانتشر ذكره لها انتقض وضوءه عندهما استحسانا وقال
محمد لا ينقض الا بخروج شي ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرج للفرج واشترطها
في رواية الحسن وهو الاظهر وجه القياس امكان الوقوف على الحقيقة بخلاف التقاء
الختانين ووجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو
كالمتحقق ولا عبرة بالنادر والدم السايل في الجرح اذا لم يتجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير طاهر في الاظهر وهو قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الكرخي رحمه الله
وكذا كل ما لا ينقض الوضوء من القي وغيره خلا دم الاستحاضة وما يطهر به الحدث
السابق بخروج الوقت وبه كان يفتي ابو عبد الله القلانسي ومحمد بن سلمة وابو نصر
وابو القسم وابو الليث وعن محمد بن الحسن انه نجس وبه كان يفتي ابو بكر الاسكاف
وابو جعفر وعلى الاول لو امتلا الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب
القروح يصيب ثيابهم مرة بعد مرة من غير تجاوز مكان العذر لا يمنع وان كثر روى
ذلك اصحابنا عن ابن عمر وحكوه عن ابي يوسف وعليه الفتوى وفي الينابيع

كلما العبور وما اشبهه

اقطر دهنا في احليله ثم سال منه لا ينقض عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله ادخل حقنة في دبره ثم اخرجها لا وضوء عليه مع انه لا يخلو
عن خروج شي معها من النجاسة وكل شي غيبه في دبره ثم اخرجه او خرج بنفسه نقض
وافسد الصوم وان ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض ولا يفسد الصوم عمر ولم يفصل
ومراده عن الذكر اذا لم يكن عليه بلة عند خروجه وفي قاضي خان فيه روايتان والصحيح
اذا لم يغب فيه تعتبر البلة والرايحة لانه ليس بداخل من كل وجه حتى لا يفسد
صوم ولا ينقض الوضوء نزول البول الى قصبة الذكر والى القلفة ينقض وهو
مشكل في القلفة فانهم قالوا لا يجب ايصال الما اليها في الجنابة لانها خلقة فاشبهت
القصبة والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا تنقض الوضوء قال

في المحيط هذا حكاه الكرخي عن اصحابنا الا ان يكون المراه مفضاه وهي التي صار مسلك بولها ووطيها واحد او التي صار مسلك الغايط والوطي منها واحدا ولا يحل وطيها الا ان يعلم انه لا يجاوز قبلها فحينيذ يستحب لها الوضو لاحتمال انها خرجت من دبرها لا من قبلها ولم يرد ذلك او منهما وفي المفيد والذخيره عن محمد انه حدث في قبلها قياسا على الدبر وعن الكرخي ان الريح لا تخرج من الذكر وانما ذلك اختلاج والخارجه من القبل طاهره لا نبعاثها عن محل طاهر وهو القبل وهذا يدلك على طهاره رطوبه الفرج بخلاف مجرى البول والغايط فانه نجس وقال ابو حفص الكبير في المفضاه وقيل ان كانت الريح منتنه تجب والا فلا وفي البدايع اذا كانت مفضاه وقد صار مسلك البول والوطي واحدا فيحتمل ان يكون خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضو ولا يجب لان الطهاره الثابته بيقين لا يزال بالشك قلت في هذا نظر فان الريح الخارجه منتنه لا تكون من محل الوطي فلا يدل عن المباشره الفاحشه وفي الذخيره والدوده الخارجه من قبل المراه على هذه الاقوال هكذا ذكر في شرح الزند ويستي وفي القدوري يوجب الوضو وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدوده من الفم او الانف او الاذن لا ينقض وذكر المرغيناني ان القلس ما كان ملا الفم والقي دونه قال وقيل على العكس دل عليه قول محمد فان قلس اقل من ملا فيه وقول مجاهد وطاوس لا وضو في القلس حتى يكون القي ذكره النساي وفي المغرب القلس ما كان ملا الفم وفي الصحاح القلس القذف وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي وقلست الكاس اذا قذفت بالشراب لشده الامتلا وقال خواهر زاده في مبسوطه القلس ما يخرج من المعده عند غثيان النفس واضطرابها والقي ما يخرج منها عند سكون النفس وقرارها فكان في القلس زياده شده ليست في القي ثم الفم ظاهر من وجه وباطن من وجه ظاهر حقيقه حتى لو فتح فاه كان ظاهرا وكذا شرعا حتى وجب غسله في الجنابه وان كان صايما فجعل ظاهرا وباطن حقيقه حتى لو ضم شفتيه كان باطنا وكذا شرعا حتى لم يحكم بوجوب غسله في الوضو فجعل باطنا فرجح وجه كونه باطنا في حق القليل ورجح وجه كونه ظاهرا في حق الكثير عملا بالوجهين وهو اولى من العكس لان

الكبر

الكثير يخرج قطعا فعد خارجا دون القليل وان قا قليلا قليلا لو جمع كان ملا الفم على التفسير الذي تقدم فان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه الله لان المجلس جامع للمتفرقات كالقعود والاقرار والتلاوه المتكرره وعند محمد يجمع ان اتحد السبب وتفسيره ان يكون القي الثاني قبل سكون النفس من الهيجان والغثيان لان اتحاد السبب موثر في الجمع ايضا فان العبد المبيع لو مرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البايع يرده ويجعل الثاني عين الاول وبعده لا يرده ويجعل غير الاول وفيه اشكال فان حماه لو كانت ربعا في يد البايع وانقطعت ثم حم ربعا في يد المشتري يرده بها وهنا قال اذا عاد القي بعد سكون النفس يجعل غير الاول ولا يجمع ويمكن ان يفرق بينهما بان الحمى انواع كثيره فاذا انقطعت ثم عادت بعد الشري بالنوع الذي كان في يد البايع دل عودها ان سبب العيب قايم لم يزل واذا جا نوع اخر غير الاول دل على زوال الاول اما القي فشي واحد فاذا انقطع الغثيان ثم قا ثانيا فليس معنا ما يدل على انه عين الاول بخلاف الحمى على ما مر وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف رحمه الله وان علا على راس الجرح وانتفخ ولم يتحدر لم ينقض وعن محمد رحمه الله ان صار اكبر من راس الجرح نقض والصحيح الاول لانه باد لا خارج وان نزل الدم الى ما لان من الانف او الى صماخ الاذن نقض قال الحسن بن زياد رحمه الله الما والقيح والصديد طاهر بمنزله الريق والعرق والدمع والمخاط والنخامه واللبن لا ينقض الوضو والصحيح ان ذلك بمنزله الدم لانه دم رقيق لم يتم نضجه فكان لونه لون الما والدم نجس وهذا بخلاف السبيلين فانه يستوي فيهما خروج النجس والطاهر فالنجس كالبول والعذره والدم والمني بغير شهوه والمذي والودي والطاهر كاللحم والدوده والولد والحصاه والنواه والريح من الدبر لانه لا يخلو عن قليل النجاسه وخروجها ناقض وان قلت فان قيل قد اعتبرتم الفم باطنا في حق القليل حتى لا يتحقق الخروج بارتقايه الى الفم فاذا خرج من الفم تحقق الخروج فوجب ان ينقض قيل له الفم له حكم الباطن فيما بينه وبين الباطن حتى لو بلع ريقه لا يفسد صومه وله حكم الظاهر فيما بينه وبين الظاهر حتى لو مج ما بفمه او ادخله

انه لا يفسد صومه فاذا ارتقى البلل الى الفم لا يتحقق الخروج لانه اسفال من الباطن
الى الباطن واذا خرج من الفم لا يتحقق الخروج ايضا لانه اسفال من الظاهر الى الظاهر
وفي الذخيرة لو قطر قطرة من الدم نقض الوضو وقوله عليه السلم ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضو المراد منها ما يكون بعرضية القطر دل عليه قوله عليه السلم الا ان
يكون دما سايلا او يحمل على ما يقطر من اصول الاسنان ويتصل بالريق وهو مغلوب
مسـله حشى احليله بقطنه او ربط الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها نقض
والا فلا وان حشت المراة بقطنه فابتل داخلها ان كانت على الشفرتين نقض وان كانت
داخل الفرج فلا وضو عليها وقـال ابو يوسف رحمه الله ان علم انه لم
يحشه طهر واذا اخرج القطنه فهو محدث ساعه اخرجها وان ادخلت اصبعها في
فرجها انتقض وضوها لانها لا تخلوا عن بلة ولو وصل المايع الى الدماغ بالسعوط
او الوجور والاقطار ثم خرج لا ينقض لانه خرج من مكان طاهر وعن ابي يوسف ان
خرج من الفم نقض لانه لا يخرج منه الا بعد وصوله الى الجوف وذكر في الواصل الى
الدماغ من الاوجه الثلثه اذا عاد ان كان بغير نقض فلعله اراد بالتغير استحالته الى
نتن وفساد فحينئذ يصير نجسا ولو غرز ابره في يده وظهر الدم اكثر من راس الابرة لم
ينقض وكان محمد بن عبد الله يميل الى القول بالنقض ويراه سايلا وكذا في فتاوى النسفي
على ما ذكره في الذخيره واذا عصرت القرحه فخرج منها شي كثير ولم يعصرها لا يخرج
شي ينتقض وضوه في مجموع النوازل قال وفيه نظر واختاره القاضي عبد الجبار
وقال هو الاشبه وفيه ايضا جرح ليس فيه شي من الدم والصديد فدخل
الحمام او الحوض ودخل الما الجرح وسال منه الما لا ينقض وذكر الامام علا الدين
ان من اكل خبزا او فاكهه وراى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي له ان يضع اصبعه
او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوه والا فلا
ولو قا بلغما صرفا لا ينقض عندهما لانه طاهر حتى كان بما فم النايم طاهرا وان
انبعث من الجوف لانه يتولد من البلغم وهو طاهر وان كان مخلوطا بالطعام وغيره
وكان الطعام ملا الفم نقض لاجل الطعام عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ينقض المرتقي من الجوف خالطه الطعام وان كان وحده اذا ملا الفم كالمره والما والطعام

وقال

وقـال في التحفه ان خالطه الطعام ينقض اتفاقا وهو محمول على ما اذا كان الطعام
غالبا ومنهم من قال الجواب ابي يوسف في الصاعد من الجوف وهو حدث اتفاقا
وجوابهما في المنحدر من الراس وليس بحدث والصحيح على الخلاف وان قا دما فالنازل
من الراس ناقض من غير شرط والصاعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض ما لم يملا الفم
لجواز انه سودا احترقت او صفرا انعقدت او بلغم احترق فصار كالطعام وان كان
مايعا فكذا عند محمد رحمه الله وهو الاصح كالخارج من المعده الناقصه للوضو
وعندهما ينقض وان قل لانه من قرحه في الجوف فلا ياخذ حكم الخارج من المعده وصار
كالدم الخارج من العروق والدابه تخرج من الدبر ينقض الوضو فان خرجت من
راس الجرح او سقط منه اللحم لم ينقض قـال والمراد بالدابه الدوده نقل في هذا
التفسير لفظ المبسوط وانما فسر الدابه بالدوده وان كانت الدابه معلومه لان
الذباب الذي ينزل في الجرح ثم يخرج ولا يكون متولدا منه لا ينقض فتوهم الفرق بينه
وبين المتولد من اللحم فازال هذا الوهم والنجس ما عليها وهو يسير عفو في غير السبيلين
ناقض في السبيلين فاشبه الجشا والفسا نفطه قشرت ولفظ محمد رحمه الله
تقشرت يقال نفطت يده من العمل نفطا اي مجلت معا وفي المغرب النفطه بوزن الكلمه
الجدري والنفطه بخفف وفي التهذيب النفط بغيرها بثر يخرج باليد من العمل
ملان ما نافر في كتب فسال منها ما او صديد او غيره ان سال عن راس الجرح نقض وان
لم يسل لم ينقض وقد تقدمت المسله مستوفاه بما فيها من الخلاف فلا نعيدها قـال
وهذه الجمله نجسه وقد ذكرنا خلاف الحسن فيها وقوله لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد
نضجا فيصير صديدا ثم يصير ما وقال غيره ان الما دم رقيق لم يتم نضجه وقد تقدم
وقوله لانه مجرح وليس بخارج وقد ذكرنا خلاف هذا من مجموع النوازل قبل هذا
قولـه والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي لو ازيل لسقط قـال
ابو الحسن بن بطال اجمع الفقها ان النوم القليل لا ينقض الوضو الا المزني فانه
خرق الاجماع وجعل قليله حدثا قلت ومعه اسحق بن راهويه وابو عبيد ذكر ذلك
في العارضه قال وكذا اجمعوا على ان نوم المضطجع ينقض الوضو قلت وعن ابي موسى
الاشعري والنظام لا ينقض وبه قال الاحق بن حميد وعبيده وعن سعيد بن المسيب انه كان

نام مضطجعا سقط الصلوة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء واحوال النايم تبلغ عشرة حالا نوم
المضطجع والمتورك على احدى اليتيه والمستند والقاعد المتربع والماد رجليه والمحتبي
والمتكي والمقعي شبه الكلب والراكب والماشي والقايم والراكع والساجد اما نوم
المضطجع والمتورك فقد نص في المبسوط والمحيط والبدايع والتحفه والغنيه انه ناقض
الوضوء وكذا المتكي في المنافع وذكر في الايضاح ان النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا
كان اضطجاعه على غيره اما اذا كان على نفسه لا يكون حدثا قال الحسن ان من نام واضعا
اليتيه على عقبيه شبه الكلب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض كذا ذكر
في كتاب صلاة الاثر عن محمد وعن علي بن يزيد الطبري قال سمعت محمدا يقول من نام متكيا على
وجهه لا ينقض وضوءه وقال ابو يوسف رحمه الله اضطجاعه على نفسه وغيره سواء في
انتقاض الوضوء ونوم المريض المضطجع في الصلوة ينقض الوضوء في الصحيح ونوم المتورك
ملحق بالمضطجع لزوال مقعده عن الارض وفي المستند الى جدار او سارية او رحل والمتكي
على يديه ذكر الطحاوي رحمه الله انه لو ازيل سنده ان يسقط نقض وضوءه وهو اختيار القدوري
في مختصر جمعه لابنه والصحيح رواية ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله انه اذا كان مقعده على
الارض لا ينتقض وضوءه كيف ما كان والى هذا القول اشار القدوري في مختصر الكرخي الذي
شرحه قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله هو ظاهر المذهب وبه كان يفتي ابو الليث
الحافظ وابن المبارك وعامه المشايخ رحمهم الله ونوم القاعد المتربع والماد رجليه
والمحتبي والمقعي شبه الكلب والماشي والقايم والراكع لا ينقض وكذا الساجد وعن ابي
يوسف رحمه الله ان تعمد النوم في سجوده نقض وابطل صلوته لانه تزول مسكة اليقظة
بلا ضرورة وعن محمد رحمه الله في المقعي انه ناقض والاصح الاول وفي الراكب ان كانت
الدابة عريانة لا ينقض في الاستوا وكذا في الصعود وفي الهبوط ينقض لان مقعده متجاف
عن ظهرها فيكون زايلا عن مستوى جلوسه وذكر في المبسوط لنقض نوم المضطجع
طريقين احدهما ان عينه حدث بالسنة لان كونه طاهرا ثابت بيقين ولا يزال الا بيقين
مثله ولم يتيقن بخروج شي فلما جعل حدثا عرف ان عينه حدث الطريق الثاني ان استرخا
المفاصل يتحقق في هذه الحالة وهو سبب لزوال مسكة اليقظة وزوالها طريق لخروج الريح
غالبا فاقيم مقام الحدث باعتبار الغالب والمتربع ان كان راسه على فخذيه وعند مالك نوم الجالس اذا طال

نقض

نقض وعند الشافعي نوم القاعد على اليتيه ناقض في الجديد الا في الصلوة **للشافعي**
ما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين وكاء السه فمن نام
فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجه وعن معويه رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني
والبيهقي والطبراني فجعل عليه السلم النوم مفضيا الى حصول الحدث بواسطه استرخا
المفاصل الا ان يكون مقعده متمكنا من الارض فيكون ذلك مانعا وفي حالة الصلوة
ضرورة والسه حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الذي يشد به راس القربة **ولنا**
ما رواه ابو خالد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتاده عن ابي العاليه عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت
مفاصله رواه ابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وقد ضعفه بعضهم لارساله
قال ابو الفرج روي عن قتاده موقوفا ولا يمنع رفعه فان الراوي قد يسند وقد
يفتي به وقول الدارقطني انه لا يصح دعوى بغير دليل انتهى كلام ابن الجوزي وعنه عليه السلم
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قايما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله رواه البيهقي وقال تفرد به ابو خالد الدالاني المتقدم فيه **قال** يحيى
بن معين واحمد والنساي ليس به باس **وقال** ابو حاتم صدوق ثقه **وقال** ابن عدي له
احاديث صالحه وروى الناس عنه عبد السلام بن حرب وفي حديثه لين ويكتب حديثه
وقد تابع الدالاني فيه مهدي بن هلال عن ابي هريره رضي الله عنه عنه عليه السلم اذا وضع
جنبه فليتوضا اخرجه ابن عدي وكذا عن مقاتل بن سليمن صاحب التفسير عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال عليه السلم من نام جالسا فلا وضوء عليه وفي مقاتل الخراساني كلام وعن
ابن عباس من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فان اضطجع فعليه الوضوء رواه البيهقي ولم يرفعه
وعن ابي هريره رضي الله عنه من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء قيل عن استحقاق النوم
فقال هو ان يضع جنبه قال البيهقي روي ذلك مرفوعا ايضا وقول الشافعي
القديم كقولنا وعليه منقوضه بالقايم والراكع والساجد على هيئة السجود والماشي
فان الاستمساك باق اذ لو زال لسقط وهو ناقض عنده وعن انس رضي الله عنه كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضاو

وخفوق راس الناعس اي تحرك بان يسفل ثم يعلو وحديث انس هذا صحيح رواه مسلم وابو داود وكذا في بلغ المشائخ حتى ناموا واستيقظوا ثم خرج اليهم عليه السلام وصلى بهم الحديث والفرق بين قليل النوم وكثيره قول الصحابة الكبار وفقهاء الامصار ونقل ابو عمر بن عبد البر عن عمر وابنه مثل مذهبنا وكذا عن الثوري والحسن بن حي وابرهيم وحماد والحكم وحديث علي ومعوية يحمل على النوم الغالب الذي يحصل به استرخاء المفاصل وهو نوم المضطجع والواضع جنبه على ما تقدم في حديث انس الصحيح وحديث الدالاني يوقف بين الاحاديث وقول من قال النوم لا ينقض الوضوء ساقط بالاحاديث الوارده فيه وما ترك الله الوضوء الا في الناعس ومن جعل نفس النوم نقضا فقد ابعد لحديث انس في نوم القاعد وهو صحيح على ما تقدم **وقال** ابن العربي سمعت في الدرس عن النبي عليه السلام اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملئكته يقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وبدنه في طاعتي قال طلبته منذ سمعته مسندا بطريقه فلم اجده **قلت** وقد قال في البدايع وفي المشهور من الاخبار وذكر كذلك وكتب اصحابنا مشحونة به وما وقفت له على اصل **وذكر** الامام فخر الدين بن الخطيب في قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا الحديث ان انما للاثبات وما للنفي والاصل عدم التغير في التركيب فيقتضي اثبات المذكور ونفي ما عداه نقلنا هذا عنه في هذا المقام صاحب المنافع وهو مشهور عنه في كتبه وكتب اصحابه في اصول الفقه ولا شك انما تفيد الحصر والخلاف الذي فيه شاذ وما رايت احدا اعترض عليه فيما ذكره ان ان للاثبات وما للنفي ويلزم من النفي والاثبات الحصر كما ذكرنا **فاقول** نحن نسلم ان انما تفيد الحصر ان قوله ان للاثبات وما للنفي ويلزم من ذلك الحصر على ما قرره غير مستقيم لوجهين احدهما ان ما التي في انما كافة عند النحاة وليست النافية لانها قسيمة النافية وقسيم الشي لا يكون غير ذلك الشي ولا قسما له فبطل ان يكون النافية الوجه الثاني ان ما النافية لا يستقيم دخول ان عليها لان كل منهما له صدر الكلام ولا يجمع بين حرفين لكل واحد منهما صدر الكلام الا ترى ان لام الابتدا لما كان لها صدر الكلام لم يجمع بينها وبين ان في المبتدا بل وجب تاخير اللام الى الخبر وها هنا لا يجوز دخول ما على الخبر ايضا بخلاف اللام الا ان يكون الخبر جملة وان لتاكيد مضمون الجملة لا للاثبات ذكره الزمخشري وغيره ولهذا يقال ان زيدا لم يقم فلو كانت ان للاثبات لاجتمع النفي والاثبات في الخبر ومعنى التوكيد انك اذا

اسـ

اسـ بالحرف فانك كررت الجملة وهذا اولى من قول من قال انها للاثبات والدليل على ان ان المفتوحة مؤكدة ايضا انك تقول تعني ابطالا كل غير واقع ولا تقول انك منطلق غير واقع وكذا لا تقول ظننت انك قايم ثابتا كما تقول ظننت قيامك ثابتا ولا توكد ما لا يقع وبابه سابق فيه ذكره ابن مالك **فروع** نام قايما او قاعدا فسقط على وجهه او قفاه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نايما وانتبه من ساعته لا ينقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا وفي البدايع عن ابي يوسف رحمه الله ينقض لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد رحمه الله ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينقض وان زايلها قبل ان ينتبه نقض وعنه ان استقط حال ما سقط لا ينقض وعند السقوط لو وضع يده على الارض لا ينقض ويستوي فيه الكف وظهر الكف وفي النوادر لو نام خارج الصلوة على هيئة السجود ان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه فلا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء لان الاستمساك باق في الاول زايل في الثاني وعن محمد بن شجاع رحمه الله انه حدث ولم يوافقه عليه احد من اصحابنا قاله القدوري وغيره وذكر الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ **قال** في البدايع الا انا تركنا القياس في الصلوة للحديث وما رايت من ذكر هذا التفصيل في الصلوة الا صاحب البدايع قال اذا كان في سجود الصلوة متجافيا بطنه عن فخذيه **فرع** ذكر الحلواني ان النوم في سجدة الشكر ينقض عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ينقض لانها قربة عنده وذكر ابرهيم بن رستم عن محمد رحمه الله لو قعد في صلوته واحدى اليتيه على قدميه قيام لا وضوء عليه **قال** الحاكم ابو الفضل هذا الخلاف ما روي عنه في الصلوة **والنعاس** نوعان ثقيل وهو حدث وخفيف وهو ليس بحدث والفاصل انه ان سمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل هكذا في فتوى شمس الايمة الحلواني رحمه الله **جوامع الفقه** نام في الركوع او السجود لا ينقض وضوءه وان كان متعمدا للنوم اذا نام راكعا او ساجدا تفسد صلوته وعن محمد رحمه الله اذا سجد وهو نايم تفسد وقيل لا تفسد اذا اعاد **قولـه** والغلبة على العقل بالاغماء والجنون والاغماء ما يصير العقل به مغلوبا والجنون يصير مسلوبا فلا ينبغي ان يسوي بينهما ويطلق عليهما الغلبة ويمكن ان يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الاول للتسعيه وان رفع الجنون ولا اشكال بانقض قليلهما وكثيرهما في

اي التفصيل الذي يذكر

الاحوال كلها وكذا الغشي والسكر اذا لم يعرف الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله
وكذا في الملتقطات للخوارزمي وفي الذخيرة الصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني انه اذا دخل
في مشيته اختلال وكذا لا يحنث به اذا حلف لا يسكر وهذه الاشيا فوق النوم الناقض
في حصول الغفلة وزوال المسكة لان النايم اذا نبه يتنبه بخلاف من قام به هذه الاشيا
فيثبت الحكم فيها بدلالة النص وعن احمد رضي الله عنه في رواية يجب الغسل بالاغما والجنون
لحديث عايشة رضي الله عنها قالت ثقل النبي عليه السلم في المرض ثم قال اصلى الناس يعني
العشا الاخرة فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ما في المخضب قالت
ففعلنا فاغتسل فذهب لينوا اي لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ما في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوا فاغمي عليه فافاق فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي
ما في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوا فاغمي عليه الحديث وقد اغتسل ثلث مرات
مرتين من الاغما نصا اخرجاه في الصحيحين **ولنا** انه لما ذكر صاحب المبسوط
انه توضا في مرضه فلما اراد ان يقوم اغمي عليه فلما افاق توضا ثانيا فيحمل الاغتسال
المذكور في حديث عايشة على غسل الاعضا الاربعة للصلوة وهو الظاهر لانه عليه السلم ما كان
يتمكن في تلك الحالة التي اغمي عليه فيها من الاغتسال الذي يكون بغسل جميع البدن واطلقت عايشة رضي الله عنها
لفظ الاغتسال على غسل الاعضا اعتمادا منها على ظاهر الحال او يحمل على انه اختار الافضل والاجمل
لنفسه على عادته فانه مستحب او كان يجد لذلك راحة وخفة ونشاطا وعمادها هنا اليه قال مالك والشافعي
واحمد في الصحيح عنه واسحق بن راهويه ومن التابعين ابرهيم النخعي والجمهور **قال** احمد رحمه الله قلّ ان
يكون الاغما الا امنى وقال ايضا قل ان يصرع الا ويحتلم **قلنا** هو مزيل للعقل فاشبه النوم ولانه اذا لم
يجد بللا بعد احتمال الجنابة وان وجده وشك فيه احتمل ان يكون منيا عن شهوة واحتلام واحتمل ان يكون
عن الصرع والمرض الذي ازال عقله وهو الظاهر وغيره موهوم والموهوم لا يعارض المحقق بخلاف
النوم فانه ليس ثم مرض يحال الخروج بغير شهوة عليه **وقال** في الحواشي لا يمكن ان يقاس النوم
على الاغما والجنون في ان يكون حدثا في الاحوال كلها لوجود النص في النوم ان لا يكون حدثا في القيام والركوع
والسجود فيلزم ترك القياس ولا يلي ان يقاس الاغما والجنون على النوم في ان لا يكون حدثا في جميع الاحوال لانهما
فوق النوم بدليل سقوط الفرض بهما بالامتداد بخلاف ساير الاحداث **قلت** كلامه انما ياتي

صوابه امنا

ان

بد ان لو كان في الاغما والجنون نص كان القياس على غير المنصوص لا ياتي وفي مبسوط خواهرزاده
للجنون لم يجعله حدثا لعلة الاسترخا فان المجنون ربما يكون اقوى من الصحيح بل لعدم
التمييز ولا يمتنع من الحدث فجعل حدثا في الاحوال كلها ولانه يحدث ولا يشعر به والسكر
الذي يستر العقل في معنى الجنون في عدم العقل وانضاف اليه استرخا المفاصل **قوله**
والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود وعطف على نواقض الوضو المتقدمة والقهقهة
معروفة في الضحك وفيه اربع لغات اصلها فتح الضاد وكسر الحا والتخفيف فيه سكون
الحا مع فتح الضاد وكسرها وكسرهما وكذا كل ما كان على فعل اذا كان عينه حرف حلق وكذا في
المغرب ويقال قهقه اذا قال قه قه وقه وقه ويخفف في الشعر فقهقهه يعني وهي ما يكون مسموعا
له ولجيرانه ناقضة للوضو والتيمم دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا او ناسيا بعد اتيانه
او لا ومبطلة للصلوة وقيل يبطل اعضا الوضو في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوته بغير وضوء
والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلوة لا غير والتبسم ما لا صوت فيه
ولا تاثير له في واحد منهما **اعلم** ان العلما اختلفوا في الضحك قهقهة في الصلوة هل ينقض
الوضو ام لا فذهب عطا والشعبي والزهري ومكحول ومالك والشافعي واحمد واخرون
انها لا تنقض الوضو وذهب ابو موسى الاشعري والحسن بن ابي الحسن والنخعي والثوري وابن سيرين
والاوزاعي وعبيد الله واصحابنا اجمع الى ان القهقهة في الصلوة يبطل الوضو **لهم**
القياس على صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة ثم ان الباقي لا يحتاج الى دليل
لان الاصل براة الذمة **ولنا** في ذلك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة **اولها** حديث ابي العالية الرياحي وهو
مرسل وله وجهان الوجه الاول روايته مرسلا عن نفسه وهو المشهور الصحيح عنه من جهة
قتادة وحفصة بنت سيرين وابي هاشم الرماني فاما حديث قتادة ففي رواية معمر وابي عوانة
وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن بشير وتابعهم عليه ابن ابي الذيال هو لا خمسة ثقات فحديث
معمر رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بير
والنبي عليه السلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلم فامر النبي عليه السلم
من كان ضحك منهم ان يعيد الوضو ويعيد الصلوة اخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق
بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيحين وبقية الروايات اخرجها الدارقطني

ايضا واخرجه ابو احمد بن عدي من حديث معاذ بن معاذ عن سعد واما حديث حفصة بنت سيرين
فمن جهة خالد الحذا وايوب وهشام ومطر الوراق وحفص بن سليمان و رواية خالد الحذا
من وجوه منها رواية هشيم عنه وفيه فجا اعمى فوطي على حفصة على راس بير فتردي في البير
الحديث والحفصة الجلة من الخوص وهي وعا التمر ومنها رواية وهيب عن خالد وايوب
وفيها فلما صلي عليه السلم امر كل من كان ضحك ان يعيد الصلوة والوضو الوجه الثاني ما رواه
الدارقطني باسناده عن ابي العالية عن رجل من الانصار عن النبي عليه السلم قال
الدارقطني ولم يسم الرجل ولا ذكرا له صحبة اولا ولم يصنع خالد شيا وقد خالفه خمسة حفاظ
قيل له زيادة خالد هذا الرجل الانصاري زيادة عدل لا تعارضها نقصان من نقصها
الحديث الثاني مرسل معبد الجهني ومعبد ليس له صحبة وهو تابعي وروي هذا الحديث
عنه من طرق الحديث الثالث مرسل النخعي رواه ابو معوية عن الاعمش عن النخعي قال
جا رجل ضرير البصر والنبي عليه السلم يصلي الحديث وعن ابي هاشم قال انا حدثت به ابرهيم عن ابي
العالية الحديث الرابع مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده عن ابن شهاب
عن الحسن الحديث ومن حديث خالد بن خداش الى الحسن الحديث وقال ابن رشد المالكي
هو مرسل صحيح ولم يقبل الشافعي الا بارساله والمرسل عند ابن ماجه وكذا عند مالك قاله ابو بكر
بن العربي وكذا عند احمد حكي ذلك عنه ابو الفرج في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة
ذكرها جماعة منهم ابو الفرج بن الجوزي منها ما رواه الدارقطني باسناده الى الحسن بن ابي
الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه عن النبي عليه السلم الحديث ومنها حديث عبد الله بن
عمر قال قال عليه السلم من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضو والصلوة جميعا قال
ابن الجوزي وهذا لا يصح فان في طريقه بقية ومن عادته التدليس فلعله سمعه من بعض الضعفا
فحذف اسمه قيل له هذا باطل لانه قد صرح في هذه الرواية بقوله حدثنا عمرو بن قيس والمدلس
متى صرح بالحديث وكان صدوقا زالت عنه تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل وقد اخرج له مسلم
وشرط التدليس اذا كان صدوقا ان ياتي بعبارة لا تصرح بالسماع والا كان كاذبا ومنها
عن انس بن مالك رضي الله عنه رواه الدارقطني باسناده الحديث وهو من طرق فيها ضعف لان فيها
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك ومنها عن ابي هريرة من رواية عبد الكريم بن
ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال اذا قهقه اعاد الوضو واعاد الصلوة

ومنها

ومنها عن عمران بن الحصين عن النبي عليه السلم انه قال من ضحك في الصلوة قرقرة
فليعد الوضو والصلوة رواه الدارقطني واخرجه ابن عدي عن الحسن بن قتيبة عن عمرو بن قيس
واخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن سلام عن عمرو بن قيس وفي لفظه عن عمران فقال
من قهقه منكم انفا فليتوضا وليعد الصلاة ومنها حديث جابر بن عبد الله قال
النبي عليه السلم من ضحك الحديث وروى الدارقطني عن ابي سفين عن جابر قال ليس على من ضحك
في الصلوة اعادة وضو انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال في المبسوط عن زيد بن خالد الجهني وصوابه معبد الجهني كما ذكرته اولا فان قيل
ان ابا عمرو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك رضي الله عنه وكان عالما بالحسن وابي العالية قال
لا تاخذوا بمراسيلهما فانهما لا يباليان عن من اخذا منه قيل له لا يستقيم هذا لوجوه ثلثة
الوجه الاول ان المرسل لا تقوم به حجة عندهم فلا فايدة في هذه الوصية ولا فرق بين
مرسلها ومرسل غيرهما الوجه الثاني لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين وذلك ان ابن دحية
الكلبي حكي عنه انه راى في المنام كان الجوزا تقدمت على الثريا فاخذ في وصيته وقال يموت الحسن
ابن ابي الحسن واموت بعده وهو اشرف مني فمات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم
ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه على الحسن وتشريفه على نفسه وتزكيته له الوجه الثالث
ان صح عنه ذلك لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن البصري وابي العالية مع جلالتهما ومكانهما
من العلم والدين الذي لا يتفق لغيرهما مثله ومن يستجيز ان يروي عن من يعرفه انه غير مامون على دين الله
ولا ثقة ولا يعتمد روايته مرسلا ولا مسندا وقول ابن عدي انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا
الحديث والا فساير احاديثه صالحة ترد وقول ابن سيرين فيه واذا صح ساير احاديثه فلا مانع من
صلاح حديثه هذا وهذا الحديث قد رواه غيره كما قدمناه وروايه اوليك الخمسة الاثبات عنه
مرسلة ليس انه تعديل منهم له ومن اسند الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله
فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله ومن لا يستجيز الشهادة على غير رسول
الله بالباطل كيف يستجيز الشهادة على رسول الله بالباطل مع علمه بقوله عليه السلم من كذب
علي فليلج النار فلانه اذا سمع ممن لا يكون قوله معتبرا في دين الله وكتم ذلك كان غاشا للمسلمين
عمدا في دينهم وذلك قادح في دينه فضلا عن عدالته والحسن البصري من اعلام الدين وله المكانة
العالية في الدين والفضل والعلم فلا يلتفت الى قول حاسد او صاحب هوى والعجب من احمد بن

حنبل رضي الله عنه ان مذهبه تقديم المرسل و الضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه ابن
الجوزي في التحقيق وقد اخذ بالقياس هنا و ترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسئله واحده كلها حجه عنده ولا يجوز المصير الى القياس عنده مع وجود حديث واحد منها واما مالك
فالمراسيل حجه عنده وقد تقدم ان مرسل ابي العاليه مرسل صحيح **وقال** الشافعي لو كانت القهقهه
حدثا في الصلوه لكانت حدثا خارجها لان نواقض الطهاره يستوي فيها الصلاة وخارجها كما في ساير
الاحداث **قلنا** الفرق بينهما ظاهر وهو ان المصلي في مناجاه الرب سبحانه و المقصود بالصلوه
اظهار الخشوع و الخضوع و التعظيم لله تعالى فالضحك قهقهه فيها جنايه عظيمه صدرت من الضاحك
على العباده فناسب ذلك انتقاض وضوءه زجرا للضاحك كتحريم الحج في الشرع اهانه لها و زجرا
للسارين لتجنبوها وهذه المعاني لا توجد خارج الصلوه ولان من بلغ هذه الغايه من الضحك ربما
غاب حسه فاشبه نوم المضطجع فجعل حدثا في الصلوه لزياده الجنايه على العباده ولان النص
اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه بل يقتصر على مورده فلاجل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلوه
ولا في صلوه الجنازه و سجده التلاوه ولان ذلك ليس صلوه من كل وجه لعدم اركان الصلوه فيهما
من القراه والركوع وغير ذلك **قلنا** له استحسنت رويه الماء في المتيمم حدثا خارج الصلوه
ولم تجعلها حدثا في الصلوه وليس لك في ذلك مستند لا من جهه الحديث ولا من جهه القياس
ونحن لنا مستند فيه وهو الاحاديث المتقدمه الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قيل**
في جعلها حدثا في الصلوه ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **قيل** له ونحن ما
ابطلنا اعمالنا وانما ابطلها رويه الماء وكما لو سبقه الحدث ولانه قدر على الاصل الذي هو الماء
قبل حصول المقصود بالخلف فبطل حكم الخلف كالمعتده بالاشهر اذا اطنت الا اياس ثم
حاضت في اثنائها وكالمريض اذا صلى بعض صلوته قاعدا ثم زال مرضه لا يتمها قاعدا ثم انه قد
عمل بالاحاديث الضعيفه التي ليست في تكرار مسح الراس وقد عارضها احاديث صحيحه ثابته
والاخذ باحاديثنا اولى هنا لانه من باب الاحتياط حتى لا تقع صلوته مع الحدث وتبقى الصلوه في
ذمته لكونه اداها مع الحدث على تقدير ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها ولا
كذلك تكرار المسح فانه يكون تاركا لامر مستحب على تقدير ثبوتها مع ان هذه الاحاديث لا
معارض لها وعمل بحديث الماء المشمس مع انه ضعيف باتفاق المحدثين وبين ضعفه البيهقي
من اصحابه وغيره ومنهم من جعله موضوعا ذكره النواوي وروى الشافعي رحمه الله في الام

ماساه

ماساه عن عمر بن الخطاب انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص
وهذا اضعف باتفاق المحدثين فانه من روايه ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى **قال** النواوي من
اصحابه وقد اتفقوا على تضعيفه وبينوا اسباب الجرح فيه **قال** النواوي فحصل من
هذا ان المشمس لا اصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شي ايضا **فروع** قهقهه
النايم لا تنقض لعدم الجنايه منه وتفسد صلوته هكذا ذكر في الذخيره حكما وتعليلا وفي فتاوى
المرغيناني لو نام في الصلوه قايما او راكعا او ساجدا ثم قهقه لا روايه لها في الاصول **وقال**
شداد تفسد صلوته و وضوءه وفي المحيط والمفيد لو قهقه بعدما قعد قدر التشهد الاخير
او في سجود السهو او بعدما توضا لحدث سبقه في الصلوه قبل ان يبني بعض خلافا لزفر لوجودها
في حرمه الصلوه وبعد فراغه من اركان الصلوه يخرج بها وفي فتاوى المرغيناني الباني في الحدث
اذا جا متوضيا وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينقض وضوءه واختلفوا في الصلوه
المظنونه والاصح انها تنقض قهقهه الامام والقوم بعد التشهد انتقض وضوءهم وان
تاخرت قهقهه القوم عنه فلا وضوء عليهم وفي جوامع الفقه لو قهقه الصبي في الصلوه تنقض
وقيل لا تنقض لعدم الجنايه منه بعدم الاثم ولو قهقه في الصلوه على الدابه خارج المصر نقضت
اتفاقا وفي المصر خلافا لابي يوسف بنا على جواز الصلوه وعدمه على قول الخلاف لو افتتحها
خارج المصر ثم دخلها راكبا ثم قهقه ولو كان متيمما من عدو نقضت اتفاقا ولو قهقه
في سجده التلاوه في الصلوه نقضت في حاله النوم عن ابي القسم تفسد الوضوء والصلوه وعن محمد
بن سلمه ونصير لا تفسد الوضوء وتفسد الصلوه واختاره غيرهما من المشايخ **واعترضوا** على
الحديث بالطعن في متنه من وجهين احدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بير
الوجه الثاني لا يظن بالصحابه الضحك في الصلوه خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا باطل اما البير فانا اردنا بالبير حفره عند المسجد يجتمع فيها ماء المطر او الوضوء
ونحوها يسمى بيرا وكذا لم يرد بمن ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشره المبشرين ولا كبار الصحابه
من المهاجرين والانصار بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب
لغلبه الجهل عليهم كما بال اعرابي في مسجده عليه السلام وذكر في البزدوي لو قهقه في الصلوه وهو
نايم قيل تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا يكون حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد
صلوته كما لو قاء ملا الفم والصحيح انه لا يكون حدثا ولا تفسد صلوته لان النوم يبطل حكم

الكلام كما لو تكلم وهو نايم لو احق من جنس ما تقدم لم يذكرها في الهدايه مسله
مس الذكر لا ينقض الوضو عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب و~~عمران بن الحصين~~
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وحذيفه بن اليمان وعمران بن الحصين
وابي الدردا وسعد بن ابي وقاص عند اهل الكوفه وابي هريره في روايه عنه رضي الله عنهم حكاه
ابو عمر بن عبد البر ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري قال
الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افتى بالوضو
منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي واحمد وداود رضي الله عنهم يجب الوضو منه واختلف اصحاب مالك في ذلك
منهم من شرط اللذه وباطن الكف ومنهم من اوجبه في العمد دون النسيان مروي عن مالك
وداود وقيل الوضو منه سنه غير واجب وهو الذي استقر عليه قول مالك عند اهل المغرب
والروايه عنه مضطربه فيه لهم في المسله حديث بسره بنت صفوان بن نوفل خاله
مروان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا رواه ابو داود وابن
ماجه واحمد والترمذي وصححه ولم يخرجه الشيخان وقال البخاري هو اصح شي في هذا
الباب ورواه فديك عن ربيعه عن عثمان بن هشام عن عروه عن مروان عن بسره فذكر
الحديث فقال عروه فسالت بسره فصدقته قال احمد قال شعبه لم يسمع هشام حديث
ابيه هذا في مس الذكر وهو عند البخاري معلول ذكره في الامام وقال
ابرهيم الحربي حديث بسره يرويه شرطي عن شرطي وقال علي بن المديني ارسل مروان
شرطيا حتى رد اليه جوابها وعن يحيى بن معين قال ثلثه احاديث لم يصح عن رسول الله
حديث مس الذكر وحديث لا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكر ذلك ابو الفرج وقال
الحافظ ابو جعفر الطحاوي كان عروه لا يرفع راسا لحديث بسره وكان ربيعه يقول
ويحكم مثل هذا ما خذ به احد ونعمل به والله لو شهدت بسره على هذا البقل ما قبلت شهادتها
انما قوام الدين الصلاه والصلاه بالطهور فلم يكن في اصحاب رسول الله من يقيم هذا
الدين الا بسره قال وحديث بسره ضعفه جماعه وقال ربيعه لو
وضعت يدي في دم او حيضه لم ينقض وضوي فمس الذكر ايسر وقال ابن
زيد على هذا ادركنا مشيختنا وما منهم احد يرى الوضو من مس الذكر وقال ابو جعفر

والزهري

والزهري لم يسمع من عروه وانما دلس به وهو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ولم يسمع عبد الله بالمتقن وقيل بينهما ابو بكر بن محمد وقال ابو الفرج وليس في الصحابه من
في رد الكلام عن بسره قلت اما سمع قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا
وسنه نبينا بحديث امراه لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت ذكر الطعن عنه
مسلم وفيه ايضا ان الاسود بن يزيد اخذ كفا من حصا وحصب به الشعبي وقال
ويلك تحدث بمثل هذا قال الحافظ ابو جعفر دخل بين عروه وبسره مروان
فبين وها حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروه ووها حديث الزهري وحديث
هشام بالذي دخل بين عروه وبسره والحديث يسقط باقل من هذا وعن ابي هريره عن النبي
عليه السلم انه قال من افضى بيده الى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضو رواه
الدارقطني وهو من روايه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد تكلم فيه غير واحد من الايمه وروى
عبد الحق المغربي في الاحكام ان اصبغ رواه عن ابن القسم عن نافع بن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك
عن سعيد بن ابي سعيد الا ان احدا كان لا يرضى نافع بن ابي نعيم وعن ابي ايوب الانصاري من مس فرجه
فليتوضا رواه ابن ماجه من روايه اسحق بن ابي فروه وقد ضعفه جماعه من الايمه وعن ام حبيبه بنت
ابي سفين عن النبي عليه السلم من مس فرجه فليتوضا رواه ابن ماجه ولم يصححه البخاري قال
ولم يسمع مكحول من عنبسه بن ابي سفيان فالحديث مقطوع وذكر محمد بن سعد ان العلما ضعفوا
مكحولا وذكر ابن الجوزي لهم تسعه احاديث قال الحافظ ابو جعفر قد ثبت من
فساد الاحاديث التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضو من مس الذكر قال لان في بعضها
عبد الله بن لهيعه وفي بعضها محمد بن اسحق وفي بعضها عمر بن شريح وفي بعضها صدقه بن عبد
الملك وفي بعضها العلا بن سليمن وفي بعضها يزيد بن عبد الملك وبقيه طرقها منقطعه
وقال ابو الفرج وفي الثاني ابن اسحق ضعيف وفي الثالث بقيه واحاديثه غير نقيه
فكن منه على تقيه وكان يدلس عن الضعفا ثم انظر الى ابن الجوزي في عدم انصافه مع التزامه
الانصاف في كتابه كيف جا الى بقيه بن الوليد هنا وقال جرح له مسلم ولما روى بقيه
حديث القهقهه وهو حجه عليه قال هو مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفا وحذف
اسمه فلا يحتج به مع ان المدلس متى صرح بالحديث عن عدل كان حجه وهو بهذه المثابه في
حديث القهقهه وقد تكلم فيه عمرو بن شعيب وفي الرابع والتاسع اسحق القروي

قالت النساى ليس بثقه وفي الرابع ايضا عبد الله العمري ضعيف واخوه عبد الله ثقه
والمصغر مكبر والمكبر مصغر وفي الخامس يزيد بن عبد الملك ضعفه الدارقطني وقال النساى
متروك وفي السادس عبد الرحمن العمري قالت قال احمد ليس يساوي حديثه شيا وكان كذابا
وقال يحيى بن معين ليس بشي وقال ابو حاتم متروك كان يكذب واما السابع
فقد تقدم فيه طعن البخاري ومن القياس ان مس الذكر سبب لاستطلاق وكا المذي
فيجعل كالمذي كما في التقاء الختانين لانه سبب لاستطلاق المني جعل مثلا قلنا الاقامه
لها قاعدتان احدهما ان يتعذر الاطلاع على حقيقه الخروج كما في التقا الختانين لان ذكره غايب عن بصره
وقد يخفى عليه خروجه لضعفه او لغير ذلك والقاعده الثانيه ان يكون الغالب خروجه فيجعل
النادر كالعدم كما قلنا في المباشره الفاحشه وكل واحد من القاعدتين منتف هنا فان وقوع يده على
ذكره الذي هو منتشر او ذكره طفل او ذكره مقطوع او على محل ذكر مقطوع او ذكر ميت لا يكون
سببا لخروج المذي البته وكذا الاطلاع عليه ممكن بخلاف التقا الختانين والمباشره
الفاحشه ولان من مس ذكر غيره يجب الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره والاستطلاق
وكذا المذي ان حصل فانما يحصل للممسوس ذكره لا للماس وقد اوجبوا الوضوء على الماس دون
الممسوس ذكره ولنا حديث قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه وله طرق اجودها روايه
ملازم بن عمرو وعن عبد الله بن بدر رواها النساى عن هناد عن ملازم بن عمرو قال حدثنا
عبد الله بن زيد عن قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه فلما قضى صلوته جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل
مس ذكره في الصلاه قال هل هو الا مضغه منك او بضعه منك ورواه ابو داود عن مسدد
عن ملازم ورواه الترمذي عن هناد عن ملازم قال هل هو الا مضغه منه او بضعه منه
قال الترمذي وهذا الحديث احسن شي في هذا الباب واصح والمضغه والبضعه
القطعه من الشي الا ان المضغه بقدر اللقمه والبضعه القطعه على اي قدر كان وقد روى هذا
الحديث ايوب بن عتبه ومحمد بن جابر عن قيس وقال الحافظ ابو حفص بن شاهين
لعل احد هذا الحديث اشتهر به محمد بن جابر رواه عنه الاكابر ممن هو اسن منه واقدم موتا
فرواه ايوب السختياني وعبد الله بن عون وسفيان الثوري وشعبه وهشام بن حسان وقيس
ابن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المري وحماد بن زيد وسفين بن عيينه ووكيع وابن فضيل
والمفضل

والمفضل بن صدقه واخوه ايوب وجماعه غيرهم ذكروا في روايه الاكابر عن الاصاغر في
السنن وروى الطبراني عن اسحق عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن
طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت الرجل يتوضا ثم تهوي يده فيمس ذكره او اربيه قال
هو مثله ومنها روايه ايوب بن عتبه عن قيس بن طلق الحديث رواه الحافظ ابو القسم
الطبراني وروى ابو احمد بن عدي الحديث ومنها روايه عبد الحميد بن جعفر عن ايوب
بن محمد العجلي عن قيس الحديث ومحمد بن جابر معروف بالسماع جيد اللقا روى عنه عشره من
الثقات وعند اسحق بن ابي اسرائيل عن محمد بن جابر احاديث صالحه وكان اسحق يفضل محمد بن
جابر على جماعه شيوخ هم افضل منه واوثق ولولا ان محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هولاء اي في ذلك المحل العظيم
الذين هم دونهم واما ايوب بن عتبه قاضي اليمامه فقال ابو الحسن لا باس به واما ملازم
بن عمرو فقال الحافظ ابو عمر ثقه وعلى حديثه عول ابو داود والنساى وكل من خرج
في الصحيح ذكر حديث قيس وبسره في هذا الباب الا البخاري فانهما معلولان متعارضان عنده
ولم يخرج مسلم ايضا واحدا منهما وعند غيرهما صحيحان والله المستعان واما عبد الله بن بدر
فشرط ابي احمد بن عدي في كتابه يقتضي انه ثقه او صدوق ذكره في الامام وممن ها هنا صحح
الحديث من صححه وممن حكم بصحه حديث قيس هذا ابو محمد علي بن احمد الحافظ وذكر ابن منده
الحنبلي في كتابه ان عمرو بن علي قال حديث قيس اثبت من حديث بسره وروى الحافظ ابو جعفر
عن علي بن المديني انه قال حديث قيس بن طلق احسن من حديث بسره الا ان الشافعي رحمه الله
قال قد سالنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره قال الحافظ قاضي
القضاه في الامام وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته مثل شعبه
والثوري وابن عيينه وغيرهم ممن قدمنا ذكرهم وحديث اخر من جهه عبد الرحمن بن
مرثد بن الصلت عن ابيه انه وفد على النبي عليه السلام فساله عن مس الذكر فقال عليه السلام من م
انما هو بضعه منك وحديث اخر حديث عصمه بن مالك الخطمي وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اني احتككت في الصلوه فاصابت
يدي فرجي فقال عليه السلام وانا افعل ذلك رواه الدارقطني من حديث احمد بن محمد
بن رشدين عن سعيد بن عفير عن الفضل بن المختار عن الصلت بن دينار عن عصمه وعلل بالصلت
وابن احمد والفلاس والدارقطني قالوا ليس بالقوي وبالفضل بن المختار وابن ابي

عدي قال له احاديث منكرة وحديث آخر عن ابي امامة الباهلي قال سئل النبي عليه
السلام عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك رواه ابن ماجه من رواية جعفر بن الزبير عن القاسم
عن ابي امامة قال ابو عمر النمري والاسانيد في اسقاط الوضوء منه اسانيد صحاح
من نقل الثقات فإن قالوا حديث بسرة متأخر قلنا ليس في قول الراوي ما يرى في مس
الرجل ذكره بعدما يتوضأ دلالة على انه كان قد بلغه ايجاب الوضوء منه قبله وفي اسناده
محمد بن جابر ثم ان ثبت حديث بسرة يحمل كناية عن البول لانه موضع مس الذكر كالغائط كناية
عن قضاء الحاجة لانه يكون في مثل ذلك الموضع عادة او يحمل على غسل اليد لانهم كانوا بعد
البول يستجمرون بالحجارة ولا يستعملون الماء فاذا وقعت اليد على الذكر تنجست لاسيما في اوقات
الحر عند العرق والوضوء يطلق على غسل اليد كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم توقفا من الاحاديث ولانه خبر واحد فيما يعم به البلوى على مذهبكم
فان نازعونا ابتناه وهو ان الذي يعم به البلوى يكثر الدواعي الى نقله فاذا انفرد به واحد تهم
في نقله فوجب التوقف في خبره كما قلنا في رؤية الهلال اذا لم يكن بالسماء علة فانفرد واحد
برؤيته من بين مائة الف حتى قال مالك في الاسس ها شاهد اسوء الا ترى ان من اخبر منفردا
بدخول عير الف حمل طعام في وقت القحط والغلاء في مصر ومرورها في السوق مع ارتقاب
الناس لذلك وتطلعهم اليه وضرورتهم وحاجتهم اليه ولم يره احد سواه يوجب القطع بكذبه
وكذا من اخبر بوقوع المنارة في المسجد الجامع وقت قيام الناس للصلوة وهم عشرة الاف نفس
وانها اهلكت خلقا كثيرا عند ذلك من المصلين وينفرد به واحد لا غير من بين الحاضرين
للجم الغفير والعدد الكثير لا يلتفت الى خبره اصلا ومسئلتنا تقرب من هذا بيانه ان الخلفا
الراشدين وساير الصحابة مع كثرتهم وتوفرهم وحرصهم على نقل ما يسمعون منه عليه السلام
لشدة حاجتهم الى العمل به وتبليغه ولو ابتلاهم بهذا الامر فلا يسمعه احد منهم ولا يرويه الا
امرأة ليس لها هذه البلوى والحاجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من
العذراء في خدرها فمثل هذا عندنا يوجب التوقف في خبرها وخبر غيرها اذا كان خبر واحد
بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين فان ذلك مشترك بين الرجل والمراة
ولا كذلك مس الذكر ولانه ليس فيه عموم بلوى فان مثل ذلك نادر ولا يترك الانسان
ذلك قبل شيعه وحصول المقصود منه وبخلاف حديث القهقهة فانها نادرة في الصلوة

وقال

وقال ابو بكر صح لمالك حديث بسرة ثم ضعفه في الفتوى او اسقطه وتركه العمل به
دليل على ان اجماع اهل المدينة على خلافه او ظهور ضعفه فروع على مذهبهم قال الايلي
وهو يونس بن يزيد منسوب الى ايلة بفتح الهمزة من مس ذكره غير نقض وضوءه وهذا لا يستقيم
لهم لانه لا يتناوله حديثهم وان نظروا الى اللذة ينبغي ان ينقض باي موضع التذ ومنهم من قال
نقضه بالقران لانه من باب الملامسة وهو وهم عظيم لانها في النساء فان اعتبروه بالنساء على
اصلهم لوجود اللذة كما اذا مس اعضاء المراة فيكون هذا عندهم قياس شبه لا قياس علة فان العلة لا
مدخل لها في العبادات قال ابو بكر بن العربي وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فادبروا
عنه ولا من عشكم فادرجوا منه ولو مس دبره نقض عنده في الجديد قال
حمديس اذا قلنا ينتقض بمس فرج المراة نقضنا بمس الحلقة الدبر قلت ولعل حمديس
لم يتفوه بهذه الضعة وفي مس فرج البهيمة قولان للشافعي رضي الله عنه مس ذكره وصلى
بغير طهارة في ذلك خمس روايات عند المالكية الاولى استحب مالك الاعادة في الوقت
الثانية الوضوء منه حسن وليس بسنة كذا روى عنه ابن القسم ودل على ترك الحديث الثالثة
يعيد ابدا قاله ابن نافع الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد
في الوقت الخامسة قال سحنون يعيد ما دون صلوة يومين وهذا اضطراب كثير وما اعلم
مستند هذا التقدير ووجه آخر ان وقوع يد الانسان على ذكره عمدا او نسيانا
تغلب وجوده فلو جعل حدثا ادى الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج قال
الدارقطني في السنن حدثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ثنا رجاء بن
مرجا الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن
معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين
وتقلد قولهم واحتج يحيى بحديث بسرة واحتج علي بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى كيف
تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في
قيس ولا يحتج بحديثه فقال احمد كلا الامرين على ما قلتما فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر
يتوضأ من مس الذكر فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه انما هو بضعة
من جسدك فقال يحيى عن من قال سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن
مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع فقال احمد نعم ولكن ابو قيس لا يحتج

عرسه ابو وسى اسمه عبد الرحمن بن ثوران الهمداني احتج به البخاري في صحيحه فقال
حدثنا ابو نعيم هو الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال
ما ابالي مسسته ام انفي قال احمد عمار وابن عمر استويا فمن شا اخذ بهذا
ومن شا اخذ بهذا قلت ذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي قال نا ابو بكرة
عن يحيى بن حماد قال ابو عوانه عن سليمن عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله
بن مسعود كما تقدم وروى ايضا باسناده الى علي رضي الله عنه ما ابالي انفي مسست ام
ذكري فزال التحير وتعين التمسك بقول ابن عمر على قياس ما ذكره احمد من ذهاب الاستواء
مسئله في اللمس والقبله مذهب علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابي موسى الاشعري
والذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم على ما نقله عنه ابو بكر بن العربي وابن الجوزي في
المسطر ومذهب عبيده السلماني بفتح العين المهمله وعطا وطاوس والحسن البصري والشعبي
والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسه كنايه عن الجماع ولا يجب الوضوء من مس المراه وقبلتها
اذا تيقن بعدم خروج المذي وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عمر اللمس والملامسه هي المس باليد ينقض الوضو وكذا القبله ونقل عن عمر مثله وعمر وابن
مسعود لا يريان التيمم للجنب لانهما حملا الملامسه على اللمس باليد وقال مالك ان
مسها بغير شهوه فكقولنا وان مسها بشهوه متلذذا فعليه الوضو ومس شعرها متلذذا او مسته
متلذذه ولم يشترط الشهوه واللذه في القبله واشترطها الحسن بن صالح وقال الليث لو مسها
بلذه من فوق ثيابها فعليه الوضو وقال الضحاك رجع ابن مسعود عن منع الجنب عن التيمم
وقال الشافعي مس جلدها من غير شرط شهوه ولذه ينقض الوضو ومن فرق بين
اللامس والملموس فاوجب الوضو على اللامس دون الملموس ومن سوى بينهما ومنهم من فرق
بين المحارم والصغيره التي لا تشتهى وبين غيرهن ومنهم من سوى بين الكل وبعض في العجوز الهرمه
وفي الشعر والظفر والعضو المبان خلاف عندهم دليل الجمهور ان الملامسه مفاعله
وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس في الطرفين فلا يكون حجه عليهم واللمس للجماع
ايضا كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن والمس واللمس واحد لغه وقال في الصحاح اللمس
المس باليد ويكنى به عن الجماع وكذا الملامسه قال الله تعالى انا لمسنا السما واسد الاحسن مسنا
السما فلنا ها وطالهم حتى راوا احدا يهوى وتهلانا ومسنا اصله مسسنا فحذفوا السين

الاولى

الاولى وحولوا كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحولها ويترك الميم على حالها مفتوحه وهو من سواد
التخفيف نظيره قوله تعالى فظلتم تفكهون بالتخفيف ولان الميم بدل من اللام كما في لام
التعريف قال ابن رشد المالكي المجاز اذا كثر استعماله وغلب كان اقوى من الحقيقه
كالحال في اسم الغايط ادل على الحدث الذي هو فيه مجاز من دلالة الحقيقه التي هي المطمئن
من الارض قال والذي اعتقده ان اللمس وان كانت دلالته على المعنيين على السوا او قريبا
من السوا انه اظهر عندي في الجماع لان الله تعالى قد كنى بالمباشره والمس عن الجماع ولا
فرق بين اللمس والمس في اللغه على ما ذكرنا ولان الملامسه ظاهره في الجماع واللمس سبب
للجماع ولانه محرك للشهوه وذكر السبب واراده المسبب من اقوى طرق المجاز وقال
القرطبي يلزم على مذهب الشافعي ان من ضرب امراته بيده او لطمها تاديبا لها او اغلاظا
عليها ان ينقض وضوه وهذا لا يقوله احد فيما اعلم وقال في البدايع اللمس حقيقه
فيهما لوجود المس فيهما جميعا وانما يختلف الا المس يوضحه ان ابن عباس رضي الله عنهما
قال المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشره الجماع لكنه عز وجل حيي كريم يعفو
ويكني فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغايط عن قضا الحاجه وقد صح انه عليه السلم دعا له فقال
اللهم علمه الكتاب ودعاوه مستجاب وهو حبر الامه وترجمان القران وعن مجاهد في قوله
تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه ولان اللمس الواقع على
المراه يراد به الجماع كالوطي حقيقه الدوس بالقدم واذا قال ان وطيتك يراد به الجماع
ولهذا لا يحنث الا به بخلاف ان وطيت وقال ابن السكيت في اصلاح المنطق
اللمس اذا قرن بالمراه يراد به الجماع تقول العرب لمست المراه اي جامعتها ولانه عليه السلم امر
الجنب بالتيمم في عده احاديث فوجب ان يكون امره وفعله موافقا لكتاب الله وصادرا عنه
كما انه لما قطع السارق وكان في كتاب الله تعالى لفظ بعضه كان قطعه بكتاب الله لا من تلقا
نفسه وهكذا ساير الشرايع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب واذا اريد بذلك الجماع لا يراد
به المس باليد لا نها والسلف ان المراد به احدهما فان من حمل الايه على الجماع جوز للجنب
التيمم ومن حملها على المس باليد لم يجوز له التيمم على ما تقدم فمن حملها على المس باليد وجوز التيمم
للجنب فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم ولان اللمس باليد يوجب الوضو عند المخالف
لنا والجماع يوجب الغسل فاذا حصل الجماع فقد وجد اللمس فيجب الغسل والوضو وهما

حكمان مختلفان من لفظ واحد فهذا غير جائز وحملها على ما فسره ابن عباس اولى لان الله تعالى قد
بين الطهاره الصغرى والكبرى في وجود الما بقوله اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم الى
ان قال وان كنتم جنبا فاطهروا فسعى ان يبينهما حال عدم الما ووجوب التيمم لكون التراب عند
طهور الحدث الاصغر والاكبر كما كان الما طهورا لهما لان الناس حاجه الى بيانهما فاذا حملت الايه
على الجماع كان بيانا شافيا مفيدا الحكم في الحدثين محصل للطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم
الما كما افادهما عند وجوده واذا حمل اللمس على الحدث الاصغر بعد بيانه كان تكرارا للطهاره
الصغرى مرتين واخلالا بالطهاره الكبرى حال عدم الما ويدل عليه ان عمار بن ياسر رضي الله عنه
فهم الوجوب التيمم على الجنب حال عدم الما وانما خفي عليه كيفيته حتى جعل يتمعك بالتراب
لجنابته فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكفيك ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين
فان قيل لو حمل اولا مستم النسا على الجماع يكون تكرار الجماع واذا حمل على اللمس باليد لا يكون له تكرارا له قلنا
وانما يكون تكرارا كم
لو اداه الجنب ذكرا لجماع لبيان حكم التيمم فيه لا يكون تكرارا اذا اعيد من غير زياده حكم له الا يرى ان الله تعالى
قال اذا قمتم الى الصلاه والمراد به وانتم محدثون على ما تقدم ثم قال بعد ذلك تكرارا لان الاول عند
وجود الما والثاني عند عدمه ووجوب التيمم فكانت الايه مسطه للحدثين حال وجود الما وحال
عدمه ووجوب التيمم لهما وحمل اللمس على المس باليد يوجب قصر التيمم على الحدث الاصغر وتفوت
جواز التيمم للجنابه وحملها على فائدتين اولى مع سلامه نظم الايه والدليل على ان الملامسه عباره
عن الجماع انك لا تقول لامست الرجل فان قيل لم تكرر الحدث الاصغر لان الاول في حق القايم من
المضطجع والثاني في حق من جا من الغايط ولمس النسا باليد علم تكرر سبب الطهاره اما الجنابه
فواحده في الموضعين فيلزم التكرار فيها عندكم قيل له وعندنا ايضا سببهما مختلف فلا تكرار بيانه
ان الاول وهو قوله وان كنتم جنبا يحمل على المحتلم كما حمل اذا قمتم على القايمين من
المضاجع لمناسبه العطف وعلى الانزال بالجماع فيما دون الفرج وغير ذلك من اسباب
الجنابه والثاني على الجماع في الفرج للفظ كنايه الجماع وهو الملامسه فان قيل
القربان كالاتيان فيحمل الملامسه على الجماع واللمس على المس باليد فيفيد ان حكمين
قيل له لا يمكن هذا لان الصحابه لم يعتبروا هذا مع علمهم باللغه فدل
على بطلان هذا القول واجاب ابو الحسن الكرخي بجواب اخر وهو ان حكم الملامسين
ليس حكم اللامس لان حكمهما لا يعمل به في حال واحده ولو جعلناهما كاللامسين لوجب الجمع بينهما

والعمل

والعمل بهما في القراه والمصحف والعلم وانما يقام احدهما مقام الاخرى على سبيل
البدل عند عدمها وحديث عايشه رضي الله عنها قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اخرجه البخاري ومسلم وفي النسائي قالت عايشه ان كان
رسول الله ليصلي وانا معترضه بين يديه اعتراض الجنازه حتى اذا اراد ان يوتر مسني
برجله وهو اسناد جليل غريب المثل لما احتج فيه من روايه الفقها لان النسائي قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وهو من كبار فقها مصر وثقه النسائي شيخ الجماعه كالبخاري
ومسلم وابن ماجه ووثقه ايضا ابن ابي حاتم وشيخه شعيب بن الليث بن سعد روى له
مسلم وشيخه والده امام بلده ومفتيها رفيع القدر وشيخه ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامه محتج به في الصحيحين وشيخه عبد الرحمن بن القسم متفق عليه وابوه القسم احد
الفقها السبعه من اهل المدينه الذي خرج مالك عن قولهم متفق عليه وحديث
عايشه وام سلمه في القبله اما حديث عايشه فله عده طرق الاول عن عروه عن عايشه وله
وجوه الوجه الاول ما رواه الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عايشه ان
النبي عليه السلام قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوه ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت
فضحكت اخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي واللفظ له اعل بالانقطاع وحبيب بن ابي
ثابت لم يسمع من عروه ورجاله ثقات مشاهير وصححه الكوفيون وثبتوه لروايه الثقات
من ايمه الحديث له قال الامام حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر وحبيب بن ابي ثابت
لا ينكر لقاوه عروه لروايته عمن هو اكبر من عروه واجل واقدم موتا وهو امام ثقه من ايمه
العلما ومال الى تصحيحه مع الكوفيين وهذا الذي ذكره يزيل الانقطاع من جهه عدم انكار
اللقا وقال ابن ماجه روى هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قالا ثنا
وكيع عن الاعمش عن حبيب هذا عن عروه بن الزبير عن عايشه وكذا روى الدارقطني من حديث
ابي هشام محمد بن يزيد الرفاعي وحاجب بن سليمن ويوسف بن موسى كلهم عن وكيع بن الجراح
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروه بن الزبير لا عروه المزني فقد صح واستتب عروه
فلم يبق في الحديث شبهه الوجه الثاني من جهه هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه فروى
الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمن عن وكيع عن هشام بن عروه عن ابيه عن

عايشه قالت قبل رسول الله بعض نسايه ثم صلى ولم يتوضا ثم ضحكت وابو بكر النيسابوري
امام مشهور عندهم وحاجب بن سليمن لا مطعن فيه نعرف وحدث عنه النساى وقال
ثقه وباقي الاسناد لا يسال عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب عن وكيع
ووهم فيه والصواب عن وكيع وبهذا الاسناد انه عليه السلم كان يقبل بعض نسايه وهو
صايم ولم يكن لحاجب كتاب وكان يحدث من حفظه فلو عرف بالخطا من جهه الحفظ لما وثقه
النساى وعن عايشه انه بلغها قول ابن عمر في القبله الوضو فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صايم ثم لا يتوضا اخرجه الدارقطني وعلي بن عبد العزيز مصنف مشهور
وعاصم بن علي اخرج له البخاري وابو اويس استشهد به مسلم روى عبد الكريم الجزري عن
عطا عن عايشه انه عليه السلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضا رواه الدارقطني من حديث محمد بن
غالب عن الوليد بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم رواه الحافظ ابو بكر البزار
عن اسمعيل بن يعقوب بن صبيح الحراني عن محمد بن موسى بن اعين عن موسى بن اعين عن عبد الكريم
عن عطا عن عايشه كان يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى الصلاه ولا يتوضا وعبد الكريم روى
عنه مالك واخرج له صاحب الصحيح وغيرها قال يحيى بن معين ثقه وقال
ابو حاتم وابو زرعه ثقه وقال ابو عروبه ثبت عند العارفين بالنقل وعبيد الله بن
عمرو ابو وهب الرقي قال يحيى ثقه وقال ابو حاتم صدوق لا اعرف له
حديثا منكرا وقال محمد بن سعد كان ثقه صدوقا كثير الحديث ولم يكن احد ينازعه
في الفتوى في دهره وموسى بن اعين وثقه ابو حاتم وابو زرعه واخرج له مسلم قال
عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث عن البزار موسى بن اعين هذا ثقه مشهور وابنه مشهور
روى له البخاري قال ولا اعلم لهذا الحديث عله توجب تركه عن ابرهيم التيمي
عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا ثم يقبل بعد ما يتوضا ثم يصلي ولا
يتوضا وابرهيم التيمي قد سمع من ابيه هذا الحديث ووصله بعايشه من طريق معاويه بن هشام
وابو يزيد بن شريك التيمي سمع الرباب نفسه رواه الدارقطني وفي مسند الحافظ الاسماعيلي
عن ام سلمه ان النبي عليه السلم كان يقبلها وهو صايم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوا وفيه يزيد بن سنان
وفيه كلام وحديث معبد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عروه عن عايشه قالت قبلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث وضوا وذكر الزعفراني عن الشافعي قال

ان ثبت

ان ثبت حديث معبد بن نباته في القبله لم ار فيها ولا في اللمس وضوا ولا ادري كيف معبد بن نباته
هذا فان كان ثقه فالحجه فيما روى عن النبي عليه السلم قال ابو عمر هو مجهول
قلت روايه غير معبد في القبله قد صحت على ما تقدم وما ادري ما فايده تخصيص
معبد في هذا دون غيره وعاصيه زوجه عمر رضي الله عنه سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميله وكانت جميله وكان عمر رضي الله عنه يحبها فكان اذا خرج عمر للصلوه مشت معه
الى الباب فاذا اراد الخروج قبلته ثم مضى فرجعت الى فراشها ذكر ذلك ابو الفرج بن
الجوزي في المسطور وهذا لان لمس احد الزوجين لصاحبه يكثر وجوده فلو جعلناه حدثا لوقع
الناس في الحرج وفي الامام وحديث صلوته عليه السلم وهو حامل امامه صحيح واما
من اشترط الشهوه في اللمس باليد فليس له قدوه في ذلك من السلف ولان الشهوه لو كانت معتبره
في نقض الوضو لكان لمس الامرد المشتهى حدثا دون العجوز المحرم والحكم عندهم انه ينقض
عندهم لمس العجوز دون الامرد المشتهى ولهم وقوله عليه السلم لعلك لمست
او قبلت وفي قوله واليد زناها اللمس وكنهيه عليه السلم عن الملامسه وقول عايشه
كان عليه السلم يقبل ويلمس دون الوقاع وحديث احرجه عن معاذ بن جبل انه
كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول
فيمن اصاب من امراه لا تحل له فلم يدع شيا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها
الا انه لم يجامعها فقال توضا وضوا حسنا ثم قم فصل قال فانزل الله تعالى
هذه الايه اقم الصلاه طرفي النهار وزلفا من الليل الايه فقال معاذ اهي خاصه ام للمسلمين
عامه فقال بل هي للمسلمين عامه اخرجه الدارقطني واللفظ له ثم البيهقي وقال فيه
ارسال وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل الجواب
لا حجه لهم في ذلك لانا لم نمنع اطلاق لفظ اللمس على المس باليد قلنا المراد بالملامسه بلغ
واللمس في هذه الايه الجماع لما ذكرنا من الادله التي تقدمت وكذا الاحجه لهم في حديث
معاذ لوجوه ثلثه الوجه الاول انه مرسل وهو ليس بحجه عند الشافعي الوجه
الثاني ان من بلغ هذه الغايه التي ذكرت فيه فقد خرج منه المذي قطعا وهو ناقض
للوضوا الوجه الثالث ان المباشره الفاحشه تنقض الوضو وقد ذكرت
والذي قيل فوق المباشره الفاحشه وحديث اخرجه من حديث عن ابيه عن

جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضا وايما امراة مست فرجها فليتوضا
وفي طريقه بقية بن الوليد وفي الجملة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ضعيف
وحديث اخر مثله من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة عندهم
بخلاف روايته عن الشاميين وحديث اخر في المراة يصيب يدها فرجها قال
النبي عليه السلم من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا والمحفوظ انه من قول عروة غير مرفوع
والرفغ بضم الرا وفتحها واحد الارفاغ وهي المغابن من الاباط واصول الفخذين وعن عمر
انه امر رجلا بالوضو من مس الابط وقد حملوه على الامر بغسل اليد تنظيفا وفي مس الصنم
عن بريدة عن ابيه انه عليه السلم امر وقد مس صنما فتوضا اخرجه البزار وفيه صالح بن حيان
لم يخرج له البخاري ومسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وعن علي رضي الله عنه انه
استتاب المستورد العجلي وكان في عنقه صليب ثم قال مسست هذه الانجاس فاحب ان
تتوضا او احدث منها وضوا وما جا في الوضو من بعض الكلام عن ابن عباس قال عليه السلم
الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وحدث اللسان اشد وفيهما الوضو وفيه بقية ويروى
موقوفا وعنه عليه السلم كان يتوضا من الحدث واذى المسلم وفيه داود بن المحبر ضعيف وعن
عبيدة السلماني الوضو يجب من الحدث واذى المسلم وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور ومحمد بن اسحق ويحيى بن يحيى الى انه يجب الوضو من اكل لحم الجزور خلافا
للجمهور روى جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سال النبي عليه السلم اتوضا من
لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا توضا قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم الحديث قال علي بن المديني جعفر هذا مجهول ولم يتابع عليه والحديث
رواه مسلم وروى البيهقي عن ابن مسعود انه اتي من تشام الابل وكبدها ولم يتوضا
قال ابو علي لم يذكر البخاري هذا الحديث الذي خرجه مسلم ولا غيره في الباب لانه
مضطرب وقال ابو عمر رواه شعبة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور
عن جابر بن سمرة وهذا الحديث محمول عند الفقها على الوضو الذي هو غسل اليدين
والنظافة ونفي الزهومة وانما خصت هذه وانما حسب لكثره وسخ اليد منها وحاجتها
الى زيادة تنظيف قال ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب في الاحاديث الثابتة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل خبزا ولحما واكل كتفا ونحو هذا كثير

ولم

ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى ولم يتوضا وهذا ناسخ ودافع لما عارضه
وعندهم الوضو مما مسته النار منسوخ قال وعن جابر بن عبد الله ان ابا بكر
الصديق اكل ذراعا او كتفا ثم صلى ولم يتوضا وكان يحمل يتوضا مما مسته النار
فلما اخبره عطا بن ابي رباح بذلك ترك الوضو منه فقيل له الوضو فقال لان
يقع ابو بكر من السما الى الارض فيتقطع احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن حماد بن زيد سمعت ايوب يقول لعثمان البتي اذا سمعت ابدا
عن النبي عليه السلم او بلغك فانظر ما كان عليه ابو بكر وعمر فشد به يديك وعن جابر
بن عبد الله قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مسته النار
وقال هي السنة الثابتة وعمل الخلفا الراشدين رضي الله عنهم وفي النسائي عن عمر وانه وعلي
وطاوس وعطا ومجاهد وسويد بن غفلة انهم كانوا ياكلون لحم الجزور ثم يصلون ولا يتوضاو
وعن ابرهيم ليس في لحوم الابل والبقر والغنم وضو مسئلة الردة لا تنقض الوضو
ولا يجب الوضو من غسل الميت خلافا لابن حنبل فيهما ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الثانية شي ولا في الاولى حديث يصح بل ورد في الثانية حديثان بنفي الوضو منه وفيهما كلام

فصل في الغسل وهو بضم الغين اسم الاغتسال الذي يعم ذكره الابهري
والما الذي يغتسل به وبفتحها ايضا مصدر غسل بفتح عين الكلمة في الماضي وكسرها في المستقبل
وقال ابو محمد عبد الحق وقد اولع الفقها باتباع الغسل المضموم على فعل
الغاسل ولا وجه له والغسل بكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه ذكره ابن
السكيت وفي الباب والوضو وساير ما يغتسل بالفتح ويحسن اطلاق كل واحد على الاخر
بالقصد بان يقول غسل الجنابة وغسل الثوب قوله
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن والمضمضة والاستنشاق
في الجنابة عندنا وبه قال الثوري وابن سيرين والليث وابن عرفة ومن الصحابة
ابن عباس وغيره وقال مالك والشافعي هما سنتان في الوضو والغسل وعند
احمد فرض فيهما لهما قوله عليه السلم عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها
المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
واصله تطهروا فلما قصد الادغام قلب التا طا فادغم في الطا واجتلب همزة

الوصل ومعناه طهروا ابدانكم فكل ما امكن تطهيره من البدن يجب غسله وباطن الفم والانف
يمكن غسله فانهما يغسلان عاده وعباده نفلا في الوضو وفرضا في النجاسه الغليظه بخلاف
العين فانها شحم لا يقبل الماء حتى لا يغسل عين من اكتحل بكحل نجس ومن تكلف بصره تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وذكر ذلك في الموطا والبيهقي وغيرهما ان ابن عمر كان
ينضح في عينه الماء في وضوء ولم يتركه حتى عمي فيحتمل ان يكون عماه بذلك ويحتمل ان يكون بسبب
اخر وهو كثرة البكا فانه كان قد عمي بفتح القاف وكسر الدال وبالعين المهمله وهو الكثير البكا
ويجوز ان يكون بهما وروى ابو داود والترمذي عن محمد بن سيرين عن ابي هريره عن النبي عليه
السلم انه قال تحت كل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشره ويروى فاغسلوا الشعر ففي الانف
شعر وبشره وفي الفم بشره قال ابن الاعرابي البشره الجلد الذي يقي اللحم من الاذى
وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلم من ترك موضع شعره لم يصبه الما فعل به كذا وكذا
من النار قال فمن ثم عاديت شعري قاله ثلثا وكان يجز شعره رواه ابو داود واحمد وغيرهما
باسناد حسن وروى ابو بكر الرازي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريره رضي الله عنه
انه عليه السلم جعل المضمضه والاستنشاق للجنب ثلثا فريضه وانعقد الاجماع على اخراج
اثنين منها عن الفرض وبقي مره واحده حتى لا يلزم ترك النص وعن علي رضي الله عنه قال
كان عليه السلم يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا صححه الترمذي فدل على حلول
الجنابه بالفم بخلاف الوضو فان الحدث لم يحل الفم حتى كان للمحدث قراءة القران ولان
ابلاغ الما الى اصول الشعر وجب في الجنابه دون الوضو فلهذا لا يلزمه تطهير الفم والانف
في الوضو ويلزمه تطهيرهما في الجنابه وفي الدارقطني عن ابن سيرين قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابه وفيه عن ابن عباس فاذا نسي المضمضه
والاستنشاق ان كان جنبا اعاد المضمضه والاستنشاق واستانف الصلوه فدل
على فرضيتهما في الجنابه ولانهما بخلاف الوضو واما الحديث فهو حجه على الشافعي فانه
قد ذكر من العشر الختان وهو فرض عنده وذكر منها استفاض الما وهو الاستنجا وهو فرض
عنده فكل جواب له عنهما فهو جواب لنا عن المضمضه والاستنشاق ولانا نحملهما على
الوضوء يدل عليه ما قدمناه من الحديث الذي خرجه ابو بكر واما قول صاحب الهدايه
بدليل قوله عليه السلم انهما فرضان في الجنابه سنتان في الوضو فلا يعرف وقوله والمواجهه

منها

فيهما متعديه اهل التصريف يجعلون ابو محطا لان الفعل للمطاوعه وهو يختص
بالعلاج والنابر وصوابه معدومه فيهما وقوله وغسل ساير البدن قال
ابو منصور الازهري في تهذيب اللغه اتفقوا على ان معنى ساير الباقي وقال
ابن الصلاح ساير بمعنى الجميع مردود عند اهل اللغه معدود من غلط العامه واشباههم
من الخاصه قال ولا يلتفت الى قول الجوهري ان سايرا بمعنى الجميع فانه ممن لا
يقبل قوله فيما ينفرد به انتهى كلامه قلت وقوله عليه السلم لغيلان الديلمي
وقد اسلم على عشر اختر منهن اربعا وفارق سايرهن يتعين ان يكون الساير بمعنى الباقي دون
الجميع للتناقض فهذا يويد ما ذكره ابن الصلاح وحكم على الجوهري بالغلط فيه في موضعين
احدهما في تفسيره بالجميع الثاني في ذكره في باب سير وحقه ان يذكر في باب سار المهموز
العين لا في معتل العين بالياء لانه من السؤر الذي هو مهموز العين بمعنى البقيه قلنا
له والجوهري لم ينفرد به وقد وافقه ابو منصور الجواليقي في شرح ادب الكاتب انه بمعنى
الجميع وقال النواوي وقد يستعمل بمعنى الجميع في لغه قليله ولا تقبل قول من انكرها
وانكر ابو علي ان يكون الساير من السور بمعنى البقيه لانها تقتضي الاقل والساير الاكثر لان
الساير للاكثر والبقيه للاقل وقال ابن بري من جعل سايرا من سار يسير يجوز
ان يقول لقيت ساير القوم اي الجماعه التي يسير فيها هذا الاسم كما قيل أُسِرَّتْ العالمون
حكما طبعا فهو فرض في ساير الاديان اي في جميع الاديان وقال الاحوص
مجلتها لنا لبانه لما وقد النوم ساير الحراس قلت كون الساير للاكثر لا يمنع ان
يكون من السور ويكون قد غلب في السور الخاص وهو العالي من الشي والكسره البحم والبقيه
ايضا في القليل بالغلبه لانها فعليه من بقي يقول ذهب زيد وبقي القوم بعده قوله
ويستحب ان يبدا المغتسل الى اخرها لحديث ابن عباس عن خالته ميمونه بنت الحرث
زوج النبي عليه السلم انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابه وفي
الترمذي غسلا وفي بعض طرقه ما فاغتسل من الجنابه فاكفا الانا بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثم ادخل يده في الانا فافاض الما على فرجه ثم دلك يده الحايط او الارض
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثلثا وغسل جسده
ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقه فلم يردها فجعل ينفض الما بيديه رواه الجماعه وليس

لاحمد والترمذي بعض المابيديه ومعنى قوله ان بدا المغتسل يحتمل ان يكون من باب التعبير
بالفعل عن ارادته كقوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون المغتسل
بمعنى الشارع في الغسل فانه يقال فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع ويكون الشروع وقتا
للبداه لغسل اليدين بخلاف الاستعاذه فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في القراه وقت
الاستعاذه فتعين الحمل على ارادتها اما الوضو فمن الوضاه بالمد وهي النظافه والنضاره
بفتح الواو مصدر واسم الما الذي يتوضا به قاله الخليل وسيبويه والمبرد في الكامل
والاصمعي وابن السكيت وغيرهم وهكذا ذكره ابن عصفور في المقرب وهو الصحيح **وقال**
ابن الانباري بضم الواو اسم الفعل وبفتحها الما الذي يتوضا به وقيل بالضم فيهما وهي غريبه
ضعيفه حكاها صاحب مطالع الانوار وهذه الاقوال واللغات في الطهور والطهور
واذا قلنا انه اسم للما الذي يتوضا به يكون قولها وضو الجنابه مجازا للما في الجنابه من الوضو
وقيل اسم لمطلق الما عليه يدل وضو الجنابه وفيه دليل على استخدام الزوج لزوجته وقولها
فاكفا الانا اي قلبه يقال كفات واكفات بمعنى وعن القاضي عياض في مشارق الانوار انكر
بعضهم ان يكونا بمعنى وانما يقال كفات اذا كان بمعنى قلبت واكفات بمعنى املت
قال وهو مذهب الكسائي قولها فغسل كفيه ان يحقق عليهما نجاسه يجب غسلهما
والا يستحب تطهيرهما اولا لانهما اله التطهير وقد تقدم وفيه دليل على استحباب ذلك اليد بعد
الاستنجا لازاله الرائحه وغسل الفرج اولا لازاله ما عليه من النجاسه الحقيقيه فدل
على نجاسه المني فيكون حجه على الشافعي **وقال** شارح العمده قولها ثم غسل رجليه
يقتضي تاخير غسلهما عن اكمال الوضو وقد اختاره بعض العلما وهو ابو حنيفه رضي الله عنه
وبعضهم اختار التكميل على ظاهر حديث عايشه وهو الشافعي رضي الله عنه والعجب
من الشافعي كيف قال هذا فان في حديث عايشه رضي الله عنها ثم توضا وضوه للصلوه
اطلقت وفي حديث ميمونه النص على تاخير غسل الرجلين ومن مذهبه حمل المطلق على
المقيد في حادثتين فكيف في حادثه واحده وهو بعض كلامه ولحديثان صحيحان وليس
فيهما كلام ثم قال وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا او لا فيوخر في الاول دون
الثاني وهو في كتب المالكيه له او لاصحابه قلت هذا الذي عزاه الى كتب المالكيه من التفصيل
هو مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه دون الاول ذكره في المبسوط وقولها فغسل فرجه دليل

على

على جواز ذكر الفرج للحاجه كالنظر عند الحاجه وغسله اولا دليل على نجس الما بوروده على
النجاسه خلافا للشافعي لانه انما ازال النجاسه الحقيقيه عن فرجه بالغسل لئلا يتنجس بدنه
بانتشارها عند غسله وتاخير غسلهما دليل على جواز التفريق في الوضو واستدل
بعضهم برده عليه السلام الخرقه على انه لا ينشف الاعضا من ما الوضو ولا دلاله فيه لانه عليه
السلام جعل ينفض الما فلو كره ذلك لكره نفضه فانه ازاله به ورد الخرقه واقعه عين يحتمل
ان ذلك لمعنى في الخرقه وغير ذلك وقد كره ابو نعيم نفض اعضا الوضو لا فرق بين الوضو والغسل
ويتمسك بقوله لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ضعيف وهذا الصحيح وروى عن مالك
اخر غسل الرجلين فيه استيناف الوضو وعند ابي ثور يلزم الجمع بين الوضو والغسل وفي
حديث عايشه رضي الله عنها ثم يحثي على راسه ثلث حثيات وجابر يصب على راسه ثلث
غرفات وجابر ثلث غرف فالغرفات جمع غرفه والغرف جمع غرفه بالضم وقد قرئ بهما
ثم الكمال في الغسل باحد عشر النيه والتسميه وغسل يديه ثلثا وغسل ما به من اذى والوضو
وان يحثي على راسه ثلث حثيات من الما وان يروي بها اصول شعره واساله الما على ساير
جسده ثلثا وذلك بدنه بيديه والبدايه بشقه الايمن والانتقال من مغتسله لغسل
قدميه والمجزي ان يعم جميع بدنه بالغسل اذا لم يكن على بدنه نجاسه عينيه وان كانت
فازالتها ايضا من المجزي **وقوله** ثم يتوضا وضوه للصلوه احترازا من الوضو الذي
هو غسل اليدين وقد عرف وفي المبسوط والبدايع وغيرهما يمسح براسه في وضو الجنابه
في ظاهر الروايه هو الصحيح لانه اسم للغسل والمسح وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي
الله عنه انه لا يمسح لانه لزمه غسل راسه ووجوب المسح لا يظهر مع وجوب الغسل ثم هذا
الوضو غير واجب عندنا ومن الناس من اوجبه وقد تقدم ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا
قبل الجنابه وعندنا يدخل الوضو في الغسل وانكره علي وابن مسعود وعن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسه غير البخاري وفيه دليل
ان وقوع اليد على الذكر لا ينقض الوضو فان من غسل جميع بدنه وذلك لا بد ان يقع يده
على ذكره والظاهر من حاله عليه السلام انه ما كان يترك الدلك لانه مستحب وفي
غسل الميت لا يوخر غسل رجليه في الوضو لانه على التخت ولو اراد الحسن ان يدلك
او يشرب ما تمضمض وغسل يديه لانه لو شرب الما قبل المضمضه يصير الما مستعملا فيكون

[illegible]

سائر ما الماء المستعمل وبدنه لا يخلو عن النجاسة فينبغي ان يغسلها **قوله** فيغسل
آلتها للتفسير **قوله** وليس على المراة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر لحديث ام سلمة زوج النبي عليه السلام وهي هند بنت ابي امية بن ابي حذيفة بن المغيرة
المعروف بزاد الراكب قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك
الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم وابو داود والترمذي وقد ذكرناه من قبل
والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء نسج الشعر عريضا وبتحريك الفاء بالفتح بمعنى
المضفور والضفيرة مثله والضفيرة العقيصة وضفرت المراة شعرها ولها ضفيرتان
وضفران اي عقيصتان ومذهب الجمهور لا يلزمها نقضه الا ان يكون ملبدا ملتفا لا يصل
الماء الى اصوله فيجب نقضه **وقال** النخعي يجب نقضه بكل حال **وقال**
احمد يجب في الحيض دون الجنابة **فان قيل** ترك نقض ضفائر النساء نسخ للكتاب
بخبر الواحد لانها مامورة باسالة الماء على كل ما يمكن اسالته عليه مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة
في بدنها لم يصبها الماء لم يجز الغسل فينبغي ان يجب نقضه كالرجل **قيل له** الامر بالتطهير يتناول
البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه بالنظر
الى رؤوس الشعر فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤوس الشعر في حق النساء للحرج
حتى قال بعض مشايخنا لا يجب النقض على الاتراك والعلوية لهذا **قلت** والهنود
والخطائيين **قوله** وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وفي الصحاح الذوابة من
الشعر بضم الذال المعجمة وبعدها همزة وجمعها ذوائب بقلب الهمزة الاولى واوا لان
الفها تقلب همزة في الجمع كالف رسالة فكان يقع الف الجمع بين همزتين فقلبوا الاولى
واوا لاستثقال الجمع بين الهمزتين وبينهما الف **واختلف** المشايخ في بل
الذوائب قيل تبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة والاصح انه غير واجب للحرج وظاهر
قوله فبلوا الشعر يشهد للاول **ولهذا قال** هو الصحيح في المحيط ويجب ايصال الماء
الى اثناء اللحية وشعر الراس كاصولها وكذا يجب عليها ايصال الماء الى اثناء شعرها اذا كان
منقوضا ذكره ابو جعفر الهندواني بكسر الهاء منسوب الى حصن حذام في المستصفى وان
كان مضفورا هل يجب ايصاله الى اثنائه بقوله صلى الله عليه وسلم فبلوا الشعر

والصحيح

والصحيح عدم الحديث ام سلمة هذا المتقدم وبلغ عائشة رضي الله عنها ان عبد
الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
اما يامرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات رواه مسلم وفيه دليل
على جواز توضؤ الرجل بفضل وضوء المراة لانها اذا اغترفت غرفة كان الباقي من فضل وضوئها
وقد استعمله النبي عليه السلام وفي المبسوط وغيره بلغها عن عمر مكان ابن عمرو وليس بصحيح وانما
هو ابن عمرو وفي المبسوط عن حذيفة رضي الله عنه انه كان يقول لامراته عند الاغتسال يا هذه
ابلغي الماء اصول شعرك وشؤون راسك وفي الصحاح الشؤون مواصل قبائل الراس وملتقاها
ومنها تجيء الدموع **قلت** فكيف يوصل اليها الماء **قال** صاحب المنافع ذكر في الهادي ان
الشؤون غلط من الكاتب لانها ما تحت الجلد ولا يمكن ايصال الماء اليه وجعل خواهر زاده وصاحب
المحيط شؤون الشعر اصوله وما علمت من اين نقلا ذلك **قوله** والمعاني الموجبة للغسل قال
في المنافع اراد بالمعاني العلل ولحنبوها لكونها من الفاظ الفلاسفة واستعمل ذلك ابو جعفر
الطحاوي بينهما لمن يحل الاسلام قال وكانهم اتبعوا السنة فانها وردت بلفظ المعاني دون العلل قال
عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث قال اراد بها العلل ولهذا لم يات بالتا **قلت**
لفظة الا باحدى بلا تاء جاء في الصحيحين يحتمل باحدى علل او خصال او غير ذلك فلا حجة له فيه ولو
قال نزول المني كان اولى لانه يلزم من الانزال النزول ولا ينعكس لان من احتلم او وجد على فخذه
او فراشه منيا يجب فيه الغسل للشافعي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال انما الماء من الماء اي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء ومن للسببية ولنا ان
الامر بالتطهر يتناول الجنب والحدث متروك الظاهر فانه لا يجب الماء من كل ما يحمل على الماء
بشهوة وعن ابن عباس معناه في النوم لا يجب حتى ينزل ثبت هذا عنه وبما قلناه من اشتراط الشهوة
قال مالك واحمد **قوله** والجنابة في اللغة خروج المني ليس كذلك فان الجنابة في اللغة
البعد على ما نذكره وهي اسم اسلامي لان فيها تجنب الصلوة والمساجد وقراءة القران على ما ياتي
حتى يغتسل **وقوله** يتناول الجنب اختلفوا في الجنب وذهب ابو اسحق الزجاج في
المعاني انه مصدر ولهذا افرد في الجمع وتبعه الرازي في احكام القران وكذا ذكره ابن
مالك في شرح الكافية الشافية قال المصدر يجيء على فعل كجنب **وقال** الزمخشري

معاني

عن شهوة الجنابة ليست خروج المني بل هي بعد خروج المني فكانت غير وقوله في اللغة خروج ا...

في المفصل في باب الوصف ونحو جنب على اجناب وجنبين وكذا ذكره ابن الحاجب في
تصريفه في باب الصفة المشبهة باسم الفاعل وفي باب جمع الوصف وقال
في الكشاف عن حقائق التنزيل هكذا اسمه ذكر في حاشية المحاجاة بالمسائل النحوية انه اسم
جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب قال يقال اجنب الرجل وجنب وجنّب وجنُب
وجنب بمعنى قال والذي عليه السنة العرب اجنب و وافقه ابو البقا ومثله
اقوى من اقوى الفرس اذا ازف بقا وهو صفة وقال ابن عصفور في المقرب
ولم يجئ فُعُل في الوصف الا جُنُب وشُلُل قال ويجمعان بالواو والنون وقد قالوا
اجناب وقد يكون جنب واقعا على الجمع وفي الصحاح هو من اجنب الرجل وجُنِب على
ما لم يسم فاعله ورجل جنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع وربما قالوا اجناب
وجنبون ووجدت في ديوان الادب للفارابي اجنب اذا اصابته الجنابة مضبوطة بضم
الهمزة وكسر النون في نسخة صحيحة والمعنى يدل عليه وهو اصابة الجنابة والجار الجنب الذي
ليس له قرابة وفسر شارح العمدة قول ابي هريرة كنت جنبا اي ذا جنب وكذا قول ابي
اسحق وان كنتم جنبا اي ذوي جنب بناء منهما انه مصدر وقد بينا انه صفة فلا حاجة الى هذا
التاويل وعن الشافعي رحمه الله سمي جنبا من المخالطة تقول اجنب الرجل اذا خالط امراته قال
بعضهم هذا ضد المعنى الاول ويدل على اعتبار وجود الدفق والشهوة قوله عليه السلم اذا حذفت
الماء فاغتسل واذا لم يكن حاذفا فلا تغتسل رواه احمد في لفظ له ولابي داود اذا رايت
المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل فاعتبر الحذف
والفضخ وذلك يكون مع الدفق والشدة وما ذكرنا من النص والاحاديث مقيد وحديث الماء من
الماء مطلق قال في المقيد والمزيد في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد كما قلنا في الزكوة
والشافعي من اصله حمل المطلق على المقيد وان كان في حوادث وقد خالف اصله
واوجب شاذان بن ابرهيم وابو عبد الله القلانسي من اصحابنا الغسل كيف ما خرج المني وقوله
يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة وفي المحيط اجنب الرجل اذا قضى شهوته فمحمل
ان ذكر المراة خرج مخرج العادة والغالب لا انها شرط فيها فرع اختلف المشايخ
في ثمن ما غسلها قيل لا يجب عليه سواء كانت غنية او فقيرة ويقال للزوج دعها تنتقل
الى الماء او ينقله اليها وقيل يجب عليه بمنزلة ماء شربها وهو قول ابي الليث لانه لا بد لها منه ولان

والروح

الزوج هو الذي تسبب لوجوبه عليها خلافا لها ومنه وجوب الاغتسال من الحيض بالنص
وفيه نظر ومن النفاس بالاجماع ويجوز ان يكون بناء على خبر يترك نقله استغناء عنه بالاجماع
ويجوز ان يكونوا قاسوه على الحيض لانه دم حيض محتبس في الرحم في مدة الحمل والاجماع
ينعقد عن الخبر والقياس لا يشترط ان يكون مستنده قطعيا بل ينعقد عن دلالة او امارة اذ
الاجماع لا يخلو عن السند هو الصحيح على ما عرف في اصول الفقه وسبب وجوبه ارادة فعل
لا يحل مع الجنابة كالصلاة وقراءة القران ومس المصحف وغير ذلك لانه لا يجب بدون هذه
الاشياء كالوضوء وهذه الاحداث شرطه وهذا اذا كان من اهل وجوب الصلوة عليه بخلاف الحائض
والنفساء والمجنون والكافر والصبي حيث لا غسل عليهم قوله ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
انفصاله عن مكانه عن شهوة يعني انه لو انفصل عن مكانه عن شهوة وخرج لا عن شهوة يجب الغسل
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يشترط ان يكون الانفصال والخروج عن شهوة اما لو انفصل
عن شهوة وما خرج لا يجب الغسل به خلافا لابن حنبل وابو يوسف يعتبر الطرف الاخير الذي هو الخروج
بالاول الذي هو الانفصال وقد اجمعنا على اشتراطها في الاول فوجب ان يشترط في الاخير بالقياس
عليه وهما يقولان بالنظر الى الاول يجب فاذا وجب من وجه يجب احتياطا وتظهر ثمرة الخلاف
في مقامين احدهما اذا احتلم فاستيقظ فقبض على راس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المني فعندهما
يوجب الغسل وعند ابي يوسف لا والثاني لو جامع فانزل واغتسل من ساعته ثم خرج يجب
اعادة الغسل عندهما ولا يعيد صلوته المؤداة وعند ابي يوسف لا اما لو خرج بعدما
بال او نام او مشى لا يجب الغسل به اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة
فيكون الثاني زايلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منيه بعد البول وذكره منتشر يوجب الغسل
وفي الذخيرة اذا استيقظ فوجد على فخذه او فراشه بللا ان يذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي
او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
ان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او مذي فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف لا يجب حتى يتيقن بالاحتلام وقوله مذي اي صورته صورة
مذي وليس بمذي حقيقة لاحتمال الجواز ان يكون منيا فرق بالهواء او حرارة البدن
فقولهما احتياطا والقياس قول ابي يوسف ثم ان ابا حنيفة رضي الله عنه اخذ
بالاحتياط في هذه المسالة ومسالة المباشرة الفاحشة ومسالة الفارة وابو يوسف

وافقه في مسله المباشره لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه
في المسلتين الاخريين لعدم الصنع منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسله النايم لانه
غافل عن نفسه فكان الموضع موضع احتياط بخلاف الفصلين الاخرين فان المباشر
ليس بغافل عن نفسه فيحس بما يخرج منه وبقول ابي يوسف اخذ ابو الليث وخلف
ابن ايوب في المني قال القاضي ابو علي النسفي ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد
بللاً في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره قبل النوم منتشراً فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه
الغسل قال وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى كثيرة فيه والناس عنه غافلون وقال الطحاوي
من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة اتفاقاً انه يجب الغسل وانما الخلاف في المذي
بجد النايم على فخذه او فراشه اذا استيقظ وهذا مني وصار كما لو وجد منيا على فخذه او فراشه
بعد النوم قال الفقيه ابو جعفر اذا وجد منيا على فراشه فهو على هذا الخلاف ايضا
ولو غشي عليه او كان سكران فافاق فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه يحال
به على هذا السبب الظاهر بخلاف النايم والمراة في الاحتلام كالرجل وعن محمد في غير رواية
الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال واللذة ولم تر بللا يجب عليها الغسل قال
شمس الايمه الحلواني لا يوخذ بهذه الروايه ولكن بجواب ظاهر الروايه قال ابو جعفر ان
خرج الى الفرج الخارج يجب والا فلا وكذا الحيض ما لم يخرج الى الفرج الظاهر لا يكون حيضاً
عن ام سلمه قالت جات ام سليم بنت ملحان امراه ابي طلحه زيد بن سهل واسمها سهله وقيل
رميله وقيل رميثه وقيل مليكه وانيفه يقال لها الرميصا وهي ام انس بن مالك وهو الصحيح
قال النواوي وقول امام الحرمين والغزالي والروياني جده انس غلط بلا شك
الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراه من غسل
اذا احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رات الما فقالت ام سلمه يا رسول الله وتحتلم المراه
فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ قالت قلت فضحت النسا رواه البخاري
ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجه وعن انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي عليه السلم عن
المراه ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلم اذا رات ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحيت
من ذلك بيان ولحل عبد بني تميم وسابر عند الحاديين فقلت هل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
نعم فمن اين يكون الشبه ان ما الرجل غليظ ابيض وما المراه رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه

الشبه رواه مسلم ورواه ايضا من روايه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس قال جات ام سليم
وهي جدة اسحق الى رسول الله فقالت له وعايشه عنده يا رسول الله المراه ترى ما يرى الرجل من
نفسه فقالت عايشه يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقال عليه السلم لعايشه بل انت تربت
يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذلك وروى مسلم ايضا عن عايشه ان امراه قالت يا رسول
الله هل تغتسل المراه اذا احتلمت وابصرت الما فقال نعم فقالت عايشه تربت يداك واُلَّتْ
اي طعنت بحربه بضم الهمزه فقال عليه السلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماوها
ما الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ما الرجل ماها اشبه اعمامه وقال ما الرجل ابيض وما
المراه اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني المراه اذكرا باذن الله واذا علا مني المراه مني الرجل
آنثا باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت انك لنبي ثم انصرف خرجه مسلم وعن خوله بنت حكيم
السلميه خاله النبي عليه السلم انها سالت النبي عليه السلم عن المراه ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه النساي واحمد وهذا
لفظه وابن ماجه ومعنى احتلم راى النايم في نومه وغلب على ما يلوح فيه انزال المني وهو افتعل من الحلم يكون
بضم الحا وسكون اللام قوله اذا رات الما على هذا تاكيداً وتحقيقاً لما سبق وان حمل الاحلام على مجرد
المنام اللغوي لم يكن هو تاكيدا قال شارح العمده وعلى قول من لا يشترط خروج منيها يحمل
قوله اذا رات على العلم قلت لا يستقيم حمله على العلم مع قوله عليه السلم حتى تنزل كما ينزل
الرجل وعن عايشه رضي الله عنها سيل رسول الله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل
فقالت ام سليم المراه ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال رواه احمد وابو داود
وابن ماجه والترمذي وهو من حديث عبد الله العمري ضعيف قوله عليه السلم تربت يمينك
او يداك للعلما فيه عشره اقوال الاول معناه استغنيت قاله عيسى بن دينار الثاني
ضعف عقلك قاله بن نافع الثالث افتقرت قاله بن كيسان الرابع تربت يمينك ان لم
تفعل هذا قاله بن عرفه الخامس انه حث على العلم كقولك انج ثكلتك امك ولا يريد به الحقيقه
السادس المعنى ان كنت اعطيت فعطي السابع اصابها التراب قاله ابو عمرو بن العلا
الثامن خابت التاسع ثربت بالثا المثلثه في اوله قاله الدينوري اي فتح فعلها العاشر
دعا خفيف قاله بعض اهل العلم وقال الجوهري لا اصبت خيرا ترحيب ترب بمعنى استغنى ضعيف
لان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر واما ضعف عقلك فيجوز على معنى المجرد دون

الدعا الا لو غضب عليه السلم وهل يجوز ان يدعو انضر كما قال اني عاهدت ربي عهدا فعلت اللهم اني
بشر اغضب كما يغضب البشر فاي رجل سببته او لعنته فاجعل ذلك صلوة عليه وبركة الى يوم القيامه
وقيل احدها قول ابن عرفه وهو اختيار ابن السكيت وقال في المعلم وقد يجري ذلك على اللسان
من غير قصد الدعا عليها وقد وقع في رساله بديع الزمان قال وقد يوحش اللفظ وكله ود ويكره
الشي وليس من فعله بد وهذه العرب تقول لا اب لك للشي اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم
وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان ينظروا الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولا وان خشن وان كان
عدوا فهو البلا وان حسن شعر هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وما ذا يودي الليل حين
يؤوب ظاهره اهلكه وباطنه لله دره فرع سيل نجم الدين النسفي عمن استيقظ وهو يذكر
احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعه ثم خرج مذي قال لا يلزمه شي قيل له ذكر في حصر الفقها فيمن احتلم ولم ير بللا
فتوضا وصلى الفجر ثم نزل منه مني قال يجب الغسل ثم اشار الى الفرق فقال اذا نزل المني بعدما
استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال
عن موضعه بشهوه بخلاف المذي الذي يراه قد خرج لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا تغير
لان التغير لا يكون في الباطن وفي المحيط في حديث ام سلمه فقال لها عليه السلم اتجد لذه قلت
ليس فيه اتجد لذه بل فيه فهل على المراه غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما متفق عليه قوله
والتقا الختانين من غير انزال هذا مذهب الجمهور من اهل الحل والعقد وقد خالف في ذلك هشام
بن عروه والاعمش وابن عيينه وداود الظاهري فلم يوجبوا الغسل من التقا الختانين وقال
البخاري الجعفي بالولا الغسل فيه مستحب للعامه حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه
وعند مسلم واحمد وان لم ينزل وفي روايه البيهقي انزل او لم ينزل وشعبها الاربع اليدان
والرجلان وقيل بين شفريها ورجليها وقيل بين رجليها وفخذيها ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك
وعن الخطابي الجهد من اسما النكاح فلا يكون كنايه والضمير للمراه وان لم يجر لها ذكر لكنها
من سياق الكلام مفهومه كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وعن ابي هريره رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان وجب الغسل خرجه ابو داود
وعن عايشه رضي الله عنها عن النبي عليه السلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
رواه مسلم وعن عايشه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وفعلته انا ورسول الله فاغتسلنا رواه

الترمذي

الترمذي وصححه وعن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عايشه رضي الله عنها ان
رجلا سال النبي عليه السلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشه جالسه فقال النبي عليه السلم اني لافعل
ذلك وهذه ثم نغتسل خرجه مسلم وهو روايه الصحابي عن التابعيه لان ام كلثوم تابعيه ولدت بعد موت
ابيها ابي بكر الصديق تعالى ختن الغلام ختنا اذا قطع جلده كمرته والختان موضع الختن وهو من المراه
الخفاض والخفاض للمراه كالختان للرجل وهو قطع جلده في اعلا الفرج على ثقب البول كعرف الديك
وكان في المعتاد ان يقال اذا التقى الختان والخفاض ولكن رد احدهما الى الاخر في التثنيه كما يقال
القمران والعمران القمران الشمس والقمر فرد المونث الثقيل الى المذكر الخفيف والعمران ابو بكر
وعمر لا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بدليل طلبهم يوم الجمل من علي رضي الله عنه سنه
العمرين ذكره المبرد في الكامل وهنا مستويان في الخفه ولكن يرد الادنى وهو ما للمراه الى
الاعلى وهو ما للرجل فقيل الختانان وروى مسلم القشيري بالولا عن ابي موسى قال اختلف
رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار الغسل من الما وقال المهاجرون اذا خالط وجب
الغسل قال ابو موسى انا اشفيكم في ذلك قال فقمت فاستاذنت على عايشه فاذنت
لي فقلت يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحييك فقالت لا تستحي
ان تسالني عما كنت سايلا امك التي ولدتك فانما انا امك فقلت فما يوجب الغسل فقالت على
الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل وجه سقوط الغسل حديث ابي سعيد الخدري انه عليه
السلام قال الما من الما حديث صحيح رواه مسلم وقال عليه السلم اذا قحطت فلا غسل عليك
وعنه عليه السلام في الرجل يصيب من المراه ثم يكسل قال يغسل ما اصابه من المراه ثم يتوضا
ويصلي خرجها مسلم وعن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان رضي الله عنه فقال له يتوضا منه
ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه ولنا ان
هذه الاحاديث منسوخه لما روى سهل بن سعد الساعدي عن ابي بن كعب قال ان الفتيا
التي كانوا يفتون الما من الما كانت رخصه كان عليه السلم رخص بها في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعدها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد بينا وجوب
الغسل منه فيما تقدم من الاحاديث الصحيحه وقحطت بفتح القاف وكسر الحا وبضم القاف
على ما لم يسم فاعله وبفتح القاف والحا في المضارع من القحط وهو احتباس المطر والقحط

الناس ويقال اكسل اذا جامع ثم ادركه فتور ولم ينزل وكسل وسئل عبيدة السلماني عن موجب الجنابة فقال الخفق والخلاط قال الازهري الخفق تغييب القضيب في الفرج من خفق النجم اذا غاب والخلاط مخالطة الرجل المرأة والواطي اذا كان صغيرا لا ينزل لا يجب عليه ويجب على المرأة لان وطيه سبب لنزول مائها دون مائه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يجب على الصبي وقاساه على ايجاب الوضوء من الحدث وكذا اذا اولج صبي غير مميز في مثله ولو استدخلت ذكر ميت يجب عندهما ولا حد ولا مهر فيه قلنا الفرق ان الوضوء يجب على المحدث والصبي محدث نعني بالوجوب عليه ان صلوته لا تصح الا بالوضوء اما الغسل فيجب على الجنب والصبي لا يتحقق الجنابة في حقه لعدم نزول مائه حقيقة وحكما بخلاف البالغ لانه من اهل الشهوة ولنا حقيقة وفي الدبر يجب عليهما لانه مشتهى من احد الطرفين فيجب احتياطا بخلاف الصغيرة والبهيمة والميت فانه غير مشتهى من الطرفين وكذا في اللوط لقصور والايلاج في الدبر لم يثبت وله النص لكن الداعي فيه موجود فصار كالقبل وعند الشافعي واحمد بالتقائهما في الميت والبهيمة يجب الغسل من غير انزال وهذا ضعيف لانا ما اقمناه مقام الانزال الا باعتبار كون المحل مشتهى طبعا في الغالب وهنا الامر على العكس فان النفس تعاف النظر الى الميت وبهوله فالايلاج في فرج جيفة ميتة او جيفة حمار او في دبرها لا يميل الانسان قربها من النتن والرائحة والمنظر الفضيع في غاية الندرة والفعل هذا في غاية السفه والنادر لا يترتب عليه حكم والمراد من التقاء الختانين تحاذيهما لا تماسهما لان محل الوطي مخرج الحيض والولد في اسفل الفرج وختانها في اعلا الفرج منها تقطع الخافضة فاذا غابت الحشفة فيه تحاذي الختانان فحصل التقاء كما يقال التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتماسا ولو الزق الختان بالختان من غير ايلاج ولا غسل لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل سمي الثاني باسم الاول كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولو لف عليه خرقة ان كان يجد حرارة الفرج يجب كادخال ذكر الاقلف ولو ادخلت المرأة في فرجها ذكر ميت او بهيمة لا يجب الا بالانزال خلافا للشافعي واحمد في البكر ان لم تزل عذرتها يعتبر الانزال الا ان تحبل فيجب ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل منيه في فرجها لا يجب عليها الاغتسال منه فان حبلت منه يجب من وقت دخوله حتى يجب عليها قضاء الصلوات الماضية قال في خير مطلوب ذكر توارى الحشفة مع التقاء الختانين للتاكيد لان التقاءهما لا يحصل الا بعد توارى الحشفة لان موضع ختان الرجل في آخر الحشفة فاذا انتهى الى موضع ختان المرأة

نوارث

توارت الحشفة وقوله الى موضع ختان المرأة توارت الحشفة ليس بتقييد بل اذا حاذاه وجاوزه على ما تقدم قالت امرأة معي حيي بالتي باخذ منه ما اخذ اذا جامعني زوجي ولا غسل عليها لعدم الايلاج والاحتلام رجل وامرأة باتا فوجدا على فراشهما بللا لا يعرف من ايهما هو قيل ان كان اصفر فعلى المرأة الغسل وان كان ابيض فعليه وقيل ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان كان وقع عرضا فمن المرأة والاحوط ان يغتسلا والقياس ان لا يجب على واحد منهما ولا يجوز لاحدهما ان يقتدي بالآخر ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة في الطهر والجنب لو شرب ماء حتى عم جميع فمه اجزاه عن المضمضة قوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما غسل الجمعة فذهب بعضهم الى وجوبه لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل رواه الخمسة ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه السلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس طيبا يقدر ما يقدر عليه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضات قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله كان يامر بالغسل متفق عليه ولفقهاء الاحصار ما روى سمرة بن جندب ان نبي الله قال من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة معنى فبها اي اخذ بالسنة ونعمت السنة قاله الاصمعي وقيل فبها اي فبهذه الخصلة والفعلة ينال الفضل ونعمت الخصلة هي يعني الوضوء وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي عليه السلام انسان منهم وهو عندي فقال النبي عليه السلام لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن ابي اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب وخرج ابو عيسى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع فانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا وهذا نص في ترك الغسل وكذا حديث عثمان فانه لم يامره بالخروج للغسل فجمع بين العملين لاحدهما تاكيد فضل

بالتشبيك ذلك بوصل اهله وقيل
التشبيك التشبيك وغسل المراة الخبث بلين
ما انصف ... مح

العسل و المانى اجزا الوضوعنه وجواز الجمعه به وقوله وغسل يروي بالتخفيف ومعناه غسل
راسه قاله بن المبارك لانهم كانوا يغسلون ابدانهم دون روسهم فاكد عليهم غسلها لانه الاصل
والكامل في الغسل وجا في حديث البخارى ان النبي عليه السلم قال اغسلوا وغسلوا روسكم وان
لم يكونوا جنبا وقيل لحوج غيره الى الغسل اذا كان عنده فعله بنفسيه ولا يفعل بدنه ولو مس
الحصا وحملوا لفظ الامر على الاستحباب ولفظ الوجوب على التاكيد للاستحباب كما يقول حقك
واجب على والعرم دين وهو اضعف من الاول ويدل عليه ما قرن به وهو السواك والطيب
ثم هذا الغسل عند ابى يوسف لصلوه الجمعه هو الصحيح وعند محمد والحسن بن زياد وداود لليوم
وذكر في المحيط روايه عن ابى يوسف انه لهما وثمره الاختلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعه ثم
احدث وتوضا وصلى لا يكون له فضل غسل الجمعه عند ابى يوسف وعندهم يكون له فضله او اغتسل
بعد الصلوه قبل الغروب او كان مسافرا او امراه او عبدا وهذا بعيد لان المقصود منه ازاله الروايح
وان لا تتاذى الحاضرون الجمعه بها وذلك لا ياتى بعدها وكذا لو قدم بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد
به لان المعنى معقول وفي التحفه لو اغتسل للجنابه فصلى به الجمعه يصير لصلوه بفضيله الغسل وكذا
لليوم على الاختلاف واما الغسل للاحرام فلحديث عايشه رضى الله عنها قالت نفست اسما بنت عميس
بمحمد بن ابى بكر بالشجره اسم موضع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل
وتهل رواه مسلم وابو داود وابن ماجه وعن زيد بن ثابت انه راى النبي عليه السلم تجرد لاهلاله
واغتسل اخرجه الترمذى واما غسل العيدين وعرفه فعن عبد الرحمن بن عقبه بن الفاكه عن
جده الفاكه ان النبي عليه السلم كان يغتسل يوم عرفه ويوم النحر ويوم الفطر اخرجه بن ماجه وقد
صح عن عايشه رضى الله عنها انكار الغسل من غسل الميت وقال ابو الفرج الغسل من الحجامه
منكر لا يعرف ولا يستحب اجماعا ولان المسلم طاهر ومس الطاهر لا يوجب الحدث وكذا مس النجس
لا يوجب الحدث ولهذا لا يجب الغسل من تغميض الميت ولا من حمله فكذا من غسله وما روى من حمل
ميتا فليتوضا معناه اذا كان محدثا ليتمكن من الصلوه عليه وفي المحيط انواع الغسل تسعه ثلثه منها
فرض غسل الجنابه والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الميت واربعه سنه وهي غسل
الجمعه والعيدين وعرفه والاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق
والصبى اذا بلغ بالسن وان بلغ بالانزال وجب عليه الغسل وفي شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى قال انواع
الغسل عشره وزاد النقل الخناس انزل او لم ينزل قلت ويستحب الغسل ايضا لدخول مكه والوقوف

ومزدلفه

ومزدلفه ودخول مدينه النبي عليه السلم لزيارته نص على استحباب الثلثه الكرمانى في مناسكه
ومن الفروض غسل البدن اذا اصابت جميعه نجاسه او بعضه وخفى مكانها على راى وقال
الاسبيجابى وكل ما كان نفلا في الوضوء فهو فرض في الغسل بسبب الجنابه وهذا غير ظاهر
فان تكرار الغسل نفلا نقل فيهما والبدايه بغسل اليدين نفل فيهما وينبغي ان يستحب
الاغتسال لصلوه الكسوف وفي الاستسقا وكل ما كان في معنى ذلك لاجتماع الناس
وان لم يكن يذكر ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الجنابه والحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار
لانه عباده ثم يشترطون فيه النيه ويصححونه من الكافر وفي هذا من البعد ما يرى ويمكن ان يقال
يصير عباده بالنيه فلا يلزمه هكذا ذكره في البدايع ولا يجبر المسلم زوجته الذميه على غسل
الجنابه لانها غير مخاطبه به وعلل بان المشركين لا يغتسلون من الجنابه ولا يدرون كيف الغسل منها اراد
ان من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابه ومنهم من يدين به كقريش وبنى هاشم فانهم توارثوه عن
اسمعيل عليه السلم الا انهم لا يدرون كيفيته وكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون في الجنابه
وهما فرضان ولا يرى ان فرضيتهما قد خفيت على كثير من العلما فكيف على الكفار الجاهلين وذلك ما ذكره
محمد ان صفه الجنابه تحقق منهم وما ذكر عن بعض المشايخ ان الغسل بعد الاسلام مستحب انما
هو في حق من لم يجنب قبل الاسلام وبه تبين ان قول من قال ان الجنابه لا توجب الغسل في
حقهم لانهم غير مخاطبين بالشرايع غير سديد لانه فصل قد اختلف فيه مشايخنا فمن قال بالخطاب
يجب عليه الغسل في حال كفره ولهذا لو اتى به صح ومن قال بعدم الخطاب ينبغي له ان يوجبه
بعد اسلامه لوجهين احدهما انه لا يجب بالجنابه ليقال انه غير مخاطب بالشرايع عندها وانما
وجوبه بارادة الصلوه وهو جنب كما مر في الوضوء الثاني ان صفه الجنابه مستدامه بعد
اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب ولهذا قلنا لو انقطع دم حيض الكافره ثم اسلمت لا يلزمها الغسل
لان الانقطاع لا دوام له فلم يوجد سبب الغسل لا حقيقه ولا حكما في حقها بعد اسلامها فلا
يجب قوله وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لما روى البخارى
ومسلم عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء امرت المقداد ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال توضا واغسل ذكرك ان المذي لا يوجب
الغسل بل يوجب الوضوء وفيه دليل على نجاسته وجواز الاستنابه في الاستفتا
وجواز العمل بخبر الواحد مع القدره على اليقين واستحباب مجامله الاصهار والتادب

يعنى كذلك حال الحدث بسن ...
ويتضمن ... الحدث اذا اغتسل للجنابه
ينبغى ... الجنابه

معهم من كل الحلال فما يفعلوا بالنسا وقد امر فيه بغسل الذكر والمسنون فيه موضع النجاسه فقط وعن مالك ورواية عن ابن حنبل بغسل الذكر والانثيين لنا حديث سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شده وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله فقال انما يجزيك الوضوء منه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولم يذكر غسل الذكر والانثيين والامر فيه محمول على الاستحباب والمراد بالذكر بعضه وهو ما اصابه المذي وقوله في حديث عبد الله بن سعد الانصاري كل فحل يمذي فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلوه رواه ابو داود باسناد صحيح محمول على ما اذا اصاب الذكر والانثيين او على الاستحباب لاحتمال الاصابه واشار الى نفي وجوب الغسل بعله كثره الوقوع بقوله كل فحل يمذي فايده المقداد هو ابو سعيد بن عمرو بن ثعلبه وسماه مالك في الموطا المقداد بن الاسود وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن زهره قد تبناه وتبنى به فنسب اليه ثم رجع المقداد الى نسبه قال ابو اسحق العراقي المني يجري من الدماغ بعد نضجه ويصير دما احمر في فقار الظهر الى ان يصل الى الخصيتين فينضجانه ثم يبعثانه الى الانثيين فيصيرانه منيا ابيض وهو خاثر رائحته كرائحه الطلع فيه لزوجه ينكسر الذكر عند خروجه يقال مني وامنى ومنى بالتشديد والمذي رقيق كما ذكر ينتشر ويخرج عند الملاعبه بالشهوه والتقبيل بفتح الميم وسكون الذال المعجمه ومذي بفتح الذال وامذى لغه فيه وفي نكت ابن الصلاح في المني لغتان تشديد اليا وتخفيفها ولم يحكه الجوهري وقد ورد مثل ذلك في المذي والودي والمشهور فيهما الاسكان والودي بالدال المهمله واما قول صاحب مطالع الانوار انه قد يقال فيه بالذال المعجمه فغير معروف وودى بغير الف فيما حكاه الجوهري واودى بالف فيما حكاه القاضي عياض نقلا عن كتاب الافعال والودي ما يخرج بعد البول يقال منه ودى الفرس يدي وديا اذا ادلى ليبول ذكره في الصحاح واذا كان الودي ما يخرج بعد البول فقوله ودى الفرس قبل ان يبول يكون مجازا فان قيل اذا كان الودي يخرج عقب البول فقد استغنى عن الوضوء بالبول فما الفايده في جعل الودي ناقضا للوضوء قيل له عن ذلك اجوبه احدها اراده خروج ممن به سلس البول فينتقض وضوءه بالودي لعدم الضروره دون البول للضروره الثاني ان المراد بوجوب الوضوء نفي وجوب الاغتسال ذكره الحلواني الثالث يحمل على انه توضا عقب البول ثم خرج الودي فيجب به الوضوء الرابع ان الوجوب بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده ويقع الوضوء منهما حتى لو حلف لا يتوضا من رعاف فرعف ثم بال او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما جميعا

ويجب

ويجب او حلف لا يغتسل من امراته فلانه من جنابه فاصابها ثم اصاب غيرها واغتسل فهو منهما هكذا في المستصفى ويجب وكذا المراه اذا حلفت لا تغتسل من جنابه او حيض فاصابها زوجها وحاضت فاغتسلت فهو منهما ويجب وعن ابي حنيفه فيمن قال ان اغتسلت من زينب فهي طالق وان اغتسلت من عمره فهي طالق فجامع زينب ثم جامع عمره فهما طالقان وقال ابو عبد الله الجرجاني الاغتسال من الاول دون الثاني وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان اتحد الجنس بان بال ثم بال او رعف ثم رعف فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس بان بال ثم رعف او على العكس فالوضوء منهما جميعا فعلى قول الجرجاني يكون الغسل او الوضوء من الاول اتحد الجنس او اختلف وعلى قول الهندواني ان اتحد فمن الاول وان اختلف فمنهما جميعا وعلى ظاهر الجواب الوضوء والغسل منهما جميعا كيف ما كان ذكر ذلك كله في الذخيره والخامس يجب الوضوء به لو تصور الانتقاض به كما فرع ابو حنيفه في مسائل المزارعه لو كان يقول بجوازها وان ذلك فيما سهل وقيل الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شي لزج فعلى هذا الاشكال وذكر اللزوجه في الودي يخالف ما تقدم ومسائل المذي من المراه القذي قال المبرد في الكامل كل فحل يمذي وكل انثى تقذي هكذا في الصحاح والحشفه بفتح الحا المهمله والشين المعجمه ما فوق الختان والفرج بفتح الفا وسكون الرا المهمله العوره من كل ادمي وغيره والايلاج الادخال من ولج يلج ولوجا قال سيبويه جا ولوجا وهو مصدر غير المتعدي على وجه فيه اختيار قال في المنافع يحمل بقول ابي يوسف في نفي وجوب الغسل اذا كان في بيت انسان ويستحي من اهل البيت او يخاف ان يقع في قلبه ريبه بان طاف حول اهل بيته مسئله لا باس ان ينام وهو جنب من غير ان يحدث غسلا او وضوءا لحديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ما اخرجه الاربعه من طرق وقال البيهقي حديث السبيعي بهذه الزياده صحيح والمدلس اذا احدث عن نفسه كان صحيحا قلت اذا قال حدثني يكون حجه واذا قال عنه لا يكون حجه لاحتمال ان يكون بينه وبين الثقه ضعيف تركه وهذا معروف وروى هشيم عن عبد الملك عن عطا عن عايشه عن النبي عليه السلام مثله والاحاديث التي فيها امره عليه السلام بالوضوء وفعله محمول على الاستحباب وتركه على الجواز والفعل مجرده لا يدل على الوجوب وقد تعاضدت روايه ابي اسحق عن الاسود عن عايشه وروايه عبد الملك عن عطا عن عايشه وفي النسائي عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد النوم وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل غسل يديه فروع احتلم في

المسجد وامكنه ان يخرج من ساعته خرج واغتسل وقيل يتيمم ويخرج وان لم يمكنه بان كان في وسط
الليل يستحب له التيمم حتى لا يبقى جنبا فيه مسيل بصير عمر ان اغتسل وبقي بين اسنانه طعام قال
ارجوا ان لا باس به لانه لين تصل الماء تحته ووافقه ابو بكر الاسكاف وفي واقعات الناطفي لا يجزيه
ما لم يبلغ الماء تحته ولو بقي العجين في ظفر المراة قال ابو بكر لا يجزيها وفي الدرن يجزيها
لانه متولد من هنالك وقيل في القروي يجوز وضوءه وغسله وفي المدني لا يجوز لانه في الاول
طين فلا يمنع وصول الماء تحته وفي المدني دسومة تمنع وصوله وفي الجامع الاصغر كله سوا
ويجزيهم للحرج وكذا عن محمد بن سلمة وابي نصر الدبوسي وعليه الفتوى من غير فصل والمراة في
اذنها قرط ان كانت تعلم ان الماء لا يصل الى ثقب القرط فلابد من تحريكه كالخاتم وان لم يكن القرط فيه
ان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لكن ان امرت الماء عليه دخله
وان غفلت عنه لا يدخل فلا بد من ايصال الماء اليه ولا تتكلف ادخال شي فيه سوى الماء كالعود
ونحوه لايصال الماء اليه ثم مقدار ماء الغسل صاع وللوضوء مد هذا عند الانفراد فان جمع بينهما
قيل كذلك والاكثر على ان الصاع كاف لهما وفي الوضوء ان كان متخففا ومستنجيا يكفيه رطلان رطل
للاستنجا ورطل للباقي وان لم يكن متخففا ولا مستنجيا يكفيه ثلثة ارطال رطل للاستنجا ورطل للقدمين
ورطل للباقي والتقدير ليس بلازم فانه يكفي القليل من رفق ولا يكفي الكثير للاخرق وقد روي
عنه عليه السلم انه يتوضا بثلثي مد ثم المد ربع صاع اتفاقا وهو رطلان عند اهل العراق
ورطل وثلث عند الحجازيين لنا حديث انس كان النبي عليه السلم يتوضا من اناء يكون فيه رطلان
ويغتسل بالصاع رواه ابو داود واحمد وكان يتوضا بالمد متفق عليه وقد بين في الحديث
الاول ان المد رطلان كما ذهب اليه اهل العراق واذا عرف ان المد رطلان عرف ان الصاع ثمانية ارطال
لانه ربعه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد يقال له الفرق متفق عليه وهو بسكون الراء وقد يفتح يسعه ستة عشر رطلا
بالعراقي وقد ثبت انه عليه السلم كان يغتسل بالصاع وهو نصف الفرق بدليل هذا
الحديث ذكر ابن بطال في شرح البخاري عن عبد الله بن حميد عن انس انه عليه السلم كان يتوضا
برطلين ويغتسل بالصاع وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا بالمد وهو رطلان ويغتسل بالصاع وعنه عن موسى بن طلحة
قال الصاع الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وعنه عن ابرهيم قال الحجاجي عندهم

ثمانية

ثمانية ارطال بالعراقي وعنه عن ابرهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر بن
الخطاب وهذا اولى من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وعن مجاهد
قال جيء لي بقدح فحزرته ثمانية ارطال بالعراقي قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان
النبي عليه السلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي فان قيل روى الطحاوي عن ابي يوسف
قال قدمت المدينة فاخرج لي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي عليه السلم فقدرته فوجدته
خمسة ارطال وثلث رطل قال وسمعت ابن عمران يقول ان الذي اخرج له هذا الصاع
هو مالك بن انس وسمعت ابا خازم يقول ذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال تحري عبد الملك
لصاع عمر فكانه لما ثبت عنده تحري عبد الملك وصاع عمر صاع رسول الله اطلق عليه انه صاع
رسول الله قيل له قدر صاع عمر على خلاف ذلك على ما تقدم وقد كان الحجاج يفتخر على اهل
العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر واشتهاره بذلك مشهور وذكر الماوردي والقاضي حسين
والروياني من اصحاب الشافعي في احد الوجهين ان الصاع هنا ثمانية ارطال بالعراقي بخلاف
صدقة الفطر عندهم حكاه النواوي عنهم في شرح المهذب له وفي المبسوط لو اسبغ ما غسله
في ايابه لم ينسبه للضرورة فان كان يسيل في ايابه لم يجزه الاغتسال به لا الذي يمكن التحرز عنه
والفاصل ان الانسان مواضع قطر الماء فيه فهو كثير

باب الماء الذي يجوز به الوضوء

الباب هو الطريق الى الشي والموصل اليه كباب المسجد والدار لما
يدخل منه اليهما وباب المياه ما يتوصل به الى احكامه واللام فيه للجنس ولفظه يجوز بان
يطلق على معنى يحل ومرة يستعمل بمعنى يصح وبان يصلح لهما وهذا الموضع يصلح للامرين وتم
الكلام في معنى الوضوء وجمع الماء امواه في القلة ومياه في الكثرة واصله موه بحركة الواو وفتح
ما قبلها فقلبت الفا والهمزة فيه بدل من الهاء ومثله شاء وذكر صاحب المحكم
ماه في لغته فدل ان الابدال غير لازم قوله الطهارة من الاحداث الطهارة تقدمت
والاحداث جمع حدث والحدث ينقسم الى الاصغر والاكبر ويقال لهما الاخف والاغلظ وفي
الزيادات واذا اجتمع الحدثان فالاغلظ اهم ولو قال من الحدثين كان اولى ولعله جمعه باعتبار
كثرة محاله او لاختلاف انواعه واللام في الاحداث للعهد اي الاحداث التي تقدمت ويحتمل الجنس
قوله جائز بماء السما والاودية والعيون والابار والبحار ولب وكذا ما ذاب
من الثلج والبرد فان قيل قد جعل ما الاودية الى اخره قسيما لماء السما وليس كذلك فان الجميع

من السما قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض **الجواب**
عنه من وجهين احدهما ان المراد بالاودية والعيون وغيرهما ما شاهد كذلك **الثاني** ليس في
الاية ان كل الما نزل من السما لان ما نكرة في سياق الاثبات فلا يعم **فان قيل** هي عامة وان كانت
نكرة في الاثبات لوجهين احدهما قرينة الامتنان به والوجه **الثاني** قوله فسلكه ينابيع فلو لم
يكن عاما لما كان جمعا **قيل** له الاصل ان النكرة في الاثبات تخص وما ذكر من قرينة الامتنان والجمع
لا يدل على جميع انواع المياه منزل من السما لان عموم القرينة والجمع يندفع بلبس ما الجهة الواحدة
اما جواز الطهارة بما السما فلقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله تعالى وينزل عليكم
من السما ما ليطهركم به **واعترض** بعضهم على الفقها في الاستدلال بما ذكر في الاثبات تخص **وجوابهم**
هذا وهم منهم لان الله تعالى ذكرهما ممتنا بهما علينا فلو فات المطلوب منهما واذا دل
دليل على ارادة العموم من النكرة في الاثبات يعمه دل عليه قوله تعالى علمت نفس ما احضرت وقوله
علمت نفس ما قدمت واخرت **واما** البحار فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب هذا البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا
به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك في الموطا
وابو داود والترمذي والنساي **وقال** البخاري في غير صحيحه هو حديث صحيح **وقال** الترمذي
حسن صحيح وروى الخلال مثله واسم السايل قيل عبيد وقيل عبد العركي وهو ملاح السفينة
وقال ابو بكر بن العربي في طريقه هو مجهول فهو الذي قطع عن اخراجه في الصحيحين واصل
مالك ان شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ولم يتابع عليه وفيه دليل على جواز ركوبه
الا في حال ارتجاجه وتوقفهم عن الوضوء به اما لكونه لا يشرب او لكونه طبق جهنم على ما ورد
وانما لم يقل نعم لانه لو قال نعم لم يجز الوضوء به الا للضرورة لانهم قالوا ومعناه القليل من الماء
ان توضانا به عطشنا فشكوا اليه بصفة الضرورة فكان يرتبط نعم بسؤالهم فاستانف بيان
الحكم لجواز الوضوء به مطلقا واعاد الحل ميتته لحاجتهم الى ذلك لانهم كانوا لاجل الصيد
هكذا ورد وهو زيادة من الشارع على الجواب وهي حسنة ومن الناس من كره الوضوء من البحر
الملح لحديث ابن عمر انه قال عليه السلام لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان
تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود منفردا به وكان ابن عمر لا يرى جواز الوضوء ولا
الغسل به عن جنابة وكذا عن ابي هريرة وكذا ما الحمام عنه وعن ابي العالية انه كان يتوضا

بسد

به بسد ويكره الوضوء بما البحر لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة واما
الابار فهي بسكون البا وبعدها همزة وهي الاصل والكثير ويقال ابار بهمزة ممدودة وفتح البا
ولا همزة بعدها مقلوبة عن الاولى وهي افعال والثانية اعفال واصل البير مهموز
العين ويخفف جوازا وهي مؤنثة فروى ابو سعيد الخدري انه قيل يا رسول الله انتوضا
من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال عليه السلام ان الما طهور لا
ينجسه شي **قال** النواوي قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس كما ذكر بل هو حسن هكذا في العارضة
والاحكام الصغرى والاحكام ابن تيمية والامام **قال** الحافظ ابو الحسن الدارقطني حديث بير بضاعة غير ثابت
وقال الحافظ ابو الحسن بن القطان هو ضعيف قال فانه اذا بين امر من ضعفه لا يحسنه برويه
فضيل بن سليمان قال يحيى بن معين ليس بثقة وبير بضاعة بالمدينة بضم البا الموحدة وكسرها
حكاهما ابن فارس والجوهري والضم اشهر ثم قيل ذلك اسم لصاحب البير وقيل لموضعها والرواية
انتوضا من بير بضاعة والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والحيض بكسر الحا وفتح اليا جمع الحيضة
بكسر الحا ويروى المحايض ومعناها الخرق التي تحشوها المراة وتمسح بها دم الحيض قاله الازهري وغيره
وفي طريق اخر عنه رضي الله عنه كان عليه السلام يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى
فيها الجيف الى اخره وفي اخر عنه قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح
فيها عذر الناس الى اخره **قال** ابو سليمان حمد بن محمد بن ابرهيم بن الخطاب وقد يتوهم بعضهم
ان هذا كان منهم عادة وتعمدا قلت ويدل عليه ظاهر يلقى ويطرح فيها **قال** وهذا لا يظن
بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه
الما وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل
جماعات المسلمين والما ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالما وامتهانهم
له وقد لعن رسول الله من تغوط في موارد الما ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الما ومنابعه
رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار وانما كان ذلك من اجل ان هذه البير موضعها في حدور من
الارض وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الما
لكثرته وغزارته لا يؤثر فيه ذلك فكان من جوابه عليه السلام لهم ان الما الكثير الذي صفته
هذه في الكثرة والغزارة والجمامة لا يؤثر فيه النجاسة لان السؤال انما وقع عن ذلك والجواب انما وقع
عنه **وقال** ابو نصر المعروف بالاقطع لا نظن النبي عليه السلام انه كان يتوضا من بير هذه صفتها له

مع نزاهته واشارة الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان يفعل في الجاهلية
فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوي يحمل على ما اذا خرج
ذلك منها ونزحت البئر فان فيها لم يخرج منها وحيطانها لم يغسل فبين عليه السلم ان ذلك
بغير المضرورة قال وقد روى الواقدي قلت وقد اثنى عليه الدراوردي وسليمان الشاذكوني والرمادي
وغلطه ابو بكر بن العربي وابو الفرج بن الجوزي ان بئر بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء
لا يستقر فيها فكان حكمها حكم ماء الانهار والدليل عليه ان الماء الراكد اذا وقع فيه عذرة الناس
ولحم الحيف والمحائض والنتن تغير الطعم الماء وريحه وينجس بذلك اجماعا وليس في الحديث اسناد ذلك
فدل على جريان مائها فان قيل قال ابو داود قدرت بردائي على بئر بضاعة ثم ذرعته فاذا عرضها
ستة اذرع وسالت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا قال ورايت فيها
ماء متغيرا قيل له لا نقوم بما قال ابو داود حجة لهم فيما ادعوه لان الذي ذكره الحافظ ابو جعفر
اثبات وما قاله البستاني نفي والاثبات مقدم على النفي والبستاني الذي فتح له الباب مجهول الشخص
والحال عنده فكيف يحتج بقوله ولان ابا داود توفي بالبصرة في النصف من شوال سنة خمس وسبعين
ومائتين وبين زمن النبي عليه السلم مائتا سنة وقريب من سبعين سنة وذلك التغير غالب وهو
من السنين المتطاولة وانقضاء الاعصار الى زمن ابي داود وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي مسلم عن ابي هريرة لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وفي رواية
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة رواه ابو داود والترمذي وعن جابر بن عبد الله
عن النبي عليه السلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد كذا رواه مسلم قال الخطابي الدائم هو الراكد وقوله
عليه السلم الذي لا يجري تاكيد وقال جابر كانوا يؤمرون ان ياخذ من الغدير فيغتسل منه ناحية
رواه الخلال فهذه الاحاديث صحيحة وحديث بئر بضاعة غير ثابت فلا يعارض الصحيح ويعارضه
بحديث ابي هريرة المتفق على صحته وهو حديث المستيقظ من نومه فقد نهى عن غمس اليد في الماء
عند توهم النجاسة فدل على فساد المائية قاله اصحابنا المذهب **الاول**
ان كل موضع تيقن بقاء النجاسة فيه ينجس المائية قاله اصحابنا المذهب الثاني لا ينجس
كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكي ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والبصري والاوزاعي والثوري
ومالك واختاره ابن المنذر والغزالي والروياني وتركوا مذهب الشافعي والمذهب **الثالث**

ان

ان كان الماء قليلا لم ينجس الا بالتغير وان كان اقل منهما نجس يحكي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن
جبير واسحق والشافعي واحمد على ما نقله عنه النواوي ولا يصح الا في رواية الرابع ان بلغ اربعين قلة
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر الخامس اذا بلغ ذنوبين وفي رواية عن ابن عباس
وقال عكرمة ذنوبا او ذنوبين السادس اذا بلغ اربعين دلوا عن ابي هريرة رضي الله عنه السابع
اذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالبول والعذرة الرطبة قاله احمد في رواية الثامن قول الظاهرية الجامد
مما يعلم بطلانه قطعا ان الحكم مخصوص بالبول في الماء اما لو بال في كوز وصبه فيه لم ينجس عندهم او
بال خارج الماء فجرى البول ودخل الماء لا ينجس ذكره شارح العمدة عنهم اما حلك فقد بالغ في ذلك حتى قال
لا ينجس سائر المايعات ما لم يتغير بالنجس وقد روي عنه روايات مختلفة مشابهة فروى عنه قتيبة
بن سعيد وابو مصعب في الفارة تموت في البئر ينزف كلها وقال في المدونة في الدجاجة والاوز
ما كل القدر فتشرب من الاناء لا يتوضا به بل يتيمم فان توضا به اعاد في الوقت وقال عبد الملك
ومحمد بن مسلمة هو مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم وحديث القلتين رواه الجماعة غير
من اشترط الصحة في كتابه قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي مداره على مطعون عليه
او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رحمه الله رواه عن الوليد بن كثير وهو
اباضي منسوب الى عبد الله بن اباض من غلاة الروافض واختلفت رواياته قلتين قلتين او ثلثا
رواه يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة اخرجه الدارقطني وكذا رواه وكيع قلتين او ثلثا وروى
اربعين قلة عن القاسم بن عبد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بلغ الماء اربعين قلة لم يحمل الخبث اخرجه الحفاظ ابو احمد عبد الله بن عدي
الجرجاني وابو حفص محمد بن عمرو العقيلي وابو الحسن علي بن عمر الدارقطني وروى ايوب السختياني
باسناد صحيح من جهة روح بن القسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء اربعين قلة
لم ينجس وروي اربعين غربا رواه ابو هريرة ذكره الخلال ووقف على ابي هريرة وعبد الله بن عمرو قال
ابو بكر ولقد رام الدارقطني ان يتخلص من رواية هذا الحديث بحر بجه الدرق فاغتص بها وعلى
كثرة طرقه لم يخرجه من اشترط الصحة واكثر طرقه على محمد بن اسحق بن يسار قال ابو زرعة
ليس يمكن ان يقضى له وكرهه مالك وغيره وفي الامام قال الشافعي اخبرني مسلم بن خالد الزنجي
عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال الحافظ تقي الدين وهذا فيه امران احدهما

ان الاسناد الذي لم يحضره مجهول الرجال فهو كالمنقطع لا تقوم به حجة والثاني قوله وقال

في الحديث بقلال هجر يوهم انه من لفظ الرسول والذي وجد في رواية ابن جريج انما هو من غير

قول الرسول عليه السلام قلت والثالث ان سنده مسلم بن خالد ضعيف قال ثم الذي

يليه السهمي ان اسناد روايته حفظ يقول فيها فاظن ان كل قلة تحمل فرقين والفرق ستة عشر

رطلا فيكون مجموع القلتين اربعة وستين رطلا وهذا لا يقول به ومن قلال هجر غير محفوظ ولم

يذكر الا في رواية ابرهيم بن ابي يحيى عن جابر موقوفا وابرهيم هذا متروك انتهى كلامه وهو شيخ

الشافعي قبل كان يضع الحديث وذكر ابن العربي ان الفرق بالسكون مائة وعشرون رطلا وهذا

في العارضة وعلى هذا يستقيم فيكون القلتان اربعة فرقان وهي اربعمائة وثمانون رطلا لكن لم

يعزه الى احد من اهل اللغة والمعروف عندهم ستة عشر رطلا بسكون الراء وفتحها ذكر ذلك

في الصحاح وذكر السغناقي ان الفرق ستة وثلثون رطلا قال المطرزي وهكذا في نوادر هشام

عن محمد ولم اجده فيما عندي من اصول اللغة قال وفي المحيط ستون رطلا وعن القتبي بالتحريك

مكيال ثمانون رطلا قال وبعضهم يقول بالسكون اربعة ارطال وقال ابو عمر النمري

حافظ المغرب حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا عن محمد

بن جعفر بن الزبير وبعض الرواة للوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم

يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه يرفعه ومحمد بن

اسحق يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا

فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ومحمد بن اسحق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ورواه حماد

بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم

بن المنذر عن ابي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان الماء قلتين او

ثلثا لم ينجسه شيء وبعضهم يقول فيه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ومثل هذا الاختلاف

والاضطراب يوجب التوقف عن القول به والقلتان غير معروفتين ولا يتعبدنا الله تعالى بمعرفة

ذكر ذلك كله في التمهيد وقال ايضا في التمهيد في القلتين مذهب ضعيف من جهة

النظر غير ثابت في الاثر لان حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا

يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ولو كان حدا لازما لما ضيعوه ومحال في

العقول ان يكون ماءان احدهما يزيد على الاخر برطل او قدح والنجاسة غير قائمة في واحد

الشيخ تقي الدين

يعني هذه الرواية اضبط

قال الشيخ تقي الدين ومع ذلك يقول فيها فاظن رطل الى اخره

اي الفرق بالتحريك مكيال ثمانون رطلا

منهما

منهما احدهما طاهر والاخر نجس ثم انهم يقولون اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تنجس

القلتان وليس في حديثهم ذلك وانما جاء في مطلق الماء قال السهمي والحديث غير قوي

في احد طريقيه رشدين بن سعد ضعيف وفي الاخر الاحوص بن حكيم بن نجيح الحا ابو عمير الشامي الحمصي

قال النسائي ضعيف وقال الدارقطني منكر الحديث وهو ايضا من طريق راشد بن

سعد عن معوية بن صالح اما راشد فقد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال النسائي

متروك الحديث وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ كان يقرا كل ما يرفع اليه سواء كان من حديثه

او لم يكن واما معوية بن صالح فقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وكان يحيى بن سعيد

لا يرضاه وقولهم ان قياسا على المانع يخالف السنة وهم منهم فان حديثهم لا يثبت

فضلا عن ان يزعموا انه سنة وقد سوى مالك بينهما في عدم التنجس الا بالتغير وقولهم حدنا

حد رسول الله الذي يجب طاعته علينا وتحرم مخالفته وحدهم يخالف حد النبي عليه السلام مع انه لحد

ما لا اصل له قلنا لهم حدكم هذا مما لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف

لما صح بالاتفاق عن رسول الله وثبت وهو امره بصون الماء عن النجاسة ونهيه عن البول فيه

واغتسال الجنب فيه كما تقدم في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله والموهوم الذي

لا يثبت كيف يعارض المحقق وحدنا هو الذي يشهد له الشرع والعقل لانا متيقن بعدم وصول

النجاسة الى الجانب الاخر او يغلب على ظننا والظن الغالب كاليقين فقد استعملنا الماء الذي ليس فيه

نجاسة يقينا فهذا دليل عقلي مؤيد بالاحاديث الصحيحة فكان العمل به متعينا ولان الحديث

مسلم من رواية ابي هريرة واسلامه متاخر وحديث القلتين حديث ابن عمر واسلامه متقدم

والمتاخر ينسخ المتقدم لو ثبت وقد ترك جماعة من اصحابنا مذهبه فيه لضعفه كالغزالي

والروياني وغيرهما وقال الشافعي واحمد رحمهما الله لو زال تغير القلتين بنفسه طهر

الماء مع بقاء البول والعذرة فيه والخمر باعتبار الرائحة واللون والطعم لذاتها وهذا شيء لا يقبله

العقل ولا يشهد له اصول الشرع ولو اضيفت قلة نجسة الى قلة نجسة عادتا طاهرتين

عند الشافعية وهذا يؤدي الى تنجس الماء الطاهر بقليل النجاسة دون كثيرها لانهم نجسوا

القلة الطاهرة برطل ماء نجس ولم ينجسوها بقلة نجسة من الماء بل طهروها معها ويؤدي

ايضا الى تولد الطاهر باجتماع نجسين وهذا مما يمجه العقول وتدفعه ولا حجة لهم في الخبر

لو ثبت لان معناه اذا كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه لانهم عن ذلك سالوا ولان الماء

الكثير لعله يدفع النجاسه للضروره عند ورودها عليه اما النجس يعود طاهرا فلا ونصبه
صلى الله عليه وسلم منع عن مثل هذا وعند احمد القلتان النجستان اذا اجتمعتا لا
يصيران طاهرين كالمتولد من كلب وخنزير لان النجس لا يتولد منهما طاهر والما القليل
النجس اذا اضيف اليه ما يطهر في الاصح وان كان دون القلتين ولو كوثر الما النجس
بنول او غيره مما ليس بما فبلغ به قلتين فالجميع نجس بلا خلاف وطريق طهارته بعد هذا
ان يصب عليه ما اخر حتى يبلغ به قلتين وان كان الما المضاف نجسا واذا زال تغير الما
النجس وهو اكثر من قلتين بصب ما نجس عليه طهر بلا خلاف عندهم وكذا لو زال التغير
بنفسه بعد الحكم بنجاسته يعود طاهرا على المذهب عندهم مع قيام عين النجاسه فيه
وقد تقدم وكذا ان زال باخذ بعضه اذا بقي قلتان بلا خلاف وكذا لو تغير بعد هذا فهو
طاهر مع قيام النجاسه فيه والتغير وان زال بالتراب او الجص يطهر في الاصح في
حريمه وكذا قاله المحاملي ولو كوثر الما النجس بالما ولم يبلغ قلتين يطهر في احد الوجهين
واصحهما عند العراقيين من الشافعيه وليس لهم فيه حديث ومفهوم حديثهم وهو حجه
عندهم يدل على نجاسته ومنهم من قال يشترط ان يكون الوارد سبعه اضعاف
النجس قيل هو ماخوذ من قولهم ان الما الذي يغسل به النجاسه يشترط ان يكون سبعه
اضعافها ليت شعري ما الذي دل على هذا التقدير الذي لا يهتدي اليه العقل كون
فيه ما طاهر فغمسه في اقل من قلتين نجس ويجعل ما الكوز قلتين تحكم بطهارة النجس في احد (طاهر لجسميا رطل هايم)
الوجهين وهو الاولى وما يطهر رطلا ما نجس الا رطلا الا امر عظيم لا يعرف ذلك الا
من طريق الوحي **قوله** ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر الاصل فيه ان صفه
الاطلاق ما دامت باقيه فالوضوء به جايز فاذا زالت لا يجوز الوضوء به لان الحكم
عند فقده منقول الى التيمم بالنص وزوال الصفه الاطلاق تاره يغلبه الممتزج عليه وتاره بكمال الامتزاج
عليه الممتزج مكثه الاجزا وكمال الامتزاج بطبخ المخالط الطاهر ما لم يقصد به المبالغه في
التنظيف او بتشرب النبات الملحق بمنع خروج المانعه الا بعلاج فاذا عرفنا هذا قلنا
لا يجوز الوضوء بالما الذي اعتصر من الشجر والثمر لكمال الامتزاج ويجوز بالما الذي
يقطر من الشجر لانه ما خرج من غير علاج ويجوز بما خالطه الزعفران اذا لم يطبخ به
ولم يغلب اجزاوه لعدم الامرين وعندهم عدم كمال الامتزاج المعتبر للغالب **وقوله**

والوظيفه في هذه الاعضا تعبديه لانها طاهره حقيقه وحكما اما حقيقه فلانها لم يصبها
نجاسه حقيقه واما حكما فلانه لو صلى وهو حامل محدث او جنب ليس على بدنه نجاسه حقيقيه
تصح صلوته وتطهير الطاهر محال لانه اما اسباب الطهاره كالتعليم اثبات العلم او ازاله
النجاسه ولا وجه الى واحد منهما فالحدث يقتصر على مورد الشرع ولا يقاس عليه غيره الا اذا كان
في معناه من كل وجه فيثبت فيه بدلاله النص دون القياس على ما عرف وغير المطلق ليس في
معناه لان المطلق لا يعز وجوده وموجبهما خلاف المقيد وساير المايعات **وقال**
في الحواشي وجوب غسل موضع لم يصبه النجاسه وترك موضع اصابه النجاسه تعبدي
غير معقول ثبت بالنص بالما المطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم **قلت**
لكون مثل الما المطلق مباح الاصل غير عزيز الوجود تخفيفا على المكلف وعند الحسن بن صالح
ابن حي يجوز الوضوء بالخل وما جرى مجراه **فان قيل** غسل النجاسه بالما المطلق على خلاف
القياس لانه يتنجس باول الملاقاه وقد عدم المانعات الطاهر **قلنا** المزال
من النجاسه مشاهد فلما ترك القياس في حق الما للضروره ترك في حق غيره مما يعمل عمل الماء
وكذا عند ورود النجاسه على الما في غسل الثوب النجس في الاجانات الثلث حتى يخرج من الثالثه
طاهرا **وقوله** ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما **قوله** فاخرجه عن طبع الماء
تفسير للغلبه كالاشربه والخل وما الورد وما الباقلي والمرق وما الزردج والباقلا اذا
شدد قصر واذا خفف مد وتطبيخ المرعزي بكسر الميم وفتحها ذكره في الفصيح وما الزردج
ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به ذكره المطرزي وقيل ما عروق
الزعفران فالاشربه اما متخذه من الشجر كشراب الريباس او من الثمر كشراب الرمان
والعنب وغيرهما لكمال الامتزاج والخل اذا خلط بالما يكون من قبيل ما غلب عليه غيره وان
كان خالصا يكون من قبيل ما اعتصر من الثمر وما الزردج من قبيل ما غلب عليه غيره
والصحيح جواز الوضوء به وهو اختيار الناطفي والسرخسي وما الباقلي والحمص **قال**
ثعلب الخباز بفتح الميم **وقال** المبرد بكسرها ونطيره جلق اسم موضع وجلز اسم رجل
ان طبخ وثخن وبرد لا يجوز الوضوء به لانه غدا والماطبعه يروي ولا يغذي وقيل ان كانت
رقه الما باقيه جاز وما الورد معتصر والمرق غدا وليس بما حقيقه **وفي** الذخيره ما
السيل اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وعن ابي يوسف ما الصابون اذا كان

ثخينًا وقد غلب على الماء لا يتوضا به وان كان رقيقًا يجوز وكذا ماء الاشنان بضم الهمزة وكسرها في
حكمها الحو البقي وابو عسله وهو معرب وهو الحرض وعن ابي يوسف ان طبخ الاس والبابونج في
الماء وغلبا عليه حتى يقال ماء الاس والبابونج لا يجوز الوضوء بها وفي الفتاوى الظهيرية اذا طرح الزاج
في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الماء غالبًا وعن احمد بن ابرهيم الماء المتغير بكثرة
الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضا به لكن يشرب ويزال به النجاسة لكونه مقيدًا قوله ويجوز
الطهارة بما خالطه طاهر فغير احد اوصافه الى اخرها وهو اللون او الطعم او الريح وان غير
وصفين فعلى اشارة هذا الكتاب لا يجوز الوضوء به لكن الرواية الصحيحة بخلافه وفي الينابيع لو
نقع الحمص والباقلي وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وقيل ما غير احد اوصافه الثلثة لا
يخرج كونه عن طهورا وان تغير جميع الثلث لا يجوز وكذا الاكثر ذكره في شرح النافع وذكر في الينابيع
وفتاوى المرغيناني ان محمدًا اعتبر الغلبة بلون الماء وابا يوسف بالاجزاء والاول هو الصحيح وفي
المحيط في النوادر عند ابي يوسف المعتبر لغلبة اللون او الطعم فان لم يوجد فالمعتبر لغلبة الاجزاء
فان كان لونه يخالف الماء كاللبن والخل والزعفران ونحوها ان غلب لون الماء لا يجوز الوضوء به
وان كان شيئًا لا يغير لونه وطعمه فالمعتبر الاجزاء وان تغير لونه او طعمه بوقوع الاوراق او
الثمار او التراب الطاهر ويعتبر الى الكدرة جاز الوضوء به وعند محمد العبرة لغلبة الاجزاء دون اللون
والطعم وهذا هو الذي اختاره في الكتاب وقال الاسبيجابي والغلبة تعتبر اولا من حيث
اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان مخالفًا لونه لون الماء كاللبن والعصير
والخل وماء الزعفران فان المعتبر فيه باللون ان كانت الغلبة للون الماء يجوز وان كان يخلو بالا
يجوز وان وافق لون الماء كحو ماء البطيخ وماء الاشجار والثمار فالمعتبر فيه للطعم وان كان
شيئا له طعم يظهر في الماء فان غلب طعمه ذلك لا يجوز نحو نقيع الزبيب وساير الاشربة وان
كان لا يظهر طعمه في الماء فان المعتبر فيه لكثرة الاجزاء ان كان اجزاء الماء اكثر يجوز والا فلا
وعند الشافعي رحمه الله المتغير بزعفران قليل او مسك او طحلب او اوراق الاشجار او
مجاوره عودًا عنبرًا او كافورًا وصندل ودهن او تراب طرح فيه في الاظهر او
بالزرنيخ والنورة او صب عليه ماء ورد او غيره من المايعات والماء قليل ولم يسلبه حس تغيره
فهو طهور فان قيل ينبغي ان لا يجوز الوضوء بالماء الذي تغير احد اوصافه لقوله صلى الله عليه
وسلم الا ما غير لونه او طعمه او ريحه قيل له المراد بالمتغير هو المتغير بالنجس لا الطاهر

لانه

شي مج

عنه

لانه قال لا ينجسه شي الا ما غير لونه الحديث معناه فانه ينجسه لانه مستثنى من قوله
لا ينجسه شي والاستثناء من النفي اثبات والمخالط الطاهر لا ينجسه اجماعًا فكان خارجًا من
المستثنى ولان الحديث عندنا محمول على الماء الجاري على ما نبينه وانه لا يجوز الوضوء به حيث
يرى فيه النجاسة او يوجد طعمها او ريحها لان هذه الاشيا تدل على قيام النجاسة في الماء
قوله لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر بذلك وردت السنة عن ام عطية
الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب
زوجة ابي العاص ابن الربيع على القول الصحيح فقال اغسلنها ثلثًا او خمسًا او اكثر من
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورًا او شيئًا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما
فرغنا اذناه فاعطانا حقوه اي ازاره فقال اشعرنها اياه اخرجاه في الصحيحين معنى
اشعرنها اياه اجعلنه مما يلي جسدها لان الشعار هو الثوب الذي يكون على شعر الانسان
وجسمه وعن ام هاني بنت ابي طالب انها دخلت على النبي عليه السلم يوم فتح مكة وهو يغتسل
في قصعة فيها اثر العجين فاستقل الضحى فما ادري كم صلى اخرجه النسائي من طريق اخر
انه عليه السلم صلاها ثماني ركعات وقد اورد البيهقي هذا الحديث في باب التطهير بما خالطه
طاهر ولم يغلب عليه وليس فيه انه لم يغلب عليه وحديث المحرم الذي وقصته راحلته
قال عليه السلم اغسلوه بماء وسدر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو سلب السدر والكافور
الطهورية لما امر النبي عليه السلم بذلك وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلم كان يغتسل
ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء رواه ابو داود ومعنى
وقصته صرعته فدقت عنقه وقد امر النبي عليه السلم بالتعفير بالتراب في ولوغ الكلب
فدل ان المخالط الطاهر لا يسلب طهورية الماء ثم الفرق بين اضافة الماء الى الوادي
والعين والمد والزعفران وبين اضافته الى الباقلي والبطيخ والقثاء والورد فالاضافة
الاولى لتعريف المضاف والثانية لتقييد الماهية ففي الاولى اسم الماء المطلق باق فيها
حتى يتناوله اسم الماء وفي الثانية لا يتناوله بدون ذكر القيد ولهذا يصح نفي الماء عنه في الثاني
دون الاول يقول ما شربت ماء وان شربت ماء الباقلي ونحوه والحقيقة اذا كانت باقية يكذب
نافيها نظير الاضافة الاولى صلوة الجمعة وصلوة الظهر ولحم الابل ونظير الثانية
التي هي اضافة التقييد صلوة الجنازة ولحم السمك لا يتناولهما اسم مطلق الصلوة واللحم

ومثال القسم الاول اسم المملوك والرقيق فانه يتناول العبد والمدبر وام الولد لكمال الملك
فيهم استخداما ووطيا حتى لو قال كل مملوك املكه فهو حر عتق عبده ومدبره وام ولده كما يتناول
مطلق الرقبة العورا ومقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين لانها كاملة ذاتا لعدم فوات
جنس المنفعة ناقصة وصفا ومثال القسم الثاني المكاتب ومعتق البعض عند البعض حتى لو قال
كل مملوك املكه فهو حر لا يعتقان لنقصان الملك فيهما لانهما حران يدا حتى لا يحل له وطي مكاتبة فصار
كالعميا ومقطوع اليدين او الرجلين لانها فاسدة وصفا ناقصة ذاتا لان الذات تقوم بها
اجناس المنافع والعميا فاسدة منفعة البصر والاخرى فات منهما منفعة البطش والمشي وكل
منهم فات جنس المنفعة والما الكثير المتيقن ان كان تيقنه بالنجاسة لا يتوضا به وان لم يعلم يجوز
ولا يلزمه السوال عنه لان الطهارة اصل ولعل تيقنه عكسه كما قيل الما اذا اسكن تيقنه تحرك
تيقنه واذا طال مكثه طهر خبثه وفي شرح مختصر الطحاوي الما الطاهر لخلط به تراب نجس
حتى صار طينا او كان الما نجسا والتراب طاهرا قال ابو بكر الاسكاف العبرة للما ان كان
طاهرا فالطين طاهر وان كان نجسا فالطين نجس ولا ينظر الى طهارة التراب ونجاسته وقال
ابو نصر محمد بن محمد بن سلام العبرة للطاهر منهما ايهما كان طاهرا فالكل طاهر وقال
ابو القاسم الصفار العبرة للنجس منهما ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ ابو الليث
رحمه الله وهذا ظاهر قال في المحيط هذا هو الصحيح وقيل عند ابي يوسف الطين نجس
وعند محمد طاهر رد الها الى الحلب والحمار اذا صار ملحا طهر عندهما خلافا لابي يوسف
وفي الملتقطات السرقين اذا جعل في الطين للتطيين لا ينجس للضرورة خمر وقعت في ما او
جعلت في طعام نخللت طهر حوض ينزل فيه الما من الاسوب ويغرف الناس منه متداركا
لا ينجس كالجاري ولا يجوز الوضوء بما الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتا عكس الما ولا
باس بالوضوء من جب كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجسه للحرج والطهارة اصل وان ادخل
صبي يده في كوز ما ولا يعلم على يده نجاسة فالمستحب ترك الوضوء به لانه لا يتوقى النجاسة عادة
وان توضا به اجزاه للاصل **قوله** وكل ما وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء به
له وجهان احدهما معناه لاقته النجاسة وحكمه انه لا يجوز الوضوء به قليلا كان الما او كثيرا جاريا
كان او راكدا فعلى هذا لا مناقضة بين هذا وبين قوله جاز الوضوء من الجانب الاخر لانه لم تلاقه النجاسة الوجه
الثاني في دفع المناقضة ان يقال المراد بالكثير ما لا يتغير بوقوع النجاسة فيه وهو الذي جعله ملك
كثيرا

كثيرا او العلما وهو الذي جعله الشافعي كثيرا فلو كان هذا الاثبات الكثير المختلف فيه فلا يتناول
الذي لا تصل النجاسة فيه الى الطرف الاخر ولا يمنع الوضوء منه وقد تقدم الكلام مع مالك
والشافعي عند ذكر الاحاديث وفي البدايع قال علي بن المديني لا يثبت حديث القلتين وقال
ابو داود السجستاني لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تقدير الما **وقال** صاحب الهداية والمحيط وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود **قلت**
قد خرجه ابو داود في سننه ولم يتكلم فيه بشي وتاول الحديث السرخسي وغيره بانه لم يحمل خبثا
لضعفه وقلته وحملوا البلوغ على البلوغ في الانتقاص لا في الزيادة لكن يرد عليهم ما روي انه عليه
السلام قال لم ينجسه شي الا ان جوابه قد تقدم وهو انه متروك الظاهر فانه ينجس بالتغير
وليس فيه ذلك وبالبول والغذرة عند احمد مع انه لم يصح **قوله** والما الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر والاثر هو اللون او الطعم او الريح او
جرمها والجاري ما يذهب بالتبن والورق وهو مثل كتف يجوز معه فتح الما وكسرها مع
سكون التا تخفيفا والورق لا يخفف كالفرس ويبس بفتح التا وسكونها لغتان وليس بتخفيف
ومثله مرض وقيل ما لا يتكرر استعماله **وقيل** ان وضع الانسان يده في الما عرضا لم ينقطع جريا نه
وعن ابي يوسف ان كان لا ينحسر وجه الارض بالاغتراف بكفه وقيل ما يعده الناس جاريا
وهو الاصح ذكره في البدايع والتحفة وغيرهما ولم يذكره **وفي** الذخيرة والبدايع والمرغيناني
لو بال انسان في الما الجاري فتوضا به انسان من اسفله جاز وفارق الراكد لانه لا يستقر في
مكانه ولا يعرف في غير الاثر ونه او طعم او لون او ريح **وفي** البدايع وشرح الطحاوي صب
خابية خمر في الفرات وتوضا انسان اسفل منه ان وجد طعمها او لونها او ريحها ينجس الما
والا فلا وفي المرغيناني كالجيفة ان كان الما يجري على كلها او نصفها لا يجوز الوضوء اسفل منها
والقياس في النصف الجواز وعلى هذا التفصيل الميزاب وان لم تكن النجاسة عند الميزاب
يعتبر تغير لونه او ريحه او طعمه ولو كان الما يجري في جوف الجيفة والتي لا يلاقيها فهو طهور **قال**
ابو نصر هذا اشبه بقول اصحابنا **كلب** ميت سد عرض الساقية والما يجري فوقه وتحته لا باس
بالوضوء به ان لم يتغير عند ابي يوسف خلافا لهما وعن ابي جعفر اذا كان الما فوق الكلب مقدار ذراع
جاز **وفي** الذخيرة اذا تغير لا يحكم بطهارته ما لم يزل تغيره بورود ما طاهر عليه حتى يزيل تغيره واذا
كانت الجيفة ترى من تحت الما لقلته فالما لا يصفا به كان الذي يلاقيها الكثر اذا كان يسد عرض الساقية وان

كانت ترى لصفاء الماء او لحدث اقل من نصف الساقية فالذي لا يلاقيها الكرو في الحوض الذي يدخل الماء
من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء به لانه جار وعليه الفتوى مسافر معه ميزاب واسع
واداوة فيها ماء يحتاج اليه ما يصنع فعن ابي الحسن السعدي يامر رفيقه بصب الماء في طرف الميزاب
ويتوضا من الميزاب وعند الطرف الاخر منه اناء يجمع فيه الماء فان الماء المجتمع منه يكون طهورا
والجاري لا يكون مستعملا في حال جريانه ومنهم من انكر هذا لعدم المادة له والصحيح الاول
قوله والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر والغدير القطعة
من الماء يغادرها السيل اي يتركها ومنه قوله تعالى لا يغادر صغيرة اي لا يتركها والمغادرة الترك
وهو فعيل بمعنى مفاعل او مفعل من اغدر وقيل هو فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اي ينقطع
عند شدة الحاجة والجمع غدران وغُدُرٌ مثل رُغفان ورُغُف ذكره كذلك في الصحاح وذكر في
المفيد والمزيد ان اصحابنا قدروا الغدير العظيم بالا يخلص بعضه الى البعض قال ثم اختلفوا على
ستة اقوال وانا اذكرها ان شاء الله تعالى اثني عشر قولا **الاول** رواية قاضي القضاة ابي
يوسف عن الامام انه قدره بعدم تحرك الجانب الاخر بالاغتسال **الثاني** رواية محمد عنه
انه يعتبر التحريك بالوضوء قال في المحيط وهو الاصح لانه الاوسط **الثالث** باليد من غير
اغتسال ولا وضوء مروي عن ابي يوسف **الرابع** يعتبر فيه اكبر الراي والتحري فان غلب على
الظن وصولها الى الجانب الاخر فهو نجس وان غلب عدم وصولها فهو طاهر وهذا هو الاصح وهو ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال السرخسي والمذهب الظاهر التحري والتفويض الى
راي المبتلى به من غير تحكم بالتقدير اصل عند الامام وبه اخذ ابو الحسن الكرخي **الخامس** يلقى فيه
قدر النجاسة صبغ فان لم يظهر اثره في الجانب الاخر لا ينجس حكاه عن ابي حفص الكبير في المبسوط
والبدائع وغيرها وقال في شرح النافع وتفسير الخلوص وعدمه ان لا يخلص الجزء المستعمل بعينه
الى الجانب الاخر بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يقع في الماء قال وانه حسن وفي المحيط
قال مشايخنا انما يعتبر الجانب الاخر من ساعته وهو ان يرتفع وينخفض الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث
ولا يعتبر نفس تحرك الماء وموجه فان الماء يتحرك وان كثر واشتد **السادس** يعتبر بالتكدر روي عن ابي نصر
محمد بن محمد بن سلام حكاه في البدائع والمفيد وغيرها **السابع** اذا كان ثمانيا في ثمان قاله محمد بن سلمة **الثامن**
ان يكون عشرا في عشر يروى عن محمد وبه اخذ مشايخ بلخ وابو سليمان الجوزجاني والمعلى وعبد الله بن المبارك وكذا
قال ابو الليث وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص اليه النجاسة

الطرف

فقدروه

٥٨

فقدروه به تيسيرا على الناس قال في المحيط والاعتماد على التحريك ولان العشر في العشر ما يروى وهي
منتهى العشرات والعشر منتهى الاحاد والالف منتهى المئات فالمائة وسط وخيار الامور اوسطها
التاسع قدره بعضهم اثني عشر في اثني عشر اكثر مسجد محمد بن الحسن من خارجه لانه لما سئل عن
ذلك قال مثل مسجدي هذا فمسحوه من داخله فكان ثمانيا في ثمان ومن خارجه كان اثني عشر في اثني عشر
العاشر خمسة عشر في خمسة عشر قاله عبد الله بن المبارك ثانيا وبه اخذ ابو مطيع البلخي وقال ارجوا
ان يجوز **الحادي عشر** عشرين في عشرين قال ابو مطيع حسنه لا اجد في قلبي شيئا **الثاني عشر** عن محمد
لو انغمس رجل في جانب لا يتحرك الجانب الاخر من ساعته وهذا معنى ما ذكر في المحيط على ما تقدم ثم
في المبسوط والبدائع والمفيد الاصح ان الموضع الذي وقعت فيه النجاسة ينجس واليه اشار بقوله
جاز الوضوء من الجانب الاخر وعن ابي يوسف انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري
ذكره القدوري والكاساني وابو نصر البغدادي وان كان كبيرا لا يمكن من موضع النجاسة قدر الحوض
الصغير ثم يتوضا لانها لم تخلص الى ما وراء ذلك هذا في الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وكان
الشيخ ابو الحسن يقول كل ما تيقنا حصول النجاسة فيه او غلب على ظننا ذلك لا يجوز الوضوء به
قليلا كان الماء او كثيرا جاريا او راكدا وكان ابو عبد الله يقول الظن لا يعتبر لان الماء طاهر بيقين
فلا يرتفع حكم طهارته الا بيقين والصحيح ما قاله ابو الحسن لانهم قالوا فيمن اخبره رجل بنجاسة الماء
لا يتوضا به وخبره لا يفيد غير الظن وكذا قالوا في الغدير اذا غلب على الظن وصول النجاسة الى الجانب
الاخر لا يتوضا به وقوله لان الماء طاهر بيقين ممنوع وقال في البدائع والتحفة والمحيط اتفقت
الروايات عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك والمتاخرون اعتبروا الخلوص بعضهم بالصبغ
وبعضهم بالتكدر وبعضهم بالمساحة **قلت** قد رويت المساحة عن محمد ايضا والعمق لوقت
وقوع النجاسة فيه فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وان نقص العرض وزاد
الطول يجوز عند الصفار والاصح منعه لان عرضه يخلص اليه النجاسة حوض نجس وخرج منه
شيء قليل طهر لعدم تيقن نجاسته وقيل لا يطهر الا بخروج مائة وقيل يطهر بخروج ثلثه
اما لو جاء فيه حوض نجس ثم امتلا وخرج الماء من الجانب الذي دخل او من جانب اخر ان كان
خروجه حال دخول الماء يطهر لانه بمنزلة الجاري وحال عدمه لا يطهر ولو كانت النجاسة في احد طرفيه ينجس
مقدار عشرة اذرع وان كان في وسطه ينجس من كل جانب عشرة اذرع هذا اذا كان الماء منبسطا كثيرا
الملتقطات الغدير ينجس بتغير احد اوصافه فان كان له طول وعمق لا غير ان كان بحال لو جمع يصير عشرا

احدم

في عشر فلا باس بالوضوء به وان كان اقل حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر لا يطهر لانه عين
المجتمع وكان نجسا ولو نقص حتى صار نجسا فهو طاهر كحاله لانه لم يوجد فيه المنجس بعد نقصانه ولو
تنجس الحوض الصغير ثم نضب ماؤه ثم دخله الماء حتى صار عشرا في عشر ولم يخرج منه شيء لم يطهر لانه كلما
اتصل به طاهر تنجس وان دخله من جانب وخرج من جانب اخر طهر لانه صار جاريا ولو كان اعلى
الحوض على حد الكثرة واسفله سبعة في سبعة يجوز به الوضوء حتى ينتهي الى سبعة في سبعة وعلى العكس لا
يجوز حتى ينتهي الى حد الكثرة والمائعات كالماء في القلة والكثرة **الذخيرة** غسل وجهه في الغدير فسقط
غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل تحريك الماء قيل على قول ابي يوسف ما لم يحرك الماء لا يجزيه
لانه مستعمل وهو نجس عنده والى هذا مال القاضي ابو جعفر والاستروشني وغيره من مشايخ بخارى لجوازه
كالماء الجاري لعموم البلوى **وقيل** ماء الحمام كالماء الجاري لا ينجس بادخال اليد النجسة للضرورة ومشايخ
بخارى جوزوا الوضوء من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة غير المرئية كالجاري ولو نضب ماء الحوض النجس
وجفت ارضه حتى طهرت ثم دخله الماء ففي عوده نجسا روايتان عن الامام والاصح تنجسه وكذا
المني لو اصابه ماء بعد فركه وجلد الميتة بعد تتريبه وتشميسه والبئر اذا غار ماؤها بعد ما تنجست
ثم عاد الماء قال نصير بن يحيى يحكم بطهارتها وهو ارفق بالناس **وقال** محمد بن سلمة تنجس وهو اوثق
وروى هشام عن محمد كقول محمد بن سلمة **قوله** والمعتبر في العمق بفتح العين المهملة وضمها وسكون
الميم ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف **قال** هو الصحيح ووجهه انه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه
عن بعض ويصير الماء في مكانين فيخلص اليه النجاسة وهو اختيار الفقيه ابو جعفر الهندواني
والصحيح اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي ذكره الكاساني ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية **وقيل**
مقدار ذراع او اكثر **وقيل** مقدار شبر **وقيل** زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال والذراع
المذكور فيه ذراع الكرباس وهي ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله **وعند** الشيخ عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة واختارها في
خير مطلوب وهي ذراع الملك سبع قبضات باصبع قائمة ولو كان الحوض مدورا **ذكر** في الفتاوى
الظهيرية انه يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا ودونها تنجس **وقيل** ستة وثلاثون هو الصحيح
وهو يبرهن عند الحساب **وفي** خير مطلوب قدره بعضهم بثمانية واربعين ذراعا **وقيل** يعتبر
اربعة واربعون **وقيل** اربعة وثلاثون لان العمود عشرة اذرع فاذا ضربتها في ثلاثة وثلث ما خرج
ثلاثة وثلاثون وثلث فجعلوا الثلث تسهيلا واحتياطا واحترازا عن الكسر وكان من قدره ما كان من ذلك غير الزوايا

قوله

قوله وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والبعوض والزنبور والقراد
والجراد والذباب والخنفساء والعقرب والنحل والنمل والصراصر والجعلان وبنات وردان وحمار
قبان والبرغوث والقمل **قال** ابو بكر بن المنذر في كتاب الاجماع وهذا اجماع **وقال** في الاشراف لا
اعلم فيه خلافا الا احد قولي الشافعي **قال** النواوي وجماعة نسبوا الشافعي الى خرق الاجماع في
قوله بالتنجيس **قال** ونقل عن محمد بن المنكدر تنجيسه بموت العقرب فيه والنفس بسكون
الفاء الدم وتانيثه باعتبار لفظ النفس قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة والمراد بها ادم
عليه السلام والزنبور بضم الزاي وزنبوق وبرشوم وبرعوم وصندوق وبالفتح يخفف والضم
فيها مسموع الا في صعفوق بالفتح ولم يسمع فيه الضم وقيل هو اعجمي والزنبور قال هنا زنان بنيان ثم
على راس البر موضع عليهما العامة وهي الخشبة المعترضة عليها ذكر في الاوائل ابن عصفور
في الممتع والخنفساء بفتح الفاء وضمها وحمار قبان زعم على دويبة يمنع وينصرف بتقدير زيادة
النون واصالتها من قبت او قبن في الارض والجعلان جمع جعل دويبة ايضا وهذه الاشياء طاهرة
عندنا ولا تنجس بالموت **وعند** الشافعي رضي الله عنه تنجس بالموت على الصحيح عندهم
ولا ينجس ما مات على الصحيح من القولين وسبق المحاملي والروياني فرجحا التنجيس بها **قال** النواوي
والصواب الطهارة وان تغير الذي مات فيه بكثرتها ففي نجسه وجهان فعلى تقدير عدم النجس فالماء
طاهر غير مطهر كالزعفران المتغيرة والدود المتولد في الاطعمة والماء كدود الشيء والتفاح وغيره
من الثمار والباقلي والخل والجبن وغيره لا ينجس ما مات فيه بلا خلاف وحكاية الدارمي عن بعض
اصحابهم ان ما مات فيه ينجس غلط وينجس هذا الحيوان بالموت على المذهب عندهم ولا ينجس على قول
قال امام الحرمين وان جمع منه شيء وتعمد اكله فوجهان لانه يجزمنه طبعا وطبعا ومع الطعام لا يحرم
اكله على الاصح انتهى بقرينهم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
اخرجه البخاري في صحيحه فاذا غمس الذباب في الشراب والطعام الحار يموت ظاهرا فلو كان ينجس بالموت
لما امر النبي عليه السلام بغمسه في الشراب وهذا الحكم عام في جميع ما يقع فيه من الطعام والشراب
والماء وغيره **قال** النواوي يكنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها في صغره واختلف في اسمه واسم
ابيه على نحو من ثلثين قولا اشهرها واصحها عبد الرحمن بن صخر **وقيل** عبد الشمس في الجاهلية وعبد الله في
الاسلام روى عن النبي خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وكان اشهر اهل الصفة

في زمن صحبته وكان عريفهم وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان
وسبعين سنة وعن سعيد بن المسيب عن سلمان قال رسول الله يا سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه
رواه الدارقطني وخرج النواوي عن أبي داود من حديث أبي هريرة إذا وقع الذباب في
إناء أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء
فليغمسه كله ولأن الموت لا تأثير له في تنجيس المحل وإنما المنجس له الدماء السائلة ولا دم
له مسفوحا فلا ينجس بالموت فلا ينجس ما يموت فيه من المائع ولأنه يتعذر صون الأواني
عن ذلك فأشبه موت الدود المتولد من الأطعمة والثمار والماء كدود الجبن والتفاح والكمثرى
وغيرها من الثمار ودود الباقلي والخل والنحل يموت في العسل وغير ذلك فإنه لا ينجس ما مات
فيه بلا خلاف وقد يقدم ذلك وعندهم عدم نجاسته لما مات فيه تعبد قلنا الأصل أن يكون
نصوص الشرع معقولة لا تعبدا وفي المبسوط فامقلوه ثم انقلوه فإن في أحد جناحيه سما وفي
الآخر شفاء وإنه ليقدم السم على الشفاء وقوله فامقلوه ثم انقلوه يشبه أن يكون مصنوعا
وثمارات من حرجه والمقل الغمس وظاهر الخبر يدل على أن الذباب الذي لا جناح له أوله
جناح واحد لا يعمل إذا لا فائدة فيه وقال الخطابي وقد تكلم على هذا بعض من لا خلاق له في
الآخرة فقال كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة وكيف تعلم ذلك حتى يقدم
جناح الداء قال وهذا سؤال جاهل أو متجاهل والذي يجد من نفسه ونفوس سائر
الحيوان أنه قد جمع فيها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت
ثم يرى أن الله تعالى قد ألف بينها وجعلها سببا لبقاء الحيوان ولصلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع
الداء والدواء في جزئين من حيوان واحد وأن الذي ألهم النحلة اتخاذ بيت عجيب الصنعة والتعسيل فيه
وألهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها إليه وتقطع الحب نصفين خوفا منها أن ينبت
ويفسد هو الذي خلق الذبابة وركب فيها ما ركب وألهمها ذلك وجعل لها الهداية لأن تقدم جناحا
وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف ثم قيل الداء
حقيقة فيها والشفاء حقيقة علم النبي عليه السلام ذلك بالوحي وقيل المراد به داء الكبر والترفع عن استباحة
ما أباحته الشريعة المطهرة وأحلته السنة المعظمة فأمر عليه السلام بمقله دفعا للكبر والترفع ذكره في
المنافع قلت هذا واه فإنه عليه السلام نص على جناحي الداء والشفاء وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقال

فليغمسه

والجبن

أي والذي يجد من نفسه من الإنسان جدير

فليغمسه كله فعسه يخرج ذكر الخلاصين والشفاء عن الغاية والعموم أما الحديث الثاني أو بالقياس إن لم
يثبت الاشتراك الكل في عدم الدم أو بالإجماع على ما تقدم ولا اعتبار لقول المخالف وقال
في الجامع الصغير لقاضي خان الأمر أن ما لا دم فيه كالشعر والعظم لا ينجس بالموت لعدم الدم
النجس وقيل عدم نجس الشعر والعظم لعدم زوال الحياة عنهما فلا يحلوه فيهما الموت بخلاف ما يحل
فيه فإن الموت قد يحلوه فيه وموت الحية البرية في الماء وغيره ينجس ما ماتت فيه قاله في الحاوي وكذا
موت الوزغة والحلمة ودمها نجس ذكره في المفيد ولهذا ينجس بالموت كالفأرة قال في الذخيرة
وغيرها خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وجلدها إذا كان أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاة معه لأنه نجس ولو كانت مذبوحة لا تقبل الدباغ وللشافعية وجهان في الحية والأصح
تنجيس ما ماتت فيه والوزغة على العكس عندهم ولو حمل حية فصلى بها صحت صلاته قال في
الذخيرة هي طاهرة في حال الحياة وقميصها طاهر في الأصح وكذا لو صلى ومعه سنور أو فأرة يجوز
صلاته ولو كان معه ثعلب أو جرو كلب لم يجز قال في الأصل في جنس هذه المسائل إن كل ما
يجوز الوضوء بسؤره يجوز الصلاة معه وما لا فلا وأما حرمة أكل ما ليس له دم مسفوح غير
السمك والجراد وإن كان طاهرا على ما مر فلأن ذلك من الحشرات والخبائث فإن البق والزنبور
والخنفساء وأضرابها تستخبثها النفس وتعافها قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يلزم من
ذلك النجاسة فإن الآدمي عندهم لا ينجس إلا بالموت على الصحيح ولا يؤكل ولحلوا أمثال ذلك
كثيرة قوله وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والعلق
ونحوه الماء وغير ذلك والضفدع مثل الخنصر بكسر الضاد والدال واحد الضفادع والأنثى ضفدعة
ومنهم من يقول ضفدَع بفتح الدال قال الخليل ليس في الكلام فعلَل إلا أربعة درهم وهجرع
وهبلع وقلعم وقال أبو الحسن المارزي فيهما قوله وقال الشافعي يفسده إلا السمك
وعلله ما يعيش في الماء إن كان حيا لو لا لحما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء والضفدع إن
قلنا لا يؤكل ينجسه وقال صاحب الحاوي فيه قولان لنا وجوه ثلاثة الأول أنه مات في معدنه فلا يعطى
حكم النجاسة كبيضة حال محها دما المح المهملة وفي الجامع الأصغر لا يجوز صلاته مع البيضة المذرة عند أبي
يوسف ومحمد وعلى قياس قول أبي حنيفة والحسن يجوز ولهذا أن أبا عبد الله الثلجي لأن النجاسة في معدنها
ولا يجوز مع القارورة المملوءة من البول والدم وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت قد علم موته أو مضغة وكذلك
مع أنه كان رأس القارورة قدر الدرهم فما دونه يجوز وعند الشافعية البيضة إذا استحالت دما

لا ينجس

أي قميص الحية إذا خرج منه عند ابتداء الصيف يكون أبيض

أي يجوز الصلاة معها وقياس قول أبي حنيفة

فهي نجسة في اصح الوجهين ولو صارت مدة وهي التي لحلط بياضها بصفرتها وطاهر بلا خلاف **وقوله** لا تعطي لها حكم النجاسة صوابه لا تعطى حكم النجاسة لانه يتعدى الى مفعولين بنفسه فلا حاجة الى ذكر الجار والمجرور **الثاني** تعذر صون الماء عنه وعدم امكان التحرز فكان فيه حرج وضرورة فلم ينجس لذلك **الثالث** المنجس هو الدم المسفوح وليس فيما يعيش في الماء دم مسفوح اذ الدموي لا يسكن الماء لانه يخفقه كما هو للسمك ولان من خاصة الدم ان يسود بالشمس ودم السمك وامثاله يبيض بالشمس وهذا الوجه اصح حتى لا يفسد غير الماء ايضا كالخل واللبن والعصير سواء تقطع فيه او لا اما ما روي عن ابي يوسف انه اذا تفسخ في الماء افسده بناء على نجاسة دمه عنده وهو ضعيف فانه لا دم له حقيقة وشرعا اما حقيقة فلما مر وانه بمنزلة ماء اجن متغير كالماء الاصفر الخارج من الاشجار واما شرعا فلانه لا يجب ذكاته فلو كان فيه دم مسفوح لوجبت ذكاته لاخراج الدم الفاسد ولانه ان كان فيه دم فهو طاهر ماكول حتى لو شوي السمكة بدمها حل اكلها فصار دمه كالكبد والطحال بكسر الطاء واشار الطحاوي الى ان الطافي السمك يفسد الماء **قال** السرخسي وهو غلط وليس فيه اكثر من انه غير ماكول كالضفدع والسرطان **وعن** محمد انه قال الضفدع اذا تفسخ في الماء اكره شربه لا للنجاسة ولكن لان اجزاءه فيه وهو غير ماكول **وقوله** وهو الصحيح لانه قال محمد الا ترى لو مات في الماء ثم صب الماء الذي مات فيه في الخل والعصير لا ينجس فدل على ان المانع من التنجس عدم الدم لا وجود المعدن اذ لو كان المانع وجود المعدن لتنجس الخل الذي صب فيه الماء الذي مات فيه لانه قد اختلط اجزاؤه بالماء **وفي** القدوري دم ما لا ينجس الماء بموته طاهر عندهما نجس عند ابي يوسف **وفي** البدايع وما له دم سايل ان كان بريا كالضفدع والسرطان ونحوهما فان مات في الماء ينجسه في ظاهر الرواية وروي **عن** ابي يوسف في غير رواية الاصول انه قال لو ان حية من حيات الماء مات فيه فان كانت بحال لو جرحت لم يسل منها دم لا يوجب تنجسه وان سال اوجب التنجس **قال** في الحاوي وابو يوسف اعتبر الدم في الحية برية كانت او بحرية وكذا في الضفدع **وجه** الظاهر ما علل محمد في كتاب الصلوة فقال لان هذا مما يعيش في الماء ان مشايخ بلخ فهموا من تعليله تعذر صون الماء عن ذلك للمعدن والحرج ومشايخ العراق فهموا منه انه اذا كان يعيش في الماء لا يكون له دم اذ الدموي لا يعيش في الماء لمخالفة بين طبع الماء والدم لان الدم حار والماء بارد فان مات في غير الماء فعلى قياس النكتة الاولى يوجب التنجس لامكان صون المايعات عنه وعلى قياس النكتة الثانية لا يوجبه لعدم الدم **وروي** عن نصير بن يحيى قال سالت ابا مطيع البلخي وابا معاذ عن الضفدع يموت في العصير فقال لا يصب ووافقهما ابو نصر محمد بن محمد

بن

بن سلام **قال** وسالت ابا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل والجبي ببغداد الرازي فقالا لا يصب **وذكر** الكرخي عن اصحابنا ان كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غيره وهكذا روى هشام عنهم وهو اشبه بالفقه واصح **وفي** البدايع البري الذي لا يعيش الا في البر والمائي الذي لا يعيش الا في الماء وما يعيش فيهما كالبط والاوز وساير طيور الماء فلا خلاف في انه اذا مات في غير الماء ينجسه وكذا في الماء في رواية الحسن عن ابي حنيفة **وعن** ابي يوسف الضفدع الكبير السمين البري يفسد الماء والمهزول الصغير لا يفسده او دم وعنه ان السمك الكبير اذا سال منه شيء فاحش فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة وليس بصحيح لانه ليس دما والمائي ما يكون توالده ومثواه ومعاشه في الماء **وعن** محمد يستوي الضفدع البري والبحري **وقيل** البري يفسد اذا كان له دم ولو مات المائي خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسده **قوله** والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث في بعض النسخ لا يطهر الاحداث والكلام فيه في ثلثة مواضع **الموضع الاول** في صفته **الثاني** في السبب الذي يصير الماء مستعملا **الثالث** في ما يعطى حكم الاستعمال اما الاول **قال** في البدايع فقد ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز الوضوء به ولم يزد **وروى** محمد وزفر وعافية القاضي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه طاهر غير طهور وبه اخذ محمد ومشايخ العراق لم يذكروا فيه خلافا فقالوا هو طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجوا ان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر **قال** في المحيط وهو الاشهر الاقيس **وقال** في المفيد والمزيد هو الصحيح **وقال** الاسبيجابي وعليه الفتوى **وقال** الحسام الشهيد الا ان يكون نجسا لعدم الضرورة وعموم البلوى فيها **وروى** ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول ما يوكل لحمه عندهما للاختلاف العلماء فيه وجعلها مذهبه **وعن** ابي يوسف ايضا ان توضا به محدث نجس وان توضا به طاهر لا **وروى** الحسن بن زياد اللولوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه نجس نجاسة غليظة وهي مذهب الحسن الراوي وهي شاذة غير ماخوذ بها ذكره قاضي خان **وقال** زفر ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور والا فطاهر وهو غير طهور في الصحيح من مذهب الشافعي ينقل اصحابه عنه والذي نقل عنه انه طهور عند عيسى بن ابان **وقال** ابو ثور سالت ابا عبد الله الشافعي عن الوضوء به فتوقف **قال** ابو حامد وقال بعض اصحابنا مذهب الشافعي انه غير طهور وقول ابي ثور سالت ابا عبد الله لا ندري من اراد به هل هو مالك والشافعي او احمد وتوقفه ليس بحكم

بطهوريته وعيسى مخالف لنا ولا ناخذ بمذهبنا ممن خالفنا قال المحاملي وغيره عيسى ثقة وان خالفنا قال النواوي هذا هو الصواب فيكون فيه قولان والصحيح انه غير طهور وعليه يتفرع ولو استعمل في تجديد الوضوء او المرة الثانية والثالثة وجهان ومنعه الطهورية في الرابعة لا والمذهب في الصبي انه مستعمل لرفع الحدث وظاهر قول ملك في المدونة انه لا يجوز الوضوء به وهو قول اصبغ قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد وعند ملك والشافعي لا يجوز ان يمسح راسه ببلل لحيته وروي عن ملك واصحابه انهم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده وفي مذهبه قول ثالث انه مشكوك فيه فيتوضا به ويتيمم لصلوة واحدة وقال ابو ثور وداود الظاهري هو طهور ووافقنا الثوري واحمد على انه غير طهور وحجة قول القائلين بانه طهور ما رواه ابو داود انه عليه السلم توضا ومسح راسه بفضل ما في يده وروي انه عليه السلم راى لمعة في بدنه فاخذ ما من شعره فامره عليها وقاسوه على التراب اما الحديث الاول فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عند الاكثرين وهو مضطرب ايضا فانه روي عنه عليه السلم اخذ لها ما جديدًا واما امراره على اللمعة فلا حجة فيه فان بدن الجنب كعضو واحد وذلك جائز عندنا قوله خلافا لملك والشافعي يعني ان عندهما الما المستعمل طهور وقد بينت لك مذهبهما وقوله هما يقولان ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى وقال في المحيط والمفيد الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره كالمقطوع ما يقطع غيره قلت هذا باطل وفي ابطاله مسالك اربعة المسلك الاول نص سيبويه والخليل والمبرد في الكامل والاصمعي ويعقوب بن السكيت وابن عصفور في المقرب على ان الطهور مصدر كالطهارة وقالوا المصادر التي جاءت مفتوحة الفا الطهور والوضوء والقبول والولوغ والوقود واكثرهم يجعل الوقود بالفتح للحطب ويقول المصدر بالضم وقال المطرزي الطهور بالفتح مصدر ومنه مفتاح الصلوة الطهور وطهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث قال واما قول ثعلب الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب والا فليس فعول من التفعيل في شي وقياسه على الافعال المتعدية كالقطوع والمنوع غير سديد انتهى كلام المطرزي المسلك الثاني انه يجوز ان يكون صفة مشبهة باسم الفاعل كصبور وقور فليس له تاثير في غيره ولا مبالغة فيه وانما فيه معنى الثبوت دون الحدوث فلا يدل حينئذ على ما ادعوه المسلك الثالث انه صفة موضوعة للمبالغة وهو الحق مبني على

فاعله

فاعله بصيغته وهي انها اذا اخذت من فعل لازم يكون المبالغة والتكثير في الفاعل مثل مات المال وموّت المال وجال وجوّل ونام ونوّم والنوم كثير النوم ولا تعلق له بالمفعول اليه وان كان الفعل متعديا كان التكثير في مفعوله وتكرار مصدره الواقع على غيره كقولك قطعت الثوب وقطّعت الباب وغلّقت الابواب والطهور ماخوذ من طهر بضم العين ولا يكون هذا البنا الا لازما وهو من الغرائز او طهر بفتحها وهو هنا لازم ايضا فكيف يتصور ان يوخذ من فعل لازم ثلاثي فعول بمعنى الرباعي المتعدي المراد به التكرار وتكثير المفعول وهذا لا يقوله من له معرفة بالعربية من النحو والتصريف الا ترى انك اذا قلت فلان صبور من صبر معناه كثير الصبر لا انه يصبّر غيره مرة بعد اخرى وكذا الكفور من كفر كثير الكفر لا انه يكفّر غيره مرة بعد مرة وامثال ذلك مما لا يحصى فلا يجوز ان يكون الطهور بمعنى المطهر لغيره من جهة الوضع واللغة وانما الشرع جعل الما مطهرًا قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وهذا لان الما سيال طاهر كثير الوجود متيسر تحصيله مباح اصله فكان اولى من غيره من المائعات الا ان ذلك مستفاد من الطهور وغسل اعضا الوضوء والاغتسال من الجنابة امر تعبدي فلهذا اقتصر على الما ولان الاصل ان الثلاثي بمعنى الرباعي وغيره من المتشعبة خلافا للعكس فان المتشعبة قد يكون بمعنى الثلاثي الاصلي حتى قالوا استقر بمعنى قرّ واقال بمعنى قال وزيّل بمعنى زال وسافر بمعنى الثلاثي ولهذا قال صاحب الكشاف في قوله تعالى بديع السموات من بدع صفة مشبهة باسم الفاعل اي بديع سمواته مثل بزيع من بزع اي طرف الا انه بمعنى مبدع كما قاله عامة المفسرين فجعله صفة مشبهة باسم الفاعل مضافة الى الفاعل ورد قول المفسرين ان البديع بمعنى المبدع وكذا تاول قول عمرو بن معدي كرب امن ريحانة الداعي السميع يورقني واصحابي هجوع قال السميع بمعنى السامع لا المستمع لان داعي الشوق لما دعاه صار سميعا لدعوته وتسبب لكونه سميعا فاوقع على الداعي اسم السميع لكونه سببا فيه كقوله صدره فلا تسالني واسالي عن خليقتي اذا ردّ عافي القدر من يستعيرها على ان النحاة لا يصح القياس عليه ورد قول من قال السميع بمعنى المستمع فان قيل قد جا فعيل بمعنى مفاعل مثل كليم ونديم وجليس وعشير وفعيل بمعنى فاعل او مفعول من الثلاثي فقد جا بمعنى الرباعي قيل له ليس فعيل هنا من الثلاثي بل الحذف من الرباعي وصار له مثالان فعيل ومفاعل وان كان الاول قليلا ذكره الحوفي في تفسيره المسلك الرابع للجوهري في الصحاح الطهور اسم ما يتطهر به كالفطور والسحور

لانه

ن ای المزید فیها

لانه

قال ع

والوقود فليس فيه ما يدل على انه يطهر غيره بعد مرة ولا فيه مبالغة والذي يدل على ان الطهور ليس
عبارة عما يطهر غيره فضلا ان يطهر مرة بعد اخرى قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
ومعلوم ان اهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولا نجس بل هو عبارة عن الطاهر الشديد
الطهارة وقال جرير في وصف النساء عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يطهر به وقال
عليه السلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والتراب لا يرفع الحدث عندهم وقد سماه طهورا
ووجه كونه طاهرا غير طهور ان النبي عليه السلم واصحابه كانوا يحتاجون الى الماء في اسفارهم
الكثيرة وهو عزيز عندهم ولم يجمعوا الماء المستعمل لمرة اخرى فان قيل ما يجمع من الوضوء لم يقل ما يجمع من
غسل الجنابة فتركهم ذلك دليل على امتناع الوضوء به ولان من وجد ماء قليلا لا يكفيه لبعض اعضاء الوضوء
ولا يمكنه للكل اختلفوا فيه هل يلزمه استعماله ويتيمم لبقية الاعضاء ام لا يلزمه استعماله كما هو مذهبنا
ولم يقل احد انه يستعمله في بعض اعضائه ثم يجمعه ويستعمله في بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه
ولانه قد اقيم به قربة وثبت ان الوضوء سبب لزوال الاثام عن المتوضي فيمكن فيه نوع خبث كالمال
المتصدق به ولهذا سميت الزكاة غسالة الناس والمال يعتبر بسه القربة كما قالوا اعطى الهاشمي
بنية الزكوة لا يجوز وبنية الهبة يجوز وان كان المال واحدا وفي صدقة التطوع عليه روايتان
ووجه رواية التنجيس حديث ابي هريرة قال النبي عليه السلم لا يغتسلن احدكم في الماء الدايم
وهو جنب فقالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه وابو بكر
بن خزيمة في صحيحه وابو عوانة في مسنده والنهي يدل على فساد الماء به وروى ابو داود واحمد
عن النبي عليه السلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابة والنهي عن الاغتسال فيه
يدل على انه لا يصح ولا يجري ما ذلك الا لصيرورة الماء مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل وقرن
بين البول والاغتسال فيه بالعطف والبول ينجس القليل فكذا اغتسال الجنب ولانه كان
ممنوعا من قراءة القران والصلوة ومس المصحف ودخول المسجد ونحو ذلك كما يكون
ممنوعا عن ذلك بالنجاسة الحقيقية اذ الحكمية معتبرة بالحقيقية بل الحكمية ابلغ واقوى في
المنع من الحقيقية الا يرى ان من غسل يده من الحقيقية يمس المصحف والجنب لو غسل يده
لا يمسه ولان الحقيقية يعفى عن قليلها بخلاف الحكمية قال الشافعية الماء طهور والاعضاء
طاهرة فمن اين النجاسة قلنا لا نسلم هذا فان الشافعي قال لو وطئ عبدا امة يعتقدها
حرة كان ولدها حرا فالحرية من اين جاءت من الرقيقين ولا ينبغي ان يستبعدوا مثل هذا

على

على اصلهم فان العلة النجسة ... قلتين اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين عندهم فالطهارة من
اين جاءت من نجستين ولجاب ابو حامد عن الاول بان الولد يعتبر بالاعتقاد ولهذا لو وطئ
امة يعتقدها امته فالولد رقيق وان اعتقدها حرة فالولد حر وجوابه ان هذا الاطلاق
غير صحيح فان الواطئ المعتقد اذا كان عبدا فولده رقيق ولا اعتبار لاعتقاده اما اذا كان حرا
فما يولد الولد من رقيقين فافترقا ولنا ان يقول الماء ايضا يعتبر بالاعتقاد فان الوضو
بما بنية الوضوء يسلب الطهورية عن الماء عندنا وعندهم في احد الوجهين وان لم يسمى
طهورا كما كان ابقا وقالوا ايضا في العطف لا يلزم الاشتراك الا ترى الى قوله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل غير واجب وايتا الحق واجب قلنا
النهي للتحريم والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه وكذا الامر للوجوب وكلفه على خلاف
الاصل فلا يلزم من ترك الاصل في الاية تركه في الحديث قال ابو حامد يقول باشتراكهما
في منع الوضوء به قلنا يشترط اشتراكهما فيما سيق المعطوف عليه لاجله وهو تنجسه
بالبول فكذا بالاغتسال وقولهم ان النهي عن البول فيه والاغتسال فيه ليس لانه ينجس
بمجرد ذلك بل لانه يعتاده ويودي الى تغيره قلنا الماء ينجس عندكم بالبول اذا لم يكن قلتين
فلم تدعون انه لا ينجس بمجرده وكذا قولكم الاغتسال فيه يودي الى تغيره هذا خلاف المعروف
من الناس قيل الماء اذا سكن متنه تحرك نتنه واذا طال مكثه ظهر خبثه فاغتسال الطاهر فيه
منعه من التغير لانه يوجب له التغير وما ذكروه كلام نازل ولا يزيد الجنب في الغالب لا يخلوا
عن النجاسة الحقيقية كالمذي ايضا وهو يحصل في مقدمات الجماع والمني وهو نجس عندنا وعند
مالك والغالب كالمتحقق وخلوه عن ذلك نادر والنادر لا حكم له وا ما خوابهم عن قياسنا
على المراد به النجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية وايضا قد قلنا ان بدن الجنب لا يخلوا عنها
غالبا على ما ذكرنا وذكروا احاديث يستدل بها على طهارة الماء المستعمل منها
حديث جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه يدل على طهارته ومنها
حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم كان صلى الله عليه
وسلم اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه خرجه البخاري وفي حديث البخاري ايضا وجعل
الناس يتمسحون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا انفا ان الصحيح من المذهب طهارته لا سيما

مستعمل الوضو فكيف من الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه ليس فيه دليل ان الما الذي يمسحوا به هو
المتساقط من اعضايه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون الما الذي فضل عنه عليه السلم من وضوه
وفي بعض رواياته الصحيحه فجعل الناس ياخذون من فضل وضوه فيتمسحون به وفي لفظ النساي
في هذا الحديث واخرج بلال فضل وضوه فابتدره الناس المراد به المتساقط من وضوه عليه السلم وكذا حديث
جابر فصبّ علي من وضوه فاما ان جعلنا الوضو اسما لمطلق الما فلا دلاله على طهاره الما المستعمل
لانه لا يفهم من قولك صبّ عليه من مايه ان يكون قد استعمله في اعضايه وان اريد بالوضوه فضله مايه
الذي توضا ببعضه لا ما استعمله في اعضايه فلا دليل عليه ايضا من جهة اللفظ على ما ارادوه
من طهاره الما المستعمل وكذا ان جعل الوضو الما المعد للوضو وهو اسم له على قول ولا دلاله حينيد
على طهاره الما المستعمل مع احتمال هذه الوجوه المذكوره فيه احتمالا ظاهرا واحتجوا ايضا
بان النبي عليه السلم والصحابه رضوان الله عليهم كانوا يتوضون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها
وجوابه ان حكم الاستعمال لا يثبت له الا بالاستقرار على الارض او في انا عند البعض وعند الاخرين
ان يثبت بالمزايله لكن في الثياب ضروره فيعفى عن ذلك ووجه قول زفر رحمه الله ان الطهور لاقى محلا
طاهرا فلا يسلب صفته كالثوب الطاهر اذا غسل بالما والدليل على طهاره المحدث والجنب جواز
صلوه حاملهما وحامل النجس لا يجوز صلاته ولهذا ان عرقهما وسورهما طاهرين واما
ما يصير به الما مستعملا فعند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله اسقاط فرض الوضو او
الغسل او اقامه القربه او كلاهما وعند محمد رحمه الله اقامه القربه لا غير وعند زفر رحمه
الله ازاله الحدث يدل على ذلك مسايلهم والصحيح قول ابي حنيفه وابي يوسف لما ذكرنا
من انتقال المانع اليه واستخباث الطبع له في الفصلين فلو توضا به المتوضي يصير مستعملا عند
الثلثة لاقامه القربه لانه نور على نور وللتبرك الا ان يكون محدثا عند البليه دون محمد لسقوطه
الفرض وازاله الحدث وقول الطحاوي في مختصره اذا تبرد بالما صار مستعملا محمول على
المحدث واما المتبرد لا يصير مستعملا اجماعا لعدم الامرين ولو ادخل المحدث او الجنب او
الحايض التي طهرت يده في انا الما او شرب منها القياس ان يصير مستعملا عند ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله لان الحدث قد زال عن يده وفمه بمجرد ادخالهما وفي الاستحسان
لا للضروره والحاجه وقد ورد به حديث عايشه رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي عليه السلم
من انا واحد حتى لو ادخل رجله الانا افسده وفي البير لا للحاجه وعدمها ولو ادخل فيه جسده

عن

وليس ح

غير اليد والرجل على ما يعلم افسد الما لعدم الضروره واذا توضى الصبي يصير مستعملا وعند
الشافعي الاستعمال بادا عباده والاصح باذا فرض الطهاره فيخرج الصبي على الثاني لعدم اذا
الفرض واما الما متى يصير مستعملا فقد ذكر في المفيد والمزيد انه لا ياخذ حكم الاستعمال
ما دام على العضو وكذا اذا زايله متلاشيا وانما يصير مستعملا اذا زال عن العضو واجتمع
في موضع سواه من ذلك الموضع ارضا او انا او ثوب المتوضي او غيرها هكذا حكاه في البدايع
وقاضي خان وقال في البدايع والمفيد ذكر في الفتاوى ان الما اذا زال عن البدن لا يتنجس ما
لم يستقر على الارض قال وهذا مذهب سفين الثوري وعندنا اذا زايله صار مستعملا
وان لم يستقر على الارض او في الانا فانه ذكر في الاصل اذا مسح راسه بما اخذ من لحيته لم يجزيه
عندنا خلافا لسفين وكذا لو مسح خفيه وبقي على كفه بله فمسح بها راسه وكذا لو توضا
انسان بالما المتقاطر منه لا يجزيه الوضو قبل وصوله الى الارض واستدل علينا الثوري بمسايل
زعم انها تدل على صحه مذهبه منها اذا توضا او اغتسل وبقي في يده لمعه فاخذ البله منها
في الوضو او من اي عضو كان في الغسل وغسل اللمعه يجوز ومنها لو بقي في كفه بلل فمسح به
راسه جاز ومنها لو مسح اعضاه بالمنديل فابتل جازت الصلاه معه او تقاطر الما من
اعضايه على ثيابه وفحش لا يمنع جواز الصلوه فان منع يستدل عليه بفعل النبي عليه السلم واصحابه
وقد تقدم والجواب عن المسله الاولى في العضو الواحد منع النقل يفضي الى الحرج
فانه يرفع ما جرينا لكل جز منه وجميع البدن في الجنابه كعضو واحد واما المسله
الثانيه فقد ذكر الحاكم الجليل انه لا يجزيه اذا لم يكن استعمله في شي من اعضايه والا لا يجوز
والصحيح انه يجوز وان استعمله في المغسولات لان الفرض تادى بما جرى على العضو لا بالبله
الباقيه في الكف وحكم الاستعمال يسقط في المنديل والثياب للحرج والضروره قوله
والجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو قال في المحيط ولم يدلك فيها فهو نجس عند ابي حنيفه
لان النجاسه للجنابه عنه وتنجس الما المستعمل وعنه انه جنب لان الما تنجس باول الملاقاه
وعنه ان الرجل طاهر لانه انما يصير مستعملا بالانفصال وهي اوفق الروايات هكذا في
الهدايه وهو مطلوب ولم يذكر في المحيط غير الروايه الاولى وفي قاضي خان عن ابي حنيفه
روايتان في روايه الرجل بحاله والما بحاله لانا لو حكمنا بطهاره الرجل تنجس الما فتنجس الرجل
فيودي الى الدور وفي روايه الما نجس والرجل نجس تنجس الرجل بنجاسه الما وعند

ابي يوسف مثل الرواية الاولى عن ابي حنيفة وفي المبسوط عن ابي يوسف في الامالي ان الما لا يفسد
ولا يجزيه عن الغسل علل في الهداية لنجاسة الرجل باشتراط الصب ولم يوجد وعلله في قاضي
خان بما علل لابي حنيفة قال وطهارة الما لعدم الامرين وعند محمد كلاهما طاهر الرجل لزوال
الجنابة عنه لعدم اشتراط الصب عنده والما طاهر لعدم اقامة القربة وقال في المبسوط
الما لا يفسد عنده اي لا يصير مستعملا وكذا قوله والما طاهر اي طهور والا فالما المستعمل
طاهر عنده قال شمس الايمة التعليل لمحمد لعدم اقامة القربة ليس بقوي فان هذا المذهب
غير مروي عن محمد نصا والصحيح ازالة الحدث بالما مفسد له الا عند الضرورة كالجنب
يدخل يده في الانا وفي البير ضرورة لطلب الدلو فسقط استعماله للحاجة قال
القدوري كان شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان
ازالة الحدث استعمال للما فلا معنى لهذا الخلاف وانما لم يصر الما مستعملا في مسئلة البير
للضرورة قال في قاضي خان ومنهم من قال يصير الما مستعملا عند محمد برفع الحدث
ايضا الا في البير للضرورة ولو غسل الطاهر شيا من بدنه غير اعضا الوضو كالفخذ
والجنب بنية القربة قيل يصير الما مستعملا كاعضا الوضو وقيل لا يصير مستعملا ذكره
في قاضي خان فرع اذا وقع الما المستعمل في البير لا يفسده عند محمد ويجوز الوضو
به ما لم يغلب على الما وهو الصحيح كالما المقيد اذا اختلط بالما المطلق وفي
التحفة على المذهب المختار اذا وقع الما المستعمل في الما المطلق القليل قال بعضهم لا
يجوز الوضو به وان قل وقيل يجوز هو الصحيح ومنهم من قال الما المستعمل اذا وقع
في البير عند محمد لا يجوز الوضو به بخلاف بول الشاة مع ان كلا منهما طاهر عنده والفرق
له ان الما المستعمل من جنس ما البير فلا يستهلك فيه والبول ليس من جنسه
فيعتبر الغالب فيه وفي قاضي خان لو صب الما الذي يوضي به في بير عند محمد
ينزح منها عشرون دلوا لانه طاهر عنده فكان دون الفارة قلت هذا
على القول الذي لا يجوز استعمال ما البير وعندهما ينزح اربعين دلوا وقيل
ينزح جميع الما هذا على القول بالنجاسة للما المستعمل وفي المفيد
ومن الجنب ينزح ما البير كله لانه اغلظ من الحدث وعلى هذا الاصل قال ابو
حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يكره الوضو في المسجد قال ابو يوسف
الا

الا ان يكون موضعا قد اعد للوضو وقال محمد اذا لم يكن عليه قذر فلا باس به وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال الما المستعمل يستقذر في العادة وكذا يكره شربه فيجب ان
يجنب المسجد من ذلك وهما مرا على اصليهما في النجاسة والطهارة قوله وكل اهاب دبغ
فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضو منه الا جلد الادمي والخنزير ولم يقل الا اهاب الادمي
والخنزير قال الخليل والنضر بن شميل والجوهري الاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ كانه مهيا
للدباغ يقال تاهب فلان للحرب اذا تهيا واستعد ويقول تاهب للشتا اي استعد وجلد
الادمي والخنزير لا يصلح لذلك فلهذا استثنى بلفظ الجلد وان كان المستثنى منه بلفظ الاهاب
والخنزير فعليل رباعي مزيد فيه اليا والنون اصلية مثلها في خندريس لانها لا تراد باسه مطردة
بخلاف الثالثة الساكنة مثل شرنبث وجحنفل وقرنفل فانها زايدة زيادة مطردة وحكي بن سيده انه
مشتق من خزر العين اي ضيقها فهو على هذا ثلاثي مزيد فيه النون واليا فان قيل قوله فقد
طهر افاد حصول الطهارة والطاهر من حكمه انه يجوز الصلاة فيه والوضو منه فما الفايدة في
ذكرها بعد ذلك قيل له عنه جوابان الاول الاحتراز بذلك عن قول مالك فانه يقول
يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه ويستعمل في اليابس دون الرطب الجواب الثاني
ان ذلك يوكد لطهارته ورد على من لا يقول بطهارة الجلد المدبوغ قال في المنافع ليس
موضعه هنا قلت بل موضعه في باب الانجاس وتطهيرها لكن ذكره هنا لاجل جواز
الوضو منه وفي هذه المسلة للعلما سبعة مذاهب الاول مذهبنا وقد قررناه الثاني مذهب
الشافعي انه يطهر الكل الا جلد الكلب والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما الثالث تطهر
الجميع يروى عن ابي يوسف ذكره في المحيط وعن داود الرابع كذلك لكن ظاهره دون
باطنه يحكى عن مالك وتقدم تفسيره الخامس ينتفع بها من غير دباغ في الرطب واليابس
يحكى عن الزهري والليث بن سعد السادس تطهر بالدباغ ماكول اللحم دون غيره قاله الاوزاعي
وابن المبارك وابو ثور واسحق السابع لا يطهر شي منها بالدباغ يروى عن عمر وابنه وعايشة
رضي الله عنهم ورواية عن مالك وبه قال احمد والاهاب بكسر الهمزة جمعه أُهُب بضم الهمزة والها وهو
القياس وأَهَب بفتحها ادم وعصب على غير قياس ودليل احمد ومن قال بالمنع حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرى علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض
جهينة وانا شاب لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي بعض طرقه قبل موته بشهر

رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينتفع من الميتة باهاب ذكر الحديثين محمد بن جرير الطبري في تهذيب الاخبار وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه ابو داود والترمذي وصححه
والزهري احتج بقوله عليه السلام هلا انتفعتم باهابها وهو اسم له قبل الدباغ ولنا ما رواه ابن عباس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر خرجوه الا البخاري
واي للعموم يراد بها جزءا ما تضاف اليه وقد وصف بصفة عامة فعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وعن
عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال طهور كل اديم دباغه رواه الدارقطني والبيهقي
وقال رجاله كلهم ثقات وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة
فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول
الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه البخاري ومسلم والجماعة كلهم الا ابن ماجه وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي عليه السلام امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وقالت
سودة ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا وهو البالي رواه البخاري وقالت
ايضا واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندنا ذكره ابو يعلى الموصلي في مسنده فدل على طهارة باطنه
فبطل مذهب مالك واما حديث ابن عكيم ذكره الامام عن الحكم بن عتيبة الكندي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى انه انطلق هو وناس الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي
واخبروني ان ابن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ففي هذه الرواية انه سمع من الناس الداخلين عليه وهم
مجهولون وقال ابن جرير الطبري وهذه الاخبار التي لهم غير صحيحة السند اما حديث جابر فمن
رواية زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله فيحتمل حجة في الدين وحديث ابن عكيم مضطرب فمن قائل عنه
كتب الينا رسول الله قلت قالت الايمة كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ومن
قائل حدثنا مشيخة لنا من جهينة انه عليه السلام كتب الى النبي ومن قائل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن ابن عكيم ومن قائل عن الحكم عن ابن عكيم قلت وبتقدير بشهر او شهرين لا يدل على نسخ حديث
ابن عباس لجواز ان يكون سمعه قبل موته عليه السلام باقل من ذلك قال واما حديث ابن عمر فان عامة من
في اسناده مجاهيل لا يعرفون قال وبعد هذا لو صح حديث جابر فانما هو جواب للقوم الذين

سالوه

سالوه من اهل البحرين عن الانتفاع بشحوم الميتة فنهاهم عنها وقوله شيء يعني ما سيل عنه من ذلك
وشبهه لا عن ما امكن تطهيره وزال عنه المعنى الذي من اجله حرم بالميتة كالخمر اذا تخللت وقال
مجد الدين بن تيمية الحراني الحنبلي في المنتقى خبر ابن عكيم لا يعارض النصوص الصحيحة التي دلت على جواز
دباغ جلود الميتة في الصحة والقوة لينسخها وروى الترمذي عن احمد بن الحسن ان احمد ترك هذا
الحديث لما اضطربوا في اسناده وقال البيهقي واخرون من الحفاظ انه مرسل وابن عكيم ليس صحابيا
ولم يلق رسول الله وعمر سنة الثاني انه مضطرب ضعيف وبين الترمذي ضعفه وغيره الثالث
انه كتاب واخبارنا سماع صحيح الرابع عام في النهي وخبرنا خاص بعد الدبغ الخامس الاهاب
اسم له قبل الدبغ وقالوا لو لحل ما لا يؤكل لحمه لا يسمى اهابا وهذا باطل فان الازهري قال جلد
الانسان يسمى اهابا قال عنترة فشككت بالرمح الاصم اهابه ليس الكريم على القنا بمحرم
وهو قليل في الادمي واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدبغ واستثنا
جلد الادمي يدل على انه لا يطهر وتعليله حرمة الانتفاع باجزاء الادمي لا يمنع طهارته وقال
في المحيط والبدائع جلد الانسان يطهر بالدباغ لكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما
له كشعره ونقل ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري اجماع المسلمين على تحريم
جلد الادمي واستعماله وفي احد قولي الشافعي ينجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ في
احد الوجهين الا ان المقصود لما لم يحصل منه استثناه مع المستثنى والخنزير نجس العين لانه رجس
والهاء منصرف اليه دون لحمه لقربه ونظيره عود الضمير الى المضاف اليه دون المضاف قوله تعالى واشكروا
نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وذكرا الصفة فانها تجري مجرى المضاف اليه كما في قوله اني ارى سبع بقرات
سمان فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود في الكلام والمضاف هو المقصود بالنسبة
كما تقول لقيت ابن عباس فحرمته وقال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قيل له لما تعارض الاصلان
فصرفه الى ما فيه العمل بهما اولى اذ اللحم موجود في الخنزير والذي يدل على انه نجس العين انه لا يجوز
الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع انواع التملكات ولا يضمن متلفه للمسلم وقيل جلده لا يقبل الدباغ
ذكره في المحيط والبدائع قال في البدائع لان جلوده مترادفة بعضها فوق بعض قال كما في الادمي قلت
وقد قالوا يطهر جلد الادمي بالدباغ وقد تقدم وكان ينبغي له ان يستثني جلد الحية ايضا قال في شرح
الطحاوي جلد الحية نجس لا يحتمل الدباغ ويمنع جواز الصلوة اكثر من قدر الدرهم وجلد الفيل عند محمد فانه
كالخنزير عنده وعندهما ينتفع به ويطهر بالدباغ والذكاة وعن محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ

المانه واصلها طهرت ولهذا يتخذ منه الاوتار والاكراس كالمصارين والمثانه **وقال** ابو يوسف اللحم لا
يطهر **وقال** الجوهري الرجس القذر عن الفرا **وقيل** الرجس والرجز واحد **وقال** الثعلبي الرجز
النجاسه وعموم الاحاديث المتقدمه حجه على ذلك فان قوله عليه السلم فقد طهر يدل على طهارة
ظاهره وباطنه فلا معنى لمنعنا باطنه وعلى الشافعي في استثنائه الكلب بلا دليل والخنزير خرج بالنص
وفي البدايع اختلف المشايخ في كون الكلب نجس العين فمن جعله نجس العين استدل بما ذكر ابو يوسف
في العيون ان الكلب لو وقع في الماء ثم انتفض فاصاب ثوب انسان منه اكثر من قدر الدرهم منع جواز
صلوته قيل اذا وصل الماء الى جلده ويقول محمد ليس الميت بانجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين
وهو اختيار شمس الائمه السرخسي **قال** في المبسوط والصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجسه **قال**
وبعض مشايخنا يقول الكلب ليس بنجس العين ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ **قال** في البدايع
وهو روايه الحسن **وقال** في الذخيره ذكر القدوري في تجريده انه نجس العين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله **وفي** العيون روى ابن سماعه عن ابي يوسف لا خير في جلد الكلب والذئب وان دبغا ولا يطهرها الذكاه
وقيل لا يطهر جلد الكلب بالدباغ هكذا ذكره في حصر الفقها **قال** الكاساني والذي يدل انه ليس بنجس
العين جواز الانتفاع به حراسة واصطيادا واجارة **قال** في عمده المفتي لو استاجر الكلب
للصيد يجوز والسنور لا يجوز لان السنور لا يتعلم **وقال** في التجريد لو استاجر كلبا معلما او بازيا
ليصيد به فلا اجر له فلم يعلل هذا لفقد العرف والحاجة فيه ويجوز بيعه وتمليكه بساير
انواعه ويضمن متلفه وما يكون نجسا لا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا الانتفاع به ولا يضمن متلفه كالخنزير
وقال مشايخنا ومن صلى وفي كمه جرو كلب يجوز صلوته **وقيد** ابو جعفر بسد فمه فدل على انه ليس بنجس
العين قال وهذا اقرب القولين الى الصواب وجعل سنه كسن الاسد والثعلب وقد تقدم عدم الجواز
مع الجرو والثعلب ونظر الى نجاسه سورهما وجعل الاصل ان ما يجوز الوضوء بسوره تجوز الصلوة معه
وما لا فلا **وقال** مالك رضي الله عنه هو طاهر وسوره طاهر ويغسل الاناء من ولوغه سبعا **قوله**
ثم ما منع النتن والفساد فهو دباغ **وفي** البدايع الدباغ حقيقي كالقرظ بالظاء المعجمه والشث بثا مثلثه نبت طيب
الرايحه مر الطعم يدبغ به بالثا المثلثه بعد الشين المعجمه والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب والتشميس والالقاء
في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر **وقال** ابو يوسف ان كان يمنعه من الفساد فهو دباغ **ذكره** في المحيط وهما
سوا الا في عوده نجسا اذا اصابه ماء فان في الحكمي روايتين فيه وعند الشافعي رضي الله عنه لا يطهر بالحكمي **وقال**
ابو العباس الجرجاني من اصحابه في التحرير يجوز بالتراب ورجحه وقطع امام الحرمين بحصوله بالملح **ولنا** ما رواه

الدارقطني

الدارقطني من حديث عمر بن زيد عن عطاء عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استمتعوا بجلود الميته اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد
صلاحه اخرجه من حديث معروف بن حسان عن عمر بن زيد ولان الحكم في ازاله الرطوبات النجسه
والعصمه من النتن والفساد بمضي الزمان مثل الحسي فلا معنى للفصل بينهما **قال** النواوي **وقال** الماوردي دكر
يجوز بيع جلد الميته قبل الدباغ **قال** **وقال** ابو حنيفه يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس **قلت**
وهذا سهو منه لا يجوز بيع جلود الميته قبل الدباغ ولا عليها **ذكره** في المحيط وشرح الطحاوي
ولا يضمن بالاتلاف ولو دبغه بالنجس صح في احد الوجهين ويغسل بعده عندهم وعندنا يطهر وجلد
الميته المدبوغ مما يوكل لحمه يحل اكله في الجديد وكذا ما لا يوكل لحمه في وجه ولا يحل بالذكاه **قوله**
وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاه **قال** في البدايع الا الادمي وهو الصحيح من المذهب
روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه السلم مر بشاه قد نفقت فقال هلا استمتعتم بجلدها
فقالوا يا رسول الله انها ميته فقال ان دباغها ذكاتها فجعل دباغها ذكاتها في حق الجلد فعلمنا
ان الذكاه هي الاصل في الطهارة وان الدباغ قايم مقامها عند عدمها ولان الذكاه ابلغ من الدباغ
لازالتها الدما والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت **قال** الحافظ ابو جعفر
الطحاوي في اعتبار الدباغ فيما يوكل لحمه وما لا يوكل الصحابه لما اسلموا لم يامرهم النبي عليه السلم
بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانت في جاهليتهم وكانت من جلود الميته وذبيحتهم وهم
اهل الاوثان فيجب ان ذلك كان قد خرج من حكم الميته ونجاستها بالدباغ وكذا اذا فتحوا البلدا
من بلاد المشركين لا يامرهم ان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وساير الجلود ولم يمنعهم من
لبس شي من ذلك ثم العاده الفاشيه بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور والسنجاب
ونحوه في الصلاه وغيرها من غير نكير فدل على طهارته ثم الذكاه تطهر المذكى بجميع اجزايه الا
الدم المسفوح على ما تقدم وان لم يكن ماكول اللحم اتفق اصحابنا على طهارة جلده وخالفنا الشافعي
وقال ان الذكاه تطهر فيما وضعت له اصلا وهو التناول وفي غيره تبع فاذا لم تطهر اثره في الاصل وهو حل
التناول فكيف يطهر في التبع فصارت كذبيحه المجوسي وجوابه ما مر ولا يلزم من صحه الذكاه حل الاكل
كالشاه المسمومه ولان المضطر الى اكل هذه الحيوان لا يباح له الا بعد الذبح والسعه في الجلد ممنوعه
فان الجلد مقصود بالذكاه كالسنجاب والسمور وربما في بعض الحيوان لم يكن فيه مقصود سوى الجلد لكونه
في غير الماكول كاللحم في الماكول ولان المانع وجد في اللحم دون الجلد وفعل المجوسي ليس بذكاه لكنه غير

مشروع واختلفوا في طهارة لحمه وشحمه قال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة
فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزايه وقال بعض المشايخ يطهر جلده لا غير منهم
نصر بن يحيى والفقيه ابو جعفر والاول اقرب الى الصواب وقال في المفيد هو الصحيح ومن
المشايخ من قال لا يطهر غير جلده وهو الصحيح لان حرمته لا لكرامته يدل على نجاسته لكن بين اللحم والجلد
جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد باللحم قلت لو كان كذلك لجاز بيعه كالثوب النجس ويطهر فايدته لو وقع ذلك
في الماء هل يفسده ام لا وهل يجوز له حمله الى الطاحون وكلابه ليطعمها ام لا ولو صلى معه هل تجوز صلوته
ام لا وذكاة الادمي كموته حتف انفه قوله وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس حاصله
ان اجزاء الميتة التي لا دم فيها ان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والظلف والحافر والخف
والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة ذكره في البدايع وكذا من الادمي
على الاصح هكذا في المحيط والتحفة وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وبه وافقنا على
صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن بن
ابي الحسن وحماد وداود وفي العظم ايضا قال النواوي وصح رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الادمي
والمهم في نجاسة شعر النبي عليه السلم وجهان وانا مستحي من ذكره والمهم في وجه ان جلد الميتة بعد
الدباغ يوكل ولا يوكل بالذكاة هذا فيما لا يوكل لحمه وفيما يوكل قولان وقال في الجميع القولان وحكى
المتولي والروياني ان جلد الميتة ليس بنجس في وجه ذكر ذلك كله النواوي في شرح المهذب
لنا قوله عليه السلم في شاة مولاة ميمونة فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال عليه
السلام انما حرم اكلها اخرجاه في الصحيحين حصر الحرمة في الاكل فدل ان ما عدا الماكول من اجزاء
الميتة كالصوف والقرن والعظم واشباهها لا يحرم الانتفاع به وقوله هلا انتفعتم بجلدها لا
يدل على حرمة غيره لانه مسكوت عنه ولان الجلد في الذكر خرج مخرج الغالب ولان الصوف
والشعر والوبر تبع للجلد لاتصاله به فاذا طهر الاصل تبعه التبع وروى ابو داود من حديث
محمد بن جحادة عن حميد الشامي عن سليمان بن المنبه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال له يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج واخرجه ايضا ابو القسم
الطبراني في مسنده وابو احمد بن عدي في كامله ومحمد بن هارون في مسنده وروى البيهقي من حديث عثمان
ابن سعيد الدارمي عن يزيد بن عبد ربه الجرجسي عن بقية عن عمر بن خالد عن قتادة عن انس قال كان النبي عليه السلم
اذا اخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا اهبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضا

وامتشط

من
وامتشط قال ورايت النبي عليه السلم يمتشط بمشط عاج قال البيهقي في سننه وروايته بقية عن
شيوخه المجهولين ضعيفة قلت لا معنى لقوله عن شيوخه المجهولين بعد روايته عن عمر بن
خالد الواسطي فانه يوهم ان عمر بن خالد شيخه مجهول وليس كذلك قاله في الامام وقال
الخطابي العاج الذبل وهو خطا قال جرير ترى العبس الحولي جونا بكوعها لها مسكا من غير عاج ولا ذبل
وقال في الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل والواحد مسكة فدل ان العاج غير الذبل قال
يقال الذبل هو ظهر السلحفاة الهندية فاما العاج الذي تعرفه العامة من العظم والناب او انياب
الفيلة فذلك ميتة لا يجوز استعماله وتبعه الفارسي في مجمعه عن شمر يقال للمسك عاج ولم يرد به ما
يخرط من انياب الفيلة فانها ميتة وانما العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البرية قال في الامام فهو لا
الثلاثة المتاخرون يرون نجاسة العظم على مذهبهم قلت وهو غير مسلم لهم وقول الخطابي
والفارسي في تسمية العاج وهو عظم الفيل الى قول العامة خطا فانه يوهم انه ليس من صحيح
لغة العرب وليس كذلك وقد قال ابن سيده في المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير
الناب عاجا وكذلك قال الليث من المتقدمين من اهل اللغة فيما حكاه الازهري العاج انياب
الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وحكى الازهري عن النضر بن شميل المسك من الذبل ومن العاج
كهيئة السوار تجعله المراة في يدها فذلك المسك قال والذبل القرون فاذا كان من عاج
فهو مسك لا غير وهذا يقتضي ان الذبل غير العاج فلا يستقيم حمل العاج على الذبل وعن
ابن عباس السن والعظم والقرن والصوف والشعر والوبر لا باس به رواه الدارقطني ووقف
المراة لو وقفا اذا جعلت في يدها الوقف وهو سوار من عاج وذكر ابو الحسن بن بطال في
شرح البخاري عن الزهري في عظام الموتى كالفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون بها باسا وهو قول عروة وربيعة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بالتجارة
في العاج قال مالك ان ذكي الفيل فعظمه طاهر ولو جز صوف او شعر او وبر من ماكول اللحم في حال
حياته قال امام الحرمين القياس نجاسته لكن الاجماع على طهارته وان كان بجز مجوسي وان انفصل
ذلك نتفا وبنفسه فهو نجس على وجه ولا يطهر الا المجزوز وفي وجه ان سقط بنفسه فهو طاهر
وان نتف فنجس ودليلنا ان النبي عليه السلم ناول شعره ابا طلحة فقسمه بين الناس اخرجاه في الصحيحين
وعن ابي بكر الهذلي عن ابن عباس قال سمعت النبي عليه السلم يقول الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما
الجلد والشعر والصوف والعظم والسن فكل هذا حلال لانه لا يذكى اخرجه الدارقطني

وقال الهذلي ضعيف وروى ذلك غير الهذلي ايضا ذكره في الامام فان قيل عن ابن عمر
قال عليه السلام ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة رواه البيهقي من جهة ابي عدي وقال
هذا اسناد ضعيف وهذا لان هذه الاشيا لا حيوة فيها ولهذا لا يتالم الحيوان بقص الظفر
ونشر القرن وانما يتالم بكسر العظم لا تصاله باللحم والموت زوال الحيوة فلا يتحقق فيما ذكر وعلى
اصل الشافعي الموت هو المنجس ولم يوجد فينبغي ان لا ينجس ذلك عنده فان قيل قال الله تعالى
من يحيي العظام وهي رميم يدل على حصول الحياة فيها قيل له عنه ثلثة اجوبة الجواب الاول
هذا لا يدل على سبق الحيوة في العظم لقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها ولا حيوة فيها الثاني المراد
بها اصحاب العظام باثبات اللحم عليها وتركيبها واعادة الارواح الى الاجساد فلا يدل على
حقيقة حياة العظام قال معناه جواهر زاده وقال صاحب الكشاف يردها غضة رطبة في
بدن حي حساس الثالث لعل احياءها يكون في الاخرة فلعله يجعل الحياة في نفس العظم واحوال الاخرة
لا تضاهي احوال الدنيا وفي الدنيا في هذه الاشيا حياة بل فيها نمو وزيادة كنمو النبات والاشجار وقوله
وشعر الميتة وعظمها طاهر يريد به غير الخنزير وقد تقدم الكلام على الخنزير ثم ما ابين من الحي ان كان
المبان جزا فيه دم كاليد والرجل والانف والاذن او لم يكن فيه دم وهو ما كول كالالية والشحم فهو نجس بالاجماع
ذكره في البدايع خلا الالية والشحم قلت وذكر المرغيناني ان الاذن طاهر عند ابي يوسف فروع
ذكر في الذخيرة ان اسنان الكلب طاهرة اذا كانت يابسة ولو صلى معها يجوز صلوته واسنان الانسان
نجسة اذا سقطت ولو صلى معها لا يجوز وحكى الفقيه ابو جعفر عن بعض المتقدمين من اصحابنا ان
من ابتلي بقلع اسنانه اسنان كلب يجوز صلوته واسنان ادمي لا يجوز صلوته قلت وهذا غريب
والفرق ان الكلب يقع عليه الذكاة وكل ما وقع عليه الذكاة فعظمه طاهر بخلاف الادمي والخنزير
وفي القدوري الكافر ينجس بالموت كساير الحيوان غسل او لم يغسل حتى لو وقع في الما افسده
والمسلم ان غسل فهو طاهر لان الحكم بجواز الصلوة عليه حكم بطهارته قال في الذخيرة حتى لو وقع
في الما لا يفسده ولا يكره قراة القران عليه بعد غسله وقبله يكره قال ابو القسم الصفار لا يفسده في
الوجهين وقال ابو بكر الاعمش يفسده في الوجهين والكافر اذا وقع في الما وهو حي يزح الما والسقط يفسد
الما ولو غسل عشر مرات وعن محمد في نجاسة شعر الانسان روايتان نجاسته اخذ امام الهدى ابو منصور
الماتريدي وبطهارته اخذ الفقيه ابو جعفر والصفار واعتمدها الكرخي في كتابه وهو الصحيح وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما نجاسته وانفحة الميتة المايعة ولبنها طاهران عنده نجسان عندهما وعن

ابي يوسف

ليس ع

٦٩

ابي يوسف سن الانسان طاهر في حق نفسه نجسة في حق غيره حتى لو اثبتها في محلها جازت صلوته ولو اثبت
سن غيره لا يجوز قال وبينهما فرق لا يحضرني والفرق ان سنه لما جاذبت الى محلها جعلت كانها لم تزل
بخلاف سن غيره لانها لم تكن في هذا المكان ولو جبر الكسير بنجس لم يجب كسره ونزعه لانه صار بالمخالطة وسقط
حكم نجاسته ولان في اخراجه افساد اللحم كما لو كان على الجرح دم لا يمكنه غسله يترك فيه خلاف الشافعي
ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر للحكم بجواز الصلاة عليه معه فاذا زال عنه صار نجسا وما فم الميت
قيل نجس وما فم النايم طاهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى ونافجة المسك ان كانت
بحال لو اصابها الما لم تفسد فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ذكرها في الذخيرة هذا اذا
انفصلت من الميتة ومن المذكية طاهرة ومرارة كل شي كبوله ولحم السباع لا يطهر بالذكاة لان سورها نجس هو
الصحيح بخلاف الباري ونحوه لطهارة سوره ذكر هذه المسايل ظهير الدين المرغيناني ولو وقع الخنزير في
المملحة فصار ملحا طهر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذا اذا وقع في نجسه وكذا النجاسة اذا
احرقت فصارت رمادا وكذا الخشبة النجسة خلافا لابي يوسف في الكل فصل في البير قوله
واذا وقعت في البير نجاسة نزحت اي البير والمراد ماوها اطلاقا لاسم المحل على الحال
كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واكل القدر والمراد بها ما حل فيها ولا يجوز ان يكون الضمير للنجاسة
لان اخراجها لا يطهر البير فلا يستقيم جواب المسالة وقوله نزحت بيان حكم المسالة وقوله
وكان نزح ما فيها من الما طهارة لها يعني انه لا يحتاج الى غسل حيطانها وترابها هذا على القول
بنجاسة البير للضرورة والحرج قالوا والاثر في المقدرات كالخبر لانها لا تعرف بالعقل قلت
يرد تقدير ابي حنيفة رضي الله عنه في الفارة المنتفخة في البير باعادة الصلوة لثلثة ايام ولياليها
وتقديرهم في الصلوة على الميت اذا دفن ولم يصل عليه ثلثة ايام ويأتي جوابها عن قريب وقول
البير اذا استقيت جاء لها والمنزح البير التي ينزح اكثر مائها فعلى هذا قولهم ينزح منها
عشرون دلوا يكون قد اريد به مطلق الاستقاء وهو في الاصل استقاء مقيد وقوله باجماع السلف
فيه نظر وقوله ومسايل الابار مبنية على الاثار دون القياس ثم في مسالة البير قياسان احدهما
قاله بشر بن غياث المريسي ان البير يطم ويحفر في مكان اخر لتنجس طينها وحيطانها من الحجارة والاجر
وغيرها ولا يمكن غسلها وكبها وفي ذلك من الحرج [illegible] انه والثاني ما روي عن محمد انه قال اجتمع
رأيي ورأي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري لانه ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا
يتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الما ينصب من اعلاه ويغترف من اسفله لا ينجس

بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف ثم قلنا ما علينا لو امرنا بنزح بعض الما ولا نخالف السلف ذكره
عنه في المبسوط والذخيرة والبدايع والمنافع الا انا تركنا القياس بالخبر والاثر الحكمي وهو الاستحسان — وضرب من القياس
وذكر في البدايع والمحيط وقاضي خان انه روي عن النبي عليه السلام انه امر في الفارة تموت في البير
ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وفي المبسوط عن انس عن النبي عليه السلام قال ولكنه شاذ
قلت لم يذكره احد من اهل الحديث فيما علمته ورواه القاضي ابو جعفر الاسروشني هكذا قاله في البدايع
وقال الامام فصل في نزح البير اذا مات فيها حيوان ذو نفس سايلة عن محمد بن سيرين ان زنجيا
وقع في زمزم فمات فامر ابن عباس وفي الطحاوي وابن الزبير فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين
جاءتهم من الركن فامر بها فدسّت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم رواه
الحافظ ابو جعفر الطحاوي والدارقطني قال ابو جعفر والصحابة متوفرون من غير نكير فكان
اجماعا ومعنى دسّت اي سدّت والقباطي جمع القبطية وهي الثوب والمطارف اردية من
خز مربعة لها اعلام مفردها مطرف بضم الميم وكسرها مع فتح الراء فيهما ذكر ذلك الجوهري ورواه
ابن ابي عروبة عن قتادة ايضا ان زنجيا وقع في زمزم الى اخره والزنجي بفتح الزاي وكسرها واحد
الزنج جيل من السودان ويروى حبشي وروى جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنه
ان غلاما وقع في بير زمزم فنزحت ورواه عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن دينار مثلها رواه الدارقطني
وروى الطحاوي واسمعيل بن سعيد الكسائي في كتاب البيان ان عليا رضي الله عنه قال في بير وقعت
فيها فارة او وزغة فماتت ينزح ماوها وعنه رضي الله عنه اذا سقطت الفارة او الدابة
في البير فانزحها حتى تغلبك الما وروي عنه في الفارة تموت في البير استق منها دلاء فيحمل الاول على
التفسخ والثاني على موتها لا غير توفيقا وتلفيقا بينهما وذكر الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور
ونحوهما يقع في البير ينزح منها اربعون دلوا وعن النخعي مثله وعنه عن حماد بن ابي سليمان في
الدجاجة تموت في البير ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين دلوا ثم يتوضا منها وروى ابو بكر
الكسائي عن الشعبي الدجاجة اذا ماتت في البير نزح منها اربعون دلوا وعن سعيد
ابن جبير عن علي يغتسل منها الشاب وقال ابو بكر بن المنذر عن علي وابن الزبير اذا وقعت في البير نجاسة
تنزح حتى تغلبهم وعن الحسن والثوري ينزح كلها ومذهب الشعبي والاوزاعي كقولنا وروى سعيد
وابو مصعب عن مالك في الفارة تموت في البير قال ينزف كلها وروى بن ابي اويس عنه ينزف منها سبعون دلوا ذكر
ذلك عنه ابو بكر في العارضة وروى عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة تموت في البير ينزح منها اربعون دلوا

وروى

وروى عن انس رضي الله عنه في الفارة عشرون دلوا ذكر ذلك اصحابنا والبير والفارة مهموزتان
وكذا فارة المسك وهي النافجة وهولا السلف من الصحابة والتابعين قد حكموا بنجاسة ما البير
ثم بطهارتها بما ذكرنا عنهم ولم ينقل عن غيرهم خلافه فاخذنا بقول السلف وتركنا القياس بقولهم
وهذه المسئلة اكبر شاهد لنا في انا اول الناس عملا بالقياس حتى انا لم نجر القياس في المقدرات
والكفارات والحدود والاسباب والشروط والمحال وهم اجروا القياس في الكل وقال النواوي
قوله عليه السلام اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية لم ينجس وهما صحيحان قال وقال ابو عبد
الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين هو على شرط البخاري ومسلم قلت وقد حكم على عدة احاديث
انها على شرطهما وليس لها صحة وقد اعتلوا عليه بالطعن على رواته وبالاضطراب فيه والوقف
فكيف يتصور بعد هذا ان يكون على شرطهما وقد تقدم ذلك بنقل ابي بكر بن العربي في العارضة
وغيره والرواية الثابتة هي من رواية احمد وغيره ينجس بالبول والعذرة الرطبة قال حافظ المغرب ابو
عمر بن عبد البر النمري في الاخذ بالقلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه
جماعة من اهل العلم بالنقل ولانه لا يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا اجماع ولم يذكر حديث
القلتين من التزم اخراج الصحيح في كتابه وقد تقدم الكلام عليه باتم من هذا واما انكارهم موت
الزنجي في بير زمزم وقول الشافعي رحمه الله لقيت جماعة من اهل مكة فسالتهم فقالوا ما سمعنا هذا
لا يجوز التمسك به لانه جهل او كل الذين راهم الشافعي وعدم علمهم بهذا الامر ليس بدليل في
دين الله فيحتج به سائر انه يجوز ان لا يكونوا ادركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة او كانوا
غايبين في معايشهم ومصالحهم ولان البير اذا نزحت لا يحضر جميع اهل البلد ولا اكثرهم وانما يحضر من له نصا
في امر البير وبعض من يستعان به على نزحها الا ترى انك لو سالت الان اهل زحت بير في الظاهر لعله
ما عرفه احد وفيها فوق عشرة الاف بير فكيف ينزح بير لم يكن على عهدهم ولا على عهد ابايهم ومع ان بين الشافعي
رحمه الله وبين هذه الكاينة فوق من مائة سنة وخمسين سنة فمن اين لهم ذلك وكذا قول ابن عيينة
انا بمكة من سبعين سنة وما سمعت احدا يقول نزحت زمزم قال النواوي فهذا كبير اهل مكة فكيف
يتوهم بعد هذا صحة هذه القصة قلت هذا باطل من وجوه احدها ان قول ابن عيينة ما سمعت لا
يفيد الطعن لان الاشيا التي ما سمعها هو ولا غيره لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها الثاني
ان الذي شاهد هذه الحادثة لا يلزمه ان يجي الى ابن عيينة ويخبره بها حتى يستدل بعدم اخباره على عدم وقوعها
الثالث انه لم ينقل انه سال عن هذا الامر جميع اهل مكة وكشفت عنه اتم كشف فلم احد وقع الرابع قد

الاثبات
قد ذكرنا نقل الاثبات وما ذكره بن عيينه نفي واحد والاثبات مقدم على النفي باجماع الفقها والاصوليين
والمحدثين لا سيما اذا كان المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثه التي ينكرها او ينفيها وقول النواوي
ولم يصل الى هذا اهل الكوفه وجمله اهل مكه قلت هذه غفله عظيمه منه وهذا القول منه مخالف
لقول امامه فانه حكى عنه ابو القسم بن عساكر انه قال لاحمد وغيره انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا فهلا قال كيف يصل هذا
الى اهل الكوفه والبصره والشام وجمله اهل مكه والمدينه ويرد على امامه ومقتضى ما قال النواوي ان
لا يكون حجه حتى يعرض على اهل مكه او المدينه فاذا لم يعرفوه لا يكون حجه وهذا خلاف الاجماع
مع ما فيه من مخالفه نص امامه والذي يدل على بطلان قوله ان عليا رضي الله عنه واصحابه وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنه واصحابه وابا موسى الاشعري واصحابه وابن عباس رضي الله عنه وجماعه
من اصحابه وسلمان الفارسي وعامه الصحابه والتابعين انتقلوا الى الكوفه والبصره ولم يبق بمكه الا
القليل وانتشروا في البلاد للولايات والجهاد وسمع الناس منهم ونشروا العلم على ايديهم في جميع البلاد
الاسلاميه ولا ينكر هذا الا مكابر او صاحب هوى وعصبيه روي عن قاضي القضاه ابي يوسف يعقوب
رحمه الله انه صلى بهرون الرشيد صلوه المسافرين بعرفات ركعتين وسلم وقال يا اهل مكه اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اقتدا بنبي الله صلى الله عليه وسلم فقال له وجوه اهل مكه نحن اخبر بهذا منك يا يعقوب
فقال لهم دليل خبرتكم كلامكم في الصلوه قوموا فاستقبلوا صلاتكم فانها فسدت فطرب لها هرون
الرشيد وقال هذا احب الي من خلافتي ووجه ذلك انهم كانوا يقولون نحن جيران بيت الله
ومهبط الوحي فالعلم منا خرج وقيل في جواب من قال ذلك ثم لم يعد قال الجواب الثاني اي لما قالوا العلم منا خرج قال ابو يوسف ثم لم يعد
انه محمول على انه ان غلب على الما فغيره وهذا الجواب فاسد من وجوه الوجه الاول الغالب
ان من وقع في الما يموت خنقا ولا يخرج منه دم فضلا ان يغلب على الما فيغيره ولا سيما ما زمزم لكثرته الوجه الثاني
انهم لما نزحوها جاتهم عين من الركن فغلبتهم فسدوها ونزحوها حتى انفجرت العين فقالوا حسبكم فكيف يتصور ان
تغلبه دم شخص واحد ما زمزم حتى نزحوها مره بعد مره الوجه الثالث قال الراوي فمات فيها زنجي فامر ابن عباس
ان ينزح فجعل علة نزحها موته دون غلبه دمه كقولهم زنا ماعز فرجم فجعله علة زناه وليست علته رده ولا قتل
نفس وكذا سرق فقطع قال الثالث يحمل على الاستحباب قلت مطلقه الوجوب وجوابه عن قياسنا على المايع من اوجه
وقوله احدها انه قياس يخالف السنه فلا يلتفت اليه قلت دعوى السنه غير صحيحه اذ لم يثبت خبرهم حتى يصير
سنه على ما مر من وجوه الطعن فيه ولان قياسنا مويد بالسنه الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلول

وقوله الثاني لا يشق حفظ المايع وان كثر وهذا وهم منه فان انواع المايعات كثيره لا تعد ولا
تحصى فيشق حفظ الجميع بلا شك بخلاف الما فانه نوع واحد فكان حفظه اسهل من حفظ ساير المايعات
ولان الما مصون بالابار والجباب والادنان والاباريق والاواني فيندر وقوع النجاسه فيه وجوابه الثالث
اذا لم
ان الما قوي في دفع النجس بالاجماع كالكثير يحرك طرفه الاخر بخلاف المايع قلت هذا مجازفه في نقل الاجماع
ولا فرق بين المايع والما عندنا وعند مالك لا ينجس الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه في الما والمايع جميعا
فكيف ينقل الاجماع بلا مستند وقوله الرابع الما قوي رفع الحدث بخلاف المايع هذا منقوض
بما دون القلتين فانه سوى بينهما في النجس وجوابه ظاهر وهو ان الشرع ورد بالما في غسل الاعضا
الاربعه وهو امر تعبدي فلا يتعدى غيره في رفع الحدث وقول ابي سليمان الخطابي ويكفي
شاهدا على صحته ان نجوم اهل الحديث صححوه واعتمدوه وهم القدوه وعليهم المعول مثل احمد واسحق
وابي ثور وابن خزيمه وابي عبيد قيل له اولى لكم من هولا واكثرهم مقلدون لا يعرفون بالفقه اما ابو
ثور وابن خزيمه فمقلدان له شيخه مالك وشيخه اهل المدينه ولم يعمل احد منهم بهذا الحديث ونقله
عن احمد خطا فانه ينجسه بالبول والعذره الرطبه وقولهم حدنا ما حده رسول الله الذي اوجب
الله علينا طاعته وحرم مخالفته وحدهم مخالف حد رسول الله مع انه حد لا اصل له وايضا
حد لا ضبط فيه قلت وقد قلنا غير مره ان الحد الذي حدوه لم يثبت عن النبي عليه السلم وقوله
وحدهم مخالف حد النبي عليه السلم قلت هذا دعوى بلا دليل فان في حدهم استعمال النجاسه في
الطهاره مع علمه بها واستعمال الما المستعمل الذي غسل به الاقذار والانجاس وقد ثبت انه عليه السلم
نهى عن الامتخاط في الما فكيف يبيح لهم استعمال النجاسه في اعضا الوضو وحدنا استعمال الما الذي
تيقنا بعدم قيام النجاسه فيه او غلب على ظننا ذلك ويحج موافقه الاحاديث الصحيحه وقوله حد لا
اصل له باطل فان هذا الحد يشهد له الشرع والعقل وهو عدم قيام النجاسه فيه وقوله حد لا ضبط فيه
قلت هو حد صحيح مضبوط في كتب اصحابنا ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه له ان لا يكون مضبوطا
في نفسه وقد ذكرنا ضبطه فيما تقدم عند ذكر الغدير قوله فان وقعت فيها بعره
او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم يفسد الما استحسانا وفي القياس يفسد لوقوع النجاسه
في الما القليل والبعر بسكون العين وفتحها عند الكوفيين فتح عين الكلمه اذا كانت حرف
حلق قياس وعند البصريين سماع فانه لم ينقل في وعد وعد ويذكر الدليل على نجاسه
البعر والروث وخثي البقر بكسر الخا وبالفتح مصدر خثى البقر يخثي خثيا في باب الانجاس

ذكر في الملتقطات انه يعتبر القله والكثره في الما والمايع جميعا عندنا وعند محمد

شا الله تعالى قال في المبسوط والمفيد للاستحسان وجهان احدهما ان في القليل ضرورة لان الابار
في الفلوات ليس لها روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتسفيه الرياح فيها فلو افسدها القليل
ادى الى الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج فعلى هذا الوجه يسوى بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
والبعر والروث والخثي لشمول الضرورة للكل والثاني ان على البعر رطوبة الامعاء فلا تفسد وفيها
لزوجة تمنع تداخل الماء في اجزائه فعلى هذا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث
فجعل الرطب نجسا لوجهين احدهما انه ثقيل يلتصق بالارض فلا يرفعه الريح فلا ضرورة فيه يروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني ان رطوبة الامعاء لم يصلب عليه بعد لعدم يبسه ذكره في
النوادر والحاكم في الاشارات والمنكسر ينجسه لدخول الماء في باطنه بخلاف الصحيح قلنا الضرورة
في المنكسر اشد لخفته وعن ابي يوسف رضي الله عنه الروث اليابس اذا اخرج من ساعته لا
ينجسه والرطب ينجسه وفي المحيط السرقين بكسر السين المهملة وفتحها وبالجيم والقاف معرب
والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه مفسد تفتت فينتشر في الماء ان قليله كالكثير من البعر
وخثي البقر قيل ينجسه وان كان صلبا مستمسكا فكالبعر قال والمعتبر الضرورة والحرج
فيه ايضا ومنهم من فرق بينها وبين ابار المصر والصحيح ان الجمع سواء ثم اختلفوا في الفاصل
بين القليل والكثير فعن ابي حنيفة الكثير ما يستكثره الناظر اليه والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
وقال في البدائع وقاضي خان هو الصحيح وقيل الكثير ان يغطي ربع وجه الماء وقيل ان
لا يخلو دلو عن بعرة قال في المبسوط وهو الصحيح وقيل ان ياخذ جميع وجه الماء وقيل الثلث
لان محمدا قال ان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء فدل ان الثلث يفسده وهذا فاسد
لانه ذكر في الكتاب ان وقعت فيها بعرة او بعرتان لا يفسد الماء حتى يتفاحش والثلث ليس بفاحش هكذا
ذكره في المبسوط والمحيط والمفيد وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي والاول اظهر لان محمدا
جعل الرخصة في البعرة او البعرتين لا غير وجعل الرطب واليابس المنكسر نجسا وان قل قال وروى
الحسن ان اليابس لا ينجس وان كثر والرطب القليل لا ينجس للضرورة وكذا في المحلب بكسر الميم تقع فيه بعرة
او بعرتان وقت الحلب تصدر بفتح اللام وحب المحلب بالفتح دوا من الافاويه ان رميت من ساعته
للضرورة يروى ذلك عن خلف بن ايوب ونصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي وان وقعت النجاسة في انا
او حوض صغير ينجس المائع سواء كانت النجاسة مائعة او شديدة لا يمكن صون المائع عنها بما ذكر
وان كانت جامدة وما وقعت فيه جامدا كالسمن ونحوه رميت النجاسة وما حولها واكل الباقي لما روى

البخاري

احوج

بيان ينتشر

البخاري عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة سقطت في سمن فقال عليه السلام القوها
وما حولها وكلوا ولان نجاسة السمن تجاور النجس فلا ينجس المجاور للمجاور للضرورة ان وقعت في
المائع نجسته لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي عليه السلام عن الفارة تموت في السمن
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود واحمد ويجوز
استعماله في غير الابدان مثل دباغ الجلد ودهن الدواب والسفن والاستصباح ويجوز بيعه لما رواه
القدوري انه عليه السلام قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به قال
وروي فانتفعوا به قال البخاري رواية ابي داود ان كان مائعا فلا تقربوه خطا والصحيح الاول
يعني روايته قوله وان وقع فيها خرو الحمام او العصفور لا يفسده اي ماءها وكان الانسب
تقديم خرو العصفور لان خرو الحمام اذا لم يفسده فالعصفور بطريق الاولى فلا فائدة في
ذكره لكن لما كان خرؤهما طاهرا فلا فرق بينهما بتقديم ايهما شا والخرء بضم الخاء المعجمة وسكون الراء
العذرة وجمعه خروء مثل جند وجنود وياتي الكلام على طهارته في باب الانجاس والحماة والحما الطين
الاسود في قعر البير يكون منتنا في الغالب تقول حمات البير حما بالتسكين اذا نزحت حماتها وحمئت
البير حما بالتحريك كثرت حماتها واحماتها القيت فيها الحماة وان بالت فيها شاة نزح ماؤها
كله عندهما وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول
ما يوكل لحمه نجس عندهما نجاسة خفيفة وعليه الفتوى وعند محمد طاهر ما لم يغلب على الماء الذي
يجوز الوضوء به عنده ويقول محمد قال عطا والنخعي والزهري والشعبي والثوري ومالك واحمد
وبنجاسته قال الشافعي وابو ثور وميمون والحسن بن ابي الحسن وحماد لمحمد حديث انس قال
قدم ناس من عكل او عرينة بضم العين المهملة فيهما وهما قبيلتان فاجتووا المدينة فامرهم النبي عليه السلام
بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه واللفظ للبخاري وقوله فاجتووا المدينة اي
استوخموها افتعال من الجوى داء جوف يقال اجتوى البلد واجتويته اذا كرهت
المقام به وان كنت في نعمة هكذا ذكره الجوهري وهذا انسب الحديث وقال ابو الحسن في شرح
البخاري اجتويت البلاد اذا كرهتها وان وافقتك في بدنك وهو مثل الاول واستوبلتها
اذا لم توافقك في بدنك وان احببتها واللقاح جمع لقوح وهي الناقة اللبون الحديثة العهد بالولادة
التي يكثر لبنها ووجه التمسك به تسويته عليه السلام بين البانها وابوالها وتقديمه ابوالها على البانها مع
انه عليه السلام لا يامر بشرب النجس فان قيل لعله امر بذلك للشفاء والضرورة قلنا لا شفا

في النجس يدل عليه ما رواه الحافظ ابو جعفر مرفوعا انه عليه السلم قال في الخمر ذلك دا وليس بشفا
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما كان الله ليجعل في رجس او فيما حرم شفا اخرجه الحافظ ابو
جعفر وعن ابي وايل قال اشتكى رجل منا فنعت له السكر فاتينا عبد الله بن مسعود فسالناه فقال
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم رواه الطحاوي وعن جابر بن عبد الله انه عليه السلم قال ما اكل لحمه
فلا باس ببوله رواه الدارقطني من رواية عمرو بن حصين ويحيى بن العلا قال وهما ضعيفان وعن البرا
قال عليه السلم لا باس ببول ما اكل لحمه وجهه ايضا من رواية سوار بن مصعب قال هو متروك ومنهم
من يقول مصعب بن سوار والصحيح الاول وعن ابن عباس عن النبي عليه السلم قال في ابوال الابل
والبانها شفا للذربة بطونهم ذكره في الامام يقال ذربت معدته اي فسدت وذرب الجرح اذا لم
يقبل الدوا ولانهم كانوا جاهلين باحكام الاسلام ولم يامرهم بغسل افواههم وما اصابته من ثيابهم
فدل على طهارتها ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنه مر النبي عليه السلم بقبرين فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وروى لا يستبرى من البول وروى لا
يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم بهذه الالفاظ وروى
الدارقطني عن ابي هريرة قال عليه السلم اكثر عذاب القبر في البول وكذا رواه الحاكم في المستدرك
على الصحيحين وعنه عليه السلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وروى
البزار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البول فقال اذا مسكم شي فاغسلوه فاني اظن انه من عذاب القبر واللام لاستغراق الجنس او
للعهد الذهني كقولك دخلت السوق واشتريت اللحم وان اريد به البول منه او كان اللام بدلا عن
المضاف اليه على مذهب الكوفيين ويشهد له الرواية الاخرى وهي من بوله فاذا كان بول الادمي نجسا
مع كونه مكرما فبول غيره اولى به والعذاب لا يلحق الانسان بعدم اجتناب الطاهر فان قيل قد
اتفقنا على طهارة لعابه وعرقه فوجب ان يكون بوله مثلهما قاله ابن القصار قلت
هذا باطل بالادمي فان ريقه وعرقه طاهران وبوله نجس باجماع المسلمين نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا في الكبير
وكذا بول الصغير عندنا وعند سائر العلما الا ما روي عن داود انه طاهر واما بول باقي الحيوانات التي لا يوكل
لحمها فنجس عند العلما قاطبة كالائمة الاربعة وغيرهم الا ما نقل عن النخعي انه طاهر وحكى ابن حزم عن داود
ان الابوال والارواث طاهرة من كل حيوان الا الادمي وهذا في نهاية الفساد وياتي الكلام على ذلك مستوفى
في باب الانجاس ان شا الله تعالى وقوله وما يعذبان في كبير اي ليس بكبير شاق على فاعله تركه وترك النميمة سهل

وقيل

ای من صاحب القبر

فيكون بوله البول بمنزلة بوله

وقيل ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ولانه غيرته
الطبيعة واحالته الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يوكل لحمه وللخفية فيه اختلاف النصوص واختلاف
العلما على ما ياتي بيان ذلك ان شا الله تعالى ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه اصلا الا اذا تعين منه شفا
للهلاك ههنا الا ان في القصة وغيرها مسلها يحل للعلماء الا ان لعدم النص مع ان الاصل المنع اعتبار الحمها قال
في المنتقط لبنها وعرقها وشحمها ولحمها بعد الذبح طاهر بالاتفاق الا انها لا يوكل ثم من اصحابنا من
منع الانتفاع بلحمها وشحمها كالاكل ومنهم من جوز كالزيت تخالطه ودك الميتة والزيت غالب ينتفع به
ولا يوكل وقوله وعند محمد يحل للتداوي وغيره للطهارة منقوض بلبن الاتان وادهان التداوي يلبس الا انا
ما نقاق اصحابنا في الخمر اولى لان لبنها طاهر بالاتفاق على ما مر والخمر نجسة باجماع المسلمين الا ما حكى
القاضي ابو الطيب عن ربيعة وداود انهما قالا بطهارتها واعتبراها بالنبات القائل قال النواوي
فلا يظهر من الاية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر لان الرجس عند اهل اللغة القذر ولا يلزم منه النجاسة وكذا
الامر بالاجتناب كما في اجوابها في الاية قال وقول صاحب المهذب ولانه يحرم تناولها من غير ضرر فكان
نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين احدهما انه ينتقض بالمخاط عند الكل والمني عند الشافعي والثاني
العلة مختلفة ولا يصح القياس عليه لان المنع من الدم لاستخباثه ومن الخمر كونها سببا للعداوة والبغضا
والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة قال الغزالي نحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا
على الكلب وما ولغ فيه قلت فلما انعقد الاجماع على نجاستها وداود لا يعتبر خلافه في
الاجماع ذكره النواوي ومثله اصحابنا ولا يصح ذلك عن ربيعة وهو منعقد عن دلالة واما ره
ولا يشترط ان يكون مستنده دليلا قطعيا وما ذكر من لفظ الرجس والامر باجتنابها يصلح ان يكون
مستندا للاجماع قوله وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة وهي عصفورة صغيرة
احمر الراس او سودا الراس وهي طويلة الذنب على قدر قبضة وسمي العصفور الاسود
ذكرهما المطرزي وقيل هي الزرزور الاسود حكى ابن بمحوريه كنيسة فيها زرزور من نحاس
مصنوع يصفر كل سنة صفرة فلا يبقى سودانية حتى يجيء بالزيتونات زيتونة في منقاره
وزيتونتين برجليها فيلقيها على الزرزور المصنوع من النحاس فيعصر منه الزيت لحفاظها مدة سنة
حكاها ابن الجوزي في المنتظم وغيره وسام ابرص من كبار الوزغ وجمعه سوام ابرص قال
في الصحاح هو مركب وتعريفه بتعريف حسن ان شئت اعربت الاول واضفته الى الثاني وان
شئت بنيت الاول على الفتح ومنعت الثاني من الصرف والاصل في ذلك الفارة وغيرها نقاربها في الجثة
ومنعت

وقد ذكرنا ما ورد فيها من الآثار وذكر صاحب الكتاب حديث انس رضي الله عنه خرجه صاحب المبسوط
وقد تقدم ذكره هذا الذي ذكره في الكتاب ظاهر الرواية جعلها على ثلث مراتب ففي الفارة ونحوها
ينزح عشرون دلوا او ثلثون ولو وقع فطة من هذا المافي بير اخرى ينزح عشرون دلوا وفي الحمامة
والدجاجة والسنور ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون قال في البدايع والتحفة
وهو ظاهر الرواية وقال في الكتاب وهو الاظهر وفي الادمي والشاة والكلب ينزح ما وها كله وقد ذكرنا وجه
ذلك ولان غوص الدجاجة والسنور ضعف غوص الفارة والعصفور في الما والادمي والشاة والكلب يصل الى
قعر البير فيموت ثم يطفوا على وجه الما فينزح ما البير كله وما كان فوق الفارة دون الحمامة والسنور يلحق
بالفارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة ذكره في الساتع وقال ابن رستم في نوادره كان
ما كان اكبر كان اوسع فما واكثر لعابا علا انه في استحباب العشرين في الفارة والاربعين في الهرة وقال في
الكتاب والبدايع وغيرهما ارادوا ان الاقل بطريق الوجوب والاكثر بطريق الاستحباب دون التخيير اذ التخيير
بين القليل والكثير لا يعتبر مع اتحاد المعنى وقيل انما قال ذلك لاختلاف الحيوان في الصغر والكبر فهي
الفارة الصغيرة ينزح الاقل وفي الكبيرة الاكثر وكذلك غيرها وفي رواية الحسن عنه جعله على خمس مراتب
ففي الحلمة وولد الفارة ونحوهما عشر دلا وفي الفارة والعصفور ونحوهما عشرون وفي الحمامة والفاختة
ونحوهما ثلثون وفي الدجاجة والسنور ونحوهما اربعون وفي الادمي والشاة ونحوهما ما البير كله ذكره
في المبسوط والمحيط والبدايع والساتع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما جعلاها على ثلث
مراتب في الحلمة والفارة عشرون وفي الحمامة والورشان وهو ساق حر وهو ذكر القماري اربعون
وفي الادمي والشاة كلها والحلمة القراد العظيم قال الجوهري هو مثل القمل وهو القراد المهزول وذكر
في الاصل في الدجاجة والسنور والحمامة والفاختة وما اشبهها اربعون او خمسون وروى
علي بن الجعد عن ابي يوسف خمسون او ستون وقال الحسن ستون وفي المحيط والساتع عن ابي
يوسف الى الاربع فارات عشرون وفي الخمس الى التسع اربعون وفي العشر ما ها كله وعن محمد في الفارتين
كهيئة الدجاجة اربعون وفي المحيط عن محمد في الفارتين عشرون وفي الثلث اربعون وان كانت الفارتان
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون كما ذكر في الساتع وفي الهرتين ينزح ما ها كله ذكره المرغيناني وان فرت
الفارة من الهرة والهرة من الكلب او كان بها جرح ينزح جميع ماها سوا جرحت في الجرح او ميتة
وكذا دس الفارة لاحتمال البول من الخوف وفي النوادر هرة اخذت فارة فوقعتا في البير ولم
تجرحها وماتت الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون وان ماتت الهرة وخرجت الفارة حية تنزح

اربعون

اربعون وان خرجا حيين لا ينزح شي قال في المحيط وما ذكرنا من النزح انما هو بعد اخراج الحيوان
لا قبله ويطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي بطهارة البير مروي عن ابي يوسف
لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فلو ظهارتها بطهارتها نفيا للحرج كدن الخمر يطهر تبعا
اذا صار خلا ويد المستنجي وكعروة الابريق يطهر بطهارة اليد النجسة في الثلثة قيل هذا في هذا
البير وفي بير اخرى لا كرم السهيد طاهر في ثوبه لا في محل اخر واذا ارسل الدلو الاخير عن وجه الما لا
يطهر ما البير ما لم ينفصل الدلو عن راس البير عندهما لان حكم الدلو حكم المتصل بالما والبير وعند
محمد يطهر ولا اعتبار لما يقطر من الدلو للضرورة وان صب الدلو الاخير في بير طاهرة ينزح دلو وفي
الثاني تسعة عشر دلوا وفي الذخيرة نجاسة البير بعد اخراج الفارة وغيرها غلطهم تقدر ما ينزح
عف بيران نجستا في كل واحد منهما فارة فنزح من احدهما عشرون وصب في الاخرى ينزح من الثانية
عشرون ولو ماتت فارة في بير ثالثة فنزح من الاولى اربعون فصب في الثالثة ينزح اربعون وان
صب فيها من احدى البيرين عشرون ومن الاخرى عشر ينزح ثلثون واصله ان ينظر الى المصبوب والى
ما وجب فيها فان استويا يكتفي باحدهما وان كان احدهما اكثر يكتفي بنزح الاكثر لانه يدخل الاقل
والمثل عن المثل ولا يدخل الاقل عن الاكثر ولا يعتبر نزح العددين لان المصبوب كوقوع فارة واشبه الفارتين
وفي شرح مختصر الكرخي لو صبت الدلو العاشر في بير طاهرة ينزح منها عشر دلا في رواية ابي سليمان عشرة
وفي رواية ابي حفص احدى عشر دلوا وهو الاصح وبعضهم وفق وقال عشر سوى المصبوبة واحدى
مع المصبوبة وفي الذخيرة عن ابي يوسف رحمه الله فارة ماتت في جب وصب ماوه في بير ينزح ما الجب
وثلثون وعنه وعشرون وخالف الاصل المتقدم وعن محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب
ومن العشرين ولو وجب نزح عشرين فنزح عشرا ثم فقد الماء ثم نبع ينزح عشرة اخرى تتميما للوظيفة
عند ابي يوسف وعند محمد لا يحتاج الى نزح شي اخر لانه لا يلزم اشد حالا من الكلب والحمار الواقعين
فيها ثم الواجب لا يكون اقل من عشرين والمستحب لا يكون اقل من عشرين هكذا ذكره في الذخيرة قلت ذكر في
ما روي اهل بلخ في الوزغة خرجت حية ينزح الى خمس او ست وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الا وزه
كالحمل والجدي في رواية وفي اخرى كالدجاجة والسنور ثم الحيوان ان خرج حيا وهو نجس العين كالخنزير
ينجس الماء له كالدم والبول واختلفوا في الكلب بنا على نجاسة عينه وعدمها والاصح انه لا ينجسه اذا
لم يصل فمه الى الما وذكر في الذخيرة لو خرج الكلب من البير حيا نجسه عندهما وعند ابي حنيفة لا باس به
وان كان ادميا وخرج حيا ولم يكن بدنه نجاسة حقيقية وحكمية لا ينزح في ظاهر الرواية وروي

للحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزح عشرون دلوا ولا يصح وان كان كافرا ينزح ماؤها لما روي
عن ابي حنيفة لان بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو اغتسل ثم وقع في الماء فخرج من ساعته لا
ينزح واما ساير الحيوان فان علم ان بدنه نجاسة ينجس الماء وان لم يصل فمه الى الماء ولم يعلم قيام النجاسة
بمخرجه او غيره من بدنه اختلف المشايخ فيه قيل العبرة لاباحة الاكل وحرمته ان كان مأكول اللحم لا ينزح
شي لطهارته وان لم يكن مأكولا ينجس وقيل العبرة لسوره ان كان نجسا ينجس الماء وان كان مكروها يستحب
ان ينزح عشر دلا وان كان مشكوكا فيه ينزح كله والماء مشكوك فيه وقال في التحفة الصحيح انه لا يصير
مشكوكا فيه وكذا في المحيط والمفيد وعن ابي الليث في خزانته ينزح ماء البئر كله في البغل والحمار والكلب والخنزير
والفهد والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع وان اخرج حيا وفي الدجاجة المخلاة والسنور عشر دلا
وقال في المحيط في الحيوان الذي لا يوكل لحمه كسباع الطير والوحش الصحيح انه لا ينجس الماء وروي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في الابل والبقر ينجسان الماء لقيام النجاسة في افخاذها غير ان عند
ابي حنيفة ينزح عشرون وفي الشاة عشر لان نجاسة بولها خفيفة وعند ابي يوسف ينزح كله لاستوا
الخفيفة والغليظة في الماء وقيل لا ينزح شي ذكره في الينابيع وذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي ان في الحيوان المكروه السور كالسنور والدجاجة المخلاة والصقر والبازي والفارة
والحية والعظاءة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ينزح منها عشر دلا على وجه الاستحباب　العظاءة التحليه
وكذا في الفرس والبرذون واما النجس كالخنزير والكلب والسباع والحمار والبغل ينزح جميع
الماء منه وان لم يمس وجه عدم التنجس فيما تقدم ان من عادة الحيوان جمع دبره وضمه في الماء خوفا
من دخوله فيه فلا يحصل ملاقاته للنجاسة وقيل دبر الكلب منقلب الى الخارج فلهذا انفسد الماء
بخلاف السنور وغيره فان قيل مسايل البئر مبنية على اتباع الآثار وهي وردت في الفارة والدجاجة
والآدمي وقد قيس عليها ما يعادلها قيل له لما صارت تلك الاشيا اصلا واستحكمت جاز التفريع عليها
كالاجارة والعقود التي وردت على خلاف القياس فان قيل قد قدر ابو حنيفة مدة البلوغ بالسن
ثماني عشرة وتسع عشرة بالراي وقدر وجوب دفع مال السفيه الذي لم يونس رشده بخمس وعشرين سنة
بالراي وغير ذلك قال السرخسي اردنا بقولنا المقادير لا تعرف بالراي اي المقادير التي تثبت حقوقا　بحقوق
لله تعالى ابتداء دون المقادير التي تردد بين القليل والكثير والصغير والكبير فان قيل وما عرفه من قبل
ما تردد بين القليل والكثير فكيف يستقيم ما ذكرتم من العلل قيل له ابو حنيفة انما يقدر ما تردد بين
القليل والكثير بالراي اذا لم يكن معرفته بالرجوع الى احوال الناس بالاستقلال والاستكثار اما اذا

امكن

امكن فلا كما فيما نحن بصدده الا يرى انه جعل الشهر فما فوقه كثيرا وما دونه قليلا وصرف الحين
والزمان الى ستة اشهر والايام والشهور والاعياد والسنين الى عشرة في كل صنف ولو وقعت
فيها خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وغابت فيها طهرت تبعا لطهارة الماء كالخابية
والجرة اذا تخللت ولو غار ماؤها بعد وقوع النجاسة فيها ثم عاد فهو بمنزلة نزحها عند نصير بن يحيى
وقال محمد بن سلمة هو نجس قال الاسبيجابي قول نصير اوسع للناس وقول محمد بن سلمة اوثق وروى
هشام عن محمد انه نجس قوله ثم المعتبر في كل بئر دلوها التي يستقى بها منها لان الاثر عليهم ولان
الاطلاق في الآثار ينصرف الى الدلاء المتعارفة في كل بئر وقيل المعتبر الدلو الوسط المستعمل
في كل بلد وقيل دلو يسعها صاع وقيل عشرة ارطال ذكرها الاسبيجابي وقيل الكبير ما
زاد على الصاع والصغير دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح منها بدلو عظيمة مرة واحدة
مقدار عشرين دلوا او اربعين دلوا جاز وقال زفر لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
لان المقدر يمنع النقصان دون الزيادة ولان بتواتر الدلاء يصير الماء كالجاري قلنا قد حصل
المقصود بذلك ومعنى الجريان ساقط في ذلك ولهذا لو نزحها عشرة ايام كل يوم دلوين جاز لوجود
المقصود مع عدم الجريان ولان الماء اذا اخرج بدلو واحدة كان العايد منه الى البئر قليلا بخلاف ما
اذا تفرقت الدلاء فانه يتقاطر الماء منها في كل مرة فيكثر ولان المعتبر هو المعنى دون الصورة
والدلو مؤنثة واحدها الدلاء والدلاء بالفتح واحدته دلاة وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ
ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر لانتشار النجاسة في اجزاء الماء قوله صغر بضم العين
فهو صغير وصغار وكبر اي عظم قال الله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم فهو كبير وكبار
كشجاع صفة مشبهة باسم الفاعل فاذا افرط قيل كبار بالتشديد وكبر بكسر الباء اذا اسن
يكبر بالفتح والاول بالضم قوله وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما
كان فيها من الماء يقال حفرت حتى عنت اي بلغت العيون وماء معين ومعيون ذكر
ذلك في الصحاح اي ذو عين وفي المغرب معين اي ذات عين جارية وكان ينبغي ان يقول معينة
لان البئر مؤنثة ولعله توهمه فعيلا بمعنى مفعول او باعتبار لفظ البئر وفي طريق معرفته
ذكر عن ابي يوسف وجهان احدهما ان يحفر بجنبها حفيرة اي حفرة ذكرها في المغرب
ولم يذكر الحفيرة صاحب الديوان ولا الجوهري وانما ذكر الحفرة وذكر الحفير القبر
مثل عرضها وطولها قاله قاضي خان وقال الاسبيجابي وعمقها من الماء ويجصص ايضا

علم

على قول بعض المشايخ فينزح ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والوجه الثاني
ان يرسل قصبة في الماء ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص
فان انتقص العشر علم انه مائة دلو ذكره في المنافع وقال في المحيط يرسل خشبة في الماء ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر دلاء ثم يرسل ثانية فينظر كم انتقص الماء من العلامة فان نقص شبر
ينزح مكان كل شبر عشر دلاء حتى لا يبقى من الخشبة شيء وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في الجامع الصغير
في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدره وفوضه في اشتراط الغلبة علي وانّ الزاهد ذكر من المقدر وقد
يقدر قال قاضي خان الصحيح عليه الفتوى وعنه تفويض الى راي المبتلى به وعنه ماتتا دلو
وعنه مائة دلو افتى بها في ابار الكوفة لقلة مائها وفي المحيط وقاضي خان والاسبيجابي مائتا
دلو وثلاثمائة دلو وقدر الاسبيجابي الغلبة بها وفي المحيط في رواية ثمانمائة وخمسون دلوا لان
ماء الابار غالبا لا يتجاوز ذلك فكان ذلك تقديرا للجميع حاصلا للغلبة وفي الجناب مائتا
دلو الى ثلاثمائة دلو والظاهر ان ذلك في الحل اشارة الى الواجب والمستحب قال
شمس الائمة السرخسي ابار بغداد كثيرة الماء لمجاورة دجلة فافتى محمد بما شاهد في بلده وعن ابي نصر
محمد بن سلام ومحمد بن سلمة يؤتى برجلين لهما بصارة وحذاقة بامر الماء فاذا نظرا وقالا ماؤها
مائة دلو او مائتا دلو نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بقول الفقهاء لكونهما نصاب
الشهادة الملزمة **وقوله** في المحيط وغيره فان نقص قدر شبر ينزح مكان كل شبر عشر دلاء هذا
اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر الماء متساويا في العرض والطول وهو الظاهر وعليه بناه
والا فلا يلزم اذا انتقص شبر في العشر الاولى ان ينقص شبر في كل عشر دلاء الى قعر البئر **قوله**
واذا وجد في البئر فارة يعني ميتة او غيرها ولا يدري متى وقعت فيها ولم تنتفخ ولم تنفسخ قال في
البدايع لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انهم يعيدون صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها ولو كان يعجن بمائها لا يؤكل خبزه
عنده قال يطعم الكلاب وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي
حنيفة استحسانا وهذه التفسيخ مرتب على هذا الانتفاخ فالفائدة في ذكر التاسية نفي الزيادة على ثلثة
ايام ولياليها وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا وقعت فيها ولا غسل شيء مما اصابه ماؤها
ويؤكل الخبز الذي عجن به وهو القياس ذكر القياس والاستحسان في البدايع ولم يذكرهما في المحيط
والهداية وغيرهما وجه قولهما وهو القياس انه يحتمل موتها في البئر ويحتمل ان تقع فيها وهي

منه

بنجس

ميتة بان القاها الريح العاصف او بعض السفهاء او الصبيان او بعض اعداء الدين او بعض من
لا يعتقد بنجس ما فيها بها لكثرته او لعدم تغير لون الماء وطعمه وريحه بها او بعض الطيور
كما حكي عن ابي يوسف انه كان يقول بقول ابي حنيفة الى ان راى حداة وهو جالس في بستانه
في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله ولان وقوعها في البئر حادث والاصل في الحوادث
اضافتها الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد وذلك قبل وجودها في البئر فان قيل
هلا حكمتم الحال كما في جريان ماء الطاحون قيل له عنه اجوبة الجواب الاول ان ما قبله هنا
مجهول بخلاف مسئلة الطاحون فان مدة عقد الاجارة معلومة فيجعل الماء جاريا من اول
العقد الى انقضاء المدة **الثاني** ان معارضة استصحاب الحال لان البئر كانت طاهرة فالبئر
اضافة الحادث الى اقرب الاوقات على ما تقدم **وجواب** اخر ان ما ذكرناه ظاهر للدفع وما
ذكرتم المحكم للايجاب والظاهر للدفع دون الاستحقاق والايجاب وصار كمن راى في ثوبه نجاسة
لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وهو رواية بشر المريسي
عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في البدايع قال الاسبيجابي روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة كما ذكره الحاكم **ووجه** قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الاستحسان ان وقوع
الحيوان الدموي في الماء سيما في البئر سبب لموته لا محتمل قدمه والموت متى وجد عقيب
سبب ظاهر يحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح عمدا اذا مات وكان صاحب فراش يحال
به على الجرح حتى يجب القصاص ذكره في المبسوط والمحيط والبدايع وان احتمل موته بسبب
اخر ولانا لو احلناه على سبب لم يظهر لا بطلنا السبب الظاهر بغير الظاهر وهذا لا يجوز
الا اذا عرف وقوعها في البئر ميتة بسبب علم بالمشاهدة المفيدة للعلم فتركنا السبب الظاهر باليقين
الذي هو اقوى منه ولان الوقوع سبب لموتها لتقدمه وكمن وجد ميتا في عنقه حية
ملتوية يقتل مثلها فانه يحال موته بنهشها ذكره الكردري ولانا لو راينا سكران وثم من بيده باطية خمر فالظاهر
ان سكره بالخمر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يحكم بوجوب الدية والقسامة على اهلها وان احتمل ان يكون قتله
في مكان اخر وقد حمل وطرح فيها ولهذا قال ابو يوسف لو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد احدهما
مذبوحا تجب ديته على الاخر بالظاهر لان ذبحه نفسه نادر فاذا وجب المال عملا بالظاهر فالعبادة اولى
لا سيما وقد كانت العبادة في ذمته ووقع الوهم في سقوطها وقال محمد رحمه الله لا يجب شيء لاحتمال
انه ذبح نفسه جريا على الاصل المتقدم قال في الذخيرة الا ان الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فقدر بالثلثة

ولهذا يصلى على قبر الميت الذي دفن ولم يصل عليه الى ثلثة ايام لا فوقها قلت في هذا نظر فانه
جعل ما زاد على الثلث لمدة التفسخ والثلث فما دونها لعدمه ويويد هذا ما ذكر في المحيط ان الميت لا
يتفسخ الا بعد ثلثة ايام ولياليها وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب عهد الموت فقدر باليوم
والليلة لان ما دونها ساعات لا تنضبط ولانها اذا لم يتفسخ فلا شك ان زمان موتها سابق على زمان
وجودها فيه خصوصا في الابار المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها وكذا الواقع فيها لا يخرج ما لم يدلو
ولان الحيوان اذا مات فيها ينزل الى قعرها ثم يطفو او يصعد فلا بد لذلك من مضي زمان فقدر ذلك
بيوم وليلة احتياطا الا ان ذلك ادنى المقادير قال في المنافع وقوع الحيوان في الماء سبب لموته عادة
فوجب اضافة الموت اليه ومتى اضفناه اليه فقد تقدم الوقوع ظاهرا لان الحيوان لا يموت في
الماء كما وقع ولا بد له من اضطراب وتشبث ومعالجة ساعات فقدر بما ذكر تيسيرا قلت عليه
هذه غلط لان الفارة في مدة الاضطراب والمعالجة والتشبث قبل موتها لا تنجس الماء فلا تجب اعادة
شي في تلك المدة وانما تنجسه بعد موتها فالتعليل الصحيح ما ذكرناه اولا وفي البدائع وقال الاسبيجابي
روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل ما ذكره الحاكم قال وقال المعلى من ذات نفسه في الرطبة
واليابسة هي بمنزلة الفارة في البئر على التفصيل المذكور فيه قال في المحيط وقال المعلى على قياس قول ابي حنيفة
يعيد في النجاسة الرطبة صلوة يوم وليلة وفي اليابسة صلوة ثلثة ايام ولياليها وقال واما
مسئلة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر في الطري بيوم وليلة وفي البالي بثلثة ايام ولياليها
وظاهر هذا نقل عن ابي حنيفة والاول تفريع على قياس اصله قال في المحيط لان الثوب يطلع عليه
هو لانه يراى عينه وغيره فاذا لم يشعر به هو ولا غيره علم انه اصابته للحال بخلاف البئر فانها غائبة
عن الاعين لا يدرى ما فيها قلت اذا اصابت النجاسة في ثوبه يابسة كيف يقال انها اصابته للحال
وذكر بن رستم في نوادره ان من وجد منيا في ثوبه اعاد من اخر نومة نامها فيه للشك فيما
قبله ذكره في المحيط وفي البدائع يعيد من اخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعتبر من اخر ما
بال وفي الدم من اخر ما رعف ومثله في المحيط قال في الدم لا يعيد حتى يستيقن لان الدم قد يصيبه
في الطريق بخلاف المني فان كان الثوب يلبسه هو وغيره فهو كالدم وفي البدائع لو فتق جبة فوجد
فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها
وان كان فيها ثقب يعيدها ثلثة ايام ولياليها عنده كما في مسئلة البئر وقلت مراده اذا لم يكن طريه
بل كانت جافة يابسة مسئلة ادنى ما ينبغي ان يكون بين البئر والماوي من البالوعة وتقال البلوعة

ايضا

در ايضا ويجمع البلاليع وهي ثقب في وسط الدار خمسة اذرع وهذه رواية ابي سليمان والنوا
والامالي وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع وليس فيه تقدير لازم والشرط ان لا يخلص من
البلوعة الى البئر الماء شي وذلك يختلف باختلاف الاراضي في الرخاوة والصلابة الا ترى انه
قال فان كان بينهما خمسة اذرع فوجد في الماء ريح البول او طعمه فلا خير فيه وان لم يوجد شي من
ذلك فلا باس به وان كان بينهما اقل من ذلك فعرفنا ان المعتبر هو الخلوص ذكره في المبسوط
والمحيط وغيرهما وقد علمت ان الماء القليل يتنجس بوقوع الحيوان النجس السور فيه فلا بد لنا من معرفة الاسار
وانواعها واحكامها فصل في الاسار وغيرها السور مهموز العين البقية بعد
الشرب والاكل وقد اسار يقال اذا شربت فاسئر اي ابق شيئا من الشراب في قعر الاناء والنعت
سار وقياسه مسئر لان الفعل منه رباعي ومثله ادرك فهو دراك واجبر فهو جبار قال في
المبسوط والمحيط والبدائع والتحفة والمنافع الاسار عندنا انواع اربعة وقال الاسبيجابي
هي على خمسة اوجه قالوا نوع متفق على طهارته من غير كراهة كسور بني ادم مسلميهم ومشركيهم
صغيرهم وكبيرهم ذكرهم واناثهم طاهرهم ونجسهم حائضهم وجنبهم الا في حال شرب الخمر
فان سوره نجس فان بلع ريقه بعد مرات طهر فمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا سور ما يوكل لحمه
كالابل والبقر والغنم والوحش والطيور وغير ذلك ويلحق بذلك وهو سور ما ليس له نفس
سائلة وما يعيش في الماء ونوع نجس وهو سور سباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والذئب ب
والضبع والكلب والخنزير وذكر في المحيط والمفيد وشرح مختصر الطحاوي عن محمد ان سور الفيل
نجس كسور السباع مع انه نجس العين عنده ونوع مكروه وهو سور الهرة والفارة والحية
والحق بها العقرب والوزغة ذكرهما في المحيط والاسبيجابي والدجاجة المخلاة وهي التي
يصل منقارها الى رجليها والابل والبقر الجلالة قال قاضي خان لا يكره الوضوء به عند عدم
الماء المطلق ولو صلى وهو حامل هرة يكره وقال الاسبيجابي عن محمد احب الي ان يتوضا
بغير سورها ولم يذكر الكراهة وذكر في التحفة انه ظاهر الرواية والكراهة رواية الجامع
الصغير وقال في المبسوط والذخيرة يكره ان تلحس الهرة كف الانسان ثم يصلي قبل غسلها
او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه لهما مر يفيها بذلك قال في البدائع لو
اكلت فارة ومكثت ثم شربت نجس الماء عند ابي يوسف ومحمد كشارب الخمر وقال ابو حنيفة لا ينجسه
قال في المحيط والتحفة وقاضي خان قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال قاضي خان وفي المفيد مكث

ساعة او ساعتين قال المرغيناني هو الصحيح وقال في المفيد وابو يوسف لم يقل بطهارة فمها اذا
غسلته بلعابها لاشتراط الصب في الابدان عنده قال وذكر في الجامع الصغير قوله
مع ابي حنيفة واسقط الصب للحرج وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعنه انه لا يجوز الوضوء به
ذكره المرغيناني وقال الطحاوي كراهة سور الهرة لحرمة لحمه وهذا يدل على انها الى التحريم
اقرب كسباع البهائم لان الموجب للكراهة لا من غير عارض وقال الكرخي كراهته لانه لا تتحامى
الفارة والجيفة وفمها لا يخلو عن النجاسة عادة وهذا يدل على التنزيه وهو الاصح والاقرب
الى موافقة الحديث فانه عليه السلام قال في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم او الطوافات رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواية ابي داود
والترمذي بالواو وحذف عليكم ورواية مالك والدارمي باو والكراهة لعدم تحاميها النجاسة
فصار فمها كيد المستيقظ من نومه وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
عليه السلام يصغي لها الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها قال صاحب مطالع الانوار
يحتمل او ان يكون للشك من الراوي يعني في الحديث الاول ويحتمل ان يكون للتنويع في الصنفين
من الذكور والاناث وهو الاظهر كقوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلو كانت
للشك لقال اولى به لان المراد احدهما قيل الطوافون الخدم المماليك ومن يخدم
داخل البيت وقد سقط الحجاب في حقهم للضرورة والحاجة فالحق النبي عليه السلام الهرة بهم في
حق سقوط النجاسة في الاواني لهذه الضرورة والحق اصحابنا بالهرة الحية والفارة وسوائر السوت لوجود
الضرورة في الكل وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السنور سبع والمراد به حكما لا صورة وخلقة وعن طاوس ومجاهد وعطا يغسل الاناء
من ولوغ الهر سبعا فان قيل انما يعين كراهية السور ان لو انحصرت احكام السبع فيها
قيل له في السبع احكام ثلثة نجاسة السور كسباع البهائم وكراهته كسباع الطير وحرمة
لحمه فنجاسة السور غير مراده بالنص الذي قدمناه او بالاجماع وحرمة اللحم لا مرادا ايضا بقوله ليست
بنجس لانها باقية لنهيه عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فتعينت الكراهة بتنقيح
المناط ولان علة الطوف تسقط النجاسة لاصل الضرورة ولا تسقط الكراهة لعدم تناهيها
ولزومها اذ يمكن التحرز في الجملة بتغطية الاواني بخلاف خرء العصافير ونحوها وروى الترمذي
من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال يغسل الاناء اذا ولغ الكلب سبع مرات اولاهن

اواخراهن

او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة اخرجه من حديث سوار بن عبد الله العنبري
عن المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عنه وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ايضا
الحافظ ابو حفص عمر بن شاهين في مسنده وروى هذا الحديث عن المعتمر سوار ويعقوب بن
ابرهيم الانصاري القاضي ابو يوسف وابو الاشعث رفعا ووقفا والترمذي اعتمد في تصحيحه على
عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقف مع رفع من رفع وكراهة سور الهرة مروية عن
ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد ويحيى بن سعيد وابن ابي ليلى وقال
النواوي رحمه الله ليس ذلك من قول النبي عليه السلام بل هو مدرج في الحديث من كلام ابي هريرة
موقوفا عليه قال وكذا قاله البيهقي وغيره قلت قد صحح الترمذي رفعه والزيادة عندهم
من العدل مقبولة واي شيء يضر وقفه بعد ثبوت رفعه والصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يروون الحديث تارة ويفتون به اخرى فلا يخرجه الفتوى به عن كونه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد احتجوا بما روي عن ابن عباس انه عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال عليه السلام من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذا الحديث قد روي موقوفا عن ابن عباس ذكره الضيا
محمد بن عبد الواحد المقدسي في احكامه فلم لم يقولوا ليس هذا من كلام النبي عليه السلام
بل هو مدرج من كلام ابن عباس لكونه جاء موقوفا قالت الشافعية والحنابلة في احد الوجوه
الهرة اذا اكلت فارة وغابت ثم ولغت لا ينجس لان فمها حال ولوغها مشكوك في نجاسته
والماء باق على طاهر فلا ينجس بالشك بخلاف ما قبل غيبتها فانه لم يوجد سوى ريقها وليس
مطهرا عندهم وقال مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي تطهير فمها بريقها هو الاقوى
عندي للحاجة كما طهرنا الدن النجس بطهارة الخل وكذا يقوى عندي حمل الريق مطهرا افواه
الاطفال وبهيمة الانعام والبهيمة الجلالة بعد المدة المعتبرة ولم يعتبر فيها غسل ولا غيره ولم
ينقل عن الصحابة والسلف الامر بغسل افواه الاطفال من القيء ولا معتبرا بالغيبة لان ما
تحققت نجاسته لا يزول حكمها بالوهم لان الاصل والظاهر بقاؤها فاشبه ما لو القي ثوب
في الماء وكان نجسا وشك هل غسل ام لا ينجسه بالاتفاق ولهم وجه اخر انه لا ينجس الماء مع
قيام النجاسة في فمها وهذا بعيد لان القول بالطهارة مع قيام النجاسة في فمها لا يقتضيه القياس
بل ينا قضه بلا اشكال ولا يقتضيه تعليله لان ذلك راجع الى ذاتها للضرورة لا الى العارض الذي

يمكن التحرز عنه انتهى كلامه وقال المرغيناني في سقوط اعتبار لعابها بدا بتها ان
الحرج ما ثرا في اسقاط الحرمات كسقوط حرمه الميته في المخمصه والاكراه وقال
السبع ماخوذ من السبع وهو القهر ومنه يوم السبع ليوم القيامه لقهر اعدا الله
فسميت الهره سبعًا لقهرها الحشرات قلت قال الجوهري سبع الذيب الغنم اي
افترسه سهدله وقال في المبسوط ولانها لا تتحامى النجاسات والغالب عليها اكل
الفيران فاورث كراهه كما قلنا في كراهه الصلوه في سراويل الكافر وازاره لعدم تحرزه من
النجاسه وكذا الما الذي وضع الاطفال ايديهم فيه لعدم تحرزهم من النجاسه واما
قياسهم على سور شارب الخمر واليهودي فليس بشي فانا نقول سور شارب الخمر قبل غسل
فمه او شربه ما يجس لا مكروه وكذا اليهودي ان كان شرب الخمر او اكل نجسا وبدون ذلك
النجاسه والخبث في اعتقاده ولا اعتبار بالاعتقاد في حق الابا ولانا ننظر الى الجنس دون افراد الصور
فان جنس الهر الغالب فعله عدم تحاميها النجاسه وجنس بني ادم على العكس فافترقا ولان تعليله
بالطواف الذي هو مظنه عسر التحرز منها يدل على انه لولا الطواف لنجست لقيام المقتضي
للتنجس وسقوطه للحرج والضروره لا ينفي بها الكراهيه واما سور سباع الطير كالبازي
والباشق والصقر والشاهين والعقاب والنسر وكل ما لا يوكل لحمه من الطيور فنجس في القياس
كسباع البهايم بجامع حرمه اللحم وفي الاستحسان طاهر مكروه قال في المبسوط والمحيط لانها
تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو رطب
بلعابها ولان في سباع الطير ضروره وعموم بلوى فانها تنقض من علو وهوا ولا يمكن صون
الاواني عنها لا سيما في البراري والصحاري فاشبهت الفاره والحيه وقد نبه الشرع على ذلك
في الهره وعن ابي يوسف ان ما يقع على الجيف منها فسوره نجس لان منقاره لا يخلوا عن
نجاسه في العاده قلنا هذا موهوم فيكره كالهره والبازي والصقر ونحوهما اذا
كان ياكل اللحم الذكي لا يكره ذكره في المحيط ونوع مشكوك فيه وهو سور البغل
والحمار وفي المبسوط والذخيره عرق البغل والحمار ولعابهما طاهر في الصحيح وذكر
في الذخيره عن ابي يوسف ومحمد لو سقط لعابهما او عرقهما في الما افسده اراد
انه لا يبقى طهورا وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان عرق الحمار ينجس الما
وعنه ان لعابهما وعرقهما نجس نجاسه خفيفه وروى الكرخي عن ابي حنيفه ان سور الحمار نجس

لانه

لانه لا يخلوا عن قليل دم يلحقه من التعب بحمل الاثقال وفي المفيد لان لعابه يتحلب من لحمه فيكون
فيه قليل دم لتحلله من اللحم الممتزج بالدم الا انه سقط في حق الادمي للحرج فلا ينجس ما كوله
ومشروبه وكذا ما يوكل لحمه لحاقا به ومن المشايخ من قال بنجاسه سور الحمار دون الاتان لان
الحمار ينجس فمه بشم البول قال في البدايع هذا موهوم فلا ينجس قال قاضي خان
والاصح انه لا فرق بينهما وقال قال قاضي خان في لعابهما وعرقهما ثلث روايات عن ابي حنيفه
في روايه نجس نجاسه غليظه وفي اخرى لا يمنع جواز الصلوه وان فحش وعليه الاعتماد وفي
الجامع البرامكه عن ابي يوسف ان ابا حنيفه قال لعاب ما لا يوكل لحمه من الدواب وعرقه
يغسل الثوب اذا زاد على قدر الدرهم فجعل نجاسته غليظه وهذا يوافق روايه الكرخي عنه
وعن ابي يوسف لا يفسد حتى يفحش وفي المحيط عرقها ولعابها لا يفسدان الثوب وان فحشا
للشك وعن ابي حنيفه يفسد انه اذا فحشا للنجاسه اعتبارا بلحمها وفي المنتقى عن محمد ان
لبن الاتان كلعابها وعرقها يفسد الما دون الثوب وذكر ابو عبد الله البلخي ان سورهما
نجس عند الحسن وزفر نجاسه خفيفه قال قاضي خان هذه روايه عن زفر وقيل
اذا نزا الحمار على الرمكه لا يكره لحم البغل المتولد بينهما عن محمد فعلى هذا لا يصير الما بسوره
مشكوكا فيه وسور الفرس في ظاهر الروايه طاهر كسور الادمي وفي روايه الحسن عنه
مكروه كلحمه وروى عنه انه مشكوك فيه وفي روايه رابعه سور ما لا يوكل لحمه كبوله
والفرس وغيره فيه سوا وهي روايه البغداديين عن ابي حنيفه وعندهما سور الفرس
غير مكروه في الروايات كلها وقال الاسبيجابي الوجه الخامس سور الخنزير فانه متفق
على نجاسته والخلاف فيما عداه قلت هذا ممنوع فان مالكا وداود قالا بطهارته
مع سور الكلب وكراهيه سورهما قال في المنافع ثم الاصل ان ما يكون لعابه طاهرا
يكون سوره طاهرا وما يكون نجسا يكون سوره نجسا واللعاب متولد من اللحم فيكون معتبرا يكون صح
به وهذا اجود من قول صاحب الهدايه وعرق كل شي معتبر بسوره لوجوه ثلثه اولها ان
هذا الفصل في السور وهو انما يعتبر باللعاب بحسب طهارته ونجاسته فلا يناسب
ذكر العرق وهنا ثانيها ان حكمها ماخوذ من غيرها وهو اللحم فلا يوخذ حكم احدهما من صاحبه
وثالثها ان عرق البغل والحمار طاهر على المختار بلا شك وسورهما مشكوك فيه في الصحيح هما
وقال في الحواشي وعرق كل شي معتبر بسوره ينتقض بعرق البغل والحمار فانه مخالف لسور

يعني انه طاهر وسورهما مشكوك فيه ولت هذا النقض انما يلزم ان لو قلنا ان الشك في طهارته
وهو غير صحيح قال الملخص لان العلة تقتضي المساواة ونزلت بالنص وهو ركوبه عليه السلم
الحمار معرورا في حر الحجاز قوله وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر يعني من غير كراهة
اما سور الادمي فلما رواه مالك عن ابي بكر بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بما وعن يمينه اعرابي وعن
يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ودل على طهارة سور المومنين
والدليل على طهارة سور الحائض ما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض
فاناوله النبي عليه السلم فيضع فاه على موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض
ثم اناوله النبي عليه السلم فيضع فاه على موضع في رواه الخمسة غير البخاري والترمذي
والجنابة دون الحيض لانه يرتفع بالغسل فلا يمنع الوضوء به ولا يسقط الصلوة بخلاف الحيض
فان قيل ينبغي ان ينجس الما بشرب الجنب عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط الفرض به
قيل له لم يرتفع الحدث به في رواية للحرج وفي رواية لا يصير الما مستعملا به نفيا للحرج
ذكره خواهر زاده قال النواوي وثبت في الصحيحين ان ثمامة بن اثال كان يجلس في المسجد قبل
اسلامه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان نجسا لما مكنه من ذلك ولطهر المسجد منه وقد
انزل وفد ثقيف في مسجده وهم مشركون وكان النبي عليه السلم ينزل الوفود في مسجده والخبث
والنجاسة في اعتقادهم ولان اللعاب قد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا وهذا يعم الكل من بني ادم
وما يوكل لحمه قوله وسور الكلب نجس يغسل الانا من ولوغه ثلثا وقال الثوري لا يوقف فيه
بل العبرة لاكبر الراي ولو بمرة خلاف ما نقل عن اصحابنا وقد تقدم قول مالك وداود انه طاهر
ويغسل الانا منه سبعا من غير تعفير مع طهارة سوره عندهما وغسله تعبد عندهما ويجوز
الوضوء به عند مالك ومنهم من جعله مستحبا قالوا لان الله تعالى اباح لنا صيد الكلب مطلقا ولم
يشترط غسل موضع فمه ووافقنا الشافعي واحمد على نجاسة سوره لكن قالا يغسل
من ولوغه سبعا احديهن بالتراب روى مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم
فليغسله سبع مرات اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث مالك قال الحافظ ابو عمر
النمري غير مالك من رواه حديث ابي هريرة بهذا الاسناد وبغيره مع تواتر طرقه وكثرتها

عن

عن ابي هريرة وغيره كلهم يقول اذا ولغ الكلب ولا يقولون اذا شرب الكلب وهو الذي
يعرفه اهل اللغة والامر بغسل الانا ظاهر في نجسته به واقوى منه رواية مسلم طهور انا
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة اي طهارة انا احدكم
فيستدعي سابقة حدث او خبث ولا حدث في الانا فتعين الثاني وروى مسلم من حديث ابي
هريرة انه عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
والامر بالاراقة دليل التنجيس فان قيل لو كان للنجاسة لما احتيج الى التسبيع فان نجاسته
لا تكون احسن من العذرة وبول الانسان والحمار وقيل له الحمل على التنجيس اولى لانه
متى دار الحكم بين كونه تعبدا او معقول المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لندرة التعبد
وكثرة التعقل فعلى قول مالك يكون التعبد في اصل الامر بالغسل والعدد وعلى قول الشافعي
في العدد خاصة والثاني اولى لانه اقل خروجا عن الاصل وعندنا ليس فيهما خروج عن
الاصل فكان اولى الاقوال فان قيل الحديث دل على نجاسة الانا ولا يدل على نجاسة لعابه
لجواز ان يكون نجاسة الانا باستعمال النجاسة غالبا لاكله الجيف والميتات فلا
يدل على خصوصية ما ذكرتم قيل له اذا فرضنا تطهير فم الكلب بما كثير فولغ في الانا
فاما ان يثبت وجوب غسله او لا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم
ثبوت الحكم بدون علته وكلاهما على خلاف الاصل وهو عام في جميع الكلاب لان
اللام للجنس وعن مالك تخصيصه بالمنهي عن اتخاذه وعنه ايضا اختصاصه بالما وانما
الطعام الذي اكل منه فلا يجب فان قيل اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت نجسة
لصانوا المسجد عنها وطهروه منها قيل له عبورها في المسجد محمول على انه كان في
اوقات نادرة اذ لم يكن على المسجد ابواب يومئذ لان تركها فيه لا يجوز بالاجماع وانما
لم يطهروا الارض من وطئها ليبسها وعن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا
ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب رواه الجماعة الا
الترمذي والبخاري قال ابو عمر وبه كان يفتي الحسن لنا ما رواه الدارقطني
باسناد صحيح من حديث عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الانا

رضي الله عنه

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات ذكره في الامام وروى الطحاوي عن اسمعيل بن اسحق عن
ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة في الاناء يلغ الهر او الكلب
يغسل ثلث مرات وهو راوي السبع وعندنا الراوي اذا عمل بغير روايته او افتى
خلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي عليه السلام شيئا ويفتي او
يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل على نسخ ما رواه ونسخه ظاهر لان هذا كان
حين يشدد في امر الكلاب ويامر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها ثم ترك ذلك وقال
مالي ولها او علم ان الزيادة على الثلث ندب واستحباب كما تقدم واما الثلث فقد امر
بها عند توهم النجاسة كما تقدم في الصحيح فعند تحققها اولى ولان المقدرات لا تعرف
بالعقل والظاهر انه قاله سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان امره عليه السلام
بتعفير الثامنة قد ثبت في الصحيح ولم ياخذوا به وكذا مالك لم ياخذ بالتعفير الثابت في الصحيح
مطلقا فقد تركوا الحديث والزيادة من العدل مقبوله عندهم وروى الدارقطني عن
النبي عليه السلام انه قال يغسل الاناء من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب وروى ايضا عن
ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء تغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن
ذلك فهو جواب لنا عما زاد على الثلث مضافا الى اجوبتنا المذكورة وروى الدارقطني
ايضا باسناده عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب
في الاناء فاهراقه وغسله ثلث مرات اخرجه عن محمد بن نوح الجنديسابوري عن هرون
ابن اسحق عنه وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلب يلغ في الاناء انه تغسل ثلثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب ابن
الضحاك عن اسمعيل بن عياش والولوغ لا يستعمل في بني ادم قال الجوهري ولغ
الكلب يلغ مثل منع يمنع ولوغا اي شرب باطراف لسانه قال وحكى ابو زيد ولغ
الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا قوله ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث
وكذا في المحيط وقاضي خان قال في الوسيط والتهذيب وفي معنى لعابه عرقه وروثه وجميع
اجزايه فيشترط السبع في الكل عندهم مع التعفير وقيل يكفي غسله في غير الولوغ
مرة كسائر النجاسات حكاه المتولي والرافعي قال النواوي وهذا الوجه قوي ذكره في
شرح المهذب ولا اعتبار باشتراط الثلث في ازالة النجاسة عندهم بل الشرط زوالها

ولو

ولو مرة واحدة ثم ان الشافعي جعل العدد تعبدا في سور الكلب وعداه الى الثوب الا
في التعفير بالتراب في احد القولين ويكتفي بالتراب النجس على علة الاستظهار فاذا جعل
في اخراهن فان زالت النجاسة لم يزل بعد فكيف يفيد النجس طهارة الاناء وان كانت قد
زالت يكون ذلك امرا بتنجيس الماء والاناء وقالوا ايضا هو امر باستعمال نوعي الطهور
من الماء والتراب وهذا بعيد لان التراب طهور في الحدث دون الاناء ولا يزيل النجاسة
الحقيقية اجماعا ثم انه لا يكون طهورا مع وجود الماء المطلق فكيف يجمع بينهما بخلاف
سور الحمار عندنا والشيء اذا كان غير معقول المعنى لا يتكلف له بعلة لا يستقيم والحقوا
الخنزير في العدد بالكلب مع كون العدد تعبدا عندهم والتغليظ فيه كان لاجل فطمهم
عن عادتهم في مخالطة الكلاب ووجود الخنزير بين المسلمين نادر فكيف يشرع فيه
التغليظ مع انتفاء علته وعدم وجود مقتضيه واما نجاسة سور الخنزير فقد تقدم انه
نجس العين واما نجاسة سور سباع البهائم فقد ذكرنا الفرق بينها وبين سباع الطير فلا
نعيده قال الشافعي سور السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير ورد عليه بقوله
عليه السلام في الحياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع فقال عليه السلام
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فلو كان سور السباع طاهرا لم يكن لذكر هذا الشرط فايدة
وكان التقييد به ضايعا اجاب النواوي عن هذا باجوبة احدها انه تمسك بدليل
الخطاب قال وهم لا يقولون به قلت ما قاله صحيح نحن لا نقول به ولا نعتقد صحة
هذا الحديث اصلا لانه مطعون فيه وقد عرف في موضعه لكنهم زعموا انه صحيح
ومفهوم الشرط حجة عندهم فنحن نلزمهم بما هو حجة عليهم عندهم قال الثاني
السوال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا
قلت لا يجوز تقييد التنجيس ببولها وحده لوجهين احدهما ان ورود السباع
على الماء للشرب لا لتبول فيه فلا يجوز ترك هذا الذي سيق الحديث لاجله الثاني كله ما عامه
فلا يخص بالبول ونصرفه عن غيره بلا دليل قال الثالث ان الكلاب كانت من جملة ما
يردها فالتنجيس بسببها قال ويدل على دخولها في ذلك اوجه احدها انه جاء في
رواية الدواب والسباع والكلاب الثاني انها داخلة في الدواب قلت الجواب | الكلاب ع
عنها لو كان التنجيس بسبب الكلاب دون السباع لم يكن لذكر السباع وترك التي بسببها

فسد الماء عندهم معنى اذا الكلاب لم يذكر في المشهور الثاني لو سلم ذكرها في بعض الطرق
على ما ذكر بما كان لضم السباع اليها فايده اذ كان فساد الما بسبب الكلاب لا غير عندهم
وصار كما لو قال اذا شرب الكلب والادمي يتنجس الما وهذا ظاهر الفساد وقوله انها من من الإناء
جملة السباع لا يصح فان من قال فلان قتل سبعا لا يفهم منه قتل كلب والاصل عدم الاشتراك
والترادف وقوله الثالث انها داخله في الدواب باطل لان الدواب لذوات الحوافر
كالفرس والبغل والحمار ولو كانت داخله فيها لا يجوز اخراج غيرها بلا دليل قوله وقياسهم على المنصوص
على الكلب هو قياس في مقابله النص فلا يقبل قلنا بل هو قياس غير المنصوص عليه بجامع كون
الكل غير ماكول اللحم ولا نص في طهارة سور السباع واللعاب يتولد من اللحم النجس في
الكل فكان نجسا وليس فيه ضرورة وعموم بلوى فيخرج سور السنور والفار والحيه واشباهها
ولا تعارض ادله فيخرج سور البغل والحمار واستدل الشافعي على طهارة سور السباع بما
رواه عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول
الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه البيهقي واخرج
الدارقطني من جهة الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبه عن داود بن
الحصين عن ابيه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال وبما افضلت
السباع وعن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام سيل عن الحياض التي بين مكه والمدينه تردها
السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور رواه
ابن ماجه عن ابي مصعب المدني عن عبد الرحمن بن زيد وعن ابن عمر قال خرج رسول الله في بعض
اسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراه له فقال عمر يا صاحب المقراه اولغت السباع
الليله في مقراتك فقال له عليه السلام يا صاحب المقراه لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها
ولنا ما بقي شراب وطهور فيه ايوب بن خالد الحراني قال ابن عدي حدث عن الاوزاعي بالمناكير
والمقراه بكسر الميم غير مهموزه ماخوذ من قريت الما في الحوض قريا وقرى اذا جمعته قال
الجوهري هي المسيل والموضع الذي يجتمع فيه ما المطر من كل جانب وقال ابن سيده هي الحوض
العظيم يجتمع فيه الما اما حديث جابر فله طريقان احدهما فيه ابن ابي حبيبه قال البخاري عنده
مناكير وقال النسائي ضعيف وقال ابن معين ليس بشي والاخر فيه ابرهيم بن ابي يحيى شيخه
وقد كذبه مالك وابن معين وقال الدارقطني متروك ثم نقيده بالغدير العظيم ولا سيما
عنه

عنه فان القلتين لا ينجس بذلك وظاهر ان الغدران والاحواض في البراري يزيد على
القلتين فلا بد احتمل على طهارة سور السباع في حديث ابي سعيد عبد الرحمن بن زيد قال
ابو الفرج هو ضعيف باجماعهم وقال ابن حبان داود بن الحصين يحدث عن الثقات بما لا
يشبه حديث الاثبات فيجب مجانبه روايته ولو ثبت فهو محمول على الما الكثير في الغدران
على ما مر والدليل على نجاسه السباع ما رواه جابر بن عبد الله انه عليه السلام نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير والمراد بها الجوارح والحديث رواه مسلم
وفي الواقعات يحبس الدجاجه المخلاه ثلثه ايام والشاه اربعه والابل والبقر الجلاله عشره
ايام قال هو المختار قلت الظاهر ان هذه المده لطيب لحمها اما ارتفاع الكراهيه عن سورها
فلا يتوقف عليها وذكر في المحيط ان الدجاجه الجلاله لا يكره لحمها وان اكلت النجاسه قال
لان لحمها وان اكلت النجاسه قال لان لحمها لا يتغير بذلك لانها تخلطها بغيرها بخلاف
الابل والبقر قوله وقيل الشك في طهارته الاجود ان يكون قيل بغير واو لانه
اول القولين فلا عطف قال لانه لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الما
بنا على ما تقدم ان الطاهر اذا خالط الما لا يسلب عنه الطهوريه الا بالغلبه لكن ينبغي
ان يمنع من شربه لان لعاب حمار ابو كل لحمه موجود فيه كلبن الاتان وقال الوبري الشك
في حكم الطهارة به في حق الشرب وغيره طاهر وكذا لو شرب الحمار من لبن او عصير يحل
شربه نفيا للحرج وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الما المطلق لا يجب عليه غسل
راسه يعني انه طاهر بلا شك اذ لو كان الشك في طهارته يكون مترددا بين الطهارة
والنجاسه فعلى تقدير ان يكون نجسا فقد ينجس راسه بالمسح به والمسح بعده لا يزيل
النجاسه بخلاف غسل الاعضا الثلاثه فان الغسل يزيلها قلت هذا غير لازم لان
الراس قبل المسح عليه بالما المشكوك في طهارته كان طاهرا فلا يتنجس بالشك جوابه
ان مراده لحدث بعدما توضا فان الحدث قد حل بالراس فاذا مسح عليه بالما المطلق يكون
حكم البله حكم الما المشكوك في كونه طاهرا فعلى تقدير ان يكون نجسا تنجس البله فلا يرفع
الحدث فلا يرفع بالشك فيجب غسل راسه لهذا المعنى فلما لم يجب دل على ان الشك في طهور بيته
لا في طهارته وقد ذكرنا ذلك مستوفي في اول الفصل قال وكذا لبنه طاهر ولا يوكل والحسن
ولا يشرب وهذا دليل على طهارة سوره وكان ينبغي له ان يقول وكذا لبنه لان اللبن مر الاثان مع

دون الحمار وقوله وبروى نص محمد على طهارته اى على طهارة سوره فان محمدا قال ثلث
لو غمس الثوب فيه يجوز الصلاة معه الما المستعمل وسور الحمار وبول ما يوكل لحمه ذكره
قاضي خان وغيره فى شرح الجامع الصغير وينبغي ان يقال بلثه لو غمس الثوب فيها لان
الما والسور والبول كل منها مذكر فيجب التا وثلث لا يعود الضمير اليها مفردا مذكرا قوله
والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فيه نظر فان البغل متولد من الحمار والفرس فعلى قول
ابى حنيفة لا يحتاج الى جعله من نسل الحمار بل من نسل ايهما كان يحرم واما على قولهما فمشكل
فان المنظور اليه الام فاذا كانت الام ماكوله اللحم حل اكل ما تولد منها وان كان الاب
غير ماكول اللحم ويدل عليه ان الذيب لو نزا على شاة فولدت ذيبا حل اكله ويجزى فى
الاضحيه ذكره صاحب الكتاب فى كتاب الاضحيه وفى الذخيره لو نزا الحمار على الرمكه فقد قيل لحم
المتولد منهما مكروه بالاتفاق وقيل لا يكره عندهما اعتبار اللام قوله وسبب الشك تعارض
الادله قد صح عن النبى عليه السلام انه امر يوم خيبر باكفا القدور من لحوم الحمر الاهليه وقال
انه رجس وروى عنه عليه السلام انه قال لابجر بن غالب حين قال ليس لى الا حميرات
كل من سمين مالك فقد وقع التعارض فى لحمها ذكره قاضي خان وغيره قال ابو بكر فى
العارضه ثلثه نسخت مرتين لحوم الحمر الاهليه ونكاح المتعه والتوجه الى بيت المقدس
فدل على ان لحومها كانت مباحه وقوله او اختلاف الصحابه يوهم انه غير تعارض
الادله وليس كذلك فان اقوال الصحابه من جملة الادله فتعارضها تعارض الادله مثال
ذلك قال فى المبسوط وغيره كان ابن عباس يقول يعلف القت والتبن بسوره طاهر وكان
ابن عمر يقول انه رجس فتعارض القولان ولان اصل البلوى الذى ذكره عليه السلام فى
الهره موجود فيه فانه يخالط الناس ويشرب من الاوانى لكنه دون الهره اذ لا يدخل
المضايق ولا يصعد الغرف فلوجود اصل الحرج والبلوى قلنا بعدم نجاسته ولتقاصره
وتقاعده عن الهره لم نلحقه بها الهره والتوقف عند تعارض الادله واجب وفى البدايع
فان قيل على تقدير كونه نجسا يتنجس اعضاوه وثيابه قيل له الحدث كان ثابتا فلا يزول
بالشك والاعضا والثياب كانت طاهره فلا يتنجس بالشك وقيل الشك فى طهوريته
وطهارته جميعا واختاره برهان الايمه وقال فى الحواشى استدل فى الكتاب بالحكم
فى الوجهين فاما الاستدلال بالمعنى فانه يشبه سوره سور الكلب باعتبار كونه غير

فيه شك كما فيه خلاف [illegible]

ماكول اللحم ومقتضاه نجاسة سوره ومن حيث انه يربط فى الدور والا فنيه يشبه
سور الهره فدار بين النجاسه والطهاره فوقع الشك فى طهارته ووجه الشك
فى طهوريته انه يشبه سوره سور الهره لما ذكرنا فيكون طهورا ويفارق الهره لعدم
ولوجه المضايق وصعوده الغرف فبالنظر الى الفارق يخرج عن الطهوريه بخلاف
الهره وبالنظر الى اصل الضروره يلزمنا القول ببقايها فوقع الشك فيهما لما قلنا وكان
ابو طاهر الدباس ينكر هذا ويقول لا يجوز ان يكون شي من حكم الشرع مشكوكا فيه ولكنه
يحتاط فيه فلا يتوضا به فى حالة الاختيار واذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمم احتياطا
والبغل مثل الحمار فى ذلك قوله فان لم يجد غيرهما يتوضا بهما ويتيمم قال قاضي خان وقال
فى كتاب الصلاه رجل لم يجد الا سور الحمار فانه يتوضا به والافضل ان يتيمم معه فان تيمم ولم
يتوضا به لا يجوز قال وهذا اللفظ لا يوجب الجمع بينهما انه مشكوك فى طهوريته على
الصحيح فلا بد من التيمم لاحتمال ان لا يرفع الحدث وحده وايهما قدمه جاز وقال زفر فى
احدى الروايتين يجب تقديم الما وهو روايه الشك عن احمد قال ابن تيميه ووافقنا زفر
عليه ووجهه ان التيمم انما يجوز عند عدم الما الواجب الاستعمال وهذا ما واجب استعماله
بالاجماع فصار كالما المطلق ولان التيمم اذا تاخر جاز من غير تردد واذا تقدم وقع الشك
والتردد فى جوازه فلا يجوز بالشك ولانه ينبغى ان يقدم استعمال الما اليسير عادما له فيجوز
التيمم حينئذ لعدم الما الواجب الاستعمال وقال ابن تيميه ولان نيه الاستباحه شرط
جواز التيمم ولا يمكن الجزم بها الا بعد عدم الما ولنا ان الما ان كان طهورا فلا معنى للتيمم
تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الما وعدمه
بمنزله وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا وقول ابن تيميه لا يمكن الجزم بها
الا بعد عدم الما باطل فان الجزم بنيه الاستباحه لا يتحقق فى التيمم لجواز ان يكون الما
هو المطهر وكيف يجزم بنيه التيمم بعينه مع ان المطهر احدهما غير عين فان قيل انما
يكون عادما للما اذا كان قليلا وان كان كثيرا الا يكون عادما له فما معنى قوله ليصير
عادما للما قلنا ان كان الما قليلا فلا اشكال وكذا اذا كان كثيرا لان وجوده بعد ما
توضا به وعدمه سوا لكونه لم يبق واجب الاستعمال والافضل تقديم الما ليخرج
عن الخلاف ولمراعاه وجود صورة الما فيوخر التيمم عنه وفى خزانة الاكمل تاخير التيمم افضل

ثم ان توضا ولبس خفيه ثم احدث قبل ان يتيمم يتوضا ثانيا ويمسح على الخف ثم يتيمم قوله
فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفه رضي الله عنه يتوضا به ويشترط فيه النيه ولا
يتيمم قال ابو بكر الرازي في احكام القران له عن ابي حنيفه فيه ثلث روايات فهذه هي
المشهوره قال قاضي خان وهي قوله الاول وهو قول زفر قال السرخسي وقاضي خان
ذكر في كتاب الصلاه ان يتيمم معه احب الي وروي عنه الجمع بينهما كسور الحمار وبه قال
محمد وروى عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن انه يتيمم ولا يتوضا به قال قاضي
خان هو الصحيح وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وبه قال ابو يوسف واكثر العلما مثل
مالك والشافعي واحمد وغيرهم من العلما وهو اختيار الطحاوي وروى الحسن والمعلى
عن ابي يوسف الجمع بينهما ذكره قاضي خان ولو وجد نبيذ التمر والما المشكوك فيه والتراب
يتوضا بالنبيذ لا غير عنده وعند ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين
الثلثه ولو ترك واحدا منها لا يجوز ذكر ذلك المرغيناني والاسبيجابي والتقديم
والتاخير في ذلك سوا وجه قوله الاخر ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الما المطلق
ونبيذ التمر ليس بما مطلق لوجهين احدهما ان ابن مسعود نفاه عنه الثاني انه لو كان ما
مطلقا لجاز الوضو به مع وجود الما فصار كنبيذ الزبيب والخل وما الورد ولو ثبت
الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنيه والحديث كان بمكه ونسخ السنه بالكتاب
جايز عندنا خلافا للشافعي ووجه قول محمد قال في المبسوط ان الايه توجب التيمم
والحديث يوجب الوضو به فيجمع بينهما احتياطا ووجه قوله الاول ما رواه ابو
فزاره راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك قلت
نبيذ فقال تمره طيبه وما طهور قال فتوضا منه لفظ الترمذي واخرجه هو ايضا
وابو داود من روايه شريك عن ابي فزاره واخرجه ابن ماجه من حديث سفيان والجراح
بن مليح عن ابي فزاره ولفظ سفيان عن ابي فزاره العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليله الجن عندك ما قال
لا الا شي من نبيذ في اداوه قال تمره طيبه وما طهور فتوضا به ورواه اسرائيل عن ابي
فزاره ورواه احمد بن منصور اتم من هذا ورواه ابو غسان عن قيس هو ابن الربيع عن

ابي

قال اخبرنا

ابي فزاره اتم من هذا الاتم قال انا ابو فزاره العبسي عن ابي زيد حدثنا عبد الله
ابن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرا على
اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبه خردل من كبر
قال فقمت معه ومعي اداوه من ما قال حتى اذا برزنا خط حولي خطه ثم قال لا تخرجن منها
فانك ان خرجت منها لم ترني ولم اراك الى يوم القيامه قال ثم انطلق حتى توارى عني
قال فلبثت قايما حتى اذا طلع الفجر اقبل فقال ما لي اراك قايما قال قلت ما قعدت خشيه
ان اخرج منها قال اما انك لو خرجت لم ترني ولم اراك الى يوم القيامه هل معك من
وضو قلت لا قال فما في اداوتك قلت نبيذ قال تمره حلوه وما طيب ثم توضا واقام
الصلاه فلما قضى الصلاه قام اليه رجلان من الجن فسالاه المتاع قال الم امر لكما
ولقومكما ما يصلحكما قالا بلى ولكنا احببنا ان يحضر بعضنا معك فقال ممن انتما قالا من
اهل نصيبين قال قد افلح هذان وقومهما وامر لهما بالطعام والرجيع طعاما وعلفا
ونهانا ان نستنجي بعظم او روث وخرج حديث ابي فزاره هذا ابو بكر بن ابي شيبه
سوى البخاري ومسلم والجماعه واما الاثار فهو مذهب علي وابن عباس وعكرمه وابي
العاليه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وعماه في جميع الانبذه وعن ابي جعفر
الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العاليه قال ركبت مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم البحر ففني ما وهم فكرهوا الوضوء من ما البحر وتوضوا بالنبيذ وطعنوا في هذا
الحديث من وجوه ثلثه احدها جهاله ابي زيد الثاني التردد في ابي فزاره هل هو راشد
ابن كيسان او غيره الثالث انكار كون ابن مسعود كان معه ليله الجن اما الاول
فان الترمذي لما خرج اهل الحديث قال ابو زيد عند اهل الحديث رجل لا يعرف روايه
غير هذا الحديث قال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث
روى عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهاله
ولا يعرف الا بكنيته فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم ولا يضر ذلك
فان جماعه من الرواه لا يعرف اسماوهم وانما عرفوا بالكنى ومن مذهبنا ان جهاله
الحال لا تضر لو جهلت حاله وقال احمد ابو فزاره جماعه من اهل العلم كما ذكرنا مثل
سفيان الثوري وشريك بن عبد الله والجراح بن مليح الرواسي ابي وكيع واسرائيل وقيس

بن الربيع وزاد بن العربي جعفر بن برقان وجرير بن حازم وعلى بن عابس فابن الجهالة
بعد هذا فبطل دعوى الجهالة قال الحافظ ابو احمد بن عدى ابو فزارة راوى هذا الحديث
مشهور واسمه راشد بن كيسان وهكذا قاله الحافظ ابو الحسن الدارقطني وابو الفرج
ابن الجوزى وقال ابو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستغنا ابو فزارة العبسى الكوفى راشد
ابن كيسان ثقة عندهم وقال يحيى بن معين ابو فزارة ثقة واما التردد فى ابى فزارة هل
هو راشد ابن كيسان المذكور وغيره فقد جعل البخارى اباه فزارة اثنين وقالوا ابو فزارة
كان نبادا بالكوفة روى هذا الحديث لينفق سلعته ذكره فى العارضة قال فى الامام
فان سمحنا قال ابو فزارة قيل هو راشد بن كيسان ثقة خرج له مسلم وفيه عن يحيى بن معين
ابو فزارة العبسى كوفى روى عن مصقلة بن ملك روى عنه الثورى وقد جعلها البخارى اثنين
وخليق ان يكون واحدا فجعل راوى النبيذ راشد بن كيسان وقال الدارقطني وابو عمر بن عبد البر
ابو فزارة راشد بن كيسان فى حديث النبيذ فبطل قول من قال غيره وقولهم كان نبادا فى الكوفة باطل
وهم لا يجوزون الرواية عن المستور فكيف يروى هولاء الاعلام عن الخمار وفساده لا يخفى على
احد واما انكارهم كون بن مسعود معه عليه السلام فقد روى ابو حفص عمر بن احمد بن شاهين بسنده
عن ابن مسعود انه قال كنت مع النبى عليه السلام ليلة الجن والاثبات مقدم على النفى وقد قال ابو
محمد بن السيد البطليوسى الاندلسى فى كتاب التنبيه والقاضى ابو بكر بن العربى فى العارضة معنى
قولهم لم يكن ابن مسعود مع النبى عليه السلام فى تلك الليلة اى عند خطاب الجن لانه عليه السلام
استوقفه وبعد حتى عاد اليه انتهى كلامهما وهذا الحديث مخالف لمذهبهما وقد وقفا من الاحاديث
ورجعا الى الصواب ولم يسعهما خلافه وروى الدارقطني وابن شاهين عن على بن زيد عن ابى
رافع عن بن مسعود من غير طريق ابى زيد بمعناه وروى الدارقطني ايضا عن ابى عبيدة وابى
الاحوص عن بن مسعود مثله وروى الدارقطني عن حنش الصنعانى عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ما قال لا الا نبيذ فى سطيحة قال
ثمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به قال فى الامام وعلى بن زيد قد ذكرناه يصدق وقول الدار
قطنى ابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وابو رافع الصائغ هذا جاهلى اسلامى قال ابو عمر
فى الاستيعاب هو مشهور من علما التابعين واسمه نفيع واصله من المدينة وانتقل الى البصرة روى
عن ابى بكر وعمر وابن مسعود ومن كان بهذه المثابة لا يمتنع سماعه من جميع الصحابة وقال

ابو بكر

ابو بكر الرازى فى احكام القران وروى الوضو بالنبيذ عن النبى عليه السلام ابو امامة ايضا
رضى الله عنه وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى قد روى كونه مع النبى عليه السلام فى خبر
اجمع الفقها على العمل به وقال ابن نهار رجب قلت حديث بن مسعود قال اتى النبى عليه السلام
الغائط فامرنى ان اتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخارى والترمذى
والنسائى واحمد وابن ماجه وليس فيه ذكر ليلة الجن وقوله قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة توهم
انها كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك فى كتب الحديث فيما علمته وقوله والحديث مشهور عملت
به الصحابة فيه نظر كبير لان المشهور عندنا ما تلقته الامة بالقبول وعملت به قال السغنى
المشهور ترجحه بقبول الكافة والعمل به وقال البزدوى ما كان من الاحاد ثم انتشر فنقله قوم لا
يتصور تواطؤهم على الكذب وهذا الحديث ان كان قد عمل به واحد او اثنان من الصحابة فيه ان
يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضا كالما قال فى المحيط وقاضى خان يلقى فى الما تميرات
حتى يأخذ الما حلاوتها ولا يشتد ولا يصير مسكرا وكذا معناه فى المبسوط قالوا وما يكون
مشتدا فانه حرام شربه فكيف يتوضأ به وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به اذ
النار غيرته حلوا كان او مشتدا كالمطبوخ الباقلى ذكره فى المبسوط والمحيط وقاضى خان
وقال فى المفيد والمزيد الما الذى القى فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الما وهو
رقيق يجوز الوضو به بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضو به حلوا كان
او مرا او مسكرا قال وهو الاصح لان المتنازع فيه المطبوخ الذى زال عنه اسم الما بالجريان
وقال الكرخى والمطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضو به حلوا كان او مسكرا الا عند محمد فى
المسكر وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز قال فى المحيط وهو الاصح كمرق الباقلى وقوله عليه السلام
وماء طهور شرعا لانه ليس ما حقيقة ولهذا نفاه ابن مسعود فيكون بمعنى قوله تعالى
فلم تجدوا ماء اى حقيقة او شرعا فلا نسخ وقال فى المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح
لان الشى اذا ورد على خلاف القياس يلحق به ما هو فى معناه والجنابة حدث كخروج البول
ونحوه وقال فى المفيد الاصح انه لا يجوز الاغتسال به خلاف ما ذكره السرخسى وهذا ظاهر لان
الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة فيه دون الوضو فلا يقاس عليه وقال المرغينانى والاسبيجابى
رجع محمد على ابى يوسف فى الزيادات فقال يجوز الوضو بسؤر الحمار ولم يرد فيه اثر ومنع بنبيذ

التيمم وقد ورد فيه الاثر وينبغي للناظر في هذا الكتاب ان لا يسام من طول بعض المسايل
فانها لا تطول بعون الله تعالى الا بفوايد وتمهيد قواعد وتحصل في ضمن تحرير مذاهب
العلما ودلايلها واجوبتها فوايد جمه وفرايد نفيسه مهمه وتتضح المشكلات وتظهر
الاقوال الراجحه من المرجوحات ويتدرب الناظر فيها بالسوال والجواب وينفتح ذهنه
ويتميز عند اولي الالباب ويتعرف الاحاديث الصحيحه من السقيمه والضعيفه من المستقيمه

باب التيمم قال في البدايع الكلام في بيانه لغه وشرعا وفي بيان جوازه
وفي بيان ركنه وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان كيفيته وفي بيان شروطه وفي بيان ما يتيمم منه وفي
بيان ناقضه اما بيانه في اللغه فهو القصد والتعمد قاله ابو منصور الازهري وفي الصحاح تيممت
فلانا اي قصدته شاهده وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني
االخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
ويممته اي قصدته وشاهده قول امرء القيس يممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي
قال ابن قتيبه اي قصدت قال المهلبي العرمض الطحلب والطامي المرتفع وغيره
تيممتهم لما عدمت ذوي النهى ومن لم يجد ما يتيمم بالترب ويقال امته واممه وتاممه اي قصده
اشد المحلل يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي البساله لا لعب الزحاليق
والزحاليق والزحاليف قال ابن الاعرابي مكان منحدر والزحلفه كالدحرجه والدفع والبساله
الشجاعه والشجاع الباسل الذي يكرهه قرنه لعلمه بقهره اياه وقال من قال في هذا
البيت اممته فقد اخطا لان الشزر لا يكون الا من ناحيه ولم يقصد امامه فكان معنى اممته
قصدته امامي وهو قصد مقيد وقال الاعشى باهله تيممت قيسا وكم دونه من الارض من مهمه ذي شزن
وقال امرو القيس تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادنى دارها نظر عال
وقال حميد بن ثور سل الربع انى يممت ام اسلما وهل عادة للربع ان يتكلما
وعن الشيباني رجل ميمم يظفر بكل ما يطلب وانشد انا وجدنا اعصر بن سعد ميمم البيت رفيع المجد
وفي عرف الشرع عباره عن استعمال الصعيد في اعضا مخصوصه على قصد التطهير بشرايط مخصوصه
تذكر في موضعها وفي المنافع وفي الشرع عباره عن القصد الى الصعيد للتطهير قلت ويزاد
مسح العضوين فالاسم شرعي فيه معنى اللغه التيمم هو مشروع بالكتاب والسنه واجماع الامه
وهو رخصه وفضيله خصت بها هذه الامه تشريفا لها لم يشاركها امه قبلها اما الكتاب
فقوله

ضارج

فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الايه قال القرطبي الايه نزلت في عبد الرحمن ابن عوف
اصابته جنابه وهو جريح فرخص للمريض في التيمم وروي ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصابتهم جراحه ثم ابتلوا بالجنابه فشكوا ذلك فنزلت هذه الايه وكان
عليه السلام غزا بني المصطلق في شعبان من السنه السادسه من الهجره على ما قاله خليفه
ابن خياط وابو عمر بن عبد البر واستعمل ابا ذر الغفاري على المدينه وقيل بل نميله بن عبد
الله الليثي واغار عليهم وهم غارون وكانوا على ما يقال له المريسيع من ناحيه قديد مما يلي الساحل
وكان شعارهم امت امت وقيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله وارادوه فلما بلغه ذلك
خرج اليهم ولقيهم على ما والتيمم مذكور في ايتين من القران في سورة المايده وهما مدنيتان
وقيل سبب نزول ايه التيمم ما روت عايشه رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش وهما موضعان انقطع عقد
لي وكان من جزع ظفار على وزن نزال مدينه باليمن والجزع الخرز اليماني فيه بياض وسواد
تشبه به الاعين فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ما فاتى الناس ابا بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عايشه اقامت برسول
الله والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فجا ابو بكر ورسول الله واضع راسه على فخذي قد
نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ما وليس معهم ما فقالت عايشه فعاتبني
وقال ما شا الله ان يقول وجعل يطعني بيده على خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله حتى اصبح على غير ما فانزل الله ايه التيمم فتيمموا
فقال اسيد بن حضير بالحا المهمله بضمها وفتح الضاد المعجمه ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر
فبعثنا البعير الذي كنت عليه اي حركناه فاصبنا العقد تحته رواه البخاري ومسلم وهذا
لفظ البخاري وفي روايه لمسلم فنام رسول الله حتى اصبح والمكان الذي فقد فيه العقد يقال
له الصلصل وروى هشام بن عروه عن عايشه انها استعارت من اختها اسما قلاده فهلكت
وقيمتها اثنا عشر درهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها وفي روايه رجالا
فادركتهم الصلاه فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي عليه السلام شكوا اليه ذلك فنزلت ايه التيمم
فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وللمسلمين
فيه بركه اخرجاه في الصحيحين وفي روايه للبخاري فبعث رجلا فوجدها وزاد ابن

الساحل

نفيل فقال لها اسيد بن حضير يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين
ولك فيه فرجا وقيل نزلت ايه التيمم ولم ينقل ايه الوضو وان كانت ايه المايده مصدره
بالوضو لان الذي طرا لهم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضو وانما ذكر الوضو ليكون
متلوا في التنزيل وعند جميع اهل السير منذ افترضت الصلوات الخمس بمكه كان عليه
السلام يصليها بالوضو كوضوئنا اليوم وغسل الجنابه لم يفترض قبل الوضو وايه التيمم
في النسا ذكر فيها غسل الجنابه ولم يذكر الوضو فدل انه كان معلوما عندهم قبل ذكر
الجنابه قال ابن العربي هذه معضله ما وجدت لدايها من دوا عند احدهما ايتان فيهما
ذكر التيمم في النسا والمايده فلا يعلم ايتهما عنت عايشه بقولها فانزلت ايه التيمم وحديثها
يدل ان التيمم لم يكن معقولا لهم قلت اي عضال في ترك تعيينها فانه لا يتعلق به حكم شرعي
اذ جواز التيمم عند عدم الما معلوم من كل واحد منهما قال القرطبي عنت بذلك ايه النسا
قلت ووجهه ان ايه المايده ذكر فيها الوضو بالما والتيمم وغسل الجنابه وفي النسا لم معروفا م
يذكر الوضو وانما ذكر التيمم عند عدم الما بعد ذكر الاسباب التي كانت عندهم الغسل والوضو
بعدها فكانت هذه الايه مختصه بالتيمم دون الوضو فكان نزول ايه التيمم اخص بها بخلاف
المايده وفي قوله بعث رجلين ورجالا وجالا يجوز ان يكون بعث رجلين ثم اردفهما باخر فصاروا
رجالا واما السنه فحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجه فاجنبت
فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابه وفي روايه فتمعكت ثم اتيت النبي عليه السلام
فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربه
واحده ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه البخاري ومسلم وعمار بن ياسر
بن عامر بن ملك ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهمله من المهاجرين قتل بصفين سنه سبع
وثلثين وهو من اصحاب علي رضي الله عنهما وقوله فتمرغت في الصعيد دليل على تقدم علمه
بمشروعيه التيمم وذكر في المبسوط كما يتمرغ الحمار ولم يذكر في كتب الحديث قال ابن حزم الظاهري
فيه ابطال القياس لانه قاسه على الغسل اذ هو بدل عنه فابطله عليه السلام قلت دل على بطلان
هذا القياس ولا يلزم من بطلان القياس الخاص بطلان كل قياس والمجوز للقياس لا يعتقد
صحه كل قياس بل فيه دليل على صحه القياس فان قوله عليه السلام انما كان يكفيك كذا وكذا يدل
على انه لو كان فعله لكفاه فيكون قايسا التيمم للجنابه على التيمم للوضو على تقدير ان لا يكون العلم المذكور

في الايه

في الايه للجماع عند عمار وقوله ان تقول بيديك هكذا استعمال القول في معنى الفعل وحديث
عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي يكنى ابا نجيد بابنه نجيد بضم النون وفتح
الجيم وبالياء بعدها اسلم عام خيبر من فقها الصحابه وفضلايهم وصح ان الملايكه كانت
تسلم عليه وقيل كان يراهم وكان مجاب الدعوه ولم يشهد الفتنه وكان ابيض الراس واللحيه
توفي بالبصره سنه اثنتين وخمسين في خلافه معاويه قال كنا في سفر مع النبي عليه السلام
فدعا بالوضو فتوضى ونودي بالصلاه فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل
معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابه ولا ما قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه البخاري ومسلم قوله اصابتني جنابه ولا ما يحتمل ان لا
يكون عالما بمشروعيه التيمم او اعتقد عدم جواز التيمم للجنب اي ولا ما موجودا او اجده او
عندي وما اشبه ذلك في حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي فانه نفي وجود
الما بالكليه بحيث لو وجده بسبب او سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ
في عذره وقد انكر على النحويين بعض المتكلمين تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا او في الوجود
ونحو ذلك وقال ان نفي الحقيقه مطلقه اعم من نفيها مقيده فانها اذا نفيت مقيده كان دالا
على سلب الماهيه مع القيد واذا نفيت غير مقيده كان نفيا للحقيقه واذا انتفت الحقيقه انتفت مع كل انتفت ع
قيد واما اذا نفيت مقيده بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر هكذا ذكره القاضي شارح
العمده ولم يذكر جواب النحاه عنه قلت قولنا لا اله الا الله اسم لا مبتدا فلا بد للمبتدا من خبر
وقولنا الا الله لا يصح ان يكون خبره لوجوه ثلثه اولها انه معرفه ولا لا تعمل فيها ومذهب البصريين
انها تعمل في الجزين على الاصح كان عندهم ثانيها ان اسم لا هاهنا عام وقولك الا الله خاص
فلا يكون خبرا عن العام لان الخبر يشترط فيه ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه فقولك الحيوان
انسان ممتنع لان في الحيوان ما ليس بانسان وقولك الانسان حيوان صحيح لان الانسان حيوان
حقيقه وليس في الانسان ما ليس بحيوان ثالثها لا يكون قد اخبر عن المبتدا النكره بالمعرفه وذلك
لا يكون في الكلام فلو لم يقدر ما ذكره النحاه بقي المبتدا بلا خبر وهو ممتنع فاذا تعذر جعله خبرا
جعل بدلا من موضع لا اله والمعنى الله وحده الاله واما الاجماع فقد ذكر النواوي في شرح
المهذب وغيره اجماع الصحابه ومن بعدهم على جواز التيمم للحدث الاصغر وفي الاكبر الذي هو الجنابه
خلافا لابي حفص عمر وعبد الله بن مسعود والنخعي من التابعين وقد ذكروا رجوع عمر وابن مسعود

وقد ثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال قال ابن مسعود لو ان جنبا لم يجد الما شهرا
لا يتيمم قال ابو موسى له فكيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص
لهم لا وشكوا اذا برد عليهم الما ان يتيمموا فهذا دليل على انهم كانوا متفقين على دلالة الاية
على جواز التيمم للجنب ويدل عليه حديث عمار الثابت وانما اشتبهت عليه كيفيته وحديث عمران
المتقدم الثالث في ركنه قال اصحابنا هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين يمسحهما الى
المرفقين وبه قال الشافعي في الجديد والثوري والحسن والنخعي وابن نافع والليث والاوزاعي
وابن الحكم واسمعيل القاضي وهو قول ابن عمر ومالك في المدونة وقال مالك واحمد ضربة للوجه وضربة
لليدين الى الرسغين والرسغ مفصل الكف ولهذا طرفيه كوع ويقال كاع ايضا كوع وباع يلي
الابهام والاخر كرسوع يلي الخنصر وقال ابن ابي ليلى وابن حي ضربتان يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه
وقال ابن سيرين ثلث ضربات الثالثة لهما جميعا وعنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين
وعن الزهري الى المناكب ويروى عن ابي بكر الصديق وروى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح الى انصاف ذراعيه قال ابن عطية لم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وعن عطا واحمد
واسحق وداود والطبري ضربة واحدة وبه قال ابن المنذر قال النواوي وحكاه الخطابي عن عامة اهل
الحديث وقوم وقفوا مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي ولنا رواية ابن عمر ثم ضرب ضربة اخرى
فمسح بها ذراعيه ثم رد السلام رواه ابو داود في سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدي وليس
بالقوي عند اكثر اهل الحديث قال البيهقي رواه عن العبدي جماعة من الايمة وقال الخطابي الاقتصار
على الكفين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس قلت لان الله
تعالى اوجب غسل اربعة اعضا في الوضو في صدر الاية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان
في التيمم على ما كانا عليه في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شيا فكذا
اليدان وقال ابو عمر بن عبد البر لما اختلفت الاثار كان الواجب الرجوع الى ظاهر الكتاب وهو
يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضو واستغنا عن ذلك
وتكرير في التيمم واتباعا لابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله قلت هو حواله على الوضو
فلهذا لم يبين حكمه وانما ذكر مسح الوجه واليدين لاجل اسقاط العضوين الاخرين اذ لولا ذلك
لم يحتج الى ذكرهما لانه كان يوخذ حكمه من الوضو فان قيل فقد بين النبي عليه السلام حكم اليدين
في التيمم ولم يحله على الوضو حيث اقتصر على الكفين على ما تقدم في الحديث الثابت وان ثبت مسحه عليه

السلام

السلام الى المرفقين يحمل على الاستحباب اذ لو كان واجبا لما تركه قيل له لعله عبر بالكفين
عن اليدين المعهودتين في الوضو فان قيل وفي لفظ للدارقطني الا ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى
الرسغين يمنع هذا التاويل قيل له لم يروه مرفوعا عن حصين غير ابرهيم بن طهمان ووقفه
شعبة وزايدة وغيرهما وعن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين رواه البيهقي وعن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن الاسلع
ابن شريك بن عوف خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب راحلته بالسين والعين
المهملتين عليه ورد احمد قال اراني كيف علمه رسول الله التيمم فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما
ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احداهما
على الاخرى ثم مسح ذراعيه رواه الدارقطني الرابع ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب قال
الله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى فاعل وقيل
بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه القلعي وابن الاعرابي وكذا قاله الخليل وثعلب قال
ابو اسحق الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان
الصعيد ليس التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال الله تعالى او غيره ع
فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا والصعدات الطرقات وانما سمي صعيدا لانه
نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض قال ولا اعلم بين اهل اللغة اختلافا في ان الصعيد وجه
الارض وقال ابن بطال في شرح البخاري قال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال
ابن دريد الصعيد المستوي وقال ابن الاعرابي الصعيد اسم للارض وللتراب وللطريق وللقبر
لانه للصعود والارتفاع قال ابو اسحق الطيب النظيف واكثرهم على انه الطاهر وكذا قال النواوي
قال وقيل الحلال ثم اختلف العلما فيما يجوز به التيمم فكل ما كان من جنس الارض يجوز التيمم به عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا بد من معرفة جنس الارض فكل شي يحترق بالنار ويصير رمادا كالحطب
والحشيش ونحوهما وكذا المسك والشك والزعفران والكافور والحنا او ينطبع ويلين كالحديد والصفر
والنحاس والرصاص والبورق وعن الذهب والفضة فليس من جنس الارض فلا يجوز التيمم به وكذا
اللولو لانه متولد من حيوان في البحر ويجوز بالتراب والمدر والحجر الاملس المغسول والجص والنورة
والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والزاجات والطين الاحمر والابيض والاسود والحايط المطين
المطين المجصص والمرداسنج والملح الجبلي ذكره في البدايع وفي قاضي خان لا يجوز على الاصح لانه

مدروب وبالمائي اتفاق في المنع ويجوز بالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج
والمرجان والارض الندية والطين الرطب ولا يجوز بالطين المغلوب بالما وقال في
المحيط والبدايع واحكام الرازي لا يجوز بالزجاج ويجوز بالاجر في ظاهر الرواية من غير
فصل وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وقيل منع ابي يوسف في غير المدقوق ذكر ذلك
في الذخيرة وفي رواية لا يجوز وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط
بالتراب اذا كانت الغلبة للتراب وقال المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس
وما اشبهها ما دامت على الارض ولم تصنع منه شي وقال في المحيط والخزف اذا كان من
طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شي اخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ
من الرمل وشي اخر ليس من جنس الارض قال البعلي واجاز ابو حنيفة التيمم بالجوهر المسحوق
والجوهر عندهم هو اللولو الكبير وهو غلط منه لانه ليس من اجزا الارض بل هو متولد من
حيوان في البحر على ما تقدم ونقل القرطبي الاجماع على منع التيمم بالياقوت والزمرد وهو وهم
منه وقد تقدم انهما من الاحجار النفيسة يجوز التيمم بهما عند ابي حنيفة وعدّى مالك الصعيد الى
الحشيش والشجر والثلج وفي المطبوخ كالجص والاجر قولان عنده وقال الثوري والاوزاعي يجوز
بكل ما على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك
والزعفران قال ابن عطية وهذا خطا خبيث من جهات وروي عن اسحق بن راهويه منعه بالسباخ
قال ابو بكر الرازي لا يجوز بالثلج والشجر والحشيش لان نقل البدل الى غيره لا يجوز بالراي بل بالتوقيف
وقول محمد مثل قول ابي حنيفة في رواية وفي ظاهر قوله يشترط ان يلتزق بيده شي من ذلك
ذكرهما في المحيط ويجوز عندهما بالغبار المنفوض من ثوبه او لبده مع وجود التراب لانه
تراب رقيق وعند ابي يوسف لا يجوز وعند عدمه عنه روايتان وقال في البدايع قول ابي يوسف
الثاني الغبار ليس من الصعيد وفي قاضي خان وعنه يتيمم به ويعيد ثم انه رجع وقال الغبار
ليس من الصعيد وكذا رجع عن جواز التيمم بالرمل ولو لم يمكن بثوبه غبار فلطخ جسده بالطين
حتى جف جاز التيمم به مروي عن ابن عباس وكذا لو تيمم بالطين جاز الا ان فيه مثله ولو اصابه
غبار فمسح به وجهه وذراعيه ناويا التيمم جاز عند ابي حنيفة ذكره في الذخيرة وفي صلاة الاصل
لو اصاب وجهه وذراعيه الغبار لم يجزه عن التيمم قالوا تاويله انه لم يمسح به وجهه وذراعيه
ونص على هذا في كتاب الصلاة للحلبي قال اهدم حايطا او كال حنطة فاصابه غبار لم يجزه عن التيمم

حتى

حتى يمر يده عليه وقال الشافعي يجوز التيمم بتراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار او
اداوه ونحوها ذكره النواوي في شرح المهذب وقال العبدري وغيره وكذا لو ضرب يده
على حنطة او شعير للتيمم وفيه غبار وكذا لو تيمم بتراب على ظهر كلب او خنزير او شعره يابس
جاز عنده وكذا يجوز عنده بالسبخة اليابسة من غير غبار قال النواوي في السبخة التراب
الذي فيه ملوحة ولا تنبت والتيمم به جايز وقد قدمنا الصعيد الذي امرنا بالتيمم به وانه
وجه الارض وساير اجزايها ترابا كان او غيره كما شرحناه ويدل عليه ما خرجه البخاري ومسلم
عن ابي الجهم بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله عليه السلام من نحو بير جمل موضع
بالمدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد حتى اقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام الا ان مسلما ذكره تعليقا وقال الليث بن سعد فذكر اسناده وعنده ابو الجهم وحيطان
المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب فضلا ان يكون منبتا قال الطحاوي ولو لم يثبت الطهارة
بهذا التيمم لما فعله عليه السلام وقال ابن القصار تيمم عليه السلام بالجدار رد على الشافعي
في اشتراطه التراب وقال المازري قول الشافعي قوله شاذ عندنا قال صاحب التجملة على
ابن احمد الرازي وبه ناخذ يعني بالتراب قال في المبسوط لان فيه اظهار كرامة الادمي فانه
مخلوق من الما والتراب فخصا بكونهما طهورين لهذا المعنى وعن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام
قال ع انه قال عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي هذا لفظ العمدة وفي احكام
محمد بن عبد الواحد المقدسي لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب على مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد
قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة رواه
البخاري ومسلم وفي رواية ابي هريرة عنه عليه السلام فضلت على الانبيا بست اعطيت جوامع
الكلم وختم بي النبيون ولم يذكر الشفاعة رواه مسلم ولا يعترض على قوله بعثت الى الناس
عامة بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل اهل الارض لانه لم يبق الا
من كان مومنا وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة
وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجود من معه بهلاك ساير
الناس ونبينا صلى الله عليه وسلم عموم رسالته في اصل البعثة والرعب الخوف والوجل
لتوقع نزول محذور واختصاصه عليه السلام به في هذا القدر من الزمان يمنع حصول ذلك

لغيره من مثله هذه المده او اكثر ولا تمنع الاقل والمسجد في اللغه موضع السجود وفي
الحقيقه العرفيه المكان المتخذ للصلاه والظاهر هو الثاني لانه لم ينقل عن الامم تخصيص
السجود بموضع دون موضع وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورًا دليل علي جواز
التيمم بجميع اجزا الارض لان اللام فيها للجنس فلا يخرج شي منها ولان الارض كلها جعلت
مسجدًا وما جعل مسجدًا هو الذي جعل طهورًا وعورض بالروايه الاخري وهي وجعلت
تربتها لنا طهورًا والجواب عنها اربعه اوجه اولها قال الاصيلي انفرد ابو
مالك بقوله وتربتها طهورا وجميع طرقه وجعلت لي الارض مسجدًا وطهورًا ولا اعتداد
بمن خالف الناس ثانيها منع كون التربه يراد بها التراب بل كل مكان تربتها ما
يكون فيه من التراب او الرمل او غير ذلك من جنس تلك الارض مما يقارب
التربه ثالثها انه مفهوم اللقب وهو ضعيف عند الاصوليين قالوا لم يقل
به الا الدقاق فان قيل قوله وجعلت تربتها طهورًا من باب المطلق والمقيد قيل
له ليس كذلك بل هو من باب النص علي بعض اشخاص العموم وافراده وقد قال
اهل اللغه الصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القران وليس بعد بيان الله بيان
رابعها قوله جعلت لي الارض مسجدًا يدل بمنطوقه علي جميع اجزا الارض وطهورًا
عطف علي قوله مسجدًا ومعناه وجعلت لي الارض طهورًا فهو اقوى من مفهوم
اللقب قال ابن القصار في شرح البخاري قوله عليه السلام ايما رجل ادركته
الصلاه فليصل دليل علي ان المراد الارض كلها فانه قد تدركه في ارض رمل او صخر
او جص او غير ذلك كما تدركه في ارض عليها تراب ويجوز ان يكون ذكر التربه
خرج مخرج الغالب لا انه لا يجوز غيره فان قيل قوله فليصل لا يدل علي
انه يتيمم ويصلي بل اذا لم يجد ترابا يصلي بغير وضوء علي حسب حالته
عنده فلا حجه فيه قيل له عنه ثلثه اجوبه احدها المنع فانه لا يصلي بغير
طهور ولا اعاده هنا لوجهين احدهما لم يذكرها النبي عليه السلام فلو وجبت
اعادتها لبينها عليه السلام الثاني وجوب الاعاده حكم الصلاه بغير
طهور وهنا الطهور موجود الثالث قلنا فعنده طهور ومسجد والحديث
يفسر بعضه بعضًا وقوله احلت لي الغنايم اي جعل لي التصرف فيها وقسمتها او

من ع

عند الحنفي ... الله عنه ... ان لم يجد الصعيد صلى على حاله ... باعاده الصلاه بغير طهور ...

احلت

احلت لي ولامتي بخلاف الامم الماضيه او المراد بها بعضها قوله واعطيت الشفاعه
هي خمس اولاها شفاعه الحساب لا تنكرها المعتزله وهي مختصه به عليه السلام
ثانيها ادخال قوم الجنه دون الحساب ثالثها استوجبوا النار فيشفع في ان لا
يدخلوها رابعها قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وقد ثبت فيه عدم
الاختصاص من شفاعه الانبيا والملايكه والاخوان من المومنين خامسها الشفاعه
في ارتفاع الدرجات لاهل الجنه لا تنكرها المعتزله وليست مختصه به عليه السلام
قوله اي ترابا منبتًا هكذا قاله ابن عباس قلت الانبات ليس شرطًا عند الشافعي
وقد تقدم وسيل ابن عباس اي الصعيد اطيب قال الحرث قال ابو عمر بن عبد البر
في قوله ما يدل علي ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال الحيا ولا شك ان لفظ
الصعيد ليس نصًا فيما قاله الشافعي وجه قول ابي يوسف الاول في جواز التيمم بالرمل
ما روى ابو هريره ان ناسًا من اهل الباديه اتوا رسول الله فقالوا انا نكون بالرمال
الاشهر الثلثه والاربعه ويكون فينا الجنب والحايض والنفسا ولسنا نجد الما
فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده علي الارض لوجهه ضربه واحده ثم ضرب ضربه
اخري فمسح بها علي يديه الي المرفقين وفي طريقه المثنى بن الصباح قال احمد والرازي
لا يساوي شيا وقال النساي متروك وقال الشافعي الواجب ايصال التراب الي الوجه
واليدين وهو روايه عن محمد اعني في ايصال شي اجزا الارض الي العضوين و تمسك
بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي الصقوا بعض الصعيد او بعض
التراب بوجوهكم فيكون من للتبعيض وضعف الزمخشري ان يكون من لابتدا الغايه
قال هو شي لا تفهمه العرب من قولك مسحت براسي من الدهن والما وانما تفهم
منه التبعيض قال ابن المنير يحتمل ان يعود الها في منه علي الحدث المذكور كما تقول
تيممت من الجنابه وهي اما للتبعيض او لابتدا الغايه ويجوز ان يكون من لابتدا الغايه
يعني انه يمسح من وقت الضرب لا قبله يدل عليه حيث نفخ يديه حرجاه ونفض فكيف
يبقي بعد ذلك فيهما تراب وما فعل ذلك الا ازالته عن يديه حتى لا يصير مثله او تاكيد
وجوب النيه فهي تتصل بالوجه فلا فصل وتكون من لابتدا الغايه كما تقول توضات
من النهر اي ابتدا الاخذ للوضو من النهر حتى اتصل بالوجه من غير فصل ووضع في انا او من

عه

لع

من ع

للتبعيض اي بعض حصل في كفه كفاه على الاعم والاغلب قال في المنافع الانبات شرط عند
ابي يوسف كما هو شرط عند الشافعي وال كذا ذكره في التاويلات قلت الانبات ليس
شرط عند الشافعي وقد تقدم في اول المسله والطيب مشترك بين الطاهر والنظيف
والحلال والمنبت وقد اريد به الطاهر اما بالاجماع او ان الطهارة شرط فيه لان النجس
لا يكون طهورا فلا يراد غيره لان المشترك لا عموم له وقوله فتيمموا صعيدا طيبا وان كان
نكرة في الاثبات لكن يفيد العموم لوجوه ثلثه احدها ما تقدم انه من جنس لوجه الارض
فيعم عموم البدل الثاني ان فعيلا يفيد العموم كالرفيق والصديق والصهيل والعويل
ذكره الزمخشري وانشد وقوم علينا ذوي مرة اراهم عدوا وكانوا صديقا
وقال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا والثالث انها نكرة وصفت بصفة عامة فتعم والذي
يدل على اراده الطهارة به اخر الايه وهو قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ولان الطهارة الهامنا سب
في التيمم لاجل الحدث والانبات انما يناسب الربع الخامس في ليقيته قال في المحيط مع
يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شي وان قل ويمسح
الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب يديه على الارض ثانيا وينفضهما ويمسح بهما كفيه وذراعيه
الى المرفقين وقال بعض مشايخنا يضرب يديه ثانيا ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من روس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكف اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهو احوط
ولا يجوز المسح باقل من ثلث اصابع كمسح الراس والخفين وقال في الذخيره لم يذكر نصا
انه يضرب ظاهر كفيه او باطنهما واشار انه يضرب باطنهما فانه قال لو ترك المسح على
ظاهر كفيه لا يجوز فدل على الضرب بباطن كفيه والاصح انه يضرب بباطن كفيه وظاهرهما
على الارض وهذا يصير روايه اخرى خلاف ما اشار اليه محمد وقال الحسن في مسح الذراعين
ان يمسح بثلث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى مع المرفقين ثم يمسح باطنها بالابهام
والمسبحة الى روس الاصابع وهكذا بيده اليسرى ولو تيمم بالكف والاصابع جاز من غير ان يراعي ذلك بيديه مع
قال ابو يوسف سالت الامام عن كيفية التيمم فضرب على الصعيد قال في البدايع اقبل بهما وادبر
فمسح بهما وجهه ثم اعاد كفيه على الصعيد ثم اقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف الذراع
الاخرى قبل يفعل ذلك حتى لا يلتصق التراب بيديه فيصير مثله وفي صلاه الاصل النفض كما

رفع يديه مرة واحده في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف في صلوة الاثر ينفضهما مرتين فيمسح بهما
فوجهه من غير تخليل اللحيه بخلاف الوضو وفي البدايع لا خلاف ان حصل بالمره والا بالمرتين واستيعا ب
العضوين واجب في ظاهر الروايه كالوضو ولان الوجه واليدين اسم للكل فوجب ما ذكرناه
قول محمد في النوادر ان الغبار اذا لم يدخل بين اصابعه يجب تخليلها وهذا الكلام يحتاج الى ثلث
ضربات ضربه للوجه وضربه لليدين وضربه للتخليل وعلى ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفه يحتاج
الى اربع ضربات ويجب على الطاهر نزع الخاتم والسوار في حق المراه وروى الحسن عن اصحابنا
لو ترك اقل من الربع يجزيه وعن محمد ما يخالف ذلك انه لو ترك مسح ظاهر الكف لا يجزيه وهو اقل
من الربع قال الفقيه ابو جعفر ظاهر الروايه ما رواه الحسن ان المتروك اذا كان اقل من الربع
يجزيه وتخرج مسئلة الكف ان الكف عضو على حده فظاهر الكف لا يكون اقل من الربع
الفرق بين الوضو وبينه على روايه الحسن ان حكم الوضو اغلظ ولهذا انتقض عضوان عن
الوضو ومن الناس من ترك الذراعين فيه وفي المنافع يضرب بيديه ضربه واحده فيرفعهما وينفضهما
ويمسح باطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من روس الاصابع الى المرفق ثم بباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قال ذكره في الزاد وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يضع بطن كفه
اليسرى على كفه اليمنى ويمسح بثلث اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها
بالابهام والمسبحة الى روس الاصابع ثم يفعل في اليد اليسرى كذلك وقد تقدم واعا عديه
ليكون ثابتا قال ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الروايه وروى الحسن عن ابي حنيفه ان
مسح الاكثر يكفي قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه الروايه لكثرة البلوى وقال النواوي
مذهب الشافعي انه يجب ايصال التراب الى جميع البشره الظاهره من الوجه والشعر الظاهر
عليه قال وعن ابي حنيفه روايات احداها كمذهبنا قال وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره قلت
ان اراد انه كمذهبهم في الاستيعاب فصحيح وان اراد معه ايصال التراب فليس ذلك مذهبنا
له ولا روايه عنه وقال الثانيه ان ترك منه قدر درهم لم يجزه ودونه يجزيه وهذه ليس لها
اصل في كتب اصحابنا مثل المبسوط والمحيط والذخيره والبدايع وشرح مختصر الكرخي والمفيد
والكتب الامهات قال الثالثه الربع مانع الرابعه المسح الاكثر يجزيه وقد ذكرتها وضرب
اليدين اولى من وضعهما حتى يدخل التراب بين اصابعه يقبل بهما ويدبر عند الضرب حتى يلتصق

بيده

التراب وقيل بعد الضرب ليهيئ نفسه للتيمم وذكر في المبسوط الوضع ويستحب تسمية الله تعالى
في اوله كما في الوضو وفي قاضي خان في الضربة الثانية يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى
ويمسح من روس الاصابع الى المرفق ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى على هذا الوجه
يديرهما الى بطن الساعد فيمد الى الكف وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والصحيح انه لا يمسح وضربها
على الارض يكفي وقال النواوي وقال جماعة من اصحابنا لا يشترط في التيمم ضربتان بل الواجب ايصال واليدين
التراب الى الوجه بضربة او ضربتين او ضربات وعندنا لو ضرب يديه مرة واحدة ومسح بهما وجهه
ويديه لا يجوز لان التراب الذي كان على يديه يصير مستعملا بالمسح على الوجه واقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن محمد في النوادر رجل يرى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة ثم راى التيمم الى
المرفقين والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى لانه مجتهد فيه وان كان فعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال
فامر بالثلث او الى المرفقين يعيد ما صلى لانه غير مجتهد فيه والسادس في شروطه فمنها النية والكلام
فيها في موضعين احدهما انها شرط جوازه عند عامة العلما وقد تقدم والثاني في كيفيتها ذكر القدوري
ان الصحيح في المذهب انه لو نوى به الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه وذكر الجصاص انه لا يجب نية
التطهير بل يجب التمييز وهو ان ينوي الحدث او الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من
التمييز كصلاة الفرض وهو قول الرازي وليس ذلك بصحيح فان محمد بن سماعة روى عن محمد ان الجنب لو
تيمم يريد به الوضو اجزاه عن الجنابة والحاجة الى النية ليقع طهارة واستباحة الصلوة مثلها
ومنها الاسلام عند العامة حتى لا يصح من الكافر وان اراد به الاسلام لان نية القربات لا تتحقق
من الكافر وعن ابي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به عنده اذا اسلم له ان الاسلام راس
العبادات وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف الصلاة لانه ليس من اهلها وفي الغزنوي اذا
نوى به الاسلام او الطهور يصير مسلما ويجوز تيممه قلت فعلى هذا الاشكال كما لو صلى
جماعة يصير مسلما وكان نيته قد اتصلت بهذا العمل المختص بالاسلام فصار بنية الاسلام مسلما ولنا
ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا تصح الا بدونه ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم لعدم
حاجته الى الطهارة بخلاف الوضو والغسل لانه لا يشترط فيهما قصد العبادة ويرد علينا تيممه عليه
السلام لرد السلام والطهارة ليست شرطا في رده وقد ذكرناه قبل والسابع في بيان ما يتيمم منه وهو
الحدث والجنابة وقد تقدما وكذا الحيض والنفاس فانهما ملحقان بالجنابة الثامن
في بيان ناقضه وينقض التيمم كل شي ينقض الوضو وينقضه ايضا روية الما الكافي للوضو او الغسل

وظنه

٩٤

وظنه قبل الشروع في الصلاة وسواء كان في الصلاة او خارجها اي يظهر به حكم الحدث
السابق والمراد بالروية القدرة على استعماله اما الاول فان الما الذي لا يكفي لا يلزمه
استعماله عندنا وهو قول الحسن والزهري وحماد وابن المنذر وبه قال مالك وقال الشافعي
في احد قوليه يلزمه استعماله ويتيمم للباقي وهو قول احمد في الجنابة وفي الوضو له وجهان
استدلالا بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهو نكرة في سياق النفي فيعم الكافي
وغيره وصار كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض النجاسة او ثوبا يستر بعض العورة ذكر ذلك
في المحيط وكما يجمع بين المباح والميتة في المخمصة والنجاسة الحكمية معتبرة بالحقيقية
وللجمهور ان الغسل المامور به هو المبيح للصلاة وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سوا ولانه
اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للما في موضع عزته وتضييع المال حرام فصار كمن
وجد ما يطعم خمسة مساكين او بعض رقبة يكفر بالصوم ولا يومر بالطعام لخمسة لعدم الفايدة
بل اولى لان هناك يقع تطوعا فيثاب عليه قال الحافظ ابو بكر بن العربي الاية دليلنا بعينها لكنهم
لم يفهموه قال فان الله تعالى امرنا بالوضو في الاعضا وبالغسل من الجنابة في جميع البدن ثم قال
فلم تجدوا ماء فكان تقديره ضرورة ما يستعمل في ذلك لانه لم يذكره مطلقا بل ذكره ما يحتاج الى
استعماله فيه ومعناه ما يستعمله على الوجه الذي امر باستعماله واذا لم يكن على ذلك الوجه
لم يكن مامورا به ومن لم يفهم هذا لا يكلم انتهى كلامه ولان المطلق ينصرف الى المتعارف
وهو الكافي للوضو او الغسل ولا استعمال قطرة او قطرتين من الما في بدن الجنب بعد هوسا لعرهها
واعتبار بالنجاسة الحقيقية غير سديد والعفو عن قليلها بخلاف الحدث وكذا ستر العورة
ولو تيمم الجنب ثم احدث وعنده ما يكفي لوضوئه يتوضا به ولا يتيمم واما الثاني فوجود الما
الفاضل عن حاجته المقدور على استعماله ينقض الوضو وان كان في الصلوة عندنا واليه
ذهب الثوري وابن حنبل في مختار قوليه واختاره المزني وابن سريج ونقله البغوي عن
اكثر العلما وقال مالك والشافعي لا ينقض وضوءه ويتم صلاته ولا يعيدها في صلاة السفر لنا قوله
عليه السلام فاذا وجدت الما فامسه جلدك امر باستعمال الما عند وجوده مطلقا فدل
على بطلان تيممه ولان طهارة التيمم انتهت عند وجود الما فلو اتم صلاته اتمها بغير طهارة وذلك
لا يجوز ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا
حاضت فيها فصار كرويته في الصلاة التي يلزمه اعادتها فانها تبطل تيممه وصلاته ولا يظهر حكمه في ما

فرع وفي النفل يلزمه قضاوه لصحه شروعه احتياطا ولو راه بعدما قعد قدر التشهد
يبطل صلاته عند ابي حنيفه وباقي اخواتها ان شا الله تعالى وكذا لو وجده في سجدتي السهو
لانه يرفع السلام مكانه وجب بعد التشهد قبل السلم ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجده تلاوه او صلبيه
فعاد اليهما عرض له الرويه قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت اتفاقا لان العود اليهما يرفع
التشهد حتى لو لم يتشهد تفسد صلوته ولو راه بعد التسليم الاول لا يفسد متيمم استخلف متوضيا
فراى ما تبطل صلاته دون الباقين لانه بمنزله واحد من القوم وفساد صلاه المقتدي لا توجب
فساد صلاه غيره وان كان الخليفه متيمما فراى ما في صلاته تفسد صلاه الكل لان الخليفه صار
اماما لهم مسافر محدث بثوبه نجاسه وجاوه يكفي لاحدهما تغسل ثوبه وتيمم للحدث تحصيلا
للطهارتين وقال حماد بن ابي سليمان يتوضا به وهو روايه عن ابي يوسف وابو حنيفه
خالف شيخه فيه مخالفه تلميذه ابو يوسف ولو تيمم اولا ثم غسله يعيد تيممه لانه تيمم ومعه
من الماء ما يكفيه قوله ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر
نحو الميل او اكثر تيمم بالصعيد وفي شرح الاسبيجابي قال ابو جعفر لا طهارة الا بالماء او بالصعيد
في غير الامصار والقرى اذا عدم الماء فان قوله في غير الامصار والقرى اراد بذلك ان
عدم الماء في الغالب انما يكون في غير الامصار وغير القرى والا فالتيمم جائز في الامصار
والقرى وفي البدايع ولا يجوز التيمم الا لعذر كخوف زياده المرض او عدم القدره على استعماله
بنفسه او لا يجد من يوضيه او وجد عند ابي حنيفه غير خادمه واجيره وفي ظاهر المذهب
ان وجد من يعينه لا يتيمم وقال الحلواني يجوز وفي المرغيناني ان وجد من يوضيه بغير اجر لا يتيمم
وباجر يتيمم عند ابي حنيفه قل او كثر وقالا بربع درهم لا يتيمم وفي البدايع عن محمد في المصر لا يتيمم
الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر ان يجد من يعينه من قريب او بعيد وكذا العجز على
حرف الروات بخلاف مقطوع اليدين او كان صحيحا جنبا يخاف البرد ان اغتسل وعندهما
لا يجزيه الا في السفر وفي الحواشي انما وضع المسله في احدهما لان في المصر يوجد الماء غالبا
حتى لا يجوز له التيمم قبل طلبه وليبين ان السفر ليس شرطا وفي الاسرار لو عدم الماء في
المصر تيمم وقيل لا يجزيه في المصر لان عدمه نادر فعلى هذا يكون احدهما شرطا للتيمم وفي
المبسوط او خاف فوت الصلاه الى غير بدل ولو كان بمواضع الوضوء جراحه يخشى
امساس الماء وبالكثرة وتلك مواضع التيمم جراحه يترك التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما

بالكثره

وفي الحواشي انما وضع المسله في احدهما لان في المصر يوجد الماء غالبا حتى لا يجوز له التيمم قبل طلبه وليبين ان السفر ليس شرطا ...

قدر ويصلي ويعيد والميل ثلث فراسخ اربعه الاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي
طولها اربعه وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع
ست حبات شعير ملصقه ظهرا لبطن وزنه الحبه الشعير سبعون حبه خردل وهو
الذراع المالكي وبه ذرع هارون الرشيد المشرق وجعل الفرسخ ثلثه اميال والبريد
اثني عشر ميلا ذكره الوزير عبد الملك بن حسان والميل بصير ميلين ذهابا وايابا في الجهات
الثلث وقيل في المقيم ميل في الجهات كلها وفي المسافر كذلك الا امامه فانه يشترط ان
يكون ميلين وعن محمد يشترط ان يكون بينه وبين المصر ميلان وعن ابي يوسف لو ذهب
اليه ويتوضا به يذهب القافله ويغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيره وهذا
حسن جدا وقيل اذا اذن نابا عن مصره واختلفوا في النائي فقيل قطع ميل وعن محمد قطع
ميلين وقيل فرسخ وقيل جواز قصر الصلاه وقيل عدم سماع الاذان وقيل اصوات الناس
وقيل لو نودي من اقصى المصر لا يسمع ومن الناس من شرط قصد سفر صحيح ذكر ذلك في الذخيره
ومنهم من شرط سفر طاعه وهو ضعيف وفي البدايع وعنه ان ذهب اليه لا ينقطع عنه
جلبه العير ويحس اصواتهم او اصوات دوابهم فهو قريب وقيل ان كان بحيث يسمع اصوات
اهل الماء فهو قريب قال قاضي خان واكثر المشايخ عليه وكذا ذكره الكرخي واقرب
الاقوال اعتبار الميل ولا يبلغ ميلا وعن محمد يبلغ وقال زفر ان خشي فوت الوقت يجوز
وان كان قريبا قلنا القضا خلفه والتفريط من قبله قال في المنافع قال الكردري الفا في
قوله تعالى فلم تجدوا للعطف على الشرط وفي فتيمموا الجواب الشرط وفي فامسحوا التفسير
التيمم فان قيل ما الفايده في قوله او اكثر قيل له ذكره للتاكيد كقوله نفخه واحده ولان المسافه
تعرف بالحزر والظن وقال لو كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر يجوز له التيمم
وان كان في ظنه ان بينه وبين الماء نحو الميل او اقل لا يجوز حتى يتيقن انه ميل قال ولان تقديرات
الشرع على انواع اربعه منها ما يمنع الاكثر لا الاقل كميعاد احمال الطريق ومده جواز الصلاه
على الميت بعد دفنه من غير صلاه ومنها ما يمنع الاقل لا الاكثر كنصاب الشهاده ونصاب
السرقه ونصاب الزكوه وغيرها ومنها ما يمنع الاكثر والاقل كمقادير الصلوات المفروضه
وبمقادير المواريث فانها تمنع الزياده والنقصان ومنها ما لا يمنع النقصان ولا الزياده
لقوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا

يوده اليك وكقوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذره نقله
عن استاذه حميد الدين قلت ويحتمل ان يكون ذلك شكا من الراوي كما ذكر في قوله فان
صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف في احد الاجوبه او نحو الميل في الجهات الثلث
او اكثر فيما امامه او اكثر على قول من يشترط ميلين مسله جنب وحائض طهرت
وميت ومعهم ما يكفي احدهم فصاحب الما احق به وهو قول ملك وقال بعض الشافعيه
ييمم من الميت قال في العارضه وهو لغو لان من عدمه يلزمه ابتياعه فكيف يومر ببيعه وهو
قلب الاحكام وان كان الما لهم لا يجوز استعماله لاجل نصيب الميت وقال في المحيط وينبغي
ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وان كان مباحا فالجنب اولى به ويتيمم المراه ويتيمم الميت
وتقتدي المراه بالرجل لان غسل الجنابه فريضه وغسل الميت ليس بفريضه وقال احمد
الحائض اولى به لاجل حق زوجها في الوطي وان كان معهم محدث فكذلك لان الجنابه اغلظ
ولان في جواز التيمم للجنب خلافا قال المرغيناني وقيل الميت اولى والاول اصح وقال
في طهارات الواقعات لان فريضه غسل الجنابه ثبتت بالكتاب وغسل الميت يثبت
بالسنه فكان دونه فروع في البدايع المحبوس في المصر عنده تراب طاهر يصلي بالتيمم ويعيد
وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يصلي وهو قول زفر وعن ابي يوسف يصلي ولا يعيد
كالمريض والمحبوس في السفر وجه روايه الحسن ان الحبس ان كان بحق فازالته بيده
والظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يدفع فلا يكون التراب طهورا في حقه ووجه الظاهر
الاعاده احتياط بخلاف المريض فان العدم من صاحب الحق والمحبوس في السفر لان
الغالب فيه عدم الما فصار كالمقيد يصلي قاعدا ويعيد اما اذا لم يجد ما ولا ترابا
نظيفا فانه لا يصلي عند ابي حنيفه وعامه الروايات عن محمد وقال اصبغ بن فرج من المالكيه
لا يصلي وان خرج الوقت الا بوضو او تيمم ولا يجوز لاحد ان يصلي بغير طهور وقال عبد الملك
ابن حبيب هذا احب الي وقول عايشه فنام رسول الله حتى اصبح على غير ما دليل على ان من
عدم الما لا يصلي حتى يمكنه الطهاره وحديث ابي هريره لا يقبل الله صلاه احدكم اذا احدث
حتى يتوضا ذكره في التمهيد لابن عبد البر وقوله عليه السلام لا صلاه بغير طهور وقال ابو
يوسف يصلي بالايما ويعيد وبه قال محمد في روايه ابي سليمان واعتبره بالصوم في التشبه
ثم قال بعض المشايخ انما يصلي بالايما اذا كان المكان رطبا وان كان يابسا يصلي بالركوع

والسجود

والسجود والصحيح عنده انه يومي كيفما كان ولو كان يصير مستعملا للنجاسه قلنا
شرط اهليه ادا الصلاه الطهاره فاذا لم يكن المحدث اهلا لها لا يجب عليه التشبه
كالحايض بخلاف الصوم لانه عليه السلم قال من اكل فلا ياكل بقيه يومه ولان
التشبه بالصايم ليس بحرام في حق من اكل والصلاه بالحدث حرام ومعصيه فكيف يومر
بالمعصيه ويستدل بقول عايشه فادركتهم الصلاه فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي
عليه السلام شكوا ذلك اليه فنزلت ايه التيمم على جواز الصلاه بغير وضو ولا تيمم
قلت لا حجه فيه لان فعله لا يدل على انه مشروع بل فيه ما يدل على ان نزول التيمم لاجل
ذلك لان الفا للسببيه فدل على انها لم تقع معتدا بها ومذهب عمر وابن مسعود وان
من لم يجد ما لا يصلي ذكره ابن بطال ونظير فعلها ولا ما روي انهم مسحوا في التيمم الى المناكب
وتمرغ عمار في التراب قال الاثرم وقد رده النبي وعلمهم خلاف فعلهم فلم يدل فعلهم
على انه مشروع وفي المحيط دل ان الصلاه بغير طهاره متعمدا ليس بكفر وقيل ان صلى بغير
طهاره او الى غير القبله او في ثوب نجس متعمدا يكفر والصحيح انه يكفر بغير طهاره ولا يكفر
فيهما مشروعا على حال لا يستطيع النزول اليه لسبع او عدو او حيه او لص او حريق
وقال في المغني او كان الما عند جمع فساق فخافت المراه على نفسها الزنا جاز التيمم
لها متيمم راى سرابا ظنه ما فانصرف من صلاته فلم يجد ما استقبل صلاته وان
لم يخرج من المسجد وتيممه باق متيمم يصلي قال له يهودي خذ هذا الما يمضي في
صلاته لانه مستهزي به فان اعطاه بعدها اعاد مسله الما الموضوع على
الطريق لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يعلم انه وضع للوضو والشرب والغني والفقير
فيه سوا وما وضع للوضو يجوز الشرب منه وفي الذخيره كان الشيخ الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل يقول ما وضع لشرب الناس لو توضا به جاز وما وضع للوضو لا يحل
شربه فعلى هذا يجوز التيمم في الاول وفي المرغيناني الما الذي يحتاج اليه للعطش
والعجين يتيمم معه ولا لاتخاذ المرقه لا يتيمم لان حاجه الطبخ دون حاجه العطش والخبز
وكذا الما الذي يحتاج اليه للزاد يتيمم معه بمنزله ما العطش وفي الاسف وعطش رفقته
كعطش نفسه مسله ضرب بيديه الارض ثم احدث قبل الاتصال بوجهه لا يعيد
الضربه كالما في الكف اذا الحدث ذكره في الذخيره وقال ابو شجاع ذكره في الذخيره والمرغينا
نى

بعيدها وقال النواوي ان احدث بعد اخذ التراب بطل وبعد اخذ الما لا تبطل قال ولو يممه
غيره قال القاضي يجب ان ينوي الامر عند ضرب المامور يده على الارض فلو احدث
احدهما بعد النيه والضرب لا يضر بل يجوز ان يمسح بعد الحدث قال الرافعي هذا ... وينبغي مشكل
ان يبطل بحدث الامر فرع على مذهبهم ضرب يده على بشره اجنبيه عليها تراب ان
كان كثيرا يمنع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا قاله القاضي حسين لان الحدث قارن
النقل وهو ركن فصار كقران المسح وقال المتولي لحده لو وجهه صحيح ولا يضر اللمس
معه لان العباده في المسح لا الاخذ قلت هذا يبطل بالحدث بعد الاخذ قبل
المسح وقد تقدم انه يمنع المسح وكذا لو اخذ التراب قبل الوقت ومسح به وجهه
في الوقت لم يصح فقد اعتبروا وقت الاخذ دون المسح قال المحاملي لو
قطعت يده من المنكب استحب المنكب في الوضو والتيمم قال العبدري استحباب
موضع القطع فوق المرفق مذهبنا وبه قال مالك وزفر واحمد قال وقال ابو
حنيفه وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضو ومسحه في التيمم قلت وهذا
غلط منه لا يجب عندنا غسل غير موضع الوضو ولا مسحه ذكره في المحيط والزيادات
وانما خلاف زفر اذا قطعت رجله من فوق الكعب او يده من فوق المرفق لا يجب
غسل الكعب والمرفق عنده ويجب عند علمائنا على دخولهما في الوضو وعدم دخولهما
قال الطحاوي لما سقط بعض ما يجب غسله في الوضو اولى ان لا يجب في التيمم ما لا يجب
في الوضو وهو ما زاد على المرفقين مسله المسافر وخارج المصر يجوز لهما
جماع زوجتيهما وامتيهما عند عدم الما وعليه عامه العلما وروي ذلك عن ابن عباس
وجابر بن زيد والحسن وقتاده والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
وابن المنذر وعن علي وابن مسعود منعه لعدم جواز التيمم عند ابن مسعود ومثله
عن ابن عمر والزهري وقال مالك لا احب ان يصيب امراته الا ومعه ما وعن ار كان
عطا انه ومن المائلث ليال لم يصبها وان كان اكثر جاز وعن احمد في كراهته روايتان
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر
على الما ايجامع زوجته قال نعم رواه احمد في مسنده وفي طريقه الحجاج بن ارطاه
وهو ضعيف وحديث ابي ذر اني اعزب عن الما ومعي اهلي فتصيبني الجنابه فاصلي
تعبر

بغير وضو فقال له عليه السلام الصعيد الطيب طهور رواه ابو داود والنساى قال
في المغني واصاب ابن عباس من جاريه روميه وهو عادم للما وصلى باصحابه وفيهم
عمار قال اسحق هو مسنون عنه عليه السلام في ابي ذر وعمار فرع التيمم عن
النجاسه العينيه لا يجوز معناه اذا كان على جسده نجاسه فتيمم لها في وجهه
ويديه لا يصح وهو قول الجمهور من اهل العلم خلافا لاحمد واختلف اصحابه في اعاده
صلوته ولو كانت على ثوبه لا يتيمم لها لكن ينبغي له ان يمسح موضع النجاسه بتراب تقليلا لها
لنا ان الغسل لا يكون في غير موضع النجاسه فكذا التيمم ولان الشرع ورد به في الحدث
دون النجاسه وفي المرغيناني المحبوس يلزمه الاعاده لصلاه التيمم ولو مات قبل خروجه فلا اثم
عليه ولو منع منه في السفر فصلى بالتيمم ولا يعيد وفي صلاه الحسن لا يصلي حتى يقدر على الما ولو تيمم
لقراه القران الصحيح انه لا يجوز الصلاه به ولو تيمم لدخول المسجد او مس المصحف جازت
الصلاه به عند ابي بكر البلخي وعامه المشايخ بخلافه وعلى هذا التيمم لزياره القبور وللتعليم لا يصلي
لا يصلي به وفي التحفه لو تيمم لصلاه الجنازه او سجده التلاوه او لقراه القران جاز له ان
يودي جميع ما لا يجوز الا بالطهاره بخلاف التيمم لمس المصحف ودخول المسجد حيث لا يعتبر الا في
حقهما لانهما ليسا من اجزا الصلاه وفي القدوري لا يجوز التيمم لسجده التلاوه قلت لعدم خوف
فواتها وقيل هو جايز ولو تيمم لسجده الشكر لا يصلي به المكتوبه وعند محمد يصليها بنا على انها
قربه عنده قولــــه فان تيمم مسلم ثم ارتد فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه قال
القدوري في شرح مختصر الكرخي وهذا القول من زفر يقتضي ان تعين النيه واجب في التيمم
لنا ان الباقي صفه كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضو وحاصله ان البقا ... يبطل
ودوام النيه فيه ليس بشرط بخلاف ابتدا التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشا النيه والعباده
قولــــه والنايم عند ابي حنيفه رضي الله عنه قادر تقديرا يعني اذا مر على الما وهو
نايم ينتقض تيممه عنده والمختار في الفتاوى عدم انتقاضه وفي ستة وعشرين موضعا حكمه
حكم اليقظه اولها هذا الثاني الصايم اذا نام على قفاه وفوه مفتوح وقطر من ما المطر
في فيه تفسد صومه او اقطر احد قطره ما في فيه فوصل الى جوفه الثالث جامعها زوجها
وهي نايمه تفسد صومها وكذا المحرمه الرابع المحرم النايم لو حلق انسان راسه فعليه الجزا
كاليقظان الخامس انفلت على صيد فقتله يلزمه الجزا السادس مر به بعير الحاج وهو نايم

بعرفات اجزاه السابع صيد وقع عند نايم كما لو وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته
الثامن النايم انقلب على مال انسان فاتلفه وجب ضمانه التاسع وقع على مورثه فقتله على
قول البعض العاشر وقع نايما فوضعه تحت جدار رواه فسقط عليه فمات لا ضمان
الحادي عشر نام في بيت فجاته امراته ومكثت عنده صحت خلوته الثاني عشر خلا
بامراته ومعها ثالث نايم لا تصح الخلوه الثالث عشر كانت نايمه فجاها زوجها
ومكث عندها ساعه صحت خلوته الرابع عشر رضع صغير من ثدي نايمه يثبت حرمه
المصاهره الخامس عشر لو تكلم في صلاته تفسد صلاته السادس عشر المصلي لو قرا في
صلوته تعتبر بكل القراه السابع عشر تلا ايه السجده في نومه تلزم السامع الثامن عشر
لو اخبر هذا النايم ما قرا اجب عليه السجده في قول قال شمس الايمه يفتي بعدم الوجوب التاسع
عشر قرا رجل عند نايم ثم اخبره بذلك فهو على هذا الخلاف العشرون حلف لا يكلمه فكلمه
وهو نايم ولم يستيقظ الاصح حنثه الحادي والعشرون مس مطلقته وهي نايمه صار مراجعا
الثاني والعشرون لو كان المطلق نايما فقبلته بشهوه يصير مراجعا عند ابي يوسف الثالث والعشرون
ادخلت امراه ذكر رجل في فرجها وهو نايم يثبت حرمه المصاهره بينهما اذا علم بفعلها
الرابع والعشرون قبلته نايما بشهوه يثبت بينهما الحرمه الخامس والعشرون لو نام يومين
وليلتين كانت الصلوات دينا في ذمته كاليقظان السادس والعشرون المصلي لو نام في
صلاته فاحتلم وجب عليه الغسل ولا يمكن البنا ذكرها في مختصر الواقعات الصغرى ولو
عقد النكاح بحضره نايمين الاصح انه يصح ذكره في مختصر البحر المحيط والنايم فيما يوجب
الشهوه كاليقظان قوله ويستحب لعادم الما وهو يرجوه ان يوخر الصلاه
الى اخر الوقت ليقع الادا باكمل الطهارتين قال في الذخيره عن محمد المسافر الذي لا يجد الما ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوته تيمم وفي القدوري يوخر الى اخر الوقت اذا كان على طمع ورجاء
من وجوده هو الصحيح والا لا يوخر عن الوقت المستحب قال في البدايع هذا لا يوجب اختلاف
الروايه بل يجعل تفسير الما اطلقه في الاصل وعن علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم الى اخر
الوقت قال القدوري التاخير استحباب لا حتم وروى عن ابي حنيفه وابي يوسف انه حتم
هذا اذا كان الما بعيدا وان كان قريبا لا يتيمم وان خاف خروج الوقت قال الفقيه ابو جعفر اجمع
اصحابنا الثلثه على هذا قوله ان العجز ثابت حقيقه فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ليس

بجيد

بجيد فان زواله لا يتوقف على اليقين الا يرى ان وجود الما لو كان مظنونا بان كان
في العمران او راى من بعيد اشجارا او سرابا ظنه ما لا يتيمم فقد زال حكمه بغير يقين قوله
ويصلي بتيممه ما شا من الفرايض والنوافل وبه قال ابن عباس وابو جعفر وسعيد بن المسيب
وعطا والنخعي والحسن البصري والزهري والثوري والليث والحسن بن حي ويزيد بن هارون
واحمد في الاشهر عنه وداود والمزني وقال الروياني وهو الاختيار على ما ذكره النواوي
وقال في المغني في وقت الصلاه وقال شريك بن عبد الله يتيمم لكل صلاه فريضه ونافله
وقال مالك لكل فريضه ومذهبه مضطرب فيه فانه لو صلى به فريضه روى ابن القاسم انه
يعيد الثانيه ما دام في الوقت فدل على صحتها وقال ابو الفرج من اصحابه ان من
قضى صلوات كثيره بتيمم واحد فلا شي عليه وذلك جايز له فقد ناقض مذهبه الا ان
يكونوا قد تركوه فجعلوا ذلك مذهبا لهم وقال الشافعي يصلي به فرضا واحدا ويصلي النوافل
تبعا له وهو لا يرفع الحدث عنده بل يبيح الصلاه مع قيام الحدث كطهاره المستحاضه عنده
ولو تيمم في اول الوقت واخر الصلاه الى اخر الوقت يصليها به وكذا بعد خروجه بخلاف
المستحاضه ولو تيمم للوقتيه ثم تذكر فايته يصليها به قال الحناطي من اصحابه والاصح
عندهم صحه الفرض به مع صلوات الجنايز ومن نسي فرضا من الخمس ادى خمسا
بتيمم واحد وقال الزهري لا يتيمم للنفل اصلا وهذا غير سديد فانه غير محتاج اليه
لاحراز الثواب ولهذا يصلي النافله بطهاره المستحاضه وترك استقبال القبله وهو قول
الشافعي وليس بشي قال النواوي غلط لا شك فيه ولهم وجه لا يبيح التيمم لمس المصحف
الا اذا كان مسافرا ليس معه من يحمله لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب وضو
المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته رواه ابو داود والنسايي
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح فقد جعله النبي عليه السلم وضوا عند
عدم الما مطلقا فوجب ان يكون حكمه حكم الوضو والا به يدل عليه ايضا ويدل عليه الحديث
الذي تقدم وهو قوله عليه السلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطهور عندهم هو
المطهر لغيره وهو المثبت للطهاره وقال النواوي التراب عندنا مطهر وان لم يرفع الحدث
وهذا لا معنى له لان المطهر المثبت للطهاره ونفي الحدث مع ثبوت الطهاره متنافيان ثم
الحدث يرتفع بالتيمم عندنا الى وقت وجود الما ذكره في التحفه وقال في الاسرار حكمه ثبوت الطهاره

من الحدث ما نفى شرطه وهو عدم الما ومثله في المحيط وقال ابو بكر الرازي التيمم
لا يرفع الحدث كالمسح على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجل والاول المذهب فان قيل
روى الدارقطني عن ابن عباس من السنه ان لا تصلي بالتيمم اكثر من صلاه قيل له هو من
روايه الحسن بن عماره قال بعضهم هو متروك ذكره مسلم في مقدمه كتابه من جمله من
تكلم فيه ورواه عنه ابو يحيى الحماني وهو متروك ثم ان السنه لا تمنع الجواز وهو
متروك الظاهر فان الشافعيه يجوزون اكثر من صلاه واحده من النوافل مع الفرض
وليس في حديثهم ذلك قال اصحابنا يجوز التيمم للفرض قبل دخول وقته كالنافله ووافقنا
عليه الليث واهل الظاهر وابن شعبان من المالكيه والمزني من اصحاب الشافعي قال ابن
رشد المالكي في القواعد اشتراط دخول الوقت للتيمم ضعيف فان التاقيت في العبادات
لا يكون الا بالسمع ويلزم من ذلك ان لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت وفي المغني عن احمد القياس
ان التيمم كالوضو حتى يجد الما او يحدث قال فيه فعلى هذا يجوز قبل الوقت وقال الشافعي
لا يجوز تقديمه على الوقت لانه مستغنى عنه فصار كما لو تيمم ومعه ما قال النواوي
ولانه طهاره ضروريه فلا يجوز قبل الوقت كطهاره المستحاضه قال وهم وافقونا
عليها وقال ابو سعيد الاصطخري لا نناظر الحنفيه في جواز تقديم التيمم على الوقت فانهم خرقوا
الاجماع فيه وقال امام الحرمين في الاساليب نثبت جوازه بعد الوقت فمن جوزه قبله
فقد حاول اثبات التيمم المستثنى عن القاعده بالقياس وليس ما قبله في معنى ما بعده ولان
القيام الى الصلاه انما يكون بعد دخول وقتها الجواب ـــــــ قوله مستغنى عنه ممنوع
فان الحاجه ماسه الى تقديمه على الوقت ليشغل اول الوقت باداء الفريضه والسنن الراتبه
قبلها بخلاف التيمم مع وجود الما فان النصوص تنفيه ولا نص فيما نحن فيه وقول النواوي وهم
وافقونا عليها يعني في طهاره المستحاضه وهكذا قال ابن قدامه وهو غلط منهما فان
طهاره المستحاضه تصح قبل الوقت قال ابو حنيفه ومحمد رضي الله عنهما لو توضات
المستحاضه واصحاب الاعذار حين طلعت الشمس يجوز لهم ان يصلوا به ما شاووا من
الفرايض والنوافل حتى يذهب وقت الظهر وانما ينتقض بخروج الوقت للاستغنا عنه
ثم الفرق بينهما ان طهاره المستحاضه ثم وجد بعدها ما يرفعها وهو سيلان الدم
بعد الطهاره بخلاف التيمم فانه لم يوجد له رافع بعده وهو الحدث او وجود الما فيبقى

كما

كما كان كالمسح على الخفين فانه رخصه وبدل عن الغسل بل التيمم اقوى فان الشارع
وقت المسح بيوم وليله او بثلثه ايام ولياليهن وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو الى
عشر سنين وذكر العشر تاكيد للرخصه وتكثير للتوسعه فيها كقوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم وانما لم يذكر الحدث فيه لانه كان معلوما عندهم
انه يرفع الطهاره وقول الاصطخري باطل فانا قد ذكرنا جماعه من اهل العلم قالوا
بقولنا وقول امام الحرمين وهم لا شك فيه فان من اثبت جوازه قبل الوقت
وبعده اثبته بالنصوص الوارده في التيمم لا بالقياس فانها لم تفصل بين وقت ووقت
ويجري المطلق على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت خالف النص في اطلاقه
بالحاجه وهي ممنوعه على ما تقدم ونظيره المعتق رقبه مومنه او كافره سليمه او عورا او
صحيحه اليدين او مقطوعه احداهما عن كفاره يمينه او ظهار عاملا بالنص في الكل لا بالقياس
الا ترى ان الظاهريه معنا فيه ولا يقولون بالقياس وقد ضعف مذهبهم ابن رشد على ما تقدم
ولان قوله تعالى فتيمموا جواب الشرط الذي هو المجي من الغايط عند عدم الما والفا للتعقيب
التيمم واقل احوال الامر الجواز عقيبه ولانه قال اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم
اي اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون ثم عطف عليه التيمم عند عدم الما وابا[حه] في
الحال التي امر فيها بالوضو وقولهم القيام الى الصلاه انما يكون بعد دخول وقتها قلنا المراد
بها اذا اردتم القيام اليها وانتم محدثون وذلك لا ينفي جوازه قبل الوقت لوجهين احدهما
ان المعلق بالشرط الوجوب ولا كلام فيه والثاني ان مفهوم الشرط ليس بحجه عندنا والامر
بالتيمم مرتب على المجي من الغايط دون القيام الى الصلاه لانه اقرب واقل تقديرا فكان
اولى وقال ابن الحداد من الشافعيه لو تيمم لفايته ضحوه النهار فلم يود حتى زالت الشمس
جاز اداء الظهر به فقد جوز تقديمه على الوقت قولـــــه ويجوز التيمم للصحيح
في المصر اذا حضرت جنازه والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهاره ان تفوته الصلاه
وقال في الذخيره يجوز التيمم لصلاه الجنازه للامام والمقتدي اذا خافا الفوت وكذا
لو كان حق الصلوه له وفي روايه الحسن لا يجوز له لانه لا يخشى الفوات اذ الناس
ينتظرونه قال في الكتاب هو الصحيح ولو لم ينتظروه جاز قال شمس الايمه هو الصحيح
وفي ظاهر الروايه يجوز له وقال في [...] الفتاوى الولي كغيره في ظاهر الروايه لان الانتظار

مكروه وقيده بالصحيح لان المريض مرخص له اجماعًا وبالمصر لان الغالب في الفيافي عدم الماء
وبحضور الجنازه لان الوجوب به وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهاره وهو ان تفوته الصلوة
قول الثوري والاوزاعي والليث والحسن بن حي وقال في البدايع الامام في العيد لا
يتيمم في روايه الحسن وفي ظاهر الروايه عنه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس
حتى لو لم يخف لا يجزيه ووافقنا على الجنازه النخعي والزهري ويحيى الانصاري
وربيعه وسعد بن ابرهيم واسحق بن راهويه واحمد في احدى الروايتين
وقال الشعبي يصلي عليها بغير طهاره لانها لا ركوع فيها ولا سجود وليس بصحيح وقال
الشافعي ومالك لا يصليها بالتيمم مع وجود الما لنا ما رواه احمد بن عدي عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فجاتك جنازه وانت على غير وضوء فتيمم قيل هو
موقوف على ابن عباس قلت لا يضره وقوفه فان الصحابه كانوا يفتون بالحديث
تاره ويروونه اخرى وقال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري لما تيمم عليه السلم
لرد السلام خشية الفوات دل على انه له ان يتيمم للصلوة التي يخشى فواتها كصلاه الجنازه
والعيدين بل اكد لان الطهاره ليست شرطا في رد السلام وهي شرط للصلاه وبه احتج
الطحاوي وتيمم عليه السلم لخوف فوت الرد لانه لو رد بعد التراخي لا يكون جوابا له
ولانها لا تقضى فتفوت اصلا لا الى خلف فكان عاجزا عن استعمال الما حكما وقال
النواوي قاس الشافعي صلاه الجنازه والعيد على الجمعه وقال تفوت الجمعه بخروج الوقت
بالاجماع والجنازه لا تفوت بل يصلي على القبر الى ثلثه ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها
عندنا قلت فوات الجمعه الى شي هو اصل وهو الظهر بخلاف صلاه الجنازه والعيد
فانهما تفوتان لا الى خلف فصار فوات الجمعه كفوات الادا فانه لا يتيمم لخوف فوت
الادا وقوله صلاه الجنازه لا تفوت بل يصليها الى ثلثه ايام على القبر بالاجماع قلت
هذا منهم بنا على عدم تحقق موضع الخلاف بيانه انا قلنا لو لم يتيمم هذا الشخص
يصلي عليها غيره فتفوته الصلاه عليها في حقه والصلوه على الميت لا تتعاد عندنا
فلا ينال اجر الصلاه على الميت اذ الفرض قد سقط بالاولى والتنفل بها غير مشروع
وقياسهم على من كان في سته ثوب نجس وهو عار فاسد لانها لا تفوته قضا وان فاتته
ادا بخلاف الجنازه والعيدين فانهما تفوت ادا وقضا فافترقا وقياسهم على ازاله

النجاسه

النجاسه الحقيقيه اسمج لان التيمم لا يزيل النجاسه الحقيقيه ولا يبيح معها فان قيل فضيله
الوقت تفوت لا الى خلف فينبغي له ان يتيمم له كصلاه الجنازه وصلوه العيدين ولهذا
جوز للمسافر التيمم لخوف فوت الوقت ولهذا اجازت الصلاه في الخوف مع تركه
التوجه الى القبله وراكبا بالايما قيل له فضيله الوقت والادا وصف للمودي
تابع له وليست مقصوده لذاتها بخلاف صلوه الجنازه وصلوه العيدين فانها اصل
فيكون فواتها فوات اصل مقصود واما جوازها للمسافر بالتيمم ليس لخوف الفوات
بل لاجل ان لا يتضاعف عليه الفوايت ويخرج في القضا ولهذا جاز الادا بالتيمم
في اول الوقت وان لم يخش الفوات وكذا صلاه الخوف لا لخوف الفوت حتى جازت
في اول الوقت مع غلبه الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت وفي المبسوط
فان تيمم وصلى ثم جي باخرى فان وجد بينهما وقت يمكنه الوضو فعليه ان يعيد تيمم للثانيه
وان لم يوجد فله ان يصلي بذلك التيمم على الثانيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد قوله
فان احدث الامام او المقتدي في صلوه العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفه وقالا لا يتيمم
للبنا ولو كان شروعه بالتيمم تيمم للبنا اتفاقا قال في البدايع ان كان يدرك بعضها مع
الامام لا يتيمم هذا عند الشروع في اول الصلوه وبعد الحدث فيها ان كان لا يخاف
زوال الشمس ويمكنه ان يدرك شيا منها مع الامام لو توضا لا يتيمم لانه اذا ادرك البعض
معه يتم الباقي وحده وان كان لا يدرك مع الامام شيا منها يتيمم عنده وعندهما لا يباح
له وجه قولهما انه متمكن من اتمام البقيه وحده لانه لاحق ووجه قوله انه يخاف الفساد
بسبب الازدحام فيكون انصرافه للوضو تعريضا لها للفساد قالوا انما وضع المسله
في الجامع الصغير في مصلى الكوفه لانه بعيد عنها اما لو كان قريبا لا يجوز له البنا بالتيمم
ذكره قاضي خان وقال الاسبيجابي قيل هو اختلاف زمان لا اختلاف عله وبرهان
وجوابه فيما اذا كان المصلي بعيدا من المصر وكان في زمانه يصلون خارج المصر
بعيدا من العمران وكان في زمانهما يصلون في المصر وعن ابي بكر الاسكاف انه كان يقول
هذه المسله مبنيه على مسله اخرى وهي من اصل ابي حنيفه ان من افسدها لا قضا
عليه عنده وعندهما عليه القضا فتفوت عنده لا الى بدل وعندهما لما وجب القضا
لم يفت قيل لهم من اين الروايه قال في نوادر الصلاه وفيها اذا افتتح صلاه العيد

ثم اسدها الاقضا عليه عندابي حنيفه ولم يذكر قولها فمن يستدل بتخصيص قوله
على ان قولهما بخلافه قال وتخصيص قوله به لا يدل على ان قولهما بخلافه ولم
يذكر البنا ما التيمم في صلاة الجنازه وانما ذكروه في صلاه العيد مسئله الجمهور
على ان اعاده الصلاه التي اديت بالتيمم عند عدم الما غير واجبه ومنهم من استحب
اعادتها في الوقت وروي عن عطا وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين
والزهري انه يعيدها اذا وجد الما لنا ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر وليس معهما ما فتيمما وصليا ثم وجدا ما في الوقت فاعاد
احدهما الوضو والصلوه ولم يعد الاخر فذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال للذي لم يعد اصبت السنه واجزاتك صلوتك وقال للاخر لك الاجر
مرتين وقال الحاكم هو على شرطهما ولو وجد في اثنا صلوته بطل تيممه كما لو وجد
قبل شروعه فيها عندنا وبه قال احمد والمزني وقد تقدم وقال القرطبي مستشهدا
لمذهب ملك ان من وجد رقبه في كفاره الظهار او القتل بعدما صام الكثير لا يلغي صومه
ولا يعود الى الرقبه ويبطل صومه قبل الفراغ منه ثم ان قياسه في نفسه غير مستقيم
لان مقتضى ما ذكره ان وجود الما اذا لا يبطل حكم التيمم اذا ادى اكثر الصلاه وليس
مذهبهم كذلك في الصلوه مسئله ورد من التيمم لخوف البرد للجنب عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليله بارده في غزوه ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت وصليت باصحابي فذكروا ذلك للنبي عليه السلم فقال صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك نبي الله ولم يقل شيئا فلو لم يكن تيممه صحيحا لامرهم
باعاده الصلوه ونهاهم عن العود الى مثله رواه ابو داود وروي ايضا من جهه
الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح في
عهد رسول الله ثم احتلم فامر بالاغتسال فمات فبلغ النبي عليه السلم ذلك فقال قتلوه
قتلهم الله الم يكن شفا العي السوال وقيل هو منقطع فيما بين الاوزاعي وعطا ووصله
ابو عبد الله بن ماجه وعن الحسن وعطا انه يتطهر وان مات وهو مردود ذكره القرطبي
ثم المرض تغير البدن عن حد الاعتدال فان خاف الموت لبرد الما او العله التي به او

او فوت عضو منه جاز له التيمم اجماعا الا ما روي عن الحسن وعطا وقد ذكرناه
وان خاف حدوث عله او زيادتها او بطا برو تيمم عندنا وهو قول مالك
وقال الشافعي لا يجوز الا ان يخاف التلف وقاسه على الميته فانها لا تباح الا عند
خوف التلف قال ابن العربي في تعليله لان زياده المرض غير متحققه لانها قد تكون
وقد لا تكون فلا يجوز ترك الفرض المحقق للخوف المشكوك قال قلنا قد ناقضت فانك
قد قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فما صحه خوف التلف بلا تحقق فكذا
خوف المرض لانه سبب التلف قال عجبا للشافعي يقول لو زاد الما على قدر قيمته
حبه لم يلزمه شراه بل يلزمه التيمم صيانه للمال قال وليس لهم كلام يساوي سماعه
وقال في البدايع ولهذا اثر في ترك الصيام وهو ركن ففي سقوط الشرط اولى وقال
داود كل من انطلق عليه اسم المريض جاز له التيمم قال ابن عطيه وهذا خلف انما هو
عند علما الامه لمن خاف وفي البدايع والمفيد التيمم بدل بلا شك لكن اختلفوا في
كيفيه البدل في موضعين احدهما الخلاف فيه مع غير اصحابنا والثاني مع اصحابنا التيمم
بدل مطلق عند عدم الما وليس بضروري معناه ان الحدث يرتفع به الى وقت وجود
الما الا انه تباح له الصلاه مع قيام الحدث وقد مر وقال الشافعي هو بدل ضروري يباح
به الصلاه مع قيام الحدث حقيقه كطهاره المستحاضه وعلى هذا الاصل يبنى جواز
قبل الوقت وعدم جوازه وعندنا يجوز وعنده لا وعلى هذا لو تيمم في الوقت يصلي ما
شا من الفرائض والنوافل عندنا وعنده يصلي فرضا واحدا ويصلي النوافل وصلوه
الجنازه تبعا وعلى هذا لو تيمم للنفل يودي الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع
الاصل واما الخلاف الذي بين اصحابنا في كيفيه البدل فعند ابي حنيفه وابي يوسف
التراب بدل عن الما عند عدمه والبدليه بين الما والتراب وقال محمد التيمم بدل عن
الوضو عند عدم الما والبدليه بين الوضو والتيمم احتج محمد بقوله عليه السلام
التيمم وضو المسلم الحديث جعل التيمم وضوا دون التراب قلت لفظ الحديث الصعيد الطيب
وضو المسلم فحينيذ لا يبقى له فيه حجه وفهم محمد من قوله وضو المسلم انه بمعنى الطهاره
وقد تقدم ان الوضو هو الما المعد للطهاره لا نفس الطهاره لهما قوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا فقد اقام الصعيد مقام الما عند عدمه وفي السنه الصعيد

الطيب طهور المسلم فيتفرع على هذا جواز قتدا المتوضي بالمتيمم وعدم جوازه وجه البنا
ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم والوضو والمقتدي على وضو لم يكن تيمم الامام
طهارة في حقه لوجود الاصل الذي هو الوضو في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له عنده
كالصحيح بالسايل دمه وعندهما لما كانت البدلية بين الما والتراب فاذا لم يكن مع
المقتدي ما كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم الما فيجوز اقتدا وهم به كاقتدا
الغاسل بالماسح على الخفين بخلاف صاحب الجرح لان طهارته ضرورية واذا كان
مع المقتدي ما فقد فات شرطه في حقهم فلا يبقى التراب طهورا بالنسبة اليهم
وعلى هذا اذا راى بعض المتوضيين ما في اثنا صلوتهم ولم يعلم به الباقون والامام حتى
فرغوا فصلوته فاسدة وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن ابي يوسف لان روية الماء
لا تنقض المتوضي ولنا ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الما الذي هو اصل
ولا بقي الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلوة امامه كما في مسلة التحري
ثم تكلم في المسلة ابتدا المحمد ومن قال بقوله وهو الاوزاعي والحسن بن حي رواية جابر في
عن النبي عليه السلم لا يوم المتيمم المتوضين رواه الدارقطني وقال اسناده ضعيف وفي
البدايع عن علي رضي الله عنه لا يوم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلق وجهتهما ما تقدم
من حديث عمرو بن العاص وقوله لا يوم لا يدل على انه لو امه لا يجزيه كقوله عليه السلم
لا يوم الرجل الرجل في سلطانه ولو امه جاز وقال الخطابي اختلفوا في نقض الكفين
قال ملك ينفضهما نفضا خفيفا وقال الشافعي ان علقت الكفان غبارا كثيرا نفض
وعندنا ينفضهما بنص الحديث وقال احمد لا يضر كل نفضت او لم تنفض قلت
اذا ترك النفض فقد خالف الرسول ومثل بوجهه وكل منهما ضار قوله
والمسافر نسي الما في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الما لم يعد قال الازهري وغيره من اهل
اللغة رحل الرجل منزله من حجر ومدر وشعر ووبر قالوا ويقع ايضا على متاعه واثاثه ومنه
البيت المشهور   القى الصحيفة كي يخفف رحله   والزاد حتى نعله القاها
وفي المغرب يقال لمنزل الانسان وماواه رحل وجمعه ارحل ورحال ومنه نسي الما في
رحله عند ابي حنيفة ومحمد والثوري وداود وابي ثور ورواية عن الشافعي وهي
قوله القديم ذكره النواوي واحدى الروايتين عن ملك وتوقف احمد فيه ولو وضع الما

فيه

فيه غيره ولا علم له به فالصحيح انه لا اعادة عليه عند الشافعي وقال ابو يوسف والشافعي
في الجديد وملك في الرواية الاخرى يلزمه الاعادة قال والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره او بغير علمه اتفاق وقال في التابع هو ايضا على الخلاف ولو
ظن ان ماءه قد فني فتيمم به ثم تبين انه لم يفن يلزمه الاعادة اتفاقا ذكره في المحيط
لانه قد علم به ولخطاطته لابي يوسف مدرك ان احدهما ان الما في السفر من اعز الاشيا
فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس المدرك الثاني له ان الرحل معدن الماء فصار
كالعمران فكان الطلب واجبا كما لو صلى في ثوب نجس او عريانا وفي رحله ثوب طاهر قد
نسيه او صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها به او محدثا او نسي غسل بعض الاعضا او
ستر العورة او صلى مع النجاسة ناسيا يجب الاعادة او حكم بالقياس ونسي النص او كفر
بالصوم وفي ملكه رقبة نسيها او كان الما في ركوه معلقة على راسه او قربة على ظهره او كانت
معلقة بعنقه فنسيه وقال في المبسوط ولا زجوان عند عدم الما وهو واجد لان
رحله في يده ولنا قوله عليه السلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والبيهقي قال النواوي باسناد حسن هو حديث حسن والاصح
انه ليس بمجمل بل هو عام لان النسيان في السفر غالب لكثرة الاشغال والخوف والتعب
فنسيان الاشيا فيه غير نادر والغالب في الما الموضوع في الرحل النفاد لقلته فلا يكون باقيا
غالبا بخلاف العمران ولانه تيمم وهو عاجز عن الما اذ لا قدرة بدون العلم والوجود
فيها والرحل معدن او معد لما الشرب لا للاستعمال اما الصلوة في ثوب نجس
او عريانا فذكر الكرخي انها على الخلاف وهو الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق
بين تلك المسلة وامثالها وبين مسلة الكتاب ان فرض الستر والوضو وازالة النجاسة
فات لا الى بدل وخلف وهنا فرض الوضو فات الى بدل وهو التيمم بعذر النسيان
والفايت الى بدل كلا فايت فافترقا نظير مسلة الكتاب اذا كان معه ثوبان احدهما
نجس بيقينها ولا يتحرى لانه يفوت الى خلف وهو التيمم ولو لم يرق وتيمم جاز ولو
توضا بالمايين وصلى يجزيه اذا مسح في موضعين من راسه لان النجس ان تاخر لم يجد ما يزيل
به النجاسة فيجوز صلوته ذكره في المحيط ونظير مسلة الثوب واخواتها لو كان معه
ثوبان احدهما نجس يتحرى لان الستر يفوت لا الى خلف كما ذكرناه فكان فايتا اصلا وبكلا وانما

القياس على الحكم بالقياس مع ترك النص ناسيًا في حق الحاكم فقياس فاسد لوجهين
احدهما ان الشرع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص وفي التيمم نقل اليه عند
العجز وتعذر الما الا ترى ان الما لو كان بعيدًا او كان عنده وهو محتاج اليه لشربه
يتيمم ولو علم الحاكم عند عالم نصًا او غلب على ظنه ولو كان بعيدًا لا يحل له ان يعمل بالقياس
والوجه الثاني ان الما على عدمه دليل لان الغالب في المفاوز والصحاري عدم
الما بخلاف النص فانه لا يدل دليل على عدمه حتى يعمل بالقياس فكان العامل به مع وجود
النص عاملا بغير دليل ولان هذا قياس الشبه وهو ضعيف وقيل الرقبة على الخلاف
والصحيح انها بالاجماع لان المعتبر فيها ملك الرقبة حتى لو عرضت عليه فله ان لا يقبلها
ويكفر بالصوم والنسيان لا يعدم الملك وهنا المعتبر القدرة حتى لو عرض عليه الما يلزمه
قبوله والنسيان يعدم القدرة ولهذا يستوي في الما الحر والعبد ويفترقان في الرقبة
لعدم الملك للعبد ولان نسيان الرقبة في ملكه في غاية الندرة فلا يعتبر قال في
المحيط ولانه يتمكن من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن كفارة يمينه او ظهاره
والحج نظير الكفارة حتى لا يثبت القدرة على الزاد والراحلة فيه بتمليك غيره ولا يلزمه
قبول المال ولو وضعه غيره لا رواية له نصا قال بعض المشايخ لفظ الجامع
يدل على الجواز بالاجماع لانه قال رجل في رحله ما فنسيه والنسيان يستدعي سابقة
العلم وقد جعله عذرًا عندهما فعند عدم العلم اصلا ينبغي ان يكون عذرا اجماعًا ولفظ
رواية كتاب الصلوات يدل على الخلاف لانه مسافر تيمم ومعه في رحله ما ولا يعلم
به وهذا يتناول حال النسيان وغيره ولو كان الما معلقًا على دابته فلا يخلو اما ان
كان سائقًا او راكبًا والما في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وفي مقدمه يعيد بالاتفاق
لانه يراه عينه وفي السائق على العكس لان مؤخر الرحل بين يديه فلا عذر وان كان قائدًا
جاز كيفما كان لانه لا يعاينه فجاز نسيانه ولان آلة الوصول الى الما هو العلم فلم
يوجد مع النسيان وفي المحيط لو كان على شاطئ النهر فعن ابي يوسف روايتان في
الاعادة وفي قاضي خان قيد التذكر بالوقت قال والذي لا يعلم به ان يضعه غيره في
رحله بغير امره والذي يعلمه ان يضعه بنفسه او يضعه غيره بامره او يعلمه وقال
المرغيناني روى الكرخي عن ابي حنيفة ان التكفير بالصوم يجوز عند نسيان الرقبة

في

في ملكه فرع صلى بالوضو فسبقه الحدث يتيمم ويبني فان وجد ما ينظر ان
كان بعدما عاد الى مكانه يستقبل بالوضو اتفاقا وكذا قبل عوده قياسًا وهو قول
محمد واستحسن ابو حنيفة وابو يوسف فقالا يتوضا ويبني كانه لم يتيمم وهو في طلب
الما بخلاف ما اذا عاد الى مكانه فانا لو جعلناه كانه لم يتيمم كانت صلوته فاسدة ولان
المانع من البنا اداء شي من الصلوة بالتيمم وقبل العود لم يود شيئًا منها بطهارة التيمم وجه
القياس ان حرمة الصلاة باقية بعد التيمم فقد وجد ما في خلال صلوته فيتوضا ويستقبل
والمسافر يودي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم لانه لا يخشى فواتها ولا يجوز اداؤها بالتيمم الا
في حال يجوز اداء الصلاة به لجنب في المسجد قيل لا يباح له الخروج الا بالتيمم كالدخول
وقيل يباح لان فيه تنزيه المسجد قوله وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ما ان يطلبه قال في المنافع في ايراد هذه المسالة عقيب مسالة ما الرحل لطيفة
فان الخلاف فيهما بنا على اشتراط الطلب وعدمه والمراد بالمتيمم مريد التيمم
حاصله ان الما في المفاوز والفلوات الغالب عليه العدم سيما رمال طريق الحجاز فلا
يتوجه عليه الطلب عندنا الا ان يكون عليه دليل او كان في العمران قال ابو يوسف سالت
ابا حنيفة رضي الله عنهما عن المسافر لا يجد الما ايطلبه عن يمينه ويساره في طريقه قال ان
كان على طمع فيه فليطلب ولا يبعد عن اصحابه فيضر بهم وبنفسه وعند زفر ان
وصل الى الما قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان لا يصل اليه قبله يتيمم وان كان
فرسخا كره ذلك في البدائع قال في المحيط وان كان اقل من ميل لا يتيمم وان خرج الوقت
وان كان بحضرته احد يسال عن الما فان لم يساله وتيمم وصلى ثم ساله فلم يخبره فصلوته
ماضية وان اخبره بما بقربه اعاد وان لم يكن بقربه احد ولا على الما دليل لا يجب الطلب
عندنا خلافا للشافعي فانه قال طلب الما بعد دخول المكتوبة شرط التيمم قال ولا
يقال لم يجد الا من طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فان لم يجد فعنبا لا
يجوز ان يشتري العنب الا اذا طلب الرطب ولم يجده وبالقياس على الكفارة وهدي التمتع
فانه لا ينتقل الى بدلهما الا بعد طلبهما في مظانهما وبالقياس على الحاكم فانه لا ينتقل
الى القياس الا بعد طلب النص في مظانه ثم ان صاحب المهذب قطع بوجوب الطلب بكل
حال قال النووي هو الذي اطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جماعة

من الخراسانين ان يحقق عدم الما حواليه لم يلزمه الطلب وبه قطع امام الحرمين
والغزالي وغيرهما واختاره الروياني قال امام الحرمين انما يجب طلبه اذا توقع وجوده
قريبا او مستبعدا فان قطع بان لا ما هناك بان كان في رمال البوادي فيعلم بالضروره
استحاله وجود الما لم نكلفه التردد لطلبه لان طلب ما يعلم عدمه واستحالته محال
وهوس قلت دار امام الحرمين مع الحق ولم يكابر كما كابروا وان غلب على ظنه
عدمه ولم يتيقن يجب الطلب بلا خلاف عند جميعهم قلت وقد خالفوا قاعده
الظن فانه ملحق بالعلم في العمل به ولهذا امر المجتهد بقطع وجوب العمل موجب ظنه
وسمي علما لذلك فكيف الحقوه بالوهم وصفه الطلب عندهم ان ينظر يمينا وشمالا وورا
واماما ولا يلزمه المشي بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو لا يبرح مكانه هذا اذا
كان حوله لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير صعده ونظر حواليه قلت لا فايده
في هذا النظر في وقت المغرب والعشا والصبح في وقت الغلس الذي لا يكاد الانسان
يحقق من يجنبه سوى العنا والاشتغال بما لا طايل تحته وتاخير صلوه المغرب وارتكاب
الكراهيه بذلك ولهم ضابط اخر قد خلفوا اهمه وان كان معه رفقه يجب استيعابهم
بالسوال الا ان يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوه قال النواوي هذا هو
المذهب الصحيح المشهور وله ان يوكل بالطلب ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه
بل ينادي فيهم من معه ما من يجود بالما قلت اذا كان كل واحد من الرفقه معه ما
يخاف عطش نفسه ورفقته ودوابه وكلاب صيده في الحال وثاني الحال فانه لا يجوز
له ان يتوضا بل يتيمم فنداوه بعد هذا بطلب الما للوضوء في وقت كل مكتوبه في الاسفار
بالمهامه والفيافي وحال الرمال التي يكون فيها الما اعز من المهج والارواح ويبدل
في تحصيله الجواهر والاموال النفيسه ولا يقدر عليه من غير دليل سمعي ولا فعل احد
من السلف من باب الهوس وينسب فاعله الى العنه فكان مردودا بالاجماع ولم
ينقل ذلك عن احد من اهل الدين والورع ولو كان له اصل في الشرع لما تركوه ثم لهم
وجه انه لا يصح التوكيل بالطلب الا لمعذور وان اراد تيمما اخر لبطلان الاول بحدث
او لفريضه اخرى ان احتمل حصول الما ولو على بعد وربما ان ينتقل من موضع التيمم وجب
الطلب فكل موضع يتيقن بالطلب الاول ان لا ما فيه ولم يحتمل حدوث الما فيه ففي وجوب

الطلب

الطلب وجهان قال ابو حامد واذا طلب ثانيا ثم حضرت صلوه اخرى وجب الطلب
لها ثالثا وهكذا كلما حضرت صلوه قال ولو كان عليه فوايت يجب الطلب لكل واحده
وكذا في الجمع بين الصلوتين يطلب للثانيه ولنا ما ذكره في الامام وهو انه تيمم من غير
طلب الما عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون في السفر فتحضره الصلوه والما منه على
غلوه او غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل اليه اخرجه البيهقي وعنه عن ابن المسيب سيل عن
راعي في غنمه تصيبه جنابه وبينه وبين الما ميلان او ثلثه قال يتيمم صعيدا طيبا وعن
علي الطلب الملحي يكون اخر الوقت فان لم يجد الما فتيمم وصل قال البيهقي وهذا لا يصح
عن علي رضي الله عنه وبالما سعن ابن عمر يقول ومعه ظاهر القران وعن النبي عليه السلم
انه تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينه بمكان يقال له مربد الغنم رواه البيهقي واسنده الى
ابن عمر انه عليه السلم اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل
المدينه والشمس مرتفعه ولم يعدها والجرف بضم الجيم والرا مكان والمربد بكسر الميم
وفتح البا الموحده وبعدها دال مهمله مكان قولهم لا يقال لم يجد الا من طلب ولم يصب
هذا دعوى منهم بلا دليل قال ابو بكر الرازي الوجود لا يستدعي الطلب قال الله
تعالى ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ولا
طلب وقوله قلت لا اجد ما احملكم عليه وقوله ووجدك ضالا فهدى وقوله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين يعني من لا يكون في ملكه رقبه وقوله ووجدوا ما عملوا حاضرا
ولم يطلبوا الخطايا هم وقوله وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم
لفاسقين وقوله فوجدا فيها جدارا لم يكن منهما طلب الجدار وقوله عليه
السلم من وجد لقطه فليعرفها ولا طلب من الواجد وقال عليه السلم من وجد زادا
وراحله ومن كان عنده ما او عبد يقال هو واجد له ويقال للمعسر ما له جده وان
لم يطلب وما ذكروه باطل بالمريض ومن به جراحه فانه لا يتيمم عندهم الا بعد دخول
الوقت والما حاضر عنده ولا يلزمهما الطلب وقد قال الله اطيبا واما مساله
الوكيل فليست نظيره مسلما بل نظيرها ان يكون في المصر او العمران التي يغلب
وجود الما فيها فانه لا يتيمم حتى يطلب واما القفار والرمال التي لا يوجد فيها الما
عاده فلا معنى لطلبه وجواب اخر ان الوكاله يشترط فيها الموافقه في لفظ الموكل

من مكان له زاد وراحله

تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا

صرا

خطايام

ولا نظر الى علة الحكم وعموم المعنى الا يرى انه لو وكله ان يعتق عبده غانما الاسود لسواده ليس له ان يعتق سالما وان كان اشد سوادا من غانم وفي خطاب الشرع تعتبر العلة حيث وجدت ولهذا المازني ما عز رجم لم يختص الرجم به بل ثبت الرجم في كل زان محصن بالمعنى ولانه قياس شبه ضعيف فلا يلتفت اليه واما الكفارة وهدي التمتع فممنوعان اذا لم يكن في ملكه رقبة ولا هدي لا يلزمه الطلب بل لو عرض عليه رقبة وهدي لا يلزمه قبولهما ولا شراوهما اذا لم يكن ثمنهما في ملكه وقولهم في الكفارة والهدي لا ينتقل الى بدلهما الا بعد الطلب في مظانهما وكذا في القضا بطلب النص في مظانه نقول بموجبه فان المظان محال الظن وهو الرجحان الاعتقادي والرجحان لا بد له من دليل وعندنا اذا كان على الماء دليل يتعين عليه طلبه وعندهم يجب طلبه من غير ظن ولا وهم فليس نظير المسايل التي استشهدوا بها وقوله بطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا قيل الغلوة رمية القوس وذكر في المغرب انها مقدار ثلثماية ذراع الى اربعماية ذراع وفي الصحاح غلوت بالسهم اذا رميت به ابعد ما تقدر عليه والغلوة الغاية مقدار رمية والغالية من الطيب هي المسك والعنبر يعجنان بالبان ويقال اول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك ومنه تغليت بالغالية فان قيل ينبغي ان يجب عليه طلب الماء عند الاشتباه كجهة القبلة قيل له القبلة موجودة عنده لا محالة وانما اشتبه عليه تعيين جهتها فوزانها من مسلتنا ان يتيقن بوجود الماء ولا يعلم في اي جهة هو فيلزمه طلبه قوله وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل التيمم فان منعه تيمم ليتحقق العجز ولا يجزيه التيمم قبل الطلب منه خارج الصلاة وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلوته والا فلا فان مضى عليها وساله بعد فراغه فاعطاه او باعه ويقال باع منه ومنهم من جعله من غلط الفقها وليس بصحيح اعادها ان كان ثمنه معه وان منعه لم يعد ولو اعطاه بعد منعه او منعه قبل شروعه فيها وبدله بعد فراغه وذكر الزوزني وغيره انه لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية الحسن عنه وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وذكر في الذخيرة عن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ومراد ابي حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقال في البدايع الماء في السفر

من

من اعز الاشيا فلم يكن مبذولا عادة وفي التجريد لا يجب الطلب من الرفيق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وجه قول ابي يوسف ما تقدم ووجه قولهما ان في الطلب ذلة ومنه قال علي رضي الله عنه لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذل السوال قلت يرد عليه لزوم قبول الماء بخلاف ساير الاموال وان زاد على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة وذكر في المحيط ان في رواية الحسن عن ابي حنيفة يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف ولا يتيمم وفي فتاوى قاضي خان في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز وجود الماء فيه ولا يلزمه ان يشتريه بدرهمين وقال الحسن البصري يشتري الماء بجميع ما يملكه وهو غير ماخوذ به وقال الشافعي لا يلزمه الغبن اليسير ونظر الزيادة على القيمة وجود الثوب النجس اذا لم يكن غيره ما فانه يصلي فيه ولا يلزمه قطع موضع النجاسة ذكر في الينابيع رجل يعلم ان بقربه ما هو اقرب من ميل لكن ان ذهب اليه يخرج الوقت فلم ان يتيمم وذكر في المنافع عن محمد ان المسافر اذا قرب من المصر ويعلم انه ان دخلها يخرج الوقت لا يتيمم قلت هذا هو الظاهر وقال النواوي في ثمن المثل ثلثة اوجه احدها اجرة نقله اليه اختاره الغزالي بنا على ان الماء لا يملك قال وهو سخيف الثاني يعتبر قيمته في ذلك الموضع في غالب الاوقات لا في وقت عزته للضرر عليه قال وليس بشي والثالث يعتبر ثمن مثله في ذلك المكان في تلك الحال قال هو الصحيح فان زاد على ثمن المثل لم يلزمه شراوه بلا خلاف عندهم سوا كثرت الزيادة او قلت قال هو الصحيح ونص عليه الشافعي في الام وفيه وجه انه يجب شراوه بغبن يسير الذي يتغابن الناس في مثله وبه قال البغوي وقطع به قال النواوي بالاول قال جماهير علما السلف والخلف قال وقال ابو حنيفة والثوري يلزمه شراوه بالغبن اليسير فلهذا المذاهب الثلثة على الثاني وانفرد بالاول الشافعي قال ابو بكر وليس لهم كلام يساوي سماعه ومذهب احمد ذكره في المغني وقد خالفه الايمة الثلثة واصحابهم وقد قالوا في الجنب المريض لا يتيمم الا عند خوف التلف فيحمل الضرر اليسير في المال اولى ولا يجوز المكابرة على الماء بخلاف الطعام في المجاعة لان له خلفا وذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري يقيمه سمعان بن الحصين المتقدم

قال ثم سار عليه السلام فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه
ابو رجا عمران العطاردي ونسيه عوف وهو الاعرابي ودعا عليا فقال اذهبا
فابغيا الما فانطلقا فلقيا امراه بين مزادتين او سطيحتين من ما على بعير لها فقالا
لها اين الما قالت عهدي بالما امس هذه الساعه ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذن
قالت الى اين قالا الى رسول الله قالت الذى يقال له الصابي قالا هو الذى تعنين فجا ابها
الى رسول الله وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها من بعيرها ودعا النبي عليه السلام
باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالي
ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شا واستقى من شا واخر ذلك ان
اعطى الذى اصابته الجنابه انا من ما فقال اذهب فافرغه عليك وهي قايمه تنظر
الى ما تفعل بمايها وايم الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملاه منها
حين ابتدا فيها فقال عليه السلام اجمعوا لها فجمع لها من بين عجوه ودقيقه وسويقه
حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها
قال لها ما رزينا من مايك شيا ولكن الله سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم
قالوا يا فلانه ما حبسك قالت العجب لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذى
يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت
باصبعيها الوسطى والسبابه فرفعتهما الى السما تعني السما والارض او انه لرسول
حقا فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على المشركين ولا يصيبون الصرم الذى
هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى هاولا القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام
فدخلوا في الاسلام متفق عليه والمزاده بفتح الميم الراويه قال ابو عبيد لا يكون الا من
جلدين يقام بجلد ثالث لتتسع قوله ما رزينا من مايك اى ما نقصنا وفيه دليل ان الحاجه
الى الما اذا اشتدت توخذ حيث وجد ويعوض صاحبه كما عوضت المراه وفيه من
دلايل النبوه انه توضا اهل الجيش وشربوا واغتسل من كان جنبا مما سقط من العزالي
وبقيت المزادتان مملوتين ببركته وعظم برهانه وقولها نفرنا خلوف قال الخطابي
يقال للحي خلوف اذا غابوا وخلفوا اهاليهم وخرجوا في رعي او سقي والعزالي مصب
الما من الراويه وجمعها عزالي بكسر اللام وفتحها قاله الصحاري وهو عروه المزاده يخرج.

منها

منها تسعه وكذا عزالا القربه والصرم بكسر الصاد المهمله النفر ينزلون باهليهم
على الما يقال لهم اهل صرم وختمت باب التيمم بتفسير حديث عمران للتبرك بدلايل
النبوه وما تعلق بها من الاحكام المشروحه فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم
باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جايز بالسنه والاخبار
فيه مستفيضه ذكر في المبسوط والبدايع والمفيد عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه
قال ما قلت المسح حتى جاني مثل ضو النهار وفي الاسبيجابي حتى وردت اثار قلت
اضوا من الشمس وفي المحيط عن ابي حنيفه رضي الله عنه من انكر المسح على الخفين
يخاف عليه الكفر وفي المفيد عنه لو كان المسح فيما يختلف فيه لما مسحنا قال
الاسبيجابي القياس ان لا يجوز كالمسح على العمامه والقلنسوه وقال ابو يوسف خبر
المسح يجوز نسخ الكتاب به وفي الذخيره قال في النوازل من انكر المسح على الخفين يخاف المسح
عليه الكفر ومثله عن الكرخي لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر قال وكنت
في السمرقنديات على قياس قول ابي يوسف يكفر جاحده لان حديث المسح بمنزله المتواتر
ومن انكر المتواتر يكفر وعلى قول محمد لا يكفر قال لانه بمنزله الاحاد ومن انكر خبر الاحاد
لا يكفر قيل لمحمد ثم جوزت المسح على الخفين اذا كان خبر المسح من اخبار الاحاد وفيه
نسخ كتاب الله به فقال ما نسخت كتاب الله به بل خصصته به قال يريد به تخصيص
الحاله لانها عمت حاله الستر والكشف والحديث بين ان الامر بالغسل يختص مختص
بحاله الكشف دون الستر بالخف قال وتخصيص الكتاب بالاحاد جايز عندي قلت
مراده بالاحاد التي اشتهرت ويجوز ان يقال جواز ثابت بالكتاب ايضا على قراءه الجر
على ما تقدم وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا وذكر في المحيط
انه لما قدم قتاده الكوفه دخل عليه ابو حنيفه وهو صبي فقال له قتاده من اين انت
قال من الكوفه فقال انت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا لكني افضل
الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين وارى الصلاه خلف كل بر وفاجر ولا اكفر
احدا بذنب ولا اخرج احدا من الايمان الا من الوجه الذى دخل فيه فقال اصبت فالزم
ثلث مرات قلت وفي ذلك احتراز من مذهب الشيعه والخوارج وقال ابن ابي حاتم
رواه عن رسول الله احد واربعون صحابيا وهو اشهر من ان نستكثر منه ومثله عن

احمد ذكره في المغني ومثله عن بن عمر ذكره في الاستذكار وقال ابو البقا العكبري
صاحب البيان في اعراب القران في شرح الهدايه عن احمد قال روى حديث
المسح على الخفين سبعه وثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
جماعات منهم بن المنذر وابو الفرج بن الجوزي وابن العزي والرازي عن الحسن
البصري انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلم مسح على الخفين وفي بعض طرقه قولا وفعلا قال ابو عمر بن عبد البر النمري
ولم يرو عن احد من الصحابه انكار المسح على الخفين الا عن بن عباس وعايشه وابي
هريره اما بن عباس وابو هريره فقد جا عنهما موافقه ساير الصحابه باسانيد حسان
واما عايشه فقد احالت علم ذلك على علي وذلك في صحيح مسلم وقال لا ينكر المسح الا رضي الله عنهما
مخذول مبتدع خارج عن جماعه المسلمين اهل الفقه والاثر وعن الحافظ البزار ان حديث
المغيره بن شعبه يروى عنه من ستين طريقا ومنعت الخوارج والروافض وابو بكر بن
داود المسح على الخفين سفرا وحضرا والرافضه ترى المسح على الرجلين من غير حايل قال
النواوي حكى الحاملي في المجموع وغيره عن مالك ست روايات احدها لا يجوز المسح
اصلا ثانيها يكره ثالثها يجوز من غير توقيت وهي الاشهر عند اصحابه رابعها يجوز
موقتا خامسها يجوز للمسافر دون الحاضر سادسها عكسها قال النواوي كل هذا الخلاف
باطل مردود وقد نقل بن المنذر اجماع العلما على جواز المسح وجوازه في الحضر
منه احاديث كثيره في الصحيح منها حديث حذيفه قال كنت معه عليه السلم فانتهى الى
سباطه قوم فبال قايما فتوضا ومسح على خفيه رواه مسلم وفي روايه البيهقي سباطه
قوم بالمدينه وعن الاسماعيلي الحافظ كذلك قال في الامام وقد وقع لنا من جهه
بن ابي نعيم عن المغيره انه مسح مع رسول الله بالمدينه وفيه عن اسامه بن زيد قال دخل
رسول الله وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم خرج فسالت بلالا فقال توضا ومسح على
خفيه ثم صلى قال عبد الحق الاسواق موضع بالمدينه وقال بن خزيمه من طريق بن
نافع بسنده قال الاسواق حايط بالمدينه وفي الصحاح عن ابي عبيد الاسواق موضع
بالمدينه والاحاديث التي اتت في مسح المقيم يوما وليله نص في جواز المسح في الحضر
قال ابو بكر بن العربي ومن روى عن مالك انكاره مستدلا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابابكر

وابا بكر وعمر اقاموا بالمدينه اعمارهم ولم يرو عن احد منهم انه مسح على خفيه فهو وهم
منه ولا يلزم لان هذه الجمله العرييه الكريهه فعلت الافضل في ترك المسح وسن الجواز
رفقا بالامه قلت وقد تقدم مسحه عليه السلم بالمدينه والاثبات مقدم على النفي
وذكر ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن سعد عن النبي عليه السلم فلا تسال
عنه غيره وممن نقل المسح على الخفين عن النبي عليه السلم عمر وعلي وسعد وابن مسعود
والمغيره في غزوه تبوك سنه تسع من الهجره وجريه بن ثابت وابن عباس وجرير بن
عبد الله البجلي وانس بن مالك وقيس بن سعد وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاصي
وابو ايوب واخالد بن زيد الانصاري وابو امامه الباهلي وسهل بن سعد وجابر
بن عبد الله وابو سعيد وحذيفه وعمار وابو مسعود الانصاري وجابر بن سمره
والبرا بن عازب وابو بكره وبلال وصفوان وعبد الله بن الحارث بن جزء وابو زيد
الانصاري وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت ويعلى بن مره واسامه بن شريك وعمرو
ابن اميه الضمري وبريده واسامه بن زيد وابو هريره وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر
وعايشه وغيرهم رضي الله عنهم وحديث جرير في الحضر بعد نزول المايده وكان يعجبهم
حديثه قال ومما استثبت الا بعد نزولها قوله كان ماجورا اشاره الى ان غسل الرجلين
افضل وهو مذهبنا وبه قال مالك والشافعي هو قول عمر وابنه ذكره بن المنذر وابي
ايوب الانصاري حكاه البيهقي وهو قول الشعبي من التابعين وقال احمد واسحق والحكم
وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وعن ابي الحسن الزاهد انه سيل عن رجل يرى المسح
على الخفين لكن لا يمسح لخلافا العزيمه فقال احب الي ان يمسح اما لنفي التهمه عن نفسه لان
الروافض لا يرونه واما عملا باحدى الروايتين وقال بن المنذر هما سوا الفرقه الثانيه
ما روى عن المغيره قال كنت مع النبي عليه السلم في سفر فقضا حاجته ثم توضا ومسح على
خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه
ابو داود وقوله بل انت نسيت ليس بمعناه الاخبار بنسيانه وانما هو
للمقابله يقول الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل انت فعلته مبالغه في براته
منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله ولنا عن علي رضي الله عنه انه
قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثه ايام للمسافر ويوم وليله للحاضر يعني

ابن عمر ما

مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال اباه عن ذلك فقال له اذا حدثك سعد عن النبي عليه السلام صح

خالد

في المسح على الخفين ذكره ابن خزيمة في صحيحه وفي حديث صفوان انه رخص لنا ان لا
ننزع اخفافنا ولانه الاصل والمسح لنفي الحرج ولانه اشق قال عليه السلم افضل الاعمال
احمزها اي اشقها فكان افضل ولانه ابعد من الخلاف فكان اولى قوله ويجوز
من كل حدث يوجب الوضو وذكر في المبسوط وخير مطلوب ان الحدث هو السبب
قلت الموجب له ارادة الصلاة والحدث شرط على الصحيح وقد تقدم لما روى
عاصم بن ابي النجود وينسب الى امه بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال بفتح
العين وتشديد السين المهملتين قال كان رسول الله يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ويروى لا من جنابة لكن من غايط وبول
ونوم رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله مسافرين او سفرا شك
من الراوي قال الخطابي وغيره سفر جمع مسافر كراكب وركب وصاحب وصحب
قلت هو اسم جمع وليس بجمع محقق على الاصح وكذا الركب والصحب ونحوها والغايط
والبول والنوم ذكرها خرج مخرج الغالب وفي معناها زوال العقل بالجنون والاغماء
وكذا القي وخروج الدم وكل ما كان حدثا ومعنى الجنابة النفاس والحيض على اصل ابي يوسف
اذا كانت مسافرة لان اقل الحيض عنده يومان وليلتان واكثر الثالث فيمكنها المسح في بقية المدة
وما فيه غسل جميع البدن ويوجد فيها انه لا يمسح على الخف عن نجاسة وصفوان هذا من كبار
الصحابة قال النواوي غزا مع رسول الله اثنى عشرة غزوة قوله لكن من غايط لكن
حرف عطف يختص بالاستدراك بها الاثبات يختص بالجملة دون المفرد ففي لفظ الحديث
اشكال لان قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب بالاستثنا فيصير
ايجابا وقوله بعد ذلك لكن استدراك من الايجاب بالمفرد وذلك خلاف ما تقدم
وفيه نظر قال ابو بكر بن العربي ومعناه يعلمنا ومر وفكر مقرر في رسالة ملجية للمتفقهين
الى معرفة غوامض النحويين وتقريره امرنا ان لا ننسك خفافنا في السفر مدة ثلثة ايام ولياليهن
المرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند الغايط والبول والنوم ولان الجواز في الحدث
للحرج لانه يتكرر ويغلب وجوده فتلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف والجنابة ونحوها
لا يتكرر فلا حرج في نزع الخف وهو معدول به عن القياس فلا يقاس غيره عليه لا سيما اذا لم
يكن في معناه قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة في المنافع قال اشترط كمال الطهارة
وقت

وقت لبسهما ولا يشترط كمالها الا عند الحدث عندنا قال الا انه ذكر اللبس واراد به بقاءه
يعني اذا كان لبسهما باقيا عند الحدث يمسح لان ماله دوام يأخذ بقاوه حكم ابتدائه كما لو حلف
لا يسكن هذه الدار ولاخواتها المعروفة التي يحنث فيها بالبقاء حتى لو غسل رجليه وادخلهما
خفيه ثم اكمل طهارته يمسح وكذا لو لبسهما وهو محدث ثم توضا وخاض الماء حتى انغسل رجلاه
ثم احدث يمسح لكمال الطهارة عند الحدث وفي الينابيع اذا لبسهما على طهارة وفي بعض النسخ
على طهارة كاملة وقد تقدم ان ذلك ليس بشرط عند اللبس ولو غسل احدى رجليه وادخلها
الخف وحدها ثم غسل الاخرى وادخلها الخف يجوز له المسح اذا احدث وبه قال الثوري
والمزني وابن المنذر والطبري وداود الظاهري ويحيى بن ادم وابو ثور وقال الشافعي
واحمد وغيرهما بنزع الخف الاول ثم يعيده الى مكانه وان لم يفعله لا يجوز له المسح قال
في المبسوط هذا اشتغال بما لا يفيد لانه لبسه ثم نزعه ثم لبسه من غير ان يلزمه غسل ما
تحته فلا يجوز اشتراطه بلا حكمة قال الطحاوي في معنى قوله عليه السلام ادخلتهما وهما
طاهرتان ويجوز ان يقال رجلاه طاهرتان اذا غسلهما وان لم يكمل الطهارة كما يقال صلى ركعة
قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد بهما طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد
ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول
فيكون كل واحد من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان
لان ادخالهما في الخفين معا غير متصور عادة وانما اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة
بعد الاخرى وقد وجد فان قيل الخف مانع من سراية الحدث الى القدم فاذا غسل رجليه
وادخلهما الخفين ثم احدث قبل اكمال الطهارة ينبغي له ان يمسح لوجود المانع من سراية الحدث الى
القدم قيل لم يعرف كونه مانعا من سراية الحدث بالنص على خلاف القياس عند طهارة جميع الاعضا
فيقتصر عليه الحواشي ان الحدث ان ارتفع عن الرجلين حقيقة لم يرتفع حكما ولهذا لا يجوز صلوته
فيكون الخف رافعا حكما وان جعل مانعا حقيقة واشتراط كمال الطهارة يفيد انه لا يجوز المسح للموضى
بنبيذ التمر هكذا قاله صاحب الينابيع وقال في زيادات الحسام الشهيد لا يمسح بنبيذ التمر لعدم
الضرورة لقلة الحاجة اليه ولان المسح على خلاف القياس والمتوضي بالنبيذ نادر ويمسح بسور
الحمار لانه ما مطلق عند طهوريته وفي زيادات قاضي خان اختلف المشايخ في جواز المسح على الخفين
بنبيذ التمر وكذا ذكره المرغيناني وقال في البدايع يتوضا بنبيذ التمر ويمسح على خفيه لانه طهور عند علمائنا

بكمال

وفي

سافر

الماء عنه واذا اوجد ما ينقض خفيه وغسل رجليه مع غسل بقية الاعضاء وفي جواهر زاده على
جواز بنبيذ التمر ذكره المرغيناني وفي جوامع الفقه للعتابي في جواز المسح بنبيذ التمر عن ابي حنيفة
روايتان وحكى الجواز الاسبيجابي ايضا ويفيد ايضا ان المتيمم اذا لبس الخفين ثم راى الماء لا يجوز له
المسح قوله ثم احدث يفيد انه يمسح لحدث متأخر لا الحدث السابق كالمستحاضة بعد خروج
الوقت لا تمسح لان خروجه يظهر حكم الحدث السابق فلو جاز المسح كان الخف رافعا للحدث وهو
مانع لا رافع هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس منقطعا عند الوضوء فهي مستحاضة في الاحوال الثلث
وان كان منقطعا عندهما فهي من الاصحاء وصوابه ما ذكرته اولا وقال زفر حكمها حكم الاصحاء وعلى
هذا اصحاب الاعذار له ان حالها خالفت حال الاصحاء في التخفيف لا في التغليظ ولنا ان السيلان
يلحق بالعدم في الوقت ولا يبقى طهارتها بعده بدليل انتقاضها بخروجه اتفاقا فتبين ان اللبس
حصل على سيلان سابق على اللبس او مقارن له فلو مسح كان المسح رافعا للحدث الذي حل
بالقدم الا ان ذلك السيلان السابق لا يظهر في حق بطلان المؤدى وفي جوامع الفقه للعتابي
وفتاواه تشترط النية في المسح على الخفين خلاف ما ذكره غيره قال في البدائع والقدوري النية
في المسح على الخفين لا تشترط كمسح الراس والجامع ان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل
انه يجوز مع القدرة قلت نص في الروايات على بدلية المسح على الخفين قوله فان كان مقيما مسح
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها اختلف العلماء في توقيت المسح قال
الترمذي التوقيت فيه قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي هو قول
عامة الفقهاء وقال ابو بكر بن المنذر هو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي زيد الانصاري
وعطا وشريح والكوفيين ويحكى عن الاوزاعي وابي ثور والحسن بن صالح واحمد واسحق قال ابو بكر
بن العربي قاله فقهاء الامصار اكثرهم او كلهم وقالت طايفة لا توقيت في المسح ويمسح ما شاء يروى
عن الشعبي وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك وسمع مطرف مالكا يقول التوقيت بدعة وقال
الشافعي لا توقيت فيه قاله بمصر قال النواوي هو قوله القديم قال وهو ضعيف واه جدا
مذهبه لا تفريع عليه وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير انه يمسح من غدوة الى الليل وعن الشعبي وابي ثور وسليمان
ابن داود انه لا يصلي به الا خمس صلوات ان كان مقيما وخمس عشرة ان كان مسافرا وهو مردود
لان التوقيت بالزمان لا بعدد الصلوات وفي المحيط لو خاف على رجليه يمسح على خفيه من غير توقيت
للضرورة وفي جوامع الفقه المسافر بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد للضرورة ولحاديث

نفي

صلى

نفي التوقيت ضعيفة امثلها ما اخرجه ابو داود عن ابي بن عمارة وقد كان صلى مع النبي عليه السلم
القبلتين قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة
قال نعم وما شئت قال ابو داود ليس بالقوي قال ابن العربي وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم
عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال البخاري حديث مجهول لا يصح وقال احمد رجاله
لا يعرفون وقال الدارقطني هذا اسناد لا يثبت وقال النواوي اتفقوا على انه ضعيف مضطرب لا يحتج
به وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران ذكرهما ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب والبيهقي
في السنن وعبد الغني المقدسي قالوا ليس في الاسماء عمارة بكسر العين غيره وعن عقبة بن عامر قال
خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر فقال متى اولجت
رجليك في خفيك قلت يوم الجمعة فقال هل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة رواه الدارقطني
قال النيسابوري حديث غريب وكان قدم بفتح دمشق ذكره جماعة عن يزيد بن ابي حبيب ولم
يذكروا السنة قال البيهقي وقد روينا عن عمر التاقيت فلعله رجع اليه حين بلغه التوقيت وقوله
الموافق للسنة الصحيحة المشهورة اولى وفي المبسوط تاويله ان المسح موبد غير منسوخ لا ان
لا ينزع في هذه المدة ونحوه في البدائع قلت يرد تاويلهما قول عمر هل نزعتهما وقوله
قلت لا قال ابو بكر حديث عمر ليس بنص عن النبي عليه السلم والنص اولى من قول عمر والمسح رخصة
والثابت منها التاقيت والزيادة لم تثبت فوجب ان يرجع الى الاصل الذي هو غسل الرجلين
وعن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه جعل للمسافر ثلثا ولو استزدناه لزاد ضعيف
بالاتفاق مضطرب منقطع قال شعبة لم يسمع ابرهيم من ابي عبد الله الجدلي وقال البخاري
لا يصح من انه ظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولنا قيد تسعة احاديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث الاول في التوقيت عن شريح بن هاني قال سالت عايشة رضي الله عنها
عن المسح فقالت سل عليا فانه اعلم مني بهذا الحديث كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فسالت عليا رضي الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوم وليلة قال ابو الفرج انفرد باخراجه مسلم وقال بن منده اخرجه مسلم
والجماعة وتركه البخاري الحديث الثاني حديث صفوان المرادي وقد تقدم الحديث
الثالث حديث ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي عليه السلم انه سئل عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم رواه ابو داود والترمذي وصححه الحديث الرابع

عليه السلام

حديث عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انه عليه السلم قال للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه الحافظ ابو بكر النيسابوري الحديث الخامس عوف
ابن مالك الاشجعي انه عليه السلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوم وليلة للمقيم اخرجه البزار في مسنده قال البخاري حديث حسن وحديث صفوان اصح
الحديث السادس عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي عليه السلم عن المسح على الخفين
فقال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اخرجه الحافظ ابو بكر البزار الحديث
السابع حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي عليه السلم انه رخص للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح عليهما رواه
الدارقطني وابو بكر بن خزيمة والاثرم قال الخطابي هو صحيح الاسناد قال
البخاري حديث حسن الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرت هكذا ثم اراه
بيده بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه ابن ماجه
الحديث التاسع في المعجم الكبير الطبراني عن المغيرة اخر غزاة غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة
وعن عمر ايضا يمسح عليهما الى مثل ساعته من يوم وليلة للمقيم ذكر هذه الاثار ابو عمر
بن عبد البر في التمهيد وقال هو الاحتياط عندي وهو قول اكثرهم قلت هذا يوجب صحة
رجوع عمر الى التوقيت في المسح قوله يعني وابتداوها يعني ابتدا المدة عقيب
الحدث قال في المبسوط وخبر مطلوب لان الحدث سبب الوضو فتعتبر المدة من
وقت السبب وفي البدايع انما اعتبرت من وقت الحدث لان الخف مانع من سراية الحدث
فتعتبر المدة من وقت المنع قلت وهذا التعليل هو الصحيح وبه قال الشافعي
والثوري وجمهور العلما وهو اصح الروايتين عن ابن حنبل وداود وقال الاوزاعي
وابو ثور ابتداوها من وقت المسح واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري من وقت
اللبس لنا في حديث صفوان من الحدث الى الحدث وذكر ذلك الحافظ القسم بن زكريا
المطرز وقوله عليه السلم يمسح ثلثة ايام معناه يجوز له ثلثة اذا مسح عقيب الحدث
فلو احدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يوم وليلة او ثلثة ايام ولياليها في حق المسافر

في

ابتداء

في حق المسافر قال شمس الائمة السرخسي لا يمكن اعتبار المدة من وقت اللبس فانه لو لم
يحدث بعد اللبس حتى يمضي يوم وليلة لا يجب عليه نزع خفيه ولا يمكن اعتبارها من
وقت المسح لانه لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك
فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث وقال ابو نصر البغدادي المعروف بالاقطع
عن ابرهيم الحربي قال روي عن عشرة من الصحابة وعشرين من التابعين ان ابتدا
المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولان الحدث سبب الرخصة حتى لو لم يحدث
لا يحتاج الى المسح فيعتبر من وقت السبب واكثر ما يصلي المقيم به من الصلوات
الوقتية ست صلوات والمسافر ست عشرة وقته الا بعرفة والمزدلفة فانها
تكون سبعا للمقيم وسبع عشرة للمسافر ومثلها عند الشافعي في ساير الاماكن للجمع قوله
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدا من قبل الاصابع الى الساق اختلف العلما
في كيفية استحباب المسح وفي مقداره وانه فذهب اصحابنا الى ان المستحب مسح ظاهر
الخفين كما ذكر في الكتاب ومسح اسفل الخفين غير مستحب وفي البدايع المستحب عندنا
الجمع بين ظاهره وباطنه في المسح اذا لم يكن به نجاسة وهو قول علي وانس وقيس
ابن سعد وعروة بن الزبير والحسن والشعبي وعطا والنخعي والثوري والاوزاعي
واحمد وجماعة غيرهم واختاره ابن المنذر وروي عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وجوب مسح ظاهرهما وباطنهما وحكى النووي
عن ابن المنذر ان مسح اسفلها استحباب عندهم وبه قال الشافعي لهم ما روى
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن المغيرة بن شعبة قال وضات
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله ولانه ممسوح
فيسن استيعابه كالراس ولنا قول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
ظاهرهما رواه ابو داود واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخفين رواه الخلال وروى الدارقطني
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة ولان المسح اذا امر على اسفل الخف خلق وبلي واضر به مع الدوس بالبلل

على الارض كما ذكروا في ساق الخف بل اولى لان ساقه لا يلحق الارض ولانه معدول به عن
القياس فيقتصر على ما ورد به الشرع وهو ظاهر الخف دون باطنه وحديثهم فيه مطعن
من ثلثة اوجه احدها ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجا بن حيوه وانما قال حدثت عنه
قال في الامام كذا ذكره بن حنبل قلت ذكر ابو بكر بن العربي عن ابي داود ان ثورا
لم يسمعه من رجا بن حيوه الثاني قال عن كاتب المغيره ولم يسمه الثالث دلس فيه الوليد بن
مسلم ذكر ذلك كله في الامام وقال الترمذي حديث معلول وقال سالت الحافظ ابا
زرعه الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري فقالا ليس بصحيح وقيل كاتبه المعروف مولاه وراد
قال بن قدامه في المغني عن احمد حديث ضعيف رواه رجا بن حيوه عن وراد كاتب المغيره
ولم يلق رجا ورادا فقد رمي بالانقطاع في موضعين وفي الجمله ضعفه اهل الحديث
قاله النواوي وقياسهم على مسح الراس فاسد لما ذكرنا من افساد الخف ولهذا لا يسن
التثليث في مسح الخف اجماعا ويسن في مسح الراس عندهم قوله في حديث المغيره
في اخره وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع
قلت عن الحسن بن المغيره بن شعبه عن النبي عليه السلم فذكر وضوء النبي عليه السلم قال ثم
توضا ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الايمن ووضع يده اليسرى على الايسر
ومسح اعلاه مسحه واحده حتى كاني انظر الى اثر اصابعه عليه السلم على الخفين والسنه
في المسح هكذا اليد اليمنى للايمن واليسرى للايسر وقول الحسن سنه خططا بالاصابع
فينصرف الى سنه النبي عليه السلم واقل الجمع ثلث وهي اكثر اله المسح يعني عرف وثبت
وجوب هذا القدر بالسنه ونص محمد على ان المعتبر فيه اكثر اله المسح ذكره في
المحيط والزيادات وقال الكرخي ثلث اصابع الرجل واعتبره بالخرق والاول اصح
ورواه الحسن في الخرق يعتبر باصابع اليد ايضا وهو قول الرازي ولا يجزيه اصبع
ولا اصبعان كما في مسح الراس ولو اصابه مطر او مشى على حشيش مبتل بالمطر يجزيه
وكذا بالطل لانه ما وقيل لا يجزيه لانه نفس دابه في البحر يجذبه الهوا فينزل على
الارض قال المرغيناني والصحيح الاول قال واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط
قال الاسبيجابي هذا ظاهر الروايه وقال الطحاوي المسح خطوط بالاصابع ثم
المقدار المذكور في الواجب مذهبنا وقال احمد الواجب مسح اكثر ظاهره وعند
مالك

ويروى خطوطا

مالك مسح جميعه المواضع المغسوله وعند الشافعي ان اقتصر على مسح جزء من اعلاه اجزاه
بلا خلاف وان اقتصر على بعض اسفله لا يجزيه نصه في البويطي ومختصر المزني ولهم فيه
طرق ثلث طريقه جمهورهم عدم الاجزا ذكره النواوي في شرح المهذب وقال ابو عمر والنمري
الحديثان يعني المذكور من قبله يبطلان قول اشهب انه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف
وقال في المغني عن اشهب وبعض الشافعيه انه يجوز الاقتصار على اسفله قال بن المنذر
لا اعلم احدا يقول بالمسح على الخفين انه لا يجزي مسح اعلى الخف قال بن بطال الصحابه
مجمعه على انه مسح اسفله دون اعلاه لم يجزيه وقيل قوله مسح اعلى الخفين يحتمل ما يلي
الساق واسفله ما يلي الاصابع ولو ثبت الحديث وفي المحيط السنه اعمال الفرض في محله
وباطن الخف ليس محلا له وكذا العقب والساق والجوانب والكعب ولو مسح باصبع واحده
في ثلثه مواضع او بدا من الساق او من ظهر القدم عرضا جاز بعض خفه خال مسح على قدر
ثلث اصابع على المشغوله جاز وعلى الخالي لا قوله فيراعي جميع ما ورد به الشرع
ليس على ظاهره فان استيعاب ظاهر الخف والبداه من روس الاصابع غير معتبر في
الوجوب فلو روعي جميع ما ورد به الشرع لوجب ذلك والبداه من روس الاصابع
مستحبه اعتبارا بالغسل وليكون اصل الساق غايه انتها المسح به قال المرغيناني
وظاهرهما من روس الاصابع الى معقد شراك النعل وفي جوامع الفقه لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه فيعتبر مقدار ثلث اصابع
من كل رجل قوله ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلث اصابع
الرجل بالبا الموحده وبالثا المثلثه الاول يستعمل في الكميه المتصله والثاني في المنفصله
وفيه اشاره الى جمع الخروق من خف واحد ثم الخرق الذي يجمع اوله ما يدخل فيه المسله
وما دونه لا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز ذكره في جوامع الفقه وفي المحيط والبدايع والا
الخرق المانع هو المنفرج الذي ينكشف ما تحت الخف او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي
ويظهر القدم اذا كان طولا منضما لا ينكشف ما تحته لا يمنع كذا روي عن ابي يوسف ولو انكشفت
الظهاره وفي داخلها بطانه من جلد وفي الذخيره او خرقه مخروزه بالخف لا يمنع وقيل لو
كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان في موضع الاصابع يعتبر اكثرها فكذا
في القدم وفي الكعب يمنع ثلث اصابع لا ما دونها وما فوق الكعبين لا يمنع لانه ليس موضع

ان لم

سحاني

المسح ولا المشي وفي الذخيرة قدر الكبير ثلث اصابع الرجل اصغرها وفي بعض المواضع
بالابهام وجارتيها قال الحلواني ان كان الخرق عند اكبر الاصابع يعتبر اكبرها وان كان
عند اصغر الاصابع يعتبر اصغرها وهذا في الخرق المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل
وان كان طولا يدخل فيه ثلث اصابع واكثر ولكن لا يرى شي من الرجل ولا ينفرج عند المشي
لصلابته لا يمنع المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره وقيل باصابع نفسه لو
كانت قايمة وفي المرغيناني ان ظهر من الخرق الابهام والوسطى والخنصر وبين كل اصبع شي
من الخف لم يجز المسح ولو ظهر الابهام وهي قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا باس بالمسح وفي
صلوة الحسن يعتبر قدر ثلث اصابع الرجل مضمومة لا منفرجة والخف الذي لا ساق له لذي
الساق وصاحب الرجل الواحدة يمسح وفي منية المفتي مقطوع الاصابع بخفه خرق في موضع
الاصابع مقدار ثلث اصابع قدميه اصغرها لو كانت قايمة يمنع المسح ولا عبرة باصابع غيره
وان كان في موضع الابهام وخرجت هي وجارتاها يمنع وحدها واحدة معها لا في الاصح
وان ظهرت الاصابع ولم تخرج لا يمنع وفي الاسرار لان قدر ثلث اصابع يتادي به فرض
المسح فكان كثيرا في بابه وقال الشافعي في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه
لا يمنع المسح وفي الجديد يمنع الا ان يكون كمواضع الخرز وهو قول زفر واحمد وعن الثوري
ويزيد بن هارون وابي ثور جوازه على جميع الخفاف وعند مالك اليسير غير مانع والكبير
مانع وعن الاوزاعي ان ظهرت طايفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله وعن
الحسن بن ابي الحسن ان ظهر اكثر الاصابع لم يجز لزفر ومن قال بقوله انه لما وجب
غسل البادي وجب غسل الباقي اعتبارا بالكبير عندنا قال النواوي وهذا احسن ما علل
به والجمع بين المسح والغسل لا يجوز ولنا ان خفاف الناس لا تخلوا عن قليل خرق عادة
لا سيما في حق المسافر فيلحقهم الحرج في النزع وتخلوا عن الكبير فلا حرج ولان في
التحفظ عن القليل في كل وقت كلفة بخلاف الكثير لم تدون فصار كاليسير الذي
عندهم وقولهم لما وجب غسل البادي قلنا وجوب غسل البادي غير مسلم لهم كاليسير
الذي ذكروه فان مواضع الاشفى والخرز وما كان مثل ذلك فيه خرق الا ترى كيف يدخل
التراب من ذلك قوله فيجمع الخرق في خف وعن ابي يوسف لا يجمع في خف ايضا ولا
يجمع في خفين بخلاف النجاسة وانكشاف العورة حاصله ان الرجلين عضوان خفيفة فيمكن

بها

بها ولم يجمع ولان كل واحد اصل في قطع المسافة ولان شرع لبس الخف رخصة فلا يناسب
التضييق ومثله منع نقل البلة في الوضوء اعتبارا للحقيقة وكذا في اليدين وجعلتا في حكم
عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخرى حذرا عن الجمع بين الاصل والبدل
فيما هو كعضو واحد الا ترى الى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع
يقتضي الانقسام على ما عرف فكانه قال كل واحد منكم يغسل رجله فقد جعلتا رجلا واحدا
في الحكم فاخذ بالحكم احتياطا في منع الجمع بين المسح والغسل والبدن كله عضو واحد في
الجنابة فيجوز نقل البلة منها وكذا يجمع النجاسة في الكل لانه حامل لها ولانه الاحوط وكذا
انكشاف العورة للاحتياط وذكر في الزيادات والمبسوط لو انكشف شي من فرجها وشي
من بطنها وشي من ظهرها وشي من فخذها وشي من ساقها وشي من شعرها بحيث لو جمع
يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلوتها فتبين ان جميع الاعضا في حكم
الانكشاف كعضو واحد قوله ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان
المتقدم في الباب قال في المنافع هو موضع النفي لا يحتاج الى التصوير وقال فخر
الاسلام لا يمكن الجمع بين غسل البدن والمسح فلا يتحقق معنى الرخصة فيما تكثر الحاجة اليه فيه اذ الرخصة
فلا يشرع قيل صورته مسافر توضا ولبس الخفين ثم اجنب ولبس عنده ما فتيمم ثم
احدث ووجد الما ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين فاذا
غسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك ودخل وقت الصلاة وعنده ما يكفيه
للوضوء فانه يتوضا ويمسح على خفيه لانه حين احدث استقر الحدث على الخفين فان
مر بما كثير عاد جنبا فانه فاذا دخل وقت الصلوة وعنده ما يكفيه للوضوء لا غير يتيمم لانه به م
جنب ولا يتوضا لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الما الا ما يكفيه
للوضوء فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في مدة المسح فان احدث
توضا ومسح على خفيه وعلى هذا يجري المسايل وقال شمس الايمة السرخسي الجنابة
الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك وهذا ينبهك على ان تصويرها تكلف
قوله وينقض المسح كل شي ينقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فصار كالتيمم وينقضه
ايضا نزع الخف وسقوطه بغير صنعه لسرايته الحدث الى القدمين ولذا نزع احدهما كالرجل
لتعذر الجمع بين المسح والغسل في وظيفة الرجلين الواحدة وهو قول الجمهور وقال الزهري

بغسل الرجل الذي نزع خفها ومسح على الخف في الاخرى وحكم النزع يثبت بخروج القدم
الى ساق الخف وكذا باكثر القدم وذكر الاسبيجابي وصاحب المفيد والمزيد عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ان خرج اكثر العقب من الخف انتقض مسحه وفي الاسبيجابي
والبدايع عن ابي يوسف ان خرج اكثر القدم وعن محمد ان بقي في الخف من القدم قدر ما
يجوز المسح عليه لا ينتقض مسحه وقال بعض مشايخنا ان امكنه المشي به لا ينتقض وان
تعذر عليه المشي انتقض وقال الشافعي بخروج الرجل الى الساق لا يبطل مسحه
في المنصوص وقال ابو حامد في جامعه يبطل وهو اختيار ابي الطيب والزمه بما لو
ادخلها في الساق فاخرجت ثم بلغت الرجل قدم الخف لم يجز المسح وفيه المنع عندهم
ومنهم من فرق ونحن نقول ساق الخف ليس محلا للمسح ولا للمشي به فخروج القدم الى ساقه
او خروج اكثرها كخروجها من الخف اصلا فانتقض المسح وكذا مضي المدة للاحاديث التي
دلت على التوقيت اعلم ان نزع الخفين او احدهما ومضي المدة غير ناقض وانما الناقض الحدث
السابق لكن الحدث انما يظهر عمله عند وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا
دخول الما احد خفيه حتى يصير رجله مغسوله ويجب غسل رجله الاخرى لمنع الجمع وان لم يبلغ
الكعب لا ينتقض وذكر ابو جعفر في نوادره ان الما اذا اصاب اكثر الرجل ينتقض وفي الحاوي
اذا ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه وفي الزيادات غسلت احدى الرجلين او بعض
الرجل لا يجوز المسح على الخف في الاخرى وفي المفيد دخل الما الخف فصار بعض القدم مغسولا
بطل المسح وفي المرغيناني في الاصح ان غسل اكثر القدم ينقضه وفي منية المفتي اذا بلغ الما
اكثر رجله الواحدة روايتان في انتقاض المسح وفي الذخيرة قال في صلاة العيون الماسح على
الخف اذا احدث فانصرف ليتوضا فانقضت مدة مسحه قبله فله ان يغسل رجليه ويبني
على صلوته كالمتيمم اذا احدث في الصلاة فانصرف فوجد ما لا يفسد صلاته وله ان يتوضا ويبني
على صلوته كذا هنا قال وذكر في مجموع النوازل فرعا لهذه المسلة فقال لو انقضت مدة
مسحه بعدما عاد الى مكان صلوته فسدت صلوته واذا انقضت مدة مسحه وهو في
الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي على صلاته قلت لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم
ومن المشايخ من قال يفسد صلاته قوله واذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضو اذا كان متوضيا وان كان محدثا توضا وهو قول

ابن عمر

ابن عمر وبه قال الشعبي والنخعي وعلقمة والاسود والثوري وابو ثور والمزني والشافعي
في اصح قوليه ومالك والليث الا انهما قالا ان اخر غسلهما استانف الوضو وقال الحسن
ابن حي والزهري ومكحول وابن سيرين اذا خلع خفيه اعاد الوضو من اوله ولا فرق بين
تراخيه وعدمه وقال البصري وطاوس وعطا وقتاده وسليمان بن حرب اذا نزع
بعد المسح صلى كما هو وليس عليه غسل رجليه ولا تجديد الوضو واختاره ابن المنذر واعتبروه
بحلق الشعر بعد مسح الراس ولنا ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل
بعده ساير الاعضا وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى لغسل
الاعضا المغسوله مرة ثانيه ولا يجوز ترك غسلهما بعد نزع الخفين لان استتارهما
بالخفين كان مانعا من سرايه الحدث اليهما في المدة فاذا انقضت المدة سرى ذلك الحدث
الى القدمين فلو لم يغسلهما بقيتا بلا غسل ولا مسح مع حلول الحدث بهما بخلاف حلق
شعر الراس بعد المسح عليه فان المسح عليه مسح بالراس ولهذا لا يتوقت ولا كذلك الخف
ونظير حلق شعر الراس ان يمسح على شعر الخف اليماني ثم يحلق شعره فان المسح لا يبطل
ولان الشعر متصل بالراس فالمسح عليه مسح بالراس والخف منفصل عن الرجل فلا يعد
المسح عليه غسلا للرجل فكان الحدث قايما بالرجل بعد زوال الخف عنها قال القدوري
والذي قاله نفاه القياس انه ينزع خفيه ويصلي لا يصح لان نزع الخف لم يجب في الشرع
بدون غسل الرجل الا في حق المحرم خاصه فلما وجب هنا علم ان ذلك لاجل غسل الرجلين
والمراة كالرجل في المسح على الخف وتوقيته وكيفيته ومدته وشروطه ونواقضه
كالمتيمم والمستحاضة ومن به سلس البول قوله ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليله مسح تمام ثلثه ايام ولياليها وقال النواوي اذا سافر قبل استيفا
وظيفه الاقامه ففيه اربع مسايل احداها مسافر قبل ان يمسح يمسح مسح المسافر
اجماعا الثانيه سافر بعد الحدث قبل دخول وقت الصلاة يمسح مثله قال وخلافه
غلط الثالثه سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة مثله في الصحيح الرابعه احدث
ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليله يتم يوما وليله عند الشافعي ومالك من وقت
الحدث ورواية عن احمد وفي رواية عنه مثل مذهبنا واختارها عبد العزيز والخلال
من الحنابله وقال الخلال رجع اليه احمد عن قوله الاول وقال الشافعي المسح عبادة

سافر

فاذا شرع فيها على حكم الاقامة لم تتغير بالسفر كالصوم اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر
وكالصلاة يشرع فيها في سفينة ثم تسير فيصير مسافرا في صلاته ولا تتغير وما ذلك
الا لاجتماع الحضر والسفر وتغلب حكم الحضر على السفر قلت وهو مشكل عليهم لانه
ان احرم بنية القصر لم تنعقد صلاته عندهم وان احرم مطلقا او بنية الاتمام فالاتمام
واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل سببه فقد شرط القصر فتعليلهم باجتماع
الحضر والسفر باطل وقالوا انما ذكرنا ذلك لانه ليس لوجوب الاتمام عندكم الا اجتماع الحضر
والسفر ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وقد تقدم الحديث وهذا
مسافر وقال ابو البقا العكبري في شرح هدايتهم ولان الغرض من الرخصة التخفيف
عن المسافرين وذلك بسبب السفر على مدة المقيم وفيما صاروا اليه التسوية بين المسافر
برمانه والمقيم في الرخصة وهي تشديد عليه فلا يصار اليه ولان المسحات في المدة بمنزلة الصيام
في الشهر وصلوات يوم وليلة لا يتصل بعضها ببعض وفساد اخر المسحات لا يوجب فساد
اولها فتعتبر كل واحدة بنفسها في وقتها بخلاف الصوم فانه لزمه بدخول وقته او بالشروع
فيه وكذا الصلوة لزمته اربع ركعات بالشروع فيها وهو مقيم وانعقاد حكم الاقامة لاول
المدة لا يمنع الانتقال الى حكم السفر في اخرها لعدم لزوم حكمها وعدم اتصال اخرها باولها
حتى لو فسد المسح في اخر المسحات لا تفسد الصلوات الماضية لما ذكرنا بخلاف الصوم
والصلاة المشروع فيهما حيث تفسد الكل بفساد اخرهما ونظير ذلك اذا شرع في الصوم او
في الصلاة في اول الشهر ثم سافر في اثنائه يصوم ويتم قبل السفر ويقصر ويفطر بعد
السفر اعتبارا بالاقامة والسفر في وقتهما وهذا لان المدة ليست عبادة بل هي وقت لها
بخلاف الصلوة الواحدة وصوم اليوم الواحد وقولهم المسح عبادة ممنوع على ما عرف
وقولهم ليس لوجوب الاتمام عندكم الا الاجتماع الحضر والسفر غير صحيح وليس هذا استدراكا
في المسئلة ثم يقيسها على المسائل الثلث المتقدمة ولان الحكم المتعلق بالوقت يعتبر فيه
اخره فانه لو سافر في اخر الوقت يصير فرضه ركعتين ولو اقام فيه يصير فرضه اربعا ولو
اقام اقتصر على مدة المقيمين وان كان قد استوفاها اقتصر عليها وقال المزني ان كان مسح يوما
وليلة في السفر مسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة بالتوزيع لانه لو مسح
فاقام في الحال يوما وليلة مسح ثلث ما بقي فاذا بقي له يومان وليلتان مسح ثلثهما

والزم

ايام

بزيادة

مدركا

ما

والزم من صلى في السفينة في السفر فدخلت بلده وقد صلى ركعة يلزمه الاتمام بالاجماع
ولا يتمها ثلث ركعات بالتوزيع مسئلة مسح على خف غصب جاز وقال احمد لا يجوز وكذا
على خف من حرير عنده لانه عاص بلبسه كسفر المعصية عندهم لا تزاد على يوم وليلة قلت
هو منقوض بالعاصي في الاقامة والمسح رخصة في الاقامة ايضا وقد سوى ابن المطيع
والعاصي في الترخص بهذه الرخصة قال النواوي لو لم يبق من مدة المسح قدر ما يسع فيه
ركعتان فافتتح ركعتين هل يصح الافتتاح ثم تبطل عند انقضا المدة ام لا يصح اصلا فيه
وجهان وتظهر فائدته عندهم لو اقتدى به انسان ثم فارقه عند انقضا المدة واخرى لو اراد
ان يقتصر على ركعة ويسلم قال والاصح الانعقاد وعندنا يصح افتتاحه والبنا عليه ويلزمه
القضا لان ظهور الحدث السابق لا يظهر بطلان الشروع بل يفسد ويلزمه القضا ثم المسح
يرفع الحدث عند اكثر الشافعية وقال الجرجاني في التحرير الاصح انه لا يرفع الحدث وقاسه
على التيمم عندهم وجه الاول يصلي به فرايض بخلاف التيمم وطهارة المستحاضة عندهم وعندنا
الخف مانع في المدة من سراية الحدث الى القدم والمسح يرفع الحدث الذي حل بالخف في مدة
المسح فاذا انقضت المدة سرى الحدث الى القدم مسئلة قال النواوي لو اتخذ خفا من زجاج
او خشب او حديد يمكن متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه قال امام الحرمين والغزالي
يمسح على خف الحديد وان عسر المشي فيه لثقله وذلك لضعف اللابس وان كان يرى
ما تحته لصفايه بخلاف ستر عورته بزجاج يصف ما تحته حيث لا يجوز صلاته لعدم
ستر العورة وكذا عند الحنابلة والظاهر انهم اخذوا ذلك من كتب الشافعية وكثير من
فروعهم فروع الشافعية نقلوها من كتبهم وعندنا لا يجوز المسح على شي مما ذكر فيه لان الشرع
ورد بالمسح على الخف وهو اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما الحق به من
المكعب والجرموق والخفاف المتخذة من اللبود التركية على ما ذكره السرخسي والصحيح عنده
ان ما تحتها ادم يجوز ذكره في المجرد وبعض المشايخ جوز المسح باللفافة التي يلبس عليها
الجاروق وعلى الجوارب على ما ياتي الكلام عليها اما الخف من الزجاج فلا يمكن المشي
عليه ولا ادخال الرجل فيه فهو فرض محال ولم ينقل انه صنع قط والحديد والخشب
مثله في البعد والمحال العادي ولان هذه الرخصة انما شرعت للحاجة الى لبس
الخفاف وحصول الحرج في التكليف بنزعها في كل وقت وما يكون مستحيلا او نادرا لا

يشرع فى حقه الرخصه ويترك الاصل المفروض الا ترى ان المسح على الخف لم يشرع فى
الجنابه والحيض والنفاس لقلتها مسله جنب اغتسل وصب الما فى خفيه فانغسلت رجلاه
وارتفعت الجنابه عنهما ثم حضر صلاه او انقضت المده فغسل رجليه فى الخفين صح فلو احدث
بعد هذا لا يلزمه نزع خفيه بل له ان يمسح عليهما وقال الشافعى ينزع خفيه ثم يلبسهما
ولو دميت رجله فى الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده اتفاقا ولا يشترط نزعه لان عند
الشافعى يظاهر نزع الخفين فى الحدث فى الجنابه وانقضا المده بخلاف تنجس الرجل بالدم
قلنا ورد الحدث بنزعهما لاجل غسل الرجلين بعده على الغالب والمعتاد فاذا حصل
غسلهما قبل نزعهما فاى فايده فى نزعهما بعد غسلهما والشافعى فى هذا ظاهرى محض
فـــرع نسى المسح على الخف ثم خاض ما جاز لتادى الفرض باصابه البلله ظاهر الخف
ولا يصير الما مستعملا عند ابى يوسف وقال محمد يصير مستعملا ولا يجزيه عن المسح اذا كان
الما قليلا غير جار ابو يوسف يقول سقط الفرض باول البلله لا بالما ومحمد يقول صار الما مستعملا
فلا يفيد المسح قولـــه ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه هذا قول اصحابنا اجمع وبه
قال الثورى والحسن واحمد وداود وجمهور العلما قال ابو حامد هو قول العلما كافه
وقال المزنى لا اعلم بين العلما خلافا فى جوازه حكاه عنهما النواوى فى شرح المهذب
وهو قول الشافعى فى القديم والاملا وقال فى الجديد لا يجوز المسح عليه قال لان الحاجه
لا تدعوا اليه فى الغالب فلا تتعلق به الرخصه ولنا حديث بلال قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين رواه احمد ولابى داود عن بلال كان عليه السلم
يخرج يقضى حاجته فاتيه بالما فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور
فى سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف
والموق قال الجوهرى فى الصحاح والمطرزى فى المغرب الموق خف قصير يلبس فوق
الخف وهو فارسى معرب وقال الجوهرى الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف ولانه مع
الخف بمنزله ذى طاقين فيجوز المسح عليه كما يجوز على الطاق الاعلى من الخف ولهذا قلنا لو
احدث ومسح على الخف قبل لبس الجرموق او احدث ولم يمسح على الخف حتى لبس الجرموق
لا يجوز له المسح على الجرموق لان حكم المسح استقر على الخف قال النواوى اجاب
اصحابنا عن الحديث ان الموق هو الخف لا الجرموق قال وهذا يتعين لا وجه لاحدهما

لا وجه لاحدهما اذ ان كلا اهل
اللسان على ان هو الجرموق
ان الجرموق خف قصير

انه اسمه عند اهل اللسان والثانى انه لم ينقل انه عليه السلام كان له جرموقان الثالث
ان الحجاز لا يحتاج فيه الى الجرموقين فيبعد لبسه ولم ينقل عنه عليه السلم انه مسح
على جرموقيه الجواب ــــــ قوله ان الموق هو الخف لا الجرموق غير مستقيم لانه بلبسان
فوق الخف فعلم ان الموق والجرموق غير الخف فبطل قوله ان الموق هو الخف والثانى
قال ابو البقا فى شرح الهدايه لابى الخطاب وابو نصر البغدادى ان الموق هو الجرموق قال
ابو نصر هو معرب عن قولهم موك والجرموق غير الخف اجماعا اما عندنا مع اهل اللغه
فلما ذكرنا واما عنده فلما انكر ان يكون لرسول الله جرموقان مع تواتر النقل بمسحه عليه السلم
على خفيه فالموق غير الخف لما قلنا الثالث ــــ قال الموق هو الخف لا الجرموق فيبين
ان الخف غير الجرموق ولا يصير كانه قال الموق هو الخف لا الخف وهذا ظاهر الفساد
فاذا ثبت ان الخف غير الجرموق كان غير الموق ايضا لما علم بالنقل وان الموق هو الجرموق
وقوله لم ينقل عن النبى عليه السلم انه كان له جرموقان عنه جوابان احدهما انه نفى
صرف والاثبات مقدم عليه لما عرف فى اصول الفقه الثانى ان لم ينقل بلفظ الجرموق
فقد نقل بلفظ الموق وقد ذكرنا الدليل على ان الموق هو الجرموق وقولـــه الحجاز
لا يحتاج فيه الى الجرموقين ممنوع بل برده شديد فى الشتا وقولـــه فان الحاجه لا تدعوا اليه
فى الغالب فلا تتعلق به الرخصه مناقض لمذهبهم فى رخصه المسح على الخف الزجاج
والخشب والحديد فاذا لم تثبت الرخصه عند عدم غلبه الحاجه فعند عدم الحاجه اولى
وقد اثبتوها فى هذه الاشيا عند عدم الحاجه وهذا ظاهر بين ليس لهم معه كلام قولـــه
تبع الخف استعمالا وغرضا يعنى لا يلبس الجرموق بدون الخف فكان تبعا له فى الاستعمال
وكذا فى الغرض لان الغرض من لبسه صيانه الخف عن الخرق والقذر وحفظه من ان
يخلق وفى المبسوط مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى
الجرموق الباقى وفى روايه ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين لان نزع احدهما كنزعهما
فصار كنزع احد الخفين يوجب نزع الاخر ووجه الظاهر انه لو لبس الجرموق فوق الخف
الواحد فى الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر فكذا اذا نزع احدهما فى الانتها لان
طهاره الرجلين فى حق المسح لا تتجزا فاذا انتقضت فى احد الجرموقين بنزعه ينتقض فى الرجل
الاخرى فلهذا مسح على الخف الذى ظهر وعلى الجرموق الباقى وقال زفر يمسح على الخف المنزوع

جرموقه ولبس عليه في الاخرى لان المسح باق في غير المنزوع وجوابه تقدم ولو مسح على
جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه والمسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن
الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او مسح على خفيه فقشر جلد
ظاهرهما لا يمسح على ما تحته ومسحه باق لان المسح على الكل للاتصال ولو لبس جرموقين
واسعين فوق الخفين وادخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوبه على
الجرموقين وهو بدل عن غسل الرجلين لا المسح على الخفين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز
المسح عليه لعدم صلاحيته بدلا عن الرجلين الا ان ينفذ البلة الى الخفين لان الواجب هو المسح على
الخفين دون الجرموقين لما ذكرناه وقد وجد قولــــه ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان وقال الشافعي في الام يجوز اذا كان صفيقا منعلا والصحيح عندهم اذا كان
ساتر المحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان قال ابو البقا الجورب يتخذ من جلد يلبس
في القدم الى الساق لا على هيئة الخف بل هو لفظ فارسي معرب وجمعه جواربة وفي الصحاح
ويقال جوارب ايضا وفي المنافع جورب مجلد وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل
هو الذي وضع جلد على اسفله كالنعل للقدم وفي الصحاح انعلت خفي ودابتي ولا تقل
نعلت وفي المغرب انعل الخف ونعله جعل له نعلا والنعل في الجورب يكون الى الكعب
وقيل مقدار القدمين وفي المنافع الثخين ما يقوم على الساق من غير ان يشد بشي قال
ذكره في المبسوط وشف الثوب اذا وصف ما تحته من ضرب قولــــه لا يشفان
تاكيدا ولا يشفان خطا قاله في المغرب وكذا لا يشفان الماء غلط واما لا ينشفان الماء صواب
بمعنى لا يشربان الماء قال في ديوان الادب للفارابي يقال نشف الثوب العرق اي شربه
وفي المفيد اذا كانا يصفان ما تحتهما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع ما رواه ابو قيس الاودي لهما
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثا المثلثة
احتج به البخاري عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة عن النبي عليه السلام انه مسح على
الجوربين خرجه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وفي بعض طرقه حسن
وروى ابو موسى الاشعري عن النبي عليه السلام مثله قال ابو داود ليس بمتصل ولا بالقوي
قال البيهقي الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه عن ابي موسى وعيسى بن سنان لا يحتج به

وحديث

١٢٤

وحديث المغيرة الذي صححه الترمذي او حسنه ضعيف نقل تضعيفه البيهقي عن الثوري وعبد
الرحمن بن مهدي واحمد وعلي المديني ويحيى بن معين ومسلم قال النواوي كل واحد منهم
لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل قال ابو داود ومسح على
الجوربين علي وابن مسعود والبرا بن عازب وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث وروي عن عمر وابن عباس وزاد ابن المنذر ابن عمر وعمارا وبلالا ولابي حنيفة رضي
ب الله عنه المسح معدول به عن القياس لان المامور به غسل الرجلين والخف غير الرجل والجورب
ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان مجلدا او منعلا والحديث غير
ثابت على ما مر ولو ثبت يحمل على المجلد او المنعل لما ذكرنا وعن ابي حنيفة انه رجع الى
الجواز قبل موته بثلثة ايام ذكره في النوازل وغيره وقيل بسبعة ايام وعنه انه مسح على
جوربيه في مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
قال ابو الليث وبه ناخذ وعليه الفتوى وقال النواوي كرهه مالك والاوزاعي قال
وعن ابي حنيفة المنع مطلقا ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة واللفافة والنعلين
والبرقع والخمار والقفازين قال السغنقي القفاز شي يلبسه النسا في ايديهن لتغطية الكف
والاصابع ومنه رخص للمحرمة في القفازين لانه لا حرج في نزع هذه الاشيا والرخصة لا تشرع
بغير حاجة وجمهور العلما ممن عرف بالفقه عليه الا ما ذكره الخلال عن ابي موسى انه مسح على
قلنسوته وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان شا مسح على راسه وان شا على قلنسوته قال وذلك
باسانيد صحاح قولــــه ويجوز المسح على الجباير الجبيرة والجبارة بكسر الجيم
اعواد ونحوها تربط على الكسر ونحوه لينضم بعض العضو الى بعض ليلتحم وفي المحيط
لو ترك المسح على الجباير والمسح يضر جاز وان لم يضر لم يجز تركه ولا يجوز صلوته عندهما
ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة وقيل عنده يجوز تركه والصحيح انه واجب وليس بفرض
عنده حتى يجوز صلوته بدونه وذكر في منية المفتي عن ابي حنيفة روايتين وقال ابو علي
المقصد النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان يضر المسح على القرحة اما اذا قدر على المسح
عليها لا يجوز على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وعلى هذا عصابة المفتصد وفي المستصفى
الخلاف في المجروح وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وجه وجوب المسح على الجبيرة ما
خرجه ابن ماجه القزويني عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

انه قال انكسرت احدى زندى على يوم خيبر وقال صوابه كسر احد زندى على لان
الزند مذكر والزندان عظما الساعد وذكر فى المبسوط وخبر مطلوب والهادى يوم
خيبر كما ذكره فى المغرب وصوابه يوم احد كما ذكره ابن ماجه وهكذا ذكره فى المحيط
وفخر الاسلام وغيره وقال فى جوامع الفقه وقد صح رجوعه الى قولهما والفرض فيه
الاستيعاب وقيل الاكثر وقال فى جوامع الفقه لا يجوز مسح نصفها حتى يزيد عليه
وفى المنتقد يجوز مسحه على العصابه على المختار وقيل يمسح على الخرقه ويغسل حول
المرفق وكل ما هو باد وقيل يجوز المسح على الحل ذكره البقالى ولا يشترط نيه المسح كالغسل
وفى الذخيره يمسح عليها ثلث مرات كالغسل الا اذا كانت الشجه فى الراس كما صله وقيل يكتفى
بمره وهو الاصح كمسح الراس والخف ثم قيل قول ابى حنيفه لا يخالف قولهما لانهما انما قالا
بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وكذا ذكره القدورى فى شرحه وقال بعضهم قول ابى حنيفه
يخالف قولهما فانه يقول لو ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره يجوز عنده ولا يجوز عندهما
وفى شرح الطحاوى والزيادات المسح على الجباير ليس بفرض عنده وفى تجريد القدورى
الصحيح من مذهبه ان المسح على الجبيره ليس بفرض وفى المحيط اذا زادت الجبيره على راس
الجرح او جاوز رباط الفصد موضع الجراحه ان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضر بالجراحه
يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقه بل يغسل ما
حول الجراحه ويمسح عليها لا على الخرقه وان كان يضره المسح ولا يضره الحل يمسح على الخرقه
التى على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقه الزائده اذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها
ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا ويضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه
ذكره الكرخى وقيل لا يجزيه تركه لانه لا يضره عاده اذ العلك يمنع شرب الما وفى منيه
المفتى فى اعضائه شقوق يمر الما عليها ان قدر والا مسح ان قدر والا غسل ما حولها وكان
الفقيه على بن موسى القمى يقول قياس قول اصحابنا ان لا يجوز ترك المسح على العلك ويجوز
تركه على الخرقه لما مر من الفرق اذا دخل فى اصبعه مراره ومسح عليها عن محمد انه يجوز
بغير كراهه وان كانت فيها بول شاه قيل ينبغى ان يكون قول ابى يوسف كذلك للتداوى
به وعن ابى حنيفه يكره بخلاف الخرقه النجسه وفى المستصفى عن ابى حنيفه فى روايه الحسن
لو مسح على الجباير ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد المسح عليها وفى موضع اخر الاحسن

فائده

اذا سقطت العصابه فبدلها اخرى ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى
بمنزله الغسل لما تحتها ومسح الجباير يخالف مسح الخف من وجوه احدها اذا كان
لبس الخف على الحدث لا يجوز المسح عليه وفى الجبيره يجوز للضروره وهو روايه عن
احمد وفى روايه اخرى عنه يغسل العضو ان امكن والا تيمم وان تركه لزمته الاعاده
ثانيها ان المسح على الخف ينتقض بمضى مدته الموقته وعلى الجبيره لا ينتقض الا بالحدث كالغسل
ثالثها ما سح الخف لو خلع احد خفيه لزمه غسل رجليه ولو سقطت الجبيره عن
برء لزمه غسل ذلك الموضع لا غير رابعها لو نزع خفيه قبل مضى المده لزمه غسل رجليه
ولو سقطت الجبيره قبل البرء لا يلزمه غسل شى بل يشد عليه اخرى تلك العصابه او
غيرها لانه بمنزله الغسل لما تحتها قوله لانه عليه السلام فعل ذلك ذكر الشيخ جمال
الدين الحصيرى فى خبر مطلوب انه عليه السلام شج فى وجهه يوم احد فداواه بعظم
بال فعصب عليه فكان يمسح على العصابه وما رايته فى كتب الحديث وان سقطت الجبيره
عن برء فى الصلوه بطل المسح فيغسل موضعها ويستقبل الصلوه لظهور الحدث
السابق فلا يبنى قوله لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وكذا فى
المنافع والحواشى وذكر فى الزيادات ان المسح على الجبيره كالغسل لما تحتها وليس ببدل
والمسح على الخفين بدل على الغسل ولهذا لا يمسح على الخف فى احدى الرجلين ويغسل الرجل
الاخرى لانه يودى الى الجمع بين الاصل والبدل ولو مسح على الجبيره فى احدى
الرجلين يغسل الرجل الاخرى ولا يكون جمعا بين الاصل والبدل ولو مسح على الخف فى
الاخرى يكون جمعا بينهما فلا يجوز ويجب غسلها فثبت ان المسح على الجبيره ما دام العذر قائما
اصل لا بدل ثم اورد فى الحواشى مسئله التحرى اذا ظهر الخطا فيه لا يستقبل والفرق من
وجهين احدهما ان فى التحرى لم يظهر الخطا بيقين اذ الراى الثانى ظن كالاول بخلاف
الجبيره فان ما مضى من صلوته كان مع الحدث وقد زال يقينا الوجه الثانى ان التحرى
من باب الاجتهاد وتبدل الاجتهاد يظهر فى المستقبل لا فيما مضى بمنزله النسخ يظهر حكمه
فى المستقبل لا الماضى ولا كذلك البرء وزوال الحدث ولهذا المانع اهل قبا تحول القبله
وهم فى الصلاه استداروا اليها ولم يستقبلوا الصلاه وفى المنافع ثم انه نبين الطهاره
عن الاحداث اصلا وخلفا واحتاج الى بيان الطهاره من الانجاس فكان الواجب عليه ان

يذكر باب الانجاس هنا لكن الحيض لما كان منها وعند الخروج منه يصير حكمه حكم الجنابة
التي هي الحدث الاكبر وهو مختص باحكام على حدة قدمه على باب الانجاس باب
الحيض والاستحاضة اعلم ان الحيض لغة عبارة عن سيلان الدم والماء اشبه وماء
ذلك يقال حاض السيل والوادي وفاض وحاض السمر اذا رشح شيئا احمر يشبه الدم
وفي المبسوط حاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر قال عمارة بن عقيل
اجالت حصاهن الذراري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم
انشده ابو العباس المبرد وحاضت الارنب وحاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا
وقيل المحيض موضع الحيض وهو الفرج ذكره في المغرب قال الجاحظ في كتاب الحيوان
ما يحيض من الحيوان اربعة المراة والارنب والضبع والخفاش فهي حائض في اللغة
الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحويون في علة ذلك فقال الخليل لما لم يكن
جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب فحائض عنده بمعنى حائضي اي ذات حيض كدارع
ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للايسة اي ذات طلاق بمعنى ان الطلاق
ثابت فيها ذكره ابن يعيش في شرح المفصل والجرجاني في شرح التكملة قلت يرد عليه
قوله تعالى في عيشة راضية قالوا المعنى ذات رضى وقرائي بالتاء ومذهب سيبويه
ان ذلك صفة شي مذكر اي شي او انسان او شخص حائض وطامث وطالق ونظيره
غلام ربعة ويفعة على معنى سلعة او نفس لكنه لا يطرد لانه اتساع مقصور على السماع
وقال الجرجاني في شرح التكملة في توجيه قول الخليل هذا بمنزلة اسم يصاغ للوصف واذا
صيغ له ولم يكن تابعا للفعل لم يجب ان يلحقه علامة التانيث نحو امراة صناع لانه مصوغ
على انفراده وحائض كصناع سلك به مذهب النسب اي ذات حيض الا ترى انك لا تقول
حائض غدا كما لا تقول ذات حيض غدا وتقول ضارب ومذهب الكوفيين انه استغنى
عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث قالوا وذلك منقوض بجمل بازل وناقة بازل وضامر
وعاشق فيهما والجاري على الفعل نحو حاضت المراة فهي حائضة وارضعت فهي مرضعة
وللحائض اثنا عشر اسما هو الاول الثاني طامث الثالث طامس الرابع دارس
الخامس عارك السادس فارك السابع ضاحك الثامن كابر ذكر ذلك كله
في عارضة الاحوذي وقال النواوي مكبر وانشد

ياتي

ياتي النسا على اطهارهن ولا ياتي النسا اذا اكبرن اكبارا   التاسع معصر وانشد
النواوي جارية قد اعصرت او قد دنا اعصارها   العاشر نافس من
قوله عليه السلام لعائشة انفست ويقال نُفست المراة ونفست اذا ولدت
وصارت نُفسا ونفست بكسر الفاء لا غير اذا حاضت وقال الاصمعي وابن القوطية يجوز الضم
فيهما والاول قاله في العارضة والخطابي وابرهيم الحربي والمطرزي وابن الانباري
والهروي الحادي عشر طامت بالتاء المثناة الثاني عشر طامي مهموز اللام ذكرهما
في اول تفسير سورة النحل وقول السرخسي رحمه الله الحيض في اللغة هو الدم وقوله وقوله
حاضت السمرة اذا خرج الصمغ الاحمر منها غير واضح وكان وجه الكلام ان يقول الحيض
هو الدم وما يشبه الدم في لونه ونساء حيض وحوائض وجاء في الفرد ايضا حائضة
عن الفرا   رايت حيون العام والعام قبله لحائضة يزنى بها غير طاهر
والحيضة المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة من تجنب الصلاة والصوم
ونحوه قال في المغرب ومنه قوله عليه السلام ليست حيضتك في يدك قلت كونها اسما
للدم اشبه وفي تهذيب النواوي اذا اقبلت الحيضة قال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو
خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي عياض وجماعة وقالوا الاظهر
الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وفي عرف الشرع عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو
موضع الجماع والولادة لا يعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم قاله صاحب البدائع وقال
ابو منصور الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من
قعر الرحم وقال الهروي ونسخة الازهري ودم الاستحاضة ما يجري في غير اوانه من غير
قعر الرحم سواء كان متصلا بدم الحيض او لم يكن متصلا به والشافعي يسمي غير المتصل
دم فساد وقول ابن عرفة الحيض اجتماع الدم ومنه الحوض يجتمع فيه الماء خطا لفظا ومعنى
لان الحيض من السيلان دون الاجتماع وهو من المعتل بالعين بالياء دون الواو وفي
المبسوط قالت فاطمة بنت قيس لرسول الله اني استحاض فلا اطهر وهو وهم بل هي فاطمة
بنت ابي حبيش وفاطمة بنت قيس هي التي بت طلاقها زوجها وقالت لم يجعل لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى وفاطمة بنت ابي حبيش ذكرها البخاري والزهري وغيرهما
في الاستحاضة ومثله في المحيط وفيه ليست بالحيضة انما هي ركضة من الشيطان او عرق

عندادوا اعرض فتوضي لكل صلاه وصلى وفي البخاري ومسلم في روايه عايشه رضي
الله عنها فانما هو عرق اي دم عرق وهذا العرق يسمى العادل قال النواوي وقول
امام الحرمين والغزالي عرق انقطع منكر لا يعرف في الحديث قلت ذكره في الى ع
الامام وعزاه الى الدارقطني وقول صاحب المحيط عرق عندادوا اعرض لم اقف على الاول
في كتب الحديث والثاني ذكره في الامام وعزاه الى الدارقطني وفي الطحاوي ولكن عرق
فتقه ابليس وقول اصحابنا في الحديث عرق انفجر ذكره قاضي القضاه تقي الدين القشيري
في شرح العمده فان قيل لم بني الفعل للفاعل في حاضت اذا سال منها الدم في اوقات
معلومه من الرحم واذا سال في غير اوقات معلومه ومن غير عرق المحيض بني
الفعل لما لم يسم فاعله فقيل استحيضت وكلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضه
قيل له لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف
الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ذكر انها ركضه من الشيطان بني لما لم يسم فاعله
فقيل استحيضت ومستحاضه قوله اقل الحيض ثلثه ايام ولياليها وما نقص
من ذلك فهو استحاضه هذا ظاهر المذهب وروى قاضي القضاه محمد بن سماعه بلغ
مايه وخمس سنين في السن وهو يركب الخيل الفره ونقض الابكار عن ابي يوسف ان
اقله يومان واكثر اليوم الثالث وهو ثلث عشره ساعه ويحمل الاكثر اليوم الثالث
فيعتبر اكثر ساعاته او يراد سبع ساعات والزياده والنقصان عارض ذكرها في
المستصفى وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه ثلثه ايام وما يتخللها من
الليالي وهو ليلتان ذكره في المبسوط وكذا في البدايع قال وفي ظاهر الروايه ثلثه ايام
ولياليها وقال في الساع قوله ولياليها يريد ليالي يقع في بعض هذه الايام ولا
يريد ثلث ليالي مقدره كتقدير ثلثه ايام قال فعلى هذا قال ابو حنيفه لو رات في
اول اليوم غدوه دما وانقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعه ثم راته في اليوم الثالث
ثم انقطع بالعشي هذا حيض كله قلت ينبغي ان يكون هذه روايه الحسن عن ابي حنيفه
قال الاسبيجابي واكثر اليوم الثالث رواه ابو يوسف عن ابي حنيفه قال هكذا قال محمد
في نوادر الصلاه وبالاول قال الثوري وموسى بن اعين وابرهيم بن محمد وقال الشافعي في
باب العدد اقله يوم وفي عامه كتبه يوم وليله ومثله عن احمد ذكره عنه في المغني

وقال

وقال محمد بن جرير الطبري اجمعوا على انها لو رات الدم ساعه وانقطع لا يكون حيضا فانه
لم يعتد بخلاف مالك فانه يقول اقله دفعه وروى ابن الماجشون عن مالك
ان اقله خمسه ايام وهو روايه الاندلسيين عنه وقال محمد بن مسلمه اقله ثلثه
وقالت طايفه ليس لاقله ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن
دم الاستحاضه اعلم ان الاقل والاكثر بعض المضاف اليه والثلثه هي الايام والايام
ليست حيضا فلا بد من تقدير محذوف واذا اخبرت بالظرف عن اسم معنى يقع
في جميعه رجح رفعه مع جواز نصبه كقوله تعالى الحج اشهر معلومات لانك
تقدر مده الحج او زمن الحج او وقت الحج اشهر فكذا هنا اي اقل مده الحيض او
زمنه او وقته ثلثه ايام واما ما يقع المعنى في بعضه يضعف رفعه لانك تقدر
سببين كقولك قدوم زيد يوم الجمعه لانك تقدر زمان قدومه بعض يوم الجمعه وعلى
هذا الليله الهلال النصب فيها اجود لان الرفع يحتاج الى تقدير سببين اي
الليله ليله حدوث الهلال ويتعين الرفع في نحو زيد مني يومان وفرسخان لسهوله
التقدير لانك تقول بيننا يومان وفرسخان واكثره عشره ايام ولياليهن قال السرخسي
وهو مروي عن علي وابن مسعود وفي المحيط هو مذهب ابن عباس وعثمان بن العاص
وانس بن مالك وعامه الصحابه وقال الشافعي اكثره خمسه عشر يوما قال ابن المنذر
وهو قول عطا وابي ثور وبه قال احمد وعنه سبعه عشر يوما قال الخلال ومذهبه
الذي لا اختلاف فيه ان اقله يوم واكثره خمسه عشر ذكره في المغني وقال سعيد بن جبير
اكثره ثلثه عشر وعن مالك فيه ثلث روايات احداها خمسه عشر يوما ثانيها سبعه عشر
ثالثها غير محدود وهو قول داود وروى ابو عمر بن عبد البر عن مالك انه لا وقت
لقليله ولا لكثيره وعن مكحول ان اكثره سبعه وغالبه ست او سبع اتفاقا لنا حديث
واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثه ايام واكثره
عشره ايام رواه الدارقطني وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحيض ثلثه ايام واربعه وخمسه وسته وسبعه وثمانيه وتسعه فاذا جاوز
العشره فهي مستحاضه قال في الامام وهذا مشهور بروايه جلد بن ايوب عن
معويه بن قره عن انس موقوفا رواه جماعه من الاكابر منهم سفين الثوري وعمل به

اخرجه الدارقطني من رواية وكيع وابي احمد الزبيري عن الثوري ففي رواية ابي
احمد ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة وقال وكيع الحيض ثلث الى عشر فما زاد
فهو استحاضة ومنهم حماد بن زيد ولفظه عن انس الحيض ثلث واربع وخمس
وست وسبع وثمان وتسع وعشر ومنهم اسمعيل بن ابرهيم ابن سهم بن مقسم
يكنى ابا بشر مولى اسد بن خزيمة بصري ثقة ينسب الى امه عُلَيّة ذكر ذلك في العلم
المشهور ومنهم هشام بن حسان وسعيد اخرجه الدارقطني ولفظه الحائض
تنتظر ثلثة ايام الى عشرة ايام فاذا جاوزت فهي مستحاضة تغتسل وتصلي وجلد
بفتح الجيم وسكون اللام والذي اعتل به في هذه الرواية حال جَلْد وله طريق اخر
فيه الربيع بن صبيح بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة عن انس اخرجه الدارقطني
قال يحيى بن معين الربيع بن صبيح ثقة وقال احمد لا باس به رجل صالح وقال ابو
زرعة الرازي شيخ صالح صدوق وهو من سادات المسلمين وقال ابن عدي
للربيع احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا وقال ابن سعد وقد حدث
عنه الثوري وما عرض به من انه اخذه من جلد قال في الامام فتوهم فيه بعد لان
جلدا لم يسمعه من انس ورواه عنه مباشرة وانما رواه عن معاوية ابن قرة عنه فكيف
يكون هذا الذي سمعه من انس وله طريقان اخران عن انس احدهما اخرجه الدارقطني والاخر
اخرجه البيهقي وروي ايضا عن ابن مسعود اخرجه الدارقطني وروي ايضا عن عثمان
ابن ابي العاص اخرجه الدارقطني وحديث اخر رواه العقيلي عن معاذ بن جبل لا حيض
اقل من ثلثة ولا فوق عشرة وهو من حديث محمد بن الحسن الصدفي وحديث اخر
رواه ابو القسم سليمن بن احمد اللخمي الطبراني عن مكحول عن ابي امامة عن النبي عليه السلم
اقل الحيض ثلث واكثره عشر ورواه الدارقطني اتم منه وعن عروة عن عايشة
مثله ذكره ابو حاتم الرازي وعن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن
ثابت عن انس قال هي حائض ما بين ثلث وبين عشر فان زادت فهي مستحاضة قال
الدارقطني في حديث واثلة في طريقه حماد بن المنهال مجهول قلت الجهالة لا تمنع عندنا
وعند احمد قال وفيه محمد بن احمد بن انس وهو ضعيف قلت ان سلم ضعفه فالضعيف
حجة عند احمد مقدم على القياس فكيف في المقدرات التي لا يعقل معناها وقد ترك

هذه الاحاديث التي كل منها حجة عنده مقدم على القياس يجب العمل به وترك القياس
معه وقد ترك الحجة بغير حجة بالبلاغات والحكايات المروية عن نسا مجهولة مع
احتمال حمل ذلك على الاستحاضة والدم الفاسد وفي الامام عن ابي سعيد الخدري
وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلم قال اقل الحيض ثلث واكثره عشر
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وذكر ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب بسنده
الى يعقوب بن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلم
مثله حديث اخر روى البيهقي بسنده عن زيد بن ثابت عن النبي عليه السلم لا يكون
الحيض اقل من ثلث ولا اكثر من عشر رواه في الخلافيات وفيه احاديث اخر فيها كلام
واحتج الطحاوي للثلث والعشر ايضا لحديث ام سلمة اذ سالت عن المراة تهراق الدما
فقال عليه السلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك
قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي فاجابها بذكر عدد الليالي والايام من غير
مسالة لها عن مقدار حيضتها قبل ذلك واكثر ما يتناوله الايام عشرة واقله
ثلثة وروى الوليد بن مسلم عن الاوزاعي في امراة لا تحيض في السنة الا مرة
واذا حاضت اقامت شهرين قبل ان ترى طهرا قال لا تصلي حتى ترى الطهر هذه
حيضتها فاذا طلقت لا تنقضي عدتها في ثلث سنين فلم يجعل لاكثره حدا فان قيل
قال احمد اخبرتني امراة ثقة انها تحيض سبعة عشر وقال ابن المنذر بلغني عن نسا
الماجشون انهن يحضن سبعة عشر يوما وكذا حكاه عنهن احمد وروى اسحق بن
راهويه ان امراة من نسا الماجشون كانت تحيض عشرين وعن ميمون ابن مهران
ان زوجة بنت سعيد ابن جبير كانت تحيض شهرين من السنة وعن عبد الرحمن بن مهدي
كانت امراة يقال لها ام العلا قالت حيضتي منذ ايام الدهر يومان وقال يزيد بن
هارون عندي امراة تحيض يومين ذكرهما البيهقي قال النواوي وقد روينا ذلك
باسناد صحيح وفي حديث فاطمة دم الحيض اسود يعرف فهذه الصفة موجودة في
اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير محدود فوجب الرجوع الى الموجود وقد ثبت
الوجود في اليوم والليلة وقال النواوي وقد قال اصحابنا ان الاعتماد على الوجود
وهو اليوم والليلة ولم يثبت الوجود فيما دون ما قلناه قلت له قد شهد لمذهبنا

في التقدير بما قلنا على احاديث وطرق كثيره ومجموعها لو كان فيه ضعف لا ينزل عن حديث
صحيح ليعاضدها وهذا لما عرف ان الراوي اذا كان فيه ضعف يجبر حديثه بشواهد
ومتابعات واذا روي الحديث من طريق مفرد انها ضعيفه يكون ويحتج به نص عليه النواوي
في شرح المهذب وانكر مالك ما حكي عن نسا الماجشون وقال اسحق لست ارى ما زاد على
خمسه عشر صحيحا ذكرهما ابن تيميه الحنبلي في شرح الهدايه لابي الخطاب قلنا وكذا نحن لا نرى
ما زاد على العشره صحيحا وما قلنا اولى لوجهين احدهما ان الخمسه عشر ليس لها مستند شرعي
ولا عرفي والعشره لها مستند شرعي وهو ما تقدم من الاحاديث والاثار الوجه الثاني
ما صرنا اليه احوط لوجوب الصلوات عليها فيما زاد على العشره ووجه اخر انا اجمعنا
على العشره من الحيض واختلفنا في الزايد فلا يثبت وكل جواب لهم عما زاد على خمسه عشر فهو
جواب لنا عما زاد على العشره واما ما ذكر عن ام العلا وما نقله يزيد بن هرون فقد قال
في الامام ابو بكر بن اسحق الفقيه ارسل ما قال عن اسحق ويزيد بن هرون وعن الاوزاعي عندنا
امراه تحيض غدوه وتطهر عشيه وعن عطا ادنى مده الحيض يوم ولم ياخذ الشافعي بذلك
ولان الدفعه واليوم او اليوم والليله لم يبس فيها حيض فاشبه الدم مع الطفوليه فكان
دما فاسدا واستحاضه ولانا لو فتحنا باب اتباع وجود الدم في كل ما حدث لظهر
الخبط والاضطراب فلا اعتبار بحال المراه التي ترى الدم غدوه او ساعه او يوما او
يوما وليله اذا كان اول من الحد الذي حده الشرع ولان احتمال عروض دم الفساد والاستحاضه
لهذه المراه اقرب من انخرام القاعده والعاده المستمره ويدل عليه الاجماع على ان المراه لو كانت
تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقا طهرا مستقلا كاملا حتى يكون ما بعده
حيضا مستانفا وقال النواوي في حديث فاطمه دم الحيض اسود يعرف وهذه الصفه
موجوده في اليوم والليله قال وقال اصحابنا الاعتماد على الوجود ولم يثبت فيما دون
ما قلناه قلنا تلك الصفه موجوده فيما دون اليوم والليله ولم يجعلوه حيضا ولا يلتفت
الى قوله اقله غير محدود احدها او صححناه فيما تقدم وقالت الشافعيه والحنابله في حد
الاكثر ان الشهر مشتمل على الحيض والطهر فوجب ان يكون اكثره خمسه عشر قلنا الطهر في
العاده اكثر من الحيض ولهذا كان اقل مده الطهر خمسه عشر واقل الحيض يوم وليله عندهم
وثلثه عندنا فناسب ان يكون اكثره عشره فيكون ثلثه حيضا وثلثاه طهرا ولهم ايضا في اكثر

الحيض

اجمعنا

قال ولان اقله فعسر تحديده شرعا فوجب الرجوع
فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود في اليوم والليله

الحيض ما روي عنه عليه السلم انه قال تمكث احداكن شطر عمرها او شطر دهرها لا تصلي قالوا
الشطر النصف فيدل ان اكثره خمسه عشر يوما قال الحافظ ابو عبد الله بن منده لا يثبت
هذا بوجه من الوجوه عن النبي عليه السلم وقال ابو الفرج ابن الجوزي هذا لفظ لا اعرفه
وقال النواوي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال في الامام قال البيهقي
في كتاب المعرفه والذي يذكره بعض فقهاينا من قعودها شطر دهرها او شطر عمرها
لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم اجده في شي من كتب اصحاب الحديث ولم اجد له اسنادا بحال قلت
ذكره بن تيميه الحراني الحنبلي في شرح الهدايه لابي الخطاب وعزاه الى عبد الرحمن
بن ابي حاتم البستي وقال ذكره في سننه قال كذا ذكر القاضي ابو يعلى قلت حديثهم غير
ثابت وانما الثابت في الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلم ما رايت
من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قال وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر رمضان
فهذا نقصان الدين وفي روايه للبخاري اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلت لا يجوز
ان يراد بالليالي الاستغراق بمعنى انه يحمل على اول الجمع وهو الثلثه فيكون حدا لاقل
الحيض وهن وان كن معذورات في ترك الصلاه في مده الحيض بامر الشارع وكذا في
افطار رمضان لكن لا يلبث لهن اجر الصلاه كمن تصلي الصلوات جميعها ولا تفطر رمضان
كان الكمل حالا منهن فجعلهن ناقصات دين لذلك وان ثبت فالشطر بمعنى البعض قال
الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وليس المراد به النصف ولو سلم فهو يتحقق
على قولنا لانها تبلغ في خمس عشره سنه ثم اذا حاضت عشره ايام من كل شهر حتى تم لها ستون
سنه وهي المده الغالبه في اعمارهن فقد تركت الصلاه نصف عمرها ومالك لم يقدر
اقله بشي بسائر الاحداث وصار كالنفاس والفرق ياتي في القياس ان شا الله تعالى
ووجه روايه الحسن ان التقدير فيه ورد بالايام فجعلناها اصلا وما يتخللها من
الليالي تبعا وفي البدايع روايه الحسن ضعيفه لان كل واحد من عدد الايام والليالي
منصوص عليه فلا يجوز ان ينقص منه ووجه روايه ابي يوسف ان الاكثر في الشرع
حكم الكل فيقام اكثر اليوم الثالث مقام كله قلنا لو جاز اقامه اكثر اليوم الثالث
مقام الثالث لكونه اكثر لجاز اقامه اليومين مقام الثلثه لانهما اكثرها ولان العدد
بعد النص عليه يعتبر بكماله كاعداد ركعات الصلاه وايام الصيام وغير ذلك لم يراعه

الحديث ع

ن

منه ع

على

نص العدد واما حديث حمنه بنت جحش اخت زينب بفتح الحا المهمله وسكون الميم
وبالنون رواه ابو داود الترمذي وحسنه انه عليه السلم قال لها تحتضي في
علم الله ستة ايام او سبعه كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرن امام مج
فهي حالت صاحبه عاده فردها عليه السلم الى عادتها ومعناه سته ان كانت عادتك
ستا او سبعه ان كانت سبعا او لعلها سكتت هل عادتها ست او سبع فقال
تحيضي سته ان لم تذكري عادتك او سبعه ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها
كانت تختلف في بعض الشهور سته وفي بعضها سبعه فقالت سته في شهر السته
وسبعه في شهر السبعه فكانت او للتقسيم وفي المعرب تحيضت المراه اي تعدت
وفعلت ما تفعل الحيض قوله وما تراه المراه من الحمره والصفره والكدره في ايام
الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا عن علقمه عن امه مولاه عايشه رضي الله
عنها قالت كان النسا يبعثن بالدرجه فيها الكرسف فيه الصفره من دم الحيض فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصه تريد بذلك الطهر من الحيضه ذكره في الموطا وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا بصيغه الجزم قال النواوي فصح عن عايشه رضي الله عنها
هذا اللفظ والدرجه بضم الدال وسكون الرا وبالجيم خرقه او قطنه ونحو ذلك تدخله
المراه فرجها لتعرف هل بقي شي من اثر الحيض ام لا ويستحب ان يكون مطيبه بالمسك
او الغاليه والكرسف بكسر الدال وفتح الراجمع درج مثل خرج وخرجه وترس وترسه
وقرط وقرطه والقصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله هي الجصه شبهت
الرطوبه الصافيه بعد الحيض بالجص ومنه الحديث نهى عليه السلم عن تقصيص القبور
ويروى عن تجصيص القبور يريد تلبيسها بالجص وقيل القصه شي يشبه الخيط الابيض
يخرج من قبل النسا في اخر ايامهن يكون علامه طهرهن وقيل هو ما ابيض يخرج في
اخر الحيض وروى البيهقي باسناده عن عايشه كانت تنهى النسا ان ينظرن الى انفسهن
ليلا في الحيض وتقول انها قد يكون الصفره والكدره وفي المحيط القصه في حديث عايشه
الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب لونه الى الصفره ارادت انها لا تخرج
من الحيض حتى ترى البياض كالطين وتخرج من الحيض بالجفوف ايضا وفي المبسوط الطفل
القصه الذي يكون الذي يغسل به الراس وهو ابيض يضرب لونه الى الصفره يعني

البياض

البياض الخالص قلت ان ما سوى البياض الخالص حيض وفي روايه عايشه عن فاطمه
بنت ابي حبيش قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال انما ذلك عرق
وليس بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فاتركي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وصلي متفق عليه ولم يفرق بين دم ودم ولم يشترط التمييز وامر بغسل الدم
قبل الاغتسال لما فيه من ازاله النجاسه الحقيقيه قبله وفي روايه اخرى صحيحه
قال فيها واغتسلي ولا يذكره وقال النواوي في شرح المهذب المبتداه وصاحبه
العاده اذا جاوزت عادتها تمسك على المذهب لان الظاهر انه حيض فان انقطع
دون يوم وليله او الخمسه عشر يوما او لما بينهما فهو حيض سوا كان اسود او احمر
مبتداه او معتاده وافق عادتها او خالفها بزياده او نقص تقدم او تاخرا وبعضه
اسود وبعضه احمر وتقدم الاسود والاحمر على الصحيح قال وهذا على الصفره
والكدره في زمن الامكان قال ونقل ذلك ابن الصباغ صاحب الشامل عن ربيعه
ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف وابو ثور ان تقدم
الدم فالكل حيض وان تقدمت الكدره فليس بحيض واختاره ابن المنذر وقال ابو يوسف
وكذا ان تقدمت الصفره لابي يوسف ومن جهه ان دم الحيض يجتمع في زمن الطهر في قعر
الرحم ثم يخرج الصافي ثم الكدر لما في دم العرق فانه يخرج الكدر اولا ثم الصافي
كما في الفصد يخرج الكدر اولا ثم الصافي فاذا خرجت الكدره اولا علم انه ليس من
الرحم قلنا لا نسلم ان كدره دم الرحم تتبع صافيه مل يتبع الصافي الكدره خصوصا فيما
كان الثقب من اسفله كالجب المملوء اذا ثقبت من اسفلها فانه يخرج الكدره اولا
وفم الرحم منكوس فيخرج الكدره اولا قلت على هذا لو خرج الصافي اولا ثم الكدره
لا ينبغي ان يكون الكدره حيضا لما ذكر والذي يعم جميع انواع الدم فلا يخرج البعض
وفي الامام الزياده التي في حديث فاطمه بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض
فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه فاذا كان الاخر فتوضاي
وصلي اخرجه ابو داود والنساي عن محمد بن المثنى وقال ابو داود وحدثنا به
حفظا عن محمد بن عمرو وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم قال سالت ابي لم يتابع محمد بن عمرو
على هذه الروايه وهو منكر وقال الحافظ ابو الحسن بن القطان في الوهم والايهام

نقض الصلاه وهي مجموعها كانت انقطع ليوم وليله

هو منقطع وروى الدارقطني انه عليه السلم قال لفاطمه لسطر عده الليالي والايام التي
كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاه وهذا رد لها الى ايامها وفي روايه
مدع الصلاه قدر اقرايها ثم تغتسل وتصلي وفي روايه قدر ايام حيضتها فتدع الصلاه
فرد لها على عادتها ولم يعتبر اللون ولو ثبت يحمل على انه عليه السلم علم من طريق
الوحي ايام حيضتها بكون الدم ذكره في البدايع وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن
النبي عليه السلم في وطي الحايض يتصدق بدينار اذا كان دما احمر وبنصف دينار اذا كان
دما اصفر فقد جعل الدم الاصفر حيضا وذكر في الامام عن عايشه باسناد ضعيف
لا يساوي ذكره قالت ما كنا نعد الكدره والصفره شيا وعن ام عطيه كنا لا نعد الصفره
والكدره شيا بعد الطهر وفي المحيط والمفيد وقاضي خان الوان الدم سته السواد
والحمره والصفره والكدره والخضره وفي المفيد منهم من انكر الخضره فقال لعلها اكلت
قصيلا استبعادا لها قال ابو علي الدقاق هي نوع من الكدره قلنا لعلها اكلت شيا
من انواع البقول والتربيه ويقال الترابيه فالصحيح ان الكل حيض لان الجميع على السواء
في كونه اذى وروى البيهقي باسناد عن الحسن اذا رات المراه التربه فانها تمسك عن
الصلاه فانها حيض وعنه بسنده عن ابي سلمه اذا رات المراه التربه فلتنظر الايام التي
كانت تحيض فيهن قال والصواب التربه وهي الشي الخفي اليسير وفي المفيد من رطوبه
تظهر في الفرج ولا نعد واحلها وعن ام عطيه كنا لا نعد التربه بعد الطهر شيا وهي
الصفره والكدره قيل التا بدل الواو من لفظه وزالانها ترى بعد الحيض وقيل هي
تربه على تفعله من رايت وقيل فعيله ذكره العتابي ومنهم من يقول تربه بالتشديد
الرا ومنهم من يقول تريبه على فعيله بالهمز وتخفيفها مع الادغام ذكر ذلك في الامام
وفي قاضي خان التربه على لون التربه فيها لغات مكسوره الرا مخففه ومشدده ومهموزه
وغير مهموزه وسكون الرا مهموز وبكسر الرا ممدوده وقيل تريبه وهي ما تكون على
لون التراب قيل انها حيض بكل حال وفي البدايع التربه كالكدره وفي المفيد التربه
ما تكون على لون التراب وقيل من ترايبه والصحيح ان الكل حيض وذكر الاسبيجابي عن
خلف بن ايوب ارفع من الكدره ... الصفره وقيل هي الصفره والكدره وفي قاضي خان
الصفره ما تكون كلون القز ولون البسر ولون التبن والكدره على لون الما الكدر وفي

البدايع

البدايع اختلف المشايخ في الخضره قال الشيخ الامام ابو منصور اذا راتها في
اول الحيض يكون حيضا وان راتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون
حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان وقيل الخضره بمثل الكدره وقيل
الخضره والتربه والكدره والصفره انما تكون حيضا على الاطلاق في غير العجايز وفيهن
ان وجدتها على الكرسف ومده وضعه قريبه فهي حيض وان طالت لم تكن حيضا
لان ارحام العجايز تكون منتنه فتغير الما لطول المكث وقال الاسبيجابي الوانه
سبعه فزاد الابيض الخالص وقال ليس بحيض ودم النفاس كدم الحيض على التفصيل
مسله ذكرها ابن قدامه الحنبلي في المغني وسمي عندهم التلفيق وهي
امراه رات نصف يوم دما اسود ثم صار احمر ثم رات اليوم الثاني كذلك ثم صار
الثالث كله اسود ثم صار احمر لفقت الاسود الى الاسود فكان حيضتها عندهم
يومين وعندنا كله حيض الى عشره رات خمسه عشر يوما اسود ثم خمسه عشر احمر
ثم خمسه عشر اسود فالاسود كله حيض عند احمد لانه يجعل الدم الاحمر طهرا فقد
فصل خمسه عشر يوما بين الدمين وعندنا اذا لم يكن لها عاده فالعشره الاولى حيض كان الدم
اسود او احمر والباقي استحاضه فرع ظاهر المذهب ان اقل مده بلوغ الجاريه
اكمال التسع وبه قال الشافعي واحمد وقالت عايشه رضي الله عنها اذا بلغت تسع
سنين فهي امراه ذكره البخاري وغيره قال ابن تيميه ورواه القاضي ابو يعلي باسناده
يعني اذا حاضت وعن ابن عمر قال اذا اتى على الجاريه تسع سنين فهي امراه ذكره
ابن عدي وروى الدارقطني عن عباد بن عباد المهلبي قال ادركت فينا يعني المهالبه
امراه صارت جده وهي بنت ثمان عشره سنه ولدت لتسع سنين بنتا فولدت بنتها
لتسع سنين ابنا وهو محمول على عدم مده الحمل فيهما وانما لم يذكرها الراوي لنقصها عن
السنه واجتماع سنه من الزيادتين لا يمنع قوله صارت جده في ثماني عشره
سنه لانه يحتمل ان يكون ترك الكسرين او شك في قدره وقال الاسبيجابي ابنه
لابي مطيع البلخي صارت جده في ثماني عشره وهو ... الذي تقدم وفي المحيط
وغيره فيها صارت جده في تسع عشره فقال فضحتنا هذه الجاريه وفي المفيد في بنت
سبع يكون ما تراه حيضا لقوله عليه السلم مروهم بالصلاه اذا بلغوا سبعا والامر للوجو

والصحيح انه استحاضه والامر للاستحباب ليمرنوا على الصلاه ويتخلقوا بها كما يومر
المراهق بالغسل من الجماع تخلقا به ولهذا لم يومر بضربه بخلاف التسع فانه عليه
السلام بنى بعايشه وهي بنت تسع والظاهر انه كان بعد بلوغها وفي الاسبيجابي
عن ابي نصر بنت ست لو رات الدم من غير افه فهو حيض وما دون الست اجماع انه
ليس بحيض وبنت تسع اتفاقا انه حيض واختلفوا فيما بينهما وفي المفيد الصغيره جدا
لو جاز ذلك منها حيضا تصير به بالغه وتسمى اهلا للتكاليف الشرعيه وهي غير صالحه
لها وفي المحيط ابنه اثنتي عشر اذا رات الدم من غير دا فهو حيض عند بعضهم وفي
المحيط الكبيره العجوز لو رات الدم في مده الحيض فهو حيض حتى لو رات على الدوام
كان حيضا فانقطاعه بينهما لا يمنع كونه حيضا لان في اياسها شكا فمتى عاودها
الدم كان حيضا اذ لم يكن ايسه لما تبين من عود الدم وزوجه الخليل عليه السلام حاضت
وولدت وهي بنت تسعين سنه اونيف وثمانين سنه وزوجه زكريا ولدت يحيى وهي
بنت ثمان وتسعين سنه كذا روي عن ابن عباس والاياس المبيح الاعتداد بالاشهر
ان لا ترى الدم في سن لا تحيض في مثله غالبا لا يقينا بدليل قوله تعالى ان ارتبتم وقال محمد
ابن مقاتل الرازي قاضي بغداد حده خمسون سنه وما تراه بعده لا يكون حيضا وهو
قول ابي عبد الله الزعفراني والثوري وابن المبارك واختاره ابو الليث ونصير بن يحيى
وبه قال احمد هذا اذا لم يحكم باياسها فان حكم به ثم رات الدم لا يكون حيضا قال
في المحيط وهو الصحيح لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله لانه لا يجوز ان يكون الدم
بعد ذلك فاسدا وما نقل كان معجزه فلا يوجد الا على وجه الاعجاز وقيل ان راته سايلا
كما تراه في حيضها فهو حيض وان راته بله يسيره لم يكن حيضا بل يكون ذلك من نتن
الرحم وقيل ان راته اسود او احمر يكون حيضا واصفر او اخضر لا يكون حيضا ولو
اختار راسا ان هذا ان حسن افى بطلان الاعتداد بالاشهر وقيل في حد الاياس
يعتبر اترابها من قرابتها وقيل من بلدها لاختلاف الطبايع باختلاف البلدان والاهويه
والازمنه الا ترى ان المغربيات ينتهي الاياس والعمر يسرع به وعن محمد انه قدره لستين
سنه وعنه في المولدات بستين سنه وفي الروميات بخمس وخمسين سنه لان الروميات
انعم من المولدات فكان اسرع تكسرا من المولدات وعن احمد خمسون في العجميه وستون

في العربيه

في العربيه وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب لا تلد لخمسين الا العجميه ولا تلد لستين
الا قرشيه وقال ان هند ابنه ابي عبيده ابن عبد الله بن زمعه ولدت موسى بن
عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب ولها ستون سنه وهو يرد على محمد واحمد
في تحديدهما بخمسين سنه ولا حجه لهما في قوله تعالى واللاي يئسن من
المحيض لوجهين احدهما انه لا يدل على انهن يئسن في الخمسين الوجه الثاني
انهن يئسن بالظن ولهذا لو رات الدم المعتاد بعد ذلك كان حيضا وعن عايشه رضي
الله عنها قالت لن ترى المراه في بطنها ولدا بعد خمسين سنه قال صاحب الامام لم
اقف على سنده قلت قال ابن تيميه رواه الدارقطني باسناده عن عايشه رضي
الله عنها وقال في المحيط وافتوا يعني عامه المشايخ بخمس وخمسين سنه وهو
اعدل الاقوال واوسط الاوقات واقرب العادات وفي الاسبيجابي قيل
ستون سنه وقال ابو القاسم الصفار سبعون سنه واذا بلغت الحد الذي ذكرتم
رات الدم لم يكن حيضا وفي روايه لم تقدر للاياس مده فاذا غلب على ظنها انها
ايست فاعتدت بالشهور ثم رات الدم في اثنا الشهور استقبلت ما مضى من عدتها
وبعد تمامها لا يبطل وهو المختار ولو انها لم تحض قط وقد بلغت مبلغا تحيض امثالها
فيه غالبا تحكم باياسها وفي الجامع الصغير اذا بلغت ثلثين سنه ولم تحض تحكم
باياسها وفي المفيد حكم الحيض والنفاس والاستحاضه لا يثبت الا بالظهور وعن
محمد في غير روايه الاصول اذا احست به ولها يثبت حكمها قبل الظهور بخلاف
الاستحاضه لان لهما وقتا معلوما فامكن اداره الحكم على الاحساس في الوقت
والصحيح الاول لان الدم في معدنه وفي الذخيره اذا احست المراه دم الحيض من
الدرور فهي حايض وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم من السيلان فليس بصاحب
دم سايل والفرق ان دم الحيض جعل حاجزا مع الانقطاع وله وقت معلوم يخرج
فيه بخلاف الدم السايل وكذا المفتصد لا يكون صاحب دم سايل والمستحاضه اذا
منعت الدم من الخروج فهذه المسله مذكوره في موضعين في احدهما لا يلزمها الوضو
وفي الاخر انه يلزمها وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا لم يخرج دم المستحاضه للاحتشا
فلا علىها الوضو وليس هذا كالدبر وفي المبسوط والمحيط والمفيد للمراه ان تجعل داخل

وخارج فالداخل بمنزله الدبر والخارج بمنزله الاليتين فاذا وضعت الكرسف في
الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ
الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل منه الجانب الداخل
ان كان عاليا على حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس وان كان
متسفلا فلا حتى ينفذ البله الى الخارج لعدم الظهور فان سقط الكرسف فهو
حدث وحيض ونفاس فرع امراه وضعت الكرسف في الليل ونامت فلما
اصبحت نظرت فيه فرات البياض الخالص يلزمها قضا العشا لانها طاهره من
حين وضعه ولو كانت طاهره حين وضعته ثم اصبحت فوجدت البله عليه فانها
تجعل حايضا بعد الصبح حتى يلزمها قضا العشا ان لم تكن صلت اخذا باليقين
قوله والحيض يسقط عن الحايض الصلاه ويحرم عليها الصوم اعلم ان الحيض
والنفاس من الامور المعترضه على الاهليه فهما لا يعدمان الاهليه ولهذا اسلام الصبي
المميز فرض وليس بنفل ذكره البزدوي في اصول الفقه فلو ان اصل الوجوب ثابتا
نظرا الى الاهليه لكن الطهاره شرط الصلاه بصفه اليسر وفي فوت الشرط فوت الاداء
وكذا فيه فوت القضا للحرج فاعتبار ذلك جعل الحيض مسقطا للصلاه وان لم تجب اصلا
قال ابو بكر بن المنذر اجمع اهل العلم على اسقاط فرض الصلاه عن الحايض وعلى ان
القضا غير واجب عليها وان عليها قضا ما تركت من الصوم الحديث المتفق عليه اليس اذا
حاضت احداكن لم تصل ولم تصم قلن بلى وكذا النفاس وان لم يذكر مثل الحيض لكن
لطوله الحق به وقال في المنافع الكلام في دم الحيض في خمسه مواضع في مقداره
ولونه وخروجه واحواله واحكامه قال في المحيط احكامه عشره وفي المبسوط واكثر
منها انها لا تصلي ولا تصوم ولا تقضي الصلاه وتقضي الصوم عن معاذه العدويه قالت
سالت عايشه رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه
فقالت احروريه انت قلت لست بحروريه ولكني اسال قالت كان يصيبنا
ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه
وفي روايه البخاري كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا او قالت
فلا نفعله ولمسلم قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله ثم لا تومر بقضا

وعن

وعن قتاده قال حدثتني معاذه ان امراه قالت لعايشه اتجزي احدانا صلاتها اذا
طهرت فقالت احروريه انت كنا نحيض مع النبي عليه السلم فلا يامرنا به او قالت
فلا نفعل رواه البخاري وفي روايه ابي قلابه ويزيد الرشك وقد كانت احدانا تحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بالقضا رواه مسلم قال محمد بن
جعفر تجزي يعني تقضي ذكره في الامام وفي العلم المشهور يزيد الرشك وهو القسام
قيل سمي به لكبر لحيته وقيل اختفت عقرب في لحيته ثلثه ايام ولم يشعر بها قال
ذكره الازدي وحرورا قريه من عمل الكوفه ينسب اليها الخوارج لانهم نزلوا بها
والقياس قلت همزتها واو في النسب لانها للتانيث وحروري شاذ ومثله جلولي
وقال في الاعلام بالحروب الواقعه في صدر الاسلام حرورا قريه من قرى الكوفه
بينها وبين الكوفه نصف فرسخ نزلها الخوارج حين فارقوا عليا من صفين بسبب
التحكيم وانما قالت لها عايشه رضي الله عنها احروريه انت لان الخوارج يرون قضا
الصلوات على الحايض خلاف اجماع الامه سلفا وخلفا وقيل يسال اهلها سوال
التعنت ذكره في المفيد وهو داب الخوارج فان قيل ليس في الحديث دليل على
تحريم الصوم وانما فيه جواز الفطر وقد يكون الفطر جائزا والاحب للمسافر قيل
له قد ثبت اجتهاد الصحابيات في العبادات وحرصهن على الجايز والممكن منها فلو
جاز الصوم في ايام الحيض لفعلته او بعضهن كما في السفر ويدل على التحريم ايضا
قوله وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين رواه البخاري ومسلم
وقد تقدم ولم يرد مثله في حق المسافر فدل على عدم المشروعيه في حق الحايض دون
المسافر وكذا قوله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قد سوى بينهما في عدم
الاتيان بهما في حال الحيض واجمعت الامه على تحريم الصوم على الحايض والنفسا
وعلى انه لا يصح صومهما كما تقدم وقال امام الحرمين كون الصوم لا يصح من
الحايض لا يدرك معناه لان الطهاره ليست شرطا فيه وقال ابو البقا لو كان الصوم
واجبا في الحيض لامرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله في وقته ولما امرهن بالقضا
دل على انه لا يصح في حال قيام الحيض ووجوب القضا بامر جديد على صحيح مذهب
الشافعي وهو قول بعض مشايخنا وعند عامتهم بالامر الاول وهو قول احمد

على ما نقله ابو البقا في شرح الهدايه لابي الخطابي قال البزدوي الادا اسم لتسليم
نفس الواجب بالامر والقضا اسم لتسليم مثل الواجب به كمن غصبت شيا فرده
بعينه كان موديا وان ضمنه كان قاضيا ومنها انه يمنع صحه الطهاره وفي
الاحرام للتنظيف ومنها انه يمنع وجوب الصلاه ومنها انه يمنع صحتها ومنها
انه يمنع وجوب الصوم ويحرمه ويمنع صحته وقد ذكرناه ومنها انه يحرم
الاعتكاف ويمنع صحته ومنها انه يمنع وجوب طواف الوداع ويحرم المباشره
بين السره والركبه عند ابي حنيفه وابي يوسف ومالك والشافعي الا فوق
الازار وقال ابو الحسن في شرح البخاري وهو قول بن المسيب وسالم والقسم
وشريح وطاوس وقتاده وسليمن بن يسار وقال محمد يجوز الاستمتاع منها
بما دون الفرج وهو قول عطا والشعبي والنخعي والثوري واحمد وابن المنذر
واستدلوا بما روى عن بن عباس في قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض قال اعتزلوا
نكاح فروجهن وروى انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراه منهم لم يواكلوها ولم
يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل اليهود من
عدم المواكله والمجامعه في البيوت فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو
اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الايه فقال عليه السلم اصنعوا كل شي الا النكاح
رواه الجماعه الا البخاري وفي لفظ النساي وابن ماجه الا الجماع وروى ابن بطه باسناده
عن عايشه رضي الله عنها انه عليه السلم قال يجتنب شعار الدم ولان الوطي حرم للاذى
فيختص بمحله كالدبر ولنا ما رواه حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد انه سال النبي عليه
السلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود
وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يباشر امراته وهي حايض قال له
ما فوق الازار رواه احمد ويدل عليه قوله عليه السلم لعايشه شدي عليك ازارك
ومثله لميمونه اذ لو كان المباح موضع الدم غير لم يكن لشد الازار معنى وصار
كالاحرام والاعتكاف والطهار والمستبراه في حق الاستبرا في حرمه الدواعي وتفسير
ما فوق الازار عند النخعي بما فوق السره وعند البصري بما فوقه حايل لا مكشوفا
وعندنا كلاهما قلت احاديثنا مفهوم لا تعارض منطوقهم وهو اقوى سندا من

مفهومنا

مفهومنا ولانه من الدواعي فيما ذكر لم يكن لتحريم اصلها الا دى قايم بالمحل وهو
مانع قوي من الوقوع في المحرم فدليلهم اظهر كما روى عن عبيده السلماني وهو
مروي عن بن عباس انه يجب على الرجل اعتزال فراش امراته في حال الحيض وهو
شاذ وقد قالت ميمونه لابن عباس وهي خالته اراغب انت عن سنه رسول الله اترغب
وذكر القرطبي عن مجاهد قال كانوا في الجاهليه يتجنبون النسا في الحيض وياتونهن في
ادبارهن في مدته والنصارى يجامعونهن في فروجهن وفي زمن الحيض والمجوس جامعهن
واليهود يتغالون في تجنب الحيض وهجرانهن في مده الحيض فامر الله بالقصد بين
ذلك قلت واليهود يعتزلون النسا بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعه ايام
اعتزالا يفرطون فيه الى حد ان احدهم لو لمس ثوبه ثوب المراه لنجس مع ثوبه
وان ذلك من احكام التوراه التي بايديهم وان فيها ايضا من مس عظما او وطي
قبرا او حضر ميتا عند موته فانه يصير من النجاسه بحال لا مخرج له منها الا برماد الارمداد
البقره التي كان الامام الهاروني يحرقها وهذا نص على ما ابدا ولونه فرع
فان وطيها في حيضتها يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب عليه جميعها
الا الاستغفار والتوبه هذا مذهبنا وهو قول عطا والشعبي والنخعي والزهري
والثوري ومكحول وسعيد بن جبير وحماد وربيعه ويحيى بن سعد والليث ومالك
والشافعي في الجديد وبوجوب التكفير قال بن عباس وقتاده والحسن والاوزاعي
واحمد في روايه عنه وفي اخرى مع الجمهور عن خصيف عن مقسم بن بجره عن ابن عباس
عن النبي عليه السلم قال اذا واقع الرجل اهله وهي حايض فليتصدق بنصف دينار
رواه ابو داود وفي روايه للترمذي من هذا الوجه عن النبي عليه السلم في الذي
ياتي امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار ومنهم من اوجب الدينار
في اقباله والنصف في ادباره لما روى عبد الكريم وعلي بن بذيمه وخصيف عن مقسم
عن بن عباس عن النبي عليه السلم من اتى امراته وهي حايض فعليه دينار ومن اتاها
في الصفره فنصف دينار ومنهم من رد ذلك الى وجود الدم وانقطاعه عن مقسم
عن بن عباس عنه عليه السلم اذا اتى احدكم امراته فليتصدق بدينار واذا وطيها وقد
رات الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار رواه البيهقي وفيه عبد الكريم

متكلم فيه وفيه امر اخر وهو ان سعد بن ابي عروبه رواه عن عبد الكريم بسنده فجعل
التفسير من قول مقسم اخرجه البيهقي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يتصدق بدينار او نصف دينار وفسر ذلك مقسم فقال ان غشيها في
الدم فدينار وان غشيها بعد انقطاع الدم قبل ان تغتسل فنصف دينار واوجب
اسحق دينارا في الدم العبيط بفتح العين المهمله وكسر البا الموحده وهو الدم
الطري والنصف في الاصفر وعن سعيد بن جبير يعتق نسمه لحديث ابن عباس جا
رجل فقال يا رسول الله اصبت امراتي وهي حايض فامره يعتق نسمه وقيمه النسمه
يومئذ دينار وهو ضعيف وقيل يجب خمسا دينار لما روى ابو داود عن عمر ابن بربه
الخطاب انه كانت له امراه تكره الرجال وكانت كلما ارادها تعتل بالحيضه فاتاها
ظانا انها كاذبه فوجدها صادقه فاتى النبي عليه السلم فامره ان يتصدق بخمسي
دينار وهو منقطع ذكره في الامام وعن البصري عليه ما على المفطر في رمضان
ولم يقل فيه شي ولنا انه فعل فعل لاجل احرامها فلا يوجب صدقه كالوطي في الموضع
المكروه والزني والحديث في اسناده اضطراب قاله ابن المنذر وابو عمر بن عبد البر
وقال احمد خصيف ليس بالقوي وعن يحيى كنا نجتنب خصيفا وحكى ذلك في الامام
ووقفه وارساله ايضا وان ثبت يحمل على الاستحباب كما ورد عنه عليه السلم
من ترك الجمعه من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار رواه النساي
وابو داود واحمد وابن ماجه وامر ابو بكر الصديق فيه بالاستغفار وان لا يعود
ويدل على الاستحباب تخييره بين الدينار ونصفه اذ لا تخيير في الجنس الواحد بين
الاقل والاكثر ولا نعلم خلافا في الوطي بعد انقطاع الدم قبل الغسل عند الجميع خلا الاوزاعي
وقتاده لان الحديث ورد في الحائض وبعد الطهر قبل الاغتسال ليست بحايض
يعني لا يحنث في يمينه على وطي الحايض بوطي هذه ذكر ذلك مجد الدين الحراني ومنها
انها لا تدخل المسجد وكذا الجنب عندنا وبه قال مالك وهو مروي عن ابن مسعود
والثوري وابن راهويه والحربي وقال الشافعي له العبور فيه من غير لبث كان له
حاجه ام لا ومثله عن البصري وابن المسيب وابن جبير وابن دينار وابن حنبل قوله
وعنده له المكث فيه ان توضا خلافا للجمهور فانه لا اثر للوضو في الجنابه لعدم

يجزيها

يجزيها اتفاقا وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز له المكث فيه مطلقا
ومثله عن زيد بن اسلم واعتبروه بالمشرك بل اولى وتعلقوا بقوله عليه السلم
المومن لا ينجس واحتج من استثنى العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
قال الشافعي في الام قال بعض العلما بالقران معناها لا تقربوا مواضع الصلاه وقال
وما اشبه ما قال بما قال لانه ليس في الصلاه عبور سبيل وانما عبور السبيل الصلاه
في موضعها وهو المسجد ولنا ما رواه افلت عن جسره عن عايشه قالت جا النبي
عليه السلم وبيوت اصحابه شارعه في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فاني لا
احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وقال احمد لا ارى بافلت باسا وقال
الدارقطني هو كوفي صالح وقال احمد بن عبد الله العجلي جسره تابعيه ثقه وافلت
بالفا وجسره بالجيم وسكون السين المهمله قال الخطابي وجهوا البيوت ابوابها
وحديث سالم بن ابي حفصه عن عطيه ابن سعد العوفي المفسر عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد
غيري وغيرك رواه الترمذي في جامعه في مناقب علي وقال حديث حسن غريب
قال ابو نعيم ضرار بن صرد معناه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك وعن
ام سلمه رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحه هذا المسجد فنادى
باعلى صوته انا لا نحل المسجد لا لجنب ولا لحايض فصار كالحائض ومن برجله نجاسه
وكالارض المغصوبه فان قيل روي انه عليه السلم قال لعايشه ناوليني الخمره من المسجد
فقالت انا حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فقد اباح لها دخول المسجد
وهي حائض قيل له يجوز ان يريد به مسجد بيته عليه السلم يدل عليه ما روى عمار بن
غراب ان عمة له حدثته انها سالت عايشه فقالت احدانا تحيض وليس لها ولزوجها
الا فراش واحد قالت اخبرك ما صنع رسول الله دخل فمضى الى المسجد قال ابو
داود يعني مسجد بيته الحديث عن عروه عن عايشه رضي الله عنها كان عليه السلم يخرج الى
راسه من معتكفه وانا حائض فارجله يدل على منع دخولها المسجد ذكره ابو عمر وفي
التمهيد ولا حجه لهم في الايه الا ان ابا اسحق الزجاج امام اللغه والنحو قال في
معاني القران يعني الايه ولا تقربوا الصلاه وانتم جنب الا عابري سبيل اي الا مسافرين

لعليم
قال لان المسافر قد يعوزه الما فيحص المسافرين بدلك ومثله عن ابي البقا العلبرا عواز
الما والحق بهم المريض العاجز ومن معناهم وهذا هو الحقيقة وموضع الصلاة مجاز
والاصل في الكلام الحقيقة وحدف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز
عند عدم اللبس كقوله تعالى واسال القريه اذ لا يلبس ولا يجوز ان يقول جاني زيد على معنى
غلام زيد بحدف المضاف واقامة المضاف اليه للالباس وهذه القاعده متفق عليها عند الالباس
النحاه والاصوليين مع انه مجاز لان قوله ولا تقربوا الصلاه وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها اذ لا منع من قربان المسجد
علوا ما يقولون او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف على لا تقربوا اى لا تقربوها جنبا
فكان المراد بدلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابه حتى يغتسلوا اجا بنا هم
عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون قال ابو بكر الرازي في احكام القران روى عن علي
وابن عباس ان المراد بعابري السبيل المسافرون على ما تقدم اذا لم يجدوا الما يتيممون
ويصلون به قال والتيمم لا يرفع الجنابه فابيح لهم الصلاه تخفيفا من الله تعالى عن المكلف
قلت وهذا اختياره وظاهر المذهب ان التيمم يرفع الحدث الى غاية القدره على استعمال
الما الا انه لكن لما كان يعود جنبا عند ذلك سماه جنبا باعتبار عاقبته وقال في الكشاف
ومن فسر الصلاه بالمسجد بعده على ما ذكرنا قال معناه ولا تقربوا المسجد جنبا الا من
مجتازين فيه اذا كان الطريق الى الما فيه او كان الما فيه اسهى كلامه وقول الشافعي
ليس في الصلاة عبور سبيل انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل
هو السفر وفي الصلاة حينئذ عبور سبيل فاندفع قوله اما اذا حملنا الصلاة على
المسجد مجازا فليس له جواب عن قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان حمل على
الصلاة والمسجد معا فقد جمع بين الحقيقة والمجاز فبطل على الصحيح وقيل الاعمى ولا كقوله
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا والا من ظلم ولئلا يكون للناس عليكم حجة الا
الذين ظلموا منهم ونحو ذلك وهو مذهب الكوفيين وفي البخاري عن ابي هريرة قال ما مع
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيلما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاملم
فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل وخرج الينا وراسه
يقطر فكبر وصلينا معه قال ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة اذا كان الما

في

في المسجد يتيمم الجنب ويدخل المسجد فيخرج الما منه قال وهذا الحديث يدل على خلاف
قوله لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذا من اضطر الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى
التيمم قلت هذا الحديث لم يرد في دخول الجنب المسجد وانما ورد في خروجه
منه ودلالة الالفاظ ثلاث مطابقة وتضمن والتزام فالخروج ضد الدخول
فلا يدل عليه بطريق المطابقة ولا بعضا للخروج فلا يدل عليه بالتضمن ولا يستلزمه
فلا يدل عليه بالالتزام فثبت ان الحديث لا يدل على اباحة الدخول بوجه ما وانما
يدل عليه القياس عليه اذا لم يذكر الفرق بينهما وقوله وهذا الحديث
يدل على خلاف قول ابي حنيفة جهل منه بالفقه واصوله واوضاع الالفاظ فليته
لم يسفوه بهذا الجهل والضعه ثم الفرق بين الدخول للمسجد والخروج منه في حق الجنب
ان اشتغال الجنب في المسجد بتحصيل ما يتيمم به من التراب او غيره وبالتيمم وهو جنب
مكث الجنب في المسجد وهو ممنوع منه بخلاف تيمم الخارج لا جل دخوله ولانه لا ضروره
في دخوله المسجد وهو جنب لانه يمكنه الاغتسال ثم الدخول بخلاف الجنب في المسجد
يطلب الخروج منه ثم انه ليس في هذا الحديث نفي التيمم بل هو مسكوت عنه فلعله
عليه السلام تيمم ثم خرج ولا يلزم من عدم التصريح بذكره عدم وقوعه ثم اختلف مشايخنا
فيمن اجنب في المسجد هل يخرج لوقته او يتيمم ثم يخرج فان قيل قد روى عن
جابر قال كنا نمر بالمسجد جنبا مسافرين رواه سعيد بن منصور وعن عطا قال رايت عن
رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم جنبون اذا
توضوا وضو الصلاه رواه سعيد والاثرم قيل له لا حجه في ذلك على جواز مكث الجنب
في المسجد ولا على جواز دخوله فيه لانه لم ينقل انه عليه السلام علم ذلك منهم فاقرهم
عليه ولان تعظيم المسجد واجب وذلك يخل بتعظيمه فكان حراما فان قيل فعل الصحابي
وقوله حجه عندكم وفي التابعي روايتان عن الامام قيل له اذا وقع الاختلاف بينهم اخترنا
ما اخذنا به احوط في الدين والجواب عن قياسهم على المشرك قلنا المشرك غير
معتقد وجوب تعظيم المساجد بخلاف المومن ولانه غير مخاطب بالاحكام والجواب
عن عكسهم بقوله عليه السلام المومن لا ينجس مراده والله اعلم انه لا يصير نجس العين
حتى لو تلطخ بالنجاسه منع من الصلاه ودخول المسجد لنجاسه مجاورة النجاسه ومنها

ان لا امن الحايض والجنب لا يطوف بالبيت قالوا لان الطواف في المسجد قلت ولو لم
يكن ثم مسجد يحرم عليهما الطواف ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف
لا لدخولهما المسجد، وغلط صاحب المهذب في نقل الاجماع على عدم صحة طواف مفروض
ولا تطوع وحكى مثله عن محمد بن جرير ومنها انه لا يأتيها زوجها وقد تقدم لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن وعليه اجماع المسلمين واليهود والمجوس خلاف النصارى
وقد ذكرنا فيما تقدم ومنها انه ليس لها ولا للنفسا والجنب قراءة القران على قصد القراءة
والتلاوة للقران دون قصد الذكر والثنا ولو علم الصبيان حرفا حرفا فلا باس به للحاجة
ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله الا ما بدل منها ولا يكره
قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهه القران لان ابيا كتبه في مصحفه
بسورتين واما التسبيح والتهليل وساير الاذكار فجايز بلا خلاف وبالاول قال عمر
وعلي وجابر وابو وايل رضي الله عنهم وهو قول الحسن وقتادة وعطا وابي العالية والنخعي
والزهري واسحق وابي ثور والشافعي في صحيح قوليه واباحها سعيد بن المسيب وحماد
بن ابي سليمان وداود وعن ابن عباس كالمذهبين ولا فرق بين الاية وما دونها في رواية
الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما ما دون الاية وهما عن احمد وعند مالك يباح
للحايض دون الجنب لان الحيض يمتد فيفضي المنع الى نسيان القران او تكون معلمة
فتبطل عليها حرفتها فعلى الثاني يباح لها قدر الحاجة وعن النخعي لا باس ان يقرا ما دون
الاية واجاز عكرمة للجنب ما دون السورة وروى عبد الحكم عن مالك منعها الا الاية
والايتين والاولى رواية ابن القسم وقال الاوزاعي لا يقرا الجنب الا اية الركوب والنزول
وعن معاذ بن جبل اباحتها للحايض والنفسا والجنب وقال ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شي من ذلك ذكره عنه ابن بطال في شرح البخاري ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر في رسالته اية من القران وهي قوله قل يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية مع علمه انهم يقراون ذلك وهم جنب
انجاس ولنا ما رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر انه عليه السلم قال لا
يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وضعفه البخاري والبيهقي يروى لا يقرا بالرفع
على النفي وهو محمول على النهي كيلا يلزم الخلف في الخبر وبكسر الهمزة لالتقا الساكنين على النهي

قال

قال النواوي وهما صحيحان حكى ذلك عن القاضي ابو الطيب وعن عبد الله بن سلمة بكسر
اللام عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرينا القران على
كل حال ما لم يكن جنبا رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي النساي وابن ماجه والبيهقي ولم يكن يحجزه عن القران شي ليس الجنابة وفي
الدارقطني يا علي اني ارضى لك ما ارضى لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرا القران
وانت جنب وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحايض ولا النفسا من القران
شيا رواه الدارقطني ولا فرق بين الجنب والحايض لان حدثها اكبر فهي بالمنع اولى وما
فيه من الامتداد تعارضه تكرار الجنابة وتومن معه النسيان وما كتب في مراسلة المشركين
فرخص فيه لمصلحة الابلاغ والانذار فان ذلك من المهمات ثم ذلك قصد به التبليغ والانذار
دون القراءة والتلاوة ونحن نقول به اذ لا خلاف في جوازه ما او نظم القران من الدعا
والذكر والثنا اذا لم يقصد به التلاوة والقران والجنب يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين على وجه التبرك والافتتاح ومنها انهم لا يمسون المصحف الا
بغلافه وكذا المحدث وبه قال ابن عمر وعطا والحسن ومجاهد وطاوس وابو وايل ومالك
والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وعامر الشعبي والقاسم بن
محمد ورخص للحايض والجنب في حمل المصحف الحكم وعطا بن ابي رباح وابن جبير
وحماد بن ابي سليمان والظاهرية وحملوا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على الكرام البررة
ولهذا لم يحرم وتعلقوا ايضا بكتابه النبي عليه السلم الى هرقل وذكر ابن ابي شيبة ان
سعيد بن جبير دفع المصحف الى غلامه وهو مجوسي واجاز ابن سيرين مس المصحف
من غير وضو ومنع الحكم من مسه بباطن الكف خاصة ولنا قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون وهذا نهي بصيغة النفي الذي هو خبر لئلا يقع خبر الله تعالى بخلاف مخبره
وفي كتاب عمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن لا يمس المصحف الا طاهر رواه في الموطا والدارقطني
والبيهقي والاثرم وحملهم الاية على مس الملايكة اللوح المحفوظ بعيد لانهم كلهم مطهرون
ومسه والاطلاع عليه انما هو لبعضهم ولان تخصيص الملايكة من بين ساير المطهرين على
خلاف الاصل ولان الجنب منع من اللبث في المسجد اتفاقا وعلى وجه القبول عندنا احتراما
للمسجد لكونه مكان الصلوة فما كتب فيه القران اولى بالمنع لانه اعظم حرمة لا جرم انا سوينا

والنسائي

على

فيه بين الجنب والمحدث بخلاف المسجد واما الفرق بين بطن الكف وغيره فضعيف لان اليد
مس للمصحف فيمنع وروى الدارقطني والاثرم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال كنا مع سلمان
فخرج من الخلا فقلنا يا ابا عبد الله لو توضات حتى نسالك عن ايات قال اني لست امسه
ولا يمسه الا المطهرون وعيسه بطهارة التيمم خلافا للاوزاعي قال في الذخيره ولا يجوز للجنب
والحايض مس المصحف بكمه او ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزله بدنه قال في المحيط
ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حايله بينه وبينها وهو لا يمسها
حنث او قام في الصلوه على نجاسه وفي رجليه نعلان او جوربان لا تصح صلاته بخلاف المنفصل
عنه وفي الذخيره عن محمد انه لا باس بالمس بالكم قال في المحيط وذكر في النوادر انه لا باس به
لعدم المباشره باليد ولهذا لو وقع امراه اجنبيه في يده ديباجه حل للاجنبي ان ياخذ بيدها
بحايل ثوب ولذا لا تثبت حرمه المصاهره بالمس بالحايل قلت ويجوز ان يسجد على فاضل
ثوبه متل كمه وذيله مع امتناع السجود على يده وفي المحيط والذخيره ويكره لهم مس كتب الفقه
والتفسير والحديث والمرسلات التي فيها ايات القران المحدث قال ابن تيميه وهو مذهب ابي حنيفه
قلت هو غلط منه وقال في المحيط يباح للمحدث مس المصحف عند الشافعي كالتلاوه وهو
مشهور ويحرم عنده حمله ومس ورقه وكذا جلده في الصحيح وخريطه وصندوق فيهما مصحف
وكتب في لوح في الاصح والاصح حل حمله في امتعه وحل تقليب اوراقه بعود وقد ذكر ذلك كله
في المنهاج للنواوي وفي فتاوى اهل سمرقند يكره للجنب والحايض ان يكتبا كتابا فيه ايه من القران
لان في الكتابه مس القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده هكذا ذكره في الذخيره وفي فتاوى ابي
الليث الجنب لا يكتب القران وان كانت الصحيفه على الارض وفي المحيط جعل هذا قول ابي يوسف
وقال محمد احب الي ان لا يكتب ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وفي المفيد قيل لا يكره مس
حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابه عليه والصحيح منعه لانه تبع للقران وكذا الجلد
المصحف اذا كان ملصقا به بخلاف المنفصل وظهر بهذا ان الصحيح في تفسير الغلاف
المنفصل عن المصحف وعن الحامل كالخريطه ويكره مس الدرهم واللوح اذا كان فيهما كتابه
شي من القران بر في اللمس سوا بين الجنب والمحدث وفي القراه فرق بينهما لان الحدث حل بيد
المحدث دون فمه والجنابه حلت بدن الجنب وفمه وفي الغنيه وقيل الغلاف هو الجلد وقيل
الكم وقيل الخريطه وهو لا يصح لان الجلد تبع للمصحف والكم تبعا للاخذ ولا كذلك

والسلام لانها لا تخلو عن ايه من القران ولا باس بها لا يجوز
بحسبنا انه الا بالغلاف وجوز احمد من كتب التفسير
والتفسير

ذكر

ولو كان بما
دون الايه
وفي العدوري
لا باس ان يمس
القران اذا
مس الصحيفه على
الارض

الخريطه ولهذا الوسيع المصحف لا يدخل الخريطه فيه من غير شرط وقيل المكروه مس
المكتوب لا غير وهذا اقرب الى القياس والاول اقرب الى التعظيم وفي المفيد والمزيد
ويستحب للمحدث ان لا يمس كتب الاخبار والفقه وان فعل فلا باس به وكره بعض
اصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا
وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بنا وفي تاخيره الى اوان البلوغ تعطيل حفظ
القران فرخص للضروره ومثله في المحيط وغيره ويكره لهما ان يمسكا بغيرهما شيئا عليه ايه من
القران واما ما عليه من الاذكار ولم ير بعضهم بمسه باسا والاولى عند عامه المشايخ
ان لا يمسه الا بحايل كمه وغيره ولو كان رقيته في غلاف متجاف عنه لم يكره الدخول به
للخلا والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابه القران واسما الله تعالى على ما يفرش وكتابته
على المحاريب والجدران لان النص يستحسن لما يخاف من سقوط الكتابه ويكره كتابه سوره
الاخلاص على الدراهم والدنانير حين تضرب حتى لا يمتهن بمس المحدث وحتى لا يكسر
فيتناثر والحياط في نثر الدراهم والدنانير واجب حتى لا يقع تحت قوايم الحيوان وفي
التراب ويكره قراءه القران في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا باس بها في
الحمام لان الما المستعمل طاهر عنده وقال ابو يوسف لا يترك الكافر ان يمس المصحف لانه
لا يخلو عن الجنابه والحدث وقال محمد لا باس به اذا اغتسل قلت فيفيد لا يتحقق بينهما
خلاف لان منع ابي يوسف عند عدم الاغتسال ولا باس بان يلقن الكافر القران لانه ربما
اسلم ويكره المسافره بالقران الى ارض العدو صونا عن وقوعه في ايدي الكفره واستخفافه
قوله واذا انقطع دم الحايض لاقل من عشره ايام لم يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي من
الوقت بعد الانقطاع ما يسع فيه الاغتسال والتحريمه فحينيذ يجب عليها الصلوه ويصير
دينا في ذمتها وهذا حكم الطهاره وان تقدر على الادا لان الوجوب لا يفتقر الى قدره الادا
كالنايم حتى يخاطب بها بعدما يستيقظ قال في الحواشي ثم انتهى النهي عن القربان وان
كان بالاغتسال بالنص لكن الاغتسال انما صار غايه لانه حل لها به ادا الصلوه وانه من
احكام الطاهرات مرجح به جانب الانقطاع على جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود
فيما اذا كان وقت الصلوه قد مضى عليها وهي طاهره بانقطاع الدم فيثبت الحكم فيه
لذلك ولو انقطع بعد الثلاث دون عادتها لم يقربها وان اغتسلت وان انقطع لعشره

فلم

لم

ايام حل وطيها قبل الغسل و وجوب الصلوه في ذمتها والصلوه تصير دينا في ذمتها اذا
انقطع وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمه عندنا ولو حاضت او جن او مات ولم يبق
من الوقت الا ما يسع تحريمه تسقط الصلوه عنهم عندنا ذكره في شرح الكافي لابي اليسر
والذخيره وفي النصرانيه يحل وطيها قبل الاغتسال وبتزوج بغيره وتبطل رجعتها
بنفس الانقطاع قبل العشره ولا نعتبر باسلامها بعده لانا حكمنا بخروجها من الحيض وقال
ملك والشافعي واحمد الحايض اذا طهرت لا يحل وطيها حتى تغتسل وبتيمم عند الشافعي
واحمد ويحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي عند عدم الما وعند مالك واهل المدينه لا يحل وطيها
بالتيمم وهي تصلي وتصوم هكذا ذكره القرطبي في احكام القران وقال مجاهد وعكرمه وطاوس
بانقطاع الدم يحل وطيها اذا غسلت فرجها وبه قالت طايفه من اهل الحديث احتج اصحابنا
بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والقربان المضاف الى المراه يراد به الجماع في الفرج قال
في المحيط روى بن رستم عن محمد ان من استحل جماع الحايض حلالا فقد كفر لانه يصير جاحدا
لحكم الكتاب فقد جعل الطهر غايه للنهي عن قربانهن والطهر هو انقطاع الدم يقال قرب
يقرب بضم الرا فيهما اذا دنى وقربه يقربه بالكسر في الماضي والفتح في المضارع
قربانا اي دني منه وقربت اقرب قرابه مثل كتبت اكتب كتابه اذا سرت الى الما
وبينك وبينه ليله والاسم القرب قال بن العربي سمعت الشاشي يقول في مجلس
النظر اذا قيل لا تقرب بفتح الرا كان معناه لا تلبس بالفعل وبالضم لا تدن منه قرا نافع
وابو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في روايه حفص يطهرن بسكون الطا وضم الها وقرا
حمزه والكسائي بتشديد الطا والها واصله يتطهرن فقلبت التا طا وادغمت في الطا وهو
روايه ابي بكر والمفضل عن عاصم ورجح ابو علي الفارسي قراه تخفيف الطا اذ هو ثلاثي مضاد
للطمث وهو ثلاثي قلت ولان قراه التشديد معناها الاغتسال بالما وهو لا يبيح الوطي
اجماعا الا بعد الطهر فكان الطهر مرادا بالاجماع وبعد الطهر لا يبقى الحيض حتى حل لها
الصوم فيحل وطيها كالجنب ولهذا وجبت عليها الصلاه بعد انقطاع الدم ولا يخلوا
اما ان تكون حايضا او طاهرا فان كانت حايضا لا يجب عليها غسل اجماعا وباتفاقهم على
الجنابه دليل على طهرها من حيضها والطاهر يجوز وطيها وقوله فاذا تطهرن
فاتوهن اباحه ثانيه وابتدا الكلام غير الاول لان التطهر غير الطهر مثاله قولك لا تكلمني حتى

افطر

وعكسه ع

علم

موصات وقال الاوزاعي وداود وابن حزم يحل وطيها اذا [illegible]

قربانا

افطر فاذا صليت المغرب فكلمني وانما وقع الحرج والمخاطبه في وقت الصوم لان المنع
من الكلام كان الى وقت الافطار ثم اباح له كلامه بعد وجود افطاره وبعد ان يصلي
المغرب فكذا ابيح وطي الحايض بعد الطهر وبعد التطهر بالما توكيد التحليل وقوله
يحب التوابين ويحب المتطهرين دلاله على ان الذي ياتي زوجته بعد التنظيف بالما احمد
عند الله كمن توضا ثلاثا ثلاثا كان احمد عند الله ممن توضا مره مره ولانا نعمل بالقراتين
في محلين كالاسر وكذا في محل واحد بالاغتسال مطلقا لقوته وبالانقطاع موكدا وهذا لان
انقطاع الدم لما اباح الصلوه عندهم فيما اذا لم يجد ما ولا ترابا اولى ان يبيح الوطي وجه
الاولويه ان الجنب والمحدث يباح وطيهما ولا يباح لهما الصلاه وعندهم يجب عليها
الصلاه ولا يحل وطيها قال بن العربي هذا الذي ذكروه من التفصيل المذكور فيه تحكم
لا وجه له وقد حكموا على الحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العده وقالوا لزوجها
عليها الرجعه ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه فعلى قياس قولهم هذا يجب ان لا توطا
حتى تغتسل مع موافقه اهل المدينه قلت هذا الذي نقله عنا من توقف انقطاع
الرجعه على الاغتسال غلط منه لا صحه لنقله عنا وهو كثير الخبط والغلط في نقله
قال ابو الخطاب بن دحيه الحجلي ابن العربي كثير الغلط والاوهام وقد قال في نابلس
قريه حبرون ابرهيم عليه السلم وهو باطل بيقين فان موضع حبرون ابرهيم دان نابلس من ارض
العراق بيانه ان الحيضه الثالثه اذا انقطعت لعشره ايام اكثر مده الحيض انقطعت الرجعه
ولا يتوقف على الغسل باتفاق اصحابنا وان انقطعت لاقل منها حتى صارت الصلاه الوقتيه
دينا في ذمتها انقطعت الرجعه ايضا لانها صارت طاهره شرعا وان لم يمض وقت
الصلاه لكن تيممت لعدم الما انقطعت الرجعه عند محمد كالاغتسال وكذا عندهما
اذا شرعت به في الصلاه وقيل انما ينقطع بالفراغ منها وفي المحيط لو تيممت وقرات
القران او دخلت المسجد او مست المصحف ينقطع الرجعه عند الكرخي لان ذلك حكم
الطاهر واشبه الصلوه وقال الرازي لا ينقطع لانه طهاره ضروريه ولهذا لا يصلي بها
وسور الحمار ينقطع ولا يحل للازواج احتياطا فقد انقطعت الرجعه بدون الغسل فبطل
قوله لزوجها ان يراجعها قبل الغسل موافقه لاهل المدينه لان عندهم لا يحل وطيها بالتيمم
وقول ابن العربي والنواوي علق الحكم على شرطين احدهما انقطاع الدم بقوله حتى

يطهرن والثاني الاغتسال بالما بقوله فاذا تطهرن فاتوهن الا هذا مثل قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الايه علق جواز دفع المال اليهم بشرطين احدهما بلوغ النكاح
والثاني ايناس رشد قلت هذا باطل والايه التي استشهدوا بها ليست نظير هذه
الايه بيانه ان قوله تعالى ولا تقربوهن نهي عن قربان الحيض وبعد الطهر بانقطاع الدم
لم تبق حايضا فلا يبقى النهي كما اذا قلت لا تكلم المصلي فاذا خرج من الصلاه لا يبقى مصليا
ولان ما بعد الغايه يخالف ما قبلها وما قبلها التحريم بالنهي فوجب ان يكون ما بعدها
الاباحه للمخالفه وقولهما في قوله فاذا تطهرن جمله اخرى شرطيه في معنى تعلق الاباحه
بشرطين قلنا مسلم لكن ان التعلق بشرطين لقال ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن
بالعطف وكانت العباره اقصر واوجز مع افادة المعنى واما قوله تعالى وابتلوا
اليتامى الايه امر بالاختبار الى غايه البلوغ وليس فيه ما يدل على دفع المال اليهم بمجرده
بخلاف قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه يدل على اباحه الوطي عند الطهر لو اقتصر
عليه ولان النهي يرتفع بالطهر والامر بالابتلا يرتفع بالغايه فيعود الى الاصل وهو حل
الوطي في الزوجه وحرمه دفع مال اليتيم وفي عدة الفتاوى مده الاغتسال في الاقل من
الحيض دون الاكثر ولو حاضت بعد الشروع في النفل فعليها القضا بخلاف الفرض فرع
قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري اختلف الفقها في الحايض اذا طهرت قبل الفجر
ولم تغتسل حتى طلع الفجر فقال مالك والشافعي واحمد وابن راهويه وابو ثور هي
بمنزله الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال الاوزاعي تصومه
وتقضيه قال وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان كانت ايامها اقل من عشره ايام صامته
وقضته وان كانت اكثر منها لا تقضيه قال قال بعض الناس قد اتفقوا على صومه واختلفوا
في قضايه ولا حجه مع من اوجب قضاه الا الراي والدعوى قلت وان لم تغتسل
لصوم الجنب عليها عند ابي حنيفه واصحابه في الصورتين قضاه ونقله عنه نقل باطل
وتشنيعه بسخط نقله سفاهه قد بدت البغضا من افواههم وانما يجب القضا
فيما اذا انقطع دمها بعد طلوع الفجر ولم يكن اهلا لادا الصوم في اول الوقت غسل
بقيه يومها وتقضي كما تمسك المسافر اذا قدم من مصره بعدما اكل في اول النهار ويقضي
قوله والطهر المتخلل بين الدمين في مده الحيض كالدم المتوالي قال الاسبيجابي الاصل

عند

عند ابي يوسف واحدى الروايات عن ابي حنيفه ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان
اقل من خمسه عشر يوما لم يفصل بينهما لكونه فاسدا والفاسد لا يتعلق به احكام
الصحيح فهو كالدم المستمر ويجعل اول الطهر كثير فيفصل ثم ان كان في اخر طرفيه ما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض والا فهو استحاضه ثم ينظر ان كان لا يزيد على العشره
فهو كله حيض ما رات فيه الدم وما لم تره وسوا كانت مبتداه بالدم او صاحبه عاده
فان زادت على العشره وهي مبتداه فالعشره من اولها حيض ما رات فيه الدم وما لم تره فيه
وما سواها فدمه استحاضه وطهره طهر قال قيل هذا اخر اقوال ابي حنيفه وفي
المبسوط هذا اخر اقواله وان كانت صاحبه عاده ردت الى ايام عادتها والباقي
استحاضه ومن اصل ابي يوسف ايضا انه يبتدي الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون
قبله دم وبعده دم ويجعل الطهر حيضا باحاطه الدمين به فان كان قبله دم ولم يكن
بعده يجوز بداه الحيض بالطهر ولا يجوز ختمه به وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز
ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به ووجهه ان الطهر الفاسد لما لم يفصل بين الحيضتين
كذا لا يفصل بين الدمين فجاز كالدم المتصل بيانه هذا مبتداه رات يوما دما وتسعه طهرا
ويوما دما فالعشره من الاول حيض عندهما قال في المحيط وهو الاصح وبه افتى كثير من
المشايخ المتاخرين لانه اسهل عليهن وعلى المفتي والاصل عند محمد ان الطهر المتخلل بين
الدمين ان نقص عن ثلاثه ايام ولو ساعه لا يفصل فهو كالدم المستمر لان ما دون الثلاث
من الدم لا حكم له فكذا ما دون الثلاث من الطهر وان كان ثلاثه فصاعدا وكان مثل الدمين
فصل ثم ينظر ان كان احد الجانبين ما يمكن جعله حيضا فهو حيض والاخر استحاضه
وان لم يمكن فهو استحاضه ولا يتصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير
الطهر اقل من الدمين وان امكن جعل كل واحد حيضا بان زاد على العشره جعل الاول
حيضا للسبق والثاني استحاضه وان كان بينهما خمسه عشر يوما جعل كلاهما حيضا
ومن اصل محمد ايضا انه لا يبتدي الحيض بالطهر ولا يختم به سوا كان قبله وبعده دم
ام لا ولا ينقلب طهرها حيضا عنده باحاطه الدمين وروى محمد عن ابي حنيفه ان الدم
متى كان محيطا بطرفي العشره لا يصير الطهر المتخلل فاصلا وان لم يكن كذلك كان فاصلا
لا يكون بداه الحيض وختمه بالطهر بيانه رات يوما دما وثمانيه طهرا ويوما دما

ونسعة طهرًا ويومًا دمًا لم يكن شي منها حيضًا على هذه الرواية خلاف الرواية الاولى
وروى ابن المبارك عن ابي حنيفه مع هذا شرطًا اخر وهو ان يكون المرئي في اكثر
الحيض مثل اقله فاذا وجد هذا الشرط لا يكون الطهر المتخلل فاصلا وان لم يكن
كذلك كان فاصلا ولم يكن شي منه حيضا وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل
من ثلثه ايام فعلى هذا لو رات يومًا دمًا وسبعه طهرا ويومين دما فالعشرة كلها
حيض لان ثلثه اكثر الحيض مثل اقله ولو رات يومًا دمًا وثمانيه طهرًا ويومًا دمًا
لا يكون حيضا على هذه الروايه لان المرئي اقل من الثلاثه والاصل عند الحسن بن زياد
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا نقص عن ثلثه ايام لا يفصل كما ذكر محمد وان كان
ثلاثه فصل كيف ما كان سواء كان مثل الدمين او اقل ثم ينظر بعد ذلك كما نظر محمد
واجمعوا انه لا يكون حيضا من الجانبين حتى يكون بينهما خمسه عشر يومًا طهرا وانما
الخلاف في الفصل فــروع على الاصول التي مر ذكرها اذا كان عادتها
عشره ايام في الحيض من كل شهر وطهرها عشرين فرات قبل عشرتها عادتها
يومًا دمًا وطهرت عشرتها العاده في الحيض كلها ثم رات يومًا دمًا فايامها العشره
الطهر حيض كلها واليومان اللذان رات فيهما الدم استحاضه في قول ابي يوسف
وعند محمد لا يكون شي من ذلك حيضا ولو رات قبل عشرتها يومًا دمًا ويومًا طهرًا
من عشرتها اولها ثم رات ثمانيه ايام دمًا من عشرتها وان رات العاشر طهرًا او الحادي
عشر دمًا فعشرتها كلها حيض عند ابي يوسف وان حصل ابتداؤها وختمها بالطهر
لان قبلها وبعدها دما وعند محمد حيضتها ثمانيه ايام ولو لم تر قبلها دمًا يكون
حيضتها تسعه عند ابي يوسف لعدم الدم قبل عشرتها فلا يبتدي الحيض بالطهر ويختم
به لان بعدها دمًا وكذا ان رات قبلها ولم تر بعدها دم فحيضتها ثمانيه اتفاقًا ولو رات
ثلاثه ايام دمًا وسبعه طهرًا ويومًا دمًا فعند ابي يوسف وزفر العشره حيض وعند
محمد والحسن الثلاثه من الاول حيض ولو رات اربعةً دمًا وخمسةً طهرًا ويومًا دمًا
او يومًا دمًا وخمسةً طهرًا واربعه دمًا ففي قول ابي يوسف ومحمد وزفر العشره
كلها حيض اما على قول ابي يوسف وزفر فلما ذكرناه واما على قول محمد فالطهر المتخلل
مثل الدمين ولا يفصل وعن الحسن الاربعه حيض المتقدمه او المتاخره لان الطهر اكثر

من

سبق فيه

من ثلثه ايام الا ان ينقص الطهر من ثلثه ايام فيكون الكل حيضًا اتفاقًا وفي المحيط
خرج على اصول محمد مسائل الاصل الاول رات يومًا دمًا ويومين طهرًا ويومًا
دمًا فالاربعه حيض عند الكل لان الطهر دون الثلاثه وكذا لو رات ساعةً دمًا
وثلاثه ايام غير ساعتين طهرا او ساعه دمًا فالكل حيض الثاني اذا كان الطهر
والحيض سواء لو رات يومين دمًا وخمسه طهرا وثلثه دما فالكل حيض بالاتفاق
وكذا لو رات يومًا دمًا وثلثه طهرا ويومين دمًا فالسته حيض والثالث اذا
كان الطهر اكثر من دمين ولا يمكن جعل احدهما حيضا كما لو رات يومًا دمًا وثلاثه طهرًا
ويومًا دمًا لم يكن شي منه شي حيضا عند محمد لان الطهر غالب على الدمين الرابع اذا
كان الطهر غالبا واحد الدمين يمكن جعله حيضا وهو انها رات ثلثه ايام دمًا وسته
طهرًا ويومًا دمًا فعند محمد الثلاثه الاولى حيض واليوم الاخر استحاضه ولو رات
يومًا دمًا وسته طهر وثلاثةً دمًا فالثلاثه الاخر حيض عنده فلو رات ثلاثةً دمًا
وستةً طهرًا وثلاثه دمًا فالثلاثه الاولى حيض لان عدد الدمين في العشره اربعه وهي
اقل من الطهر فيفصل والثلاثه الاخر استحاضه لعدم الفصل بطهر صحيح فان
قيل هذا استوى الدمان بالطهر هنا فلماذا لا يجعل كالدم المستمر قال في المبسوط استوا
الدم بالطهر انما يعتبر في مده الحيض والمرئي في العشره ثلاثه دمًا وسبعه طهرا ويوم
دمًا فكان الطهر في مده الحيض غالبا قال في المبسوط اشكل مذهب محمد في مبتداه رات
يومين دمًا وخمسةً طهرًا ويومًا دمًا ويومين طهرًا ويومًا دمًا فجواب محمد انه
يلغي اليومان والخمسه ويجعل الاربعه المتاخره حيضًا لانا لو اعتبرنا حيضتها من
اول يومين كان ختم العشره بالطهر وذلك لا يجوز عنده وطعنوا في هذا الجواب وقالوا
ينبغي ان يلغي احد اليومين الاولين ويجعل العشره بعده حيضًا لان الطهر الثاني قاصر
فهو كالدم المستمر فاستوى الدم بالطهر في العشره وقالوا الشرط لاحد علينا في ان
يعيب علينا في الغاء احد اليومين لانكم قد الغيتم اليومين والخمسه بعده ثم ما قلناه
اولى لان امر الحيض مبني على الامكان فاذا امكن جعل العشره حيضًا بهذا الطريق
وجب ان يجعل حيضا والجواب ان اليومين كالشي الواحد لاتصال بعضهما ببعض
فلا يجوز الغاء احدهما واعتبار الاخر مع ان جهات الالغاء بهذا الطريق يكثر فانك

ان العيت ربع اليوم الاول اوثلثه اونصفه حصل به هذا المقصود وعند كثر
الجهات لا يترجح البعض على البعض من غير دليل فلم يبق الا الغا اليومين والخمسه
وجعل الاربعه حيضا وفي المبسوط فصل اختلف فيه المشايخ على قول محمد انه اذا
اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستوا الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي
هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخير حتى يصير الكل حيضا لاستوا الدم اولا يتعدى قال ابو
زيد الكبير يتعدى وقال ابو سهيل لا يتعدى وقال في المحيط وهو الاصح مثاله
مبتداه رات يومين دما وثلاثه طهرا او يوما دما وثلاثه طهرا ويوما دما فعلى قول
ابو زيد الكبير العشره كلها حيض وعلى قول ابي سهيل حيضها السته الاولى ولو
رات يوما دما وثلثه طهرا عند محمد لان الثلثه الاولى دم في طرفيه استوى بالطهر
فجعل كالمستمر وكانها رات سته دما وثلاثه طهرا ويوما دما وعلى قول ابي
سهيل العزال السته الاولى حيض لانه تخلل العشره طهران كل واحد منهما تمام ثلثه
ايام فاذا لم يميز احدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وكذا لو
رات يوما دما وثلاثه طهرا او يومين دما وثلاثه طهرا او يوما دما فعلى قول ابي
زيد العشره كلها حيض وعلى قول ابي سهيل حيضها السته الاولى ولو رات يوما
دما وثلاثه طهرا او يوما دما وثلاثه طهرا او يومين دما فعلى قول ابي زيد العشره
كلها وعلى قول ابي سهيل السته الاخيره فان رات يوما دما وثلاثه طهرا ويوما
دما وثلاثه طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد يضاف يومان من اول
استمرارها الى ما سبق فتكون العشره كلها حيض وعلى قول ابي سهيل حيضها عشره
بعد يوم الدم وثلاثه الطهر الاوله فمن اول الاستمرار سته حيض مع اربعه قبلها
ولو رات يومين دما وثلثه طهرا ويوما دما واستمر بها الدم فعلى قول ابي زيد
حيضها عشره من اول ما رات ويكون اول يوم من الاستمرار من جمله حيضها به يتم
العشره وعلى قول ابي سهيل حيضها سته ايام من اول ما رات ولا يكون شي من
الاستمرار حيضا وفي المحيط واصل اخر اذا تعذر جعل العشره حيضا وان وقع
الختم بالطهر طرح الطهر الذي به يقع الختم ونظر الى ما قبله فان امكن جعله حيضا
وان لم يمكن لانتقاص الدم عن الطهر ولكن الدم اقل من ثلاثه ايام في اولها اسقط

اعتبار

اعتبار دم وطهر واحد من اول الرويه ونصب الحساب بعد المسقط الى
العشره فان امكن جعل الحيض في العشره الثانيه والا اسقط اعتبار دم وطهر
واحد من اول العشره الثانيه ثم هكذا يساق بيانه مبتداه رات يومين دما
وخمسه طهرا ويوما دما ويومين طهرا او يوما دما فان الاربعه من اخرها حيض
لانه تعذر جعل العشره حيضا لانه يقع ختم العشره بالطهر وقد تعذر جعل ما قبل
الطهر الثاني حيضا لان الغلبه للطهر فطرحنا الدم الاول فبقي بعده يوم دما ويومان
طهرا ويوم دما والطهر بينهما اقل من ثلاثه فجعلنا الاربعه حيضا وذكر الاسبيجابي
ان امراه عادتها خمسه ايام من كل شهر وطهرها خمسه وعشرون فرات قبل
خمستها يوما دما ويوما طهرا ويوما دما ويوما طهرا واستمر بها الدم حتى
جاوز العشره فانها ترد الى معروفها الخمسه وابتداوها بالطهر لان قبلها وبعدها
دما وعند محمد يكون حيضها ثلاثه ايام اليوم الثاني والثالث والرابع واليوم الاول
والاخير من معروفها لا يكونان حيضا لانهما طهران ولو لم تر قبل معروفها
دما والمسئله بحالها فعلى قول ابي يوسف حيضها اربعه ولا تبتدي بالطهر
لانه ليس قبله دم وعند محمد ثلثه كما في الاولى ولو انها رات في اول معروفها يوما
دما ويوما طهرا ويوما دما ويوما طهرا واستمر بها الدم وجاوز العشره
فان ايامها حيض اتفاقا لان في ابتدائها وانتهائها دما فرع اختلف
العلما فيه وهو انها لو رات يوما دما ويوما نقا بالمد وهو احسن من قول
مشايخنا وغيرهم طهرا الا انه ليس بطهر بل هو حيض ولم يجاوز اكثر الحيض فمذهبنا
ان الكل حيض وهو نص الشافعي واصح قوليه ورواية الكوسج عن احمد وقال
مالك واحمد في ظاهر الروايه عنه انه يضم الدم الى الدم بالتلفيق ويكون حيضا والنقا
طهرا وفي كل يوم من ايام الطهر تغتسل وتصلي وتصوم ولا تقضي صومها ويأتيها
زوجها لنا ان النقا لو كان طهرا لكان طرفاه من الدم حيضتين ينقضي بهما العده
مع انه كاحداهما لوجود دلالات حيض ولان دم الحيضه قد يستمسك مره ويدر
اخرى وليس بدوام الجريان من غير انقطاع فلو كان وقت الانقطاع طهرا لم يسقط
عنها الصلوه بحال فجعلنا النقا الفاسد تبعا للحيضه وقال ابن تيميه قد اجمعنا

على ان المعتاده متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطيها ولو
كان الطهر بين الدمين حيضا لم يجز ذلك لان عود الدم في العاده هو الظاهر
لان ذلك زمانه قلت ولو انقطع الدم دون عادتها فوق ثلثه ايام لم يقربها
زوجها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العاده غالب كما ذكر فثبت
ان قوله اجمعنا على ان المعتاده متى انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي
ويا تيها زوجها غير صحيح فان زوجها لا ياتيها ولا تتزوج بغيره اذا كانت الثالثه
احتياطا فاذا خافت فوات الوقت المستحب اغتسلت في اخر الوقت وصلت للاحتياط
وان استكملت عادتها ثم انقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت وهذا الطهر من
الاول ويا تيها زوجها وتتزوج بغيره ولا باس بذلك بخلاف ما تقدم ثم الفرق انها لما
رات بعد يوم النقا دما لم يعتد بالنقا للضروره بخلاف انقطاع دون العاده فانه لم
يكون بعده دم في حد الحيض فتصوم وتصلي لذلك فرع عادتها خمسه في
الحيض فرات سته قال ابن بلخ تومر بالاغتسال والصلوه لان هذه الزياده لا
تكون حيضا الا بشرط الانقطاع قبل تجاوز العشره وهو موهوم فلا تترك الصلاه
والصوم بخلاف المبتداه في اول الرويه قبل الثلاثه لان هذه الزياده بعرضه ان
تصير استحاضه بالمجاوزه وكان محمد بن ابرهيم الميداني يقول لا تومر بذلك قال في
المبسوط وهو الاصح لانا عرفناها حايضا بيقين وفي خروجها شك فان جاوزت العشره
ردت الى عادتها وامرت بقضا الصلوات بعد ايام عادتها وكان الزايد على ايام
عادتها استحاضه لانه تجاوز بجانبان فاعتبار بايام عادتها بجعله حيضا وربما
زاد على العشره فالظهر انه ما خالفت عادتها في الزياده عليها الا لذلك او يترجح الحاقها
بما زاد على العشره احتياطا للعاده وقال مالك لا اعتبار بالعاده بل يعتبر التمييز
ان كان بجينا محتدما اي محترقا فهو حيض تدع الصلوه فان جاها احمر رقيقا فهو استحاضه
فان لم يكن تميز استظهرت بثلاثه ايام بعد زمان عادتها اذا لم تجاوز خمسه عشر
يوما اكثر الحيض عنده ثم هي بعد ذلك مستحاضه قال ابو عمر بن عبد البر احتج بعض
اصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان وهو حديث لا يصح قال وهذا
فيه نظر لان الاحتياط في عمل الصلاه لا في تركها وقال القرطبي في حديث فاطمه المتقدم
رد

ردّ لقول من قال باستظهار ثلاثه ايام لانه امرها اذا ادبرت حيضتها ان تغتسل
وتصلي ولم يامرها بترك الصلوه ثلاثه ايام بالراي والدعوى قلت انصف ولم
يقلد امامه وعندنا وعند الثوري لا اعتبار بالاستظهار ولا بالتميز وقال ابن
تيميه الحراني في شرح الهدايه لابي الخطاب لا التفات الى التمييز في غير المستحاضه بل
الدم الاسود والاحمر سوا قال وهو مذهب ابي حنيفه ومالك والشافعي قال
ولا اعلم خلافا فيه الا لابي عقيل فانه اعتبر سواده في حق المبتداه ولم يحكم ببلوغها
بالاحمر لانا اذا جعلنا الاحمر حيضا فمن عادتها الاسود وقد خالف العاده السابقه
والذي لم يخالف شيئا بعدمه اولى وقول ام عطيه قال النواوي اسمها نسيبه
بضم النون وفتح السين واسكان اليا وقيل بفتح النون وكسر السين بنت كعب
وقيل بنت الحارث انصاريه كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغسل
الميتات قالت كنا لا نعد الصفره ولا الكدره شيا رواه البخاري وابو داود
والنساي لكن رواه ابو داود مقيدا بما بعد الطهر وقد تقدم ان المقيد يقضي على
المطلق لا سيما في حادثه واحده قوله واقل الطهر خمسه عشر يوما هذا
مذهبنا وبه قال الثوري والشافعي واصحابه اجمع قال ابو اسحق الشيرازي ولا
اعرف فيه خلافا وقال المحاملي في ذلك هذا بالاجماع وقال القاضي ابو الطيب
اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسه عشر يوما قلت وهذا مردود قال ابو عمر
في التمهيد اضطرب قول مالك واصحابه فيه فعن ابن القاسم انه غير محدود بل بما
يكون مثله طهرا في العاده وروى ابن الماجشون انه خمسه عشر يوما قال النواوي
وهو الذي يعتمده اصحابه البغداديون وعنه انه غير موقت كما ذكره النواوي
ولم يعزه ابو عمر الى روايه احد وعن احمد في روايه الاثرم وابي طالب ثلاثه عشر
يوما وقيل خمسه عشر يوما وعند اسحق عشره ايام وعن عطا ويحيى بن اكثم بالثا
المثلثه تسعه عشر يوما وبه قال عبد الله البلخي وقاضي القضاه ابو حازم ووجهه
ان الشهر في الغالب يشتمل على الطهر والحيض واكثر الحيض عشره وقد يكون الشهر
ناقصا بيوم فبقي تسعه عشر يوما ووجه العشره والثلاثه عشر ما روي عن
علي رضي الله عنه ان امراه جاءت اليه وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر

ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة
من بطانة اهلها ممن يرضى دينهن وامانتهن فشهدت انها حاضت في شهر ثلاثا والا فهي
كاذبة فقال علي قالون بمعناه جيد بالرومية وحكى اسحق عن عطا وابرهيم النخعي كذلك
وثلاث حيض في شهر دليل ان الثلاثة عشر طهر صحيح ولنا ما رواه ابو طوالة عن
ابي سعيد الخدري وجعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه
كلام ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلم من رواية ابي
داود النخعي ذكره في الامام وقد تقدم قال في البدايع ولنا اجماع الصحابة على
ما قلناه وقد ذكرنا ما نقل عن علي واعتبارا بمدة الاقامة لانها بالطهر تعود الى ما ٣
سقط عنها بالحيض كما تعود المسافر بالاقامة الى ما سقط عنه بالسفر وما ذكر
عن عطا وابن اكثم ليس بسديد لان المراة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت
لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين وتحيض عشرة وتطهر
خمسة عشر قوله ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين وعليه اجماع
المسلمين من غير خلاف بين العلما الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة هل يقدر
طهرها بشي تقديرا ام لا اختلف فيه مشايخنا قيل لا يقدر طهرها بشي ولا تنقضي
عدتها ابدا وممن قاله ابو عصمة سعيد بن معاذ المروزي وقاضي القضاة ابو حازم
عبد الحميد لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد وعامة مشايخنا قدروه للضرورة
والبلوى العظيمة ثم اختلفوا في مقدار ذلك الطهر قال محمد بن ابرهيم الميداني
تقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة وهو
ستة اشهر فنقصنا من ذلك ساعة قلت ولو قدروه بستة اشهر الا يوما كان
اولى لانهم يقولون ما دون اليوم الا ساعات لا ينضبط فاذا طلقها زوجها تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الحيض وهذه الحيضة لا
تحتسب من العدة فيحتاج الى ثلث حيض بشهر والى ثلاثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا
ثلاث ساعات قال في البدايع وهو قول جماعة من اهل بخارا وذكر محمد بن سماعة عن محمد
انه مقدر بشهرين واختاره الحاكم في المختصر وهو اختيار ابي سهل الغزالي لان المراة قد لا ترى

الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا بد من تكرر الشهر وقال محمد بن مقاتل
الرازي وابو علي الدقاق يقدر طهرها بنصب العادة بسبعة وخمسين يوما لانه اذا
زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يجعل حيضا وقيل اكثره شهر فاذا زاد ترد اليه
ايامها وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في الغالب يشتمل على
الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما قال في
المحيط مثال ذلك امراة حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر بها الدم
فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون وان طهرت خمسين ثم استمر بها الدم
فعادتها في الطهر خمسون فان طهرت ستين فعادتها في الطهر ستون فان زادت في
الطهر على ستين بعد ما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم ينتقل عادتها في الطهر الى عشرين ٣
في قول محمد وهو الاصح ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها على قول محمد في سبعة اشهر
لجواز انه كان طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلثة اطهار في ستة اشهر وثلث
حيض بشهر كل حيض عشرة ايام وتخرج على كل قول نحو ذلك وقال في البدايع
والمنافع عن ابي عصمة وابي حازم ان الطهر وان طال يصلح لنصب العادة حتى ان المراة
اذا حاضت خمسة ايام وطهرت ستة اشهر ثم استمر بها الدم بني الاستمرار عليه فتقعد
خمسة وتصلي ستة اشهر وان رات مبتداه عشرة دما وستين طهرا ثم استمر بها الدم
فعند ابي عصمة وابي حازم تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستين هكذا دابها
اذ لا غاية لاكثر الطهر عندهما مقدرة قوله ودم الاستحاضة كالرعاف لا
يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطي لا خلاف في الصلاة والصوم وعامة فقها العراق
والحجاز على جواز وطي المستحاضة وعن عايشة رضي الله عنها لا ياتيها زوجها
وهو قول الشعبي والنخعي والحكم بن عتيبة وابن سيرين وسليمان بن يسار والزهري وقال
انما سمعنا بالرخصة في الصلوة وحجة الجماعة ان دم المستحاضة ليس باذى يمنع الصلوة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي وقول ابن عباس الصلوة اعظم من الجماع من ابين ٣
الحجة في ذلك لان الطهارة شرط لصحة الصلاة دون اباحة الجماع قال البيهقي نقل
المنع عن عايشة رضي الله عنها غير صحيح بل هو قول ابن علية وابي مصعب مع من
تقدم وقالوا دم الاستحاضة اذى كالحيض حتى يجب عليه غسله من الثوب والبدن

وهو منقوض بسلس البول وقال احمد احب الي ان لا يطاها الا ان يطول بها ذلك وفي
حديث حمنة بنت جحش زوجة طلحة بن عبيد الله وكانت مستحاضة فكان زوجها
ياتيها رواه ابو داود وقد ذكر ولانه عرق فاشبه الناسور وكانت المستحاضات
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستا الاولى فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد
بن عبد العزى وقد قدمنا هنا وهي اما مبتداة واما معتادة وكل واحد منهما اما مميزة
او غير مميزة فهذه اربع واللفظ الذي في حديث فاطمة من قوله عليه السلام دعي الصلوة
قدر الايام التي كنت تحيضين فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي الحديث وقد مر
يدل على ردها الى ايام عادتها مميزة كانت او غير مميزة والمتمسك به بني على قاعدة اصولية
وهي ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال لان تاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وها هنا لم يستفصل عن كونها مميزة او غير مميزة وردها الى عادتها فدل
على الغاء التمييز والذي يعترض به على هذه القاعدة ان يقال يجوز ان يكون عليه السلام
علم حال الواقعة كيف كانت فترك الاستفصال كذلك فلو اقبلها الذي ورد فيه عبارة
عن وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضا ايام العادة وقوله فاطمة ~~وحبيبة حبيبة~~
بها قدرها بالذال المعجمة وانما هو بسكون الدال المهملة المستحاضة الثالثة ام حبيبة
ويقال ام حبيب بنت جحش بن رئاب الاسدية اخت زينب بنت جحش زوجة النبي عليه
السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شي فعلته هي وورد في روايات بن اسحق
خارج الصحيح الامر بالاغتسال لكل صلوة وحمل ذلك على الناسية للوقت والعادة
ويدل عليه قوله اغتسلي وصلي حيث لم يامرها بتكراره لكل صلوة وفي روايات احمد وابن
ماجه وتوضاي عند كل صلوة وان قطر الدم على الحصير المستحاضة الرابعة سهلة بنت
سهيل بن عمرو العامرية وفي المبسوط وكانت تحت ابي حذيفة استحيضت فاتت النبي عليه
السلام فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود والنسائي واحمد المستحاضة
الخامسة زينب بنت جحش قالت للنبي عليه السلام انها مستحاضة فقال عليه السلام تجلس
ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل
وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي المستحاضة السادسة سودة بنت زمعة

زوج

زوج النبي عليه السلام قال القرطبي وفي حديث فاطمة ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها
غير غسل الحيض اذ لم يامرها عليه السلام الا به فيرد قول من يرى الغسل لكل
صلوة وقول من يرى الجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وبين صلاتي الليل بغسل واحد
والغسل لصلاة الصبح وقول من يقول تغتسل من طهر الى طهر وقول سعيد بن المسيب من
طهر الى طهر لانه عليه السلام لم يامرها بشي من ذلك قوله ولو زاد الدم على عشرة
ايام ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة وقد حققناه من
قبل قوله وان ابتدات مع البلوغ مستحاضة قال في المنافع ابتدات بفتح التاء وضمها
على ما لم يسم فاعله ومستحاضة نصب على الحال وهي حال منتظرة مثل قولهم رايت
رجلا معه باز صائدا به غدا وفي المبسوط الاستمرار نوعان متصل ومنفصل فالمتصل
ان يستمر بها الدم في جميع الاوقات فان كانت مبتداة فحيضها عشرة ايام من اول ما رات
وطهرها عشرون الى ان تموت او تطهر وبه قال مالك وداود ان اكثر الحيض عندهما
خمسة عشر على ما تقدم لانا حكمنا بان ابتدا الدم حيض فلا يخرج عنه الا بدليل والاصل
ان دمها دم الجبلة دون دم العلة لان الاصل الصحة والسلامة وقال زفر ترد الى
اقل الحيض وهو احد قولي الشافعي وفي قول اخر ترد الى ست او سبع وقال احمد اذا زاد
على يوم وليلة يجعل حيضها يوم وليلة ثم تغتسل عقيبها وتتوضا لكل صلاة وتصوم
ولا ياتيها زوجها فان انقطع دمها لاكثر الحيض فما دونه اغتسلت غسلا ثانيا وصنعت
في الشهر الثاني والثالث كذلك فان تساوت ايام دمها في الاشهر الثلاثة فصار ذلك
عادة لها فيجب عليها قضا ما صامته وعنه تقعد ستة ايام او سبعة وبه قال الضحاك
وعنه تنظر الى قرابتها واختها او عمتها وخالتها وهو قول عطا والثوري والاوزاعي
وهو ضعيف لانه يختلف باختلاف الطباع والاغذية والازمنة فان الحيض شقيقتين
يختلف عادتهما في الحيض والطهر واوضح منه امراة واحدة يختلف زمان عادتها في
الحيض وعنه عكس اكثر الحيض في الشهر الاول وعنه اربع روايات المبتداة وقال ابو
يوسف في المفيد تاخذ في الصوم والصلوة وانقطاع الرجعة باقل الحيض وفي القربان
والتزوج تعمل بالاكثر احتياطا فاذا مضت ثلاثة ايام تغتسل وتصوم وتصلي بالوضوء لوقت
كل صلوة فاذا مضت عشرة ايام تغتسل وتقضي الصوم ظنا كونه حيضا غالبا في العشرة فلا

وجه لما ذكرنا من الاحتياط والمراهقة اذا رات دماً فجاءت تستفتي تومر بالصوم والصلوة
عند بعض اصحابنا ما لم يستمر ثلاثة ايام وعند بعضهم تومر بتركهما فان انقطع لاقل
من ثلثة ايام تومر بالقضا والاول رواية عن ابي حنيفة وان كانت صاحبة عادة فايام
عادتها في الحيض حيضها وفي الطهر استحاضة وتترك الصوم والصلاة من اول الروية
اتفاقا والمنفصل هو المنقطع وهو مقصود في هذا الباب فنقول مبتداة رات يوماً دماً
ويوماً طهراً اشهراً فعلى قول ابي يوسف حيضها عشرة من اول كل شهر كالمتصل وطهرها
عشرون على ما تقدم من اصله في البداة والختم بالطهر اما على قول محمد فحيضها تسعة وطهرها
احد وعشرون لان اليوم العاشر كان طهراً وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر ويحتاج على
قوله الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليعلم حكم بداة الحيض في الشهر الثاني
وفي معرفته طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها حيض والشفوع طهر يعني ان اليوم الاول والثالث
والخامس الى اخر الاوتار حيض والشفوع فعرفنا انه كان طهراً واستقبلها من الشهر
حيض مثل الاول والطريق الثاني طريق الحساب وعليه تخرج المسائل فنقول الطريق ان
تاخذ دما وطهراً وذلك اثنان فتضربهما في ما يوافق العشرة وذلك خمسة فتكون عشرة
واخر المضروب من حيض وطهر طهر وطريق معرفة ختم الشهر ان تاخذ دماً وطهراً وتضربهما
فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يكون ثلاثين واخر المضروب الذي هو الدم والطهر طهر
واخر ما بلغ طهر ايضا واستقبلها في الشهر الثاني حيض مثل ما كان في الاول فكان دورها
في كل شهر تسعة حيضاً واحداً وعشرين طهراً فان رات يومين دماً ويوماً طهراً فذلك
ثلاثة فيضربها فيما يقارب العشرة لانك لا تجد الموافق وذلك ثلاثة وثلاثة في ثلاثة تسعة
يعني ان بلغ وهو التسعة يقارب العشرة واخر المضروب هو الثالث طهر ثم بعده دم فعرفت
ان ختم العشرة بالدم والاربعة في اسن يقارب العشرة بالضرب لانه ثمانية وطريق معرفة
ختم الشهر ان تاخذ دماً وطهراً وذلك ثلاثة فتضربها فيما يوافق الشهر وهو ثلث وذلك
عشرة فيكون الثلاثين واخر المضروب طهر فكذا اخر المبلغ ثم استقبلها في الشهر الثاني دم مثل
الشهر الاول فيكون دورها في كل شهر عشرة حيضا وعشرين طهرا فان رات يومين دماً
ويومين طهراً واستمر بها الدم فحيضتها من اول ما رات عشرة لان ختم العشرة بالدم ومعرفة
ذلك ان تاخذ دماً وطهراً وذلك اربعة فيضربها فيما يقارب العشرة وذلك اثنان

فتكون

وطريق معرفة ختم الشهر ان تاخذ دما وطهرا وذلك ثلثة فيضربها فيما يوافق الشهر وهو الثلث وذلك عشرة فيكون ثلثين واخر المضروب طهر فكذا اخر المبلغ ثم تستقبلها في الشهر الثاني دم مثل الشهر الاول فيكون دورها في كل شهر عشرة حيضا وعشرين طهرا فان رات يومين دما ويومين طهرا واستمر بها الدم فحيضها من اول ما رات عشرة لان ختم العشرة بالدم ومعرفة ذلك ان تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة فيضربها فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر بعده يومان دم فعرفنا ان ختم العشرة بالدم ح

فتكون ثمانية وضربها في ثلثة يزيد على العشرة وفي واحد لا يقاربها فتعين ضربها في
اثنين ثم ننظر في ختم الشهر فيما اذا يكون فتاخذ دماً وطهراً وذلك اربعة فتضربها فيما يقارب
الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المبلغ طهر ثم بعده يومان دم
تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهر وبداة الحيض لا يكون بالطهر ثم
بعدهما يومان دم ويومان طهر ويومان دم فهذه الستة حيض من الشهر الثاني
لان ختم العشرة في الشهر الثاني بماذا يكون فتاخذ دماً وطهراً وذلك اربعة فتضربها
في ما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فتكون ستين واخر المضروب طهر ثم استقبلها
في الشهر الثالث يومان دماً فاستقام امرها فكان دورها في كل شهرين في الشهر
الاول عشرة حيض واثنان وعشرون طهر بقية الشهر الاول وعشرون ويومان
من الشهر الثاني ثم ستة حيض ثم اثنان وعشرون طهر قال في المحيط فيما اذا رات
يوماً دماً ويوماً طهراً ثلاثة اشهر وهي المسالة الاولى طريق معرفة قدر حيضتها تاخذ
دما وطهرا واضربهما فيما يبلغ عشرة يعني بعد الضرب وذلك خمسة فيكون عشرة ختمها
بالطهر فيكون حيضتها تسعة في الشهر الثاني خذ دما وطهرا واضربهما فيما يبلغ ثلاثين وذلك
خمسة عشر فيكون ختمها ايضا بالطهر وابتدا الشهر الثاني بالدم فيكون حيضتها تسعة وبقية
التفريع في المبسوط

فصل في الانتقال

العادة تثبت في المبتداة بمرة واحدة
بالاتفاق لانه لم يتقدم ما يخالفه وفي صاحبة العادة لا تثبت الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد
وبه قال بعض الشافعية وهو رواية عن احمد وفي اشهر الروايتين عنه لا تثبت الا
بالتكرار ثلثا وقال ابو يوسف والشافعي تثبت بمرة واحدة وقال مالك تثبت بمرتين لكن
اذا اختلفت بالزيادة والنقصان ثم استحيضت جلست اكثرها ثم تجلسه ثم تستظهر
ما للثلث لاحمد قوله عليه السلام دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وكان انما
يخبر بها عما دام وتكرر مراراً ولا يقال لمن فعل مرة او مرتين كان يفعل كذا لابي حنيفة ومحمد
ان العادة مشتقة من العود فلا بد من التكرر واقله مرتان ولان النسخ بالمثل والاول
متاكد بالتكرار فلا نسخه الا بمثله وما ذكر من الحديث قلنا العلم بها ثبت بتكررها الحيض مرة
بعد مرة ونحن لا نمنع ذلك وانما نمنع كونه شرطا في اثبات العادة مسالة عادتها عشرة
في الحيض فرات سبعة وطهرت تصوم وتصلي ولا ياتيها زوجها ولا تتزوج بغيره

في الثالثه وقد تقدم فان استحيضت في الشهر الثاني جلست العشره عند ابي حنيفه ومحمد
لعدم التكرار مرتين وكذا عند مالك لان العشره اكثر حيضها وعند ابي يوسف
والشافعي واحمد تجلس السبعه لثبوت العاده بمره واحده عندهما وخالف احمد
اصله قالوا تركه له في النقص للاحتياط ثم الانتقال على ضربين انتقال موضع وانتقال
عدد فانتقال الموضع نوعان تاره يكون بالرويه في غير موضع عادتها مرتين ومره بعدم
الرويه مرتين بيانه امراه حيضها عشره وطهرها خمسه عشر طهرت مره خمسه وعشرين
ثم رات الدم عشره فهي حيض وينتقل عادتها الى موضع الرويه في الحيض وفي الطهر الى
خمسه وعشرين عند ابي يوسف وعندهما هذه العشره يتوقف امرها على الرويه في ايام
عادتها في الثاني فان رات دما تبين ان ما سبق لم يكن حيضا وان لم تر بان طهرت خمسه
وعشرين بعد هذه العشره ثم رات الدم عشره تبين ان العشره الاولى كانت حيضا لانها
رات خلاف عادتها في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الرويه
ولو كانت عادتها في الحيض ثلثه وفي الطهر خمسه عشر فطهرت سته عشر يوما فهذه
لم تر مره لانه لم يبق من ايام عادتها ما يمكن جعله حيضا لها فتصلي الى موضع حيضتها
الثاني موضع حيضتها الاول من خمسه عشر الى ثمانيه عشر وموضع حيضتها الثاني
من ثلثه وثلثين الى سته وثلثين حتى اذا طهرت ثلثه وثلثين ثم استمر بها الدم فقد وافق
الاستمرار ابتدا حيضتها الثاني فيجعل ثلثه حيضا وخمسه عشر طهرا وان طهرت
اربعه وثلثين فلم تر مرتين على الولا لان الباقي من ايامها لا يمكن ان يجعل حيضا فانتقلت
عادتها الى اول الاستمرار لعدم الرويه مرتين فيكون ثلثه من اول الاستمرار حيضتها
معتاده انقطع دمها اشهرا ثم عاودها واستمر وقد نسيت عدد ايامها تدع الصلاه
ثلثه ايام من اول الرويه لتيقنها بالحيض فيها فان عادتها قد انتقلت الى اول
الاستمرار لرويه الطهر في موضع ايامها مرارا ثم تغتسل سبعه ايام لكل صلوه لتردد
حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضا لوقت كل صلاه عشرين
يوما لتيقنها فيها بالاستحاضه ويايتها زوجها فيها وهذا اذا علمت ان حيضتها في كل شهر
مره فان لم تعلم فهو على ثلثه اوجه في المحيط امراه رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا
وفي ايامها ما يكون حيضا بان كان ثلثه ايام فالكل حيض وذكر محمد في النوادر عن ابي

حنيفه

حنيفه مطلقا ان المتقدم لا يكون حيضا قال بعضهم تاويله اذا امكن جعله حيضا
بانفراده اما اذا لم يمكن يجعل تبعا للممكن بكل حال وان رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم
تر في ايامها شيا او رات ما لا يكون حيضا لم يكن شي منه حيضا عند ابي حنيفه ما لم
يعاودها في الشهر الثاني وعندهما يكون حيضا وان رات قبل ايامها ما يكون حيضا وفي
ايامها ما يكون حيضا او رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا ولو
جمعا يكون حيضا فالكل حيض عندهما وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفه وعنه ان ما راته
في ايامها يكون حيضا وما قبلها لا يكون لان كل واحد مستقل في الصلاحيه فلا يجعل تبعا
لغيره واذا لم يصلح كل واحد حيضا لا يستتبع غيره ووجه الظاهر ان المتقدم وان كان
مستقلا بنفسه لكن السابق في باب الحيض تبع للاحوال لان المرئي يتوقف في كونه حيضا
على وجود اخره فجعل المتقدم حيضا تبعا لايامها هذا كله اذا لم يجاوز العشره فان جاوزها
ردت الى معروفتها وان رات في ايامها ما يكون حيضا وبعدها ما يكون حيضا او رات
في ايامها ما يكون وبعدها ما لا يكون حيضا او رات في ايامها ما لا يكون حيضا وبعدها
ما لا يكون حيضا ولو جمعا يكون حيضا ولم يجاوز العشره فالكل حيض بالاتفاق لان
الحيض كان ثابتا ووقع الشك في الخروج منه ونقلنا عادتها برويتها خلافها تبعا لا
قصدا ومثله جائز ولو رات في ايامها ما لا يكون حيضا او لم تر شيا وبعدها ما
يكون حيضا فالكل حيض عندهما وهو روايه محمد عن ابي حنيفه وفي روايه عنه لا يكون
حيضا حتى يعاودها في الشهر الثاني وجه قول ابي يوسف انه صار عاده لها بمره واحده
ووجه قول محمد انه يرى الابدال عن ايامها وان رات قبلها وبعدها فالكل حيض عندهما
ما لم يجاوز العشره وان جاوزت فحيضتها ايامها لا غير وعن ابي حنيفه ان حيضتها ايامها
وما بعدها دون ما قبلها فصل في الابدال على قول محمد صاحبه العاده المعروفه اذا لم تر
في ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا فعند ابي حنيفه يتوقف حكم ما
رات على ما يرى في المستقبل في المره الثانيه فان رات في موضع عادتها تبين ان
ما سبق لم يكن حيضا وان رات في الشهر الثاني مثل ما رات في الشهر الاول تبين ان ما سبق
كان حيضا وانتقلت عادتها وكان لا يجوز الابدال ويقول فيه ايهام نقل العاده بمره
واحده وقال محمد اذا رات بعد ايامها ما يمكن جعله حيضا جعل حيضا بدلا عن عادتها

في ايامها

وفي ظاهر الروايه عنه ان ما
المتقدم دون ثلثه ايام فالكل
حيض فان كان ثلثه فحيضها
ايامها وما بعدها دون
دون ما قبلها

اذا امكن الابدال والامكان يبقى الى موضع حيضتها الثاني بعد الابدال اقل
مده الطهر وهو خمسه عشر يوما فصاعدا سوا كان الطهر خالصا او باستمرار
وان كان دون خمسه عشر ننظر فان امكن ان نحجز من موضع حيضتها الثاني ما
نصير به طهرها خمسه عشر يوما ويبقى بعد الحجز من موضع حيضتها الثاني ما يمكن
جعله حيضا يبدل لها ايضا وان كان الباقي بعد الحجز دون ذلك لا يبدل لها وتصلي الى
موضع حيضتها الثاني لان الحيض مبني على الامكان وهو موجود اذا بقي بعد الابدال مده
طهر تام لان عادتها ستقدم وتتاخر وكان ابو حفص الكبير ومحمد بن مقاتل يقولان بالبدل
على قول محمد بطريق الطرح لا بطريق الحجز بيانه اذا كان الباقي بعد الابدال اقل من
خمسه عشر يوما فان امكن ان يطرح من ايام البدل ما نضم الى باقي الطهر فيتم خمسه عشر
ويبقى من موضع البدل ما يمكن جعله حيضا يبدل لها وان كان الباقي دون ذلك لا يبدل
وقالا هذا اولى لان التغيير فيه في موضع واحد وفي الحجز في موضعين وكان ابو زيد الكبير
وابو يعقوب الغزال يقولان بالبدل اذا بقي بعد الابدال الى موضع حيضتها الثاني
خمسه عشر يوما فان بقي دونها لا يبدل لان اثبات البدل لكون المرئي بين طهرين تامين
فاذا وجد بهذه الصفه يبدل والا فلا بيانه من المسايل امراه عادتها في الحيض
خمسه وفي الطهر عشرون طهرت مره اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم تجعل حيضتها
من اول الاستمرار ثلثه لانها رات في ايامها ما يمكن ان يجعل حيضا فان طهرت ثلثه وعشرين
ثم استمر بها الدم فعند ابي حنيفه تصلي الى موضع حيضتها الثاني وهو اثنان وعشرون
وعند محمد يبدل لها خمسه من اول الاستمرار لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضتها
الثاني سبعه عشر يوما وكذا ان طهرت اربعه وعشرين او خمسه وعشرين ثم استمر
بها الدم يبدل لها خمسه لان الباقي بعده خمسه عشر فتدع خمسه وتصلي خمسه عشر
يوما ثم تدع خمسه فان طهرت سته وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول ابي زيد وابي
يعقوب لا يبدل لان الباقي بعد الابدال اربعه عشر لكنها تصلي من اول الاستمرار تسعه عشر
يوما ثم تدع خمسه وتصلي عشرين وعلى قول محمد يبدل لها خمسه لان الابدال بطريق الحجز
ممكن فيحجز من موضع حيضتها الثاني يوم الى بقيه طهرها ليتم خمسه عشر يوما فتدع
من اول الاستمرار خمسه بطريق البدل ثم تصلي خمسه عشر ثم تدع اربعه ثم تصلي

عشرين

عشرين ثم تدع خمسه ثم تصلي عشرين وعلى قول ابي حفص وابن مقاتل يبدل لها
بطريق الطرح فتدع اول الاستمرار اربعه وتصلي خمسه عشر ثم تدع خمسه وتصلي
عشرين وكذا ان طهرت سبعه وعشرين وان طهرت ثمانيه وعشرين ثم استمر
بها الدم لا يبدل لها اتفاقا لان بعد الابدال يبقى من الطهر اثنا عشر فان حجزت
اليها ثلثه لا يبقى من موضع حيضتها الثاني ما يمكن جعله حيضا ولكنها تصلي الى
موضع حيضتها الثاني وذلك سبعه عشر يوما ثم تدع خمسه وتصلي عشرين وكذا
يجوز عند الابدال بعد ايامها يجوز قبل ايامها بشرط ان يكون مرئيا عقيب طهر
صحيح لا استمرار فيه حتى اذا اتصلت في شي من الطهر المتقدم بالدم لا يبدل لها قبل (قبل مع)
ايامها بيانه امراه حيضتها خمسه وطهرها عشرون طهرت خمسه عشر ثم رات
خمسه دما وطهرت ايامها فعند محمد يجعل الخمسه المتقدمه حيضا بدلا عن
ايامها ولو طهرت اربعه عشر ثم رات سته دما ثم طهرت ايامها لم يبدل لها شي
من المتقدم لانها اتصلت في يوم منه بالدم وهو الخامس عشر وعند محمد يبدل
لها مثل ايامها او اقل ولا يبدل اكثر منها الا بشرط ان يكون بين طهرين صحيحين لا
استمرار فيهما لان الحاجه الى جعل الزياده حيضا ابتدا ما لم يكن مرئيا بين طهرين
صحيحين لا يمكن جعله حيضا ابتدا فان امكن الابدال قبل ايامها وبعد ايامها يبدل
لها ما قبل ايامها لانه اسرعهما امكانا مثاله اذا كانت عادتها في الحيض ثلثه وفي
الطهر سبعه وعشرين وطهرت خمسه عشر ثم رات ثلثه ثم طهرت اثني عشر
يوما ثم رات الدم فانها لم تر في ايامها شيا فيبدل لها الثلثه التي راتها بعد خمسه عشر
لو حالا بها مريه بعد طهر صحيح وكان امكان البدل فيه قايما فلهذا يبدل لها تلك الثلثه
دون ما راته بعد ايامها **فصــــل** في نصب العاده والعاده نوعان اصليه
وجعليه فالاصليه على وجهين احدهما ان ترى دمين خالصين وطهرين خالصين
والثاني ان ترى دمين وطهرين مختلفين مثال الاول مبتداه رات ثلثه دما وخمسه
عشر طهرا وثلثه دما وخمسه عشر طهرا ثم استمر بها الدم فانها تدع الصلوه من
اول الاستمرار ثلثه وتصلي خمسه عشر لان ذلك صار عاده لها اصليه بالتكرار وكذا
لو رات بعد ذلك اربعه دما وسته عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها ثلثه وطهرها

خمسه عشر عاده اصليه لها فيصلي من اول الاستمرار سته عشر لانها حين رات اربعه
دما فثلثه منها مده حيضها ثم يوم من حساب طهرها فلما طهرت سته عشر يوما
فاربعه عشر تمام طهرها ويومان من حيضتها لم تر فيهما الدم فيصلي الى موضع
حيضتها الثاني وذلك سته عشر ثم تدع الصلاه ثلثه وتصلي خمسه عشر والوجه
الثاني ان ترى دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات مبتداه ثلثه دما وخمسه عشر
طهرا واربعه دما وسته عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي يوسف ايام حيضها
وطهرها ما راته اخر مره واختلفوا على قولهما قيل عادتها ما راته اول مره لانها مبتداه
ولا ينتقل برويه المخالف مره فيكون حيضتها ثلثه وطهرها خمسه عشر فلما رات في المره
الثانيه اربعه دما فاليوم الرابع من طهرها فلما طهرت سته عشر فاربعه عشر
منه بقيه طهرها ويومان من حيضتها الثاني ولكنها لم تر فيهما فلا تترك الصلوه فيهما نفي
من مده حيضها يوم فذلك لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضتها الثاني وذلك
سته عشر وقيل عادتها اقل المرتين فتترك من اول الاستمرار ثلثه وتصلي خمسه عشر
وتجعل اقل المرتين عاده لها لان الاقل موجود في الاكثر وفي المبتداه حصلت العاده بالمره
للضروره واما العاده الجعليه فهي ان ترى ثلثه دما واطهارا مختلفه ثم يستمر الدم بان رات
خمسه دما وسبعه عشر طهرا واربعه دما وسته عشر طهرا وثلثه دما وخمسه عشر
طهرا سميت جعليه لانها جعلت عاده للضروره في زمان الاستمرار ثم قيل يجعل اوسط الاعداد
عاده لها وهو قول محمد بن ابرهيم فتدع من اول الاستمرار اربعه وتصلي سته عشر
وخير الامور اوسطها وقيل عادتها اقل المرتين الاخيرتين وبه قال ابو عثمان تدع الصلوه
من اول الاستمرار ثلثه وتصلي خمسه عشر لان الاقل تاكد بالتكرار لان الاقل موجود في
الاكثر وهو ايسر على النسا لانه يعسر عليهن حفظ جميع ما يرين من الدم حتى يعرفن
الاوسط قال في المحيط وعليه الفتوى فان طرات العاده الجعليه على العاده الاصليه
قال ايمه بلخ لا تنتقض به الاصليه لانها دونها والشي لا ينقضه ما هو دونه كالوطن
الاصلي لا ينقضه وطن الاقامه ولان الحاجه الى اثبات العاده الجعليه للضروره الى
نقض عاده كانت لها وقال مشايخ بخارا تنتقض العاده الاصليه بالجعليه لانه لا
بد ان يتكرر في العاده الجعليه بخلاف ما كان في العاده الاصليه مثاله اذا كانت العاده

الاصليه

الاصليه في الحيض خمسه ثم ثبت الجعليه الى رويه سته اوسبعه وثمانيه وتكرر فيها
خلاف العاده الاصليه مرار لان سبعه وثمانيه تكرر فيها سته فبالتكرار بخلاف
العاده الاصليه تنتقض تلك العاده ولكن لما كانت متفاوته في نفسها كانت جعليه
لا اصليه ثم الجعليه تنتقض برويه المخالف مره بالاتفاق لضعفها ولان ثبوتها
ما كان بسبب التكرار فكذلك انتقاضها لا يتوقف على وجوده فيما خالفها بخلاف
الاصليه مبتداه رات ثلثه دما وخمسه عشر طهرا ثم استمر دمها فعادتها اربعه
في الحيض وسته عشر في الطهر ايضا فلان ذلك اقل المرتين الاخيرتين واوسط
الاعداد رات ثلثه دما وخمسه عشر طهرا واربعه دما وسته عشر طهرا وثلثه
دما وخمسه عشر طهرا فانها تدع الصلاه من اول الاستمرار ثلثه وتصلي خمسه عشر
وذلك عاده جعليه لها فلولا رويه المخالف كانت اصليه بضم ما راته اخرا الى ما
راته اولا لانه تاكد بالتكرار وصار عاده لها جعليه ثم المبتداه اذا رات اطهارا
مختلفه ودما مختلفه ووقعت الحاجه الى نصب العاده ومثلها صاحبه العاده
وقد تكون عاده المراه في الحيض والطهر جميعا اصليه وقد يكون فيهما جعليه وقد يكون
اصليه في احدهما جعليه في الاخر وكل ذلك مبني على معرفه الاطهار الصحيحه والدما الصحيحه
فالطهر الصحيح ان لا ينقص عن ادنى مدته وان لا تصلي في شي منه بالدم فان صلت
في اول يوم منه بالدم ثم كان الطهر بعده خمسه عشر او اكثر فهذا صالح لجعل ما
بعده من الدم حيضا غير صالح لنصب العاده ولا يجعل ما بعده حيضا والدم الصحيح
ان لا ينقص عن ادنى مدته وان يكون بين طهرين كاملين ولا يزيد على عشره وبيانه
لو كانت عادتها في الحيض عشره وفي الطهر عشرين فرات الدم احد عشر يوما
ثم طهرت خمسه عشر ثم استمر بها فعشره من اول ما رات حيضتها والحادي
عشر اول طهرها فتصلي فيه بالدم ثم الطهر خمسه عشر فقد جا الاستمرار وقد بقي
زمان طهرها اربعه فتصلي هذه الاربعه ثم تترك عشره وتصلي عشرين وان كانت
بعد طهر خمسه عشر رات خمسه دما ثم طهرت خمسه عشر فهذه الخمسه تكون
حيضا لها لانه مرئي عقيب طهر خمسه عشر فيمكن جعله حيضا ولكن لا تنتقل عادتها
في الطهر الى خمسه عشر لان الطهر الاول قد صلت في اول يوم منه بالدم فلا

يصلح لنصب العادة ولو انها رات الدم احد عشر ثم الطهر اربعة عشر ثم الدم
خمسة ثم الطهر خمسة عشر واستمر فان الخمسة لا تجعل حيضا لها لانها غير مرئية عقيب
طهر كامل بل تلك الخمسة يتم به طهرها ثم طهرت خمسة عشر فعشرة من ذلك مدة
حيضها لم تر فيه ثم حال الاستمرار وقد بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي من اول
الاستمرار خمسة عشر ثم تدع عشرة وتصلي عشرين فصل في فساد الدم والطهر
وفي المحيط مسائله اربعة اوجه اما ان يفسد الدم والطهر جميعا او يفسد الدم
ويصح الطهر او على العكس او يصح الدم ويصح الطهر ظاهرا لكنه يفسد بطريق الضرورة
مثال الاول مبتداة رات اربعة عشر يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ثم
استمر بها الدم فحيضتها من اول ما رات عشرة وطهرها عشرون لانهما لما فسدا
صارت كانها قد ابتليت بالاستمرار وقد مضى ثمانية عشر يوما من طهرها فتصلي
يومين من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين وكذا ان كان الدم خمسة
عشر والطهر اربعة عشر واول الاستمرار يوافق ابتداء حيضها فتدع عشرة وتصلي
عشرين ثم هكذا الى ان ترى الدم ثلثة وعشرين والطهر اربعة عشر فالعشرة من اول
اول ما
ما راته حيض بقي ثلثة عشر وذلك طهرها تصلي فيه بقي سبعة من اربعة عشر تمام
طهرها وسبعة من موضع حيضتها الثاني لم تر فيها دما وقد بقي ثلثة من موضع حيضتها
الثاني وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار ثم يصلي عشرين ثم تدع عشرة
وتصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم اربعة وعشرين فستة من اربعة عشر
بقية طهرها بقي ثمانية من موضع حيضتها الثاني لم تر فيه دما وقد بقي منه يومان
وهما لا يكونان حيضا فهذه لم تر الحيض فتصلي الى موضع حيضتها الثاني وذلك اثنان
وعشرون يوما من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين هذا قوله اما عندهما
فتدع الصلاة عشرة من اول الاستمرار لان ابا يوسف ينقل العادة بعدم الرؤية مرة
ومحمد يرى الابدال ومثال الثاني مبتداة رات احد عشر يوما طهرا ثم استمر بها
يوما دما ثم
الدم فان حيضتها عشرة وطهرها ستة عشر لان فساد الدم بالحادي عشر وخمسة
يوما ثم
عشر لما لم يؤثر في الدم حتى كانت العشرة حيضا فلان لا يؤثر في الطهر كان اولى
والصحيح ان حيضتها عشرة وطهرها عشرون لفساد الطهر والدم ففساد الدم بالزيادة
على

بالدم
الحادي عشر
بيوم
على العشرة وفساد الطهر لانها صلت في اول يوم من الطهر فالدم كان الحادي عشر
من الطهر ورؤية الدم الفاسد في ايام الطهر تؤثر في فساده وقد بقي من طهرها
اربعة فتصلي اربعة ايام من اول الاستمرار ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ثم هكذا
الى ان ترى الدم ستة وعشرين والطهر خمسة عشر فالعشرة من اولها حيض
وبقي ستة عشر من الاول الطهر فكان ثمانية من خمسة عشر تمام طهرها وسبعة
من موضع حيضتها الثاني بقي ثلثة ايام وهي حيض كامل فتدع ثلثة من اول الاستمرار
وتصلي عشرين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين ومثال الثالث مبتداة رات خمسة دما
واربعة عشر طهرا واستمر فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون
وقد جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها احد عشر يوما فتصلي احد عشر يوما ثم
تدع خمسة وتصلي خمسة وعشرين وذلك دابها ومثال الرابع مبتداة رات
ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما ويومين طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها
ثلثة وطهرها سبعة وعشرون وقد مضى من طهرها ثمانية عشر وبقي تسعة
فتصلي من اول الاستمرار تسعة ثم تدع ثلثة وتصلي سبعة وعشرين لان طهرها خمسة
عشر صحيح ظاهرا لكنه فسد لما رات بعده يوما دما ويومين طهرا لانه لا يمكن ان يجعل
هذه الثلثة حيضا لان ختمها يقع بالطهر فتصلي في هذه الايام ضرورة واذا فسد
ذلك الطهر خرج من ان يكون صالحا لنصب العادة ولو رات عشرة دما وخمسة
عشر طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ثم استمر بها الدم قبل
طهر خمسة عشر صحيح صالح لنصب العادة لانه يجزي من اول الاستمرار يوما الى
ما رات بعد خمسة عشر حتى يصير عشرة فيجعل كلها حيضا فكان الطهر خمسة عشر
خالصا وقبل طهر خمسة عشر فاسد لانها صلت في شي منه بالدم لان اليوم والثلاثة
بعد خمسة عشر لا يكون حيضا وانما حيضها الستة بعد ذلك فقد طهرت خمسة عشر
فكان حيضها عشرة وطهرها عشرين وقد مضى خمسة عشر ثم خمسة قد صلت فيها فصار
عشرين ثم ثلثة طهر ولا يبتدا الحيض بالطهر وقد بقي من ايام حيضتها سبعة فتدع سبعة
وتصلي عشرين ثم تدع عشرة وتصلي عشرين فصل في الاضلال اذا كانت المراة تحيض
في كل شهر فاستحيضت وطبقت بين القرءين ونسيت عدد ايامها او مكانها او ضلت

فيها واصله انها متى سقت بالطهر في وقت صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وصامت
ومتى سقت بالحيض في وقت تركتهما ومتى سكت انه وقت حيض او طهر تحرت عندنا
وهذه الضالة تسمى المتحيرة عند الفقها ففي احدى الروايتين عن احمد تجلس اول الحيض وفي عنه
اخرى تجلس غالبه وعنه ابتداء المبتداه وعن الشافعي انها لا تحيض ابدا بل تصلي وتغتسل لكل
صلاة في الوقت وهو الصحيح عندهم لاحتمال انقطاع الحيض فيه ولا تحل لزوجها وبه قال
مالك الا انه تحل وطيها عنده وتمنع من دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران خارج
الصلاة والنفل بالصوم والصلاة وقوم اوجبوا عليها ست اغتسالات في عشر صلوات
ولم يجوزوا لها التحري وفي هذا تكليف شاق وحرج عظيم لا يخفى نبو الشريعة واصولها
عنه والعجب ممن تعسف ذلك وعدل اليه عن التحري والظاهر واستعمله في امر
القبلة وفي الاواني والثياب النجس بعضها مع ثلة مشقة اليقين هناك وقلة جهة
الخطر هنا لان زمن الطهر اكثر من زمن الحيض قطعا عندنا وكذا عندهم غالبا وفي حديث
حمنة حتى اذا رايت انك طهرت واستنقأت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين
ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وتخييرها تنبيه
بين الست والسبع تخيير تحر واجتهاد لا تشبه لان قوله حتى اذا رايت انك قد
طهرت فاغتسلي يدل على التحري والنظر والتخيير في جعل الشي واجبا او حلالا او حراما
الى الشرع دون المكلف فاذا نسيت ابتدا الدم تتحرى عندنا وعند احمد واسحق
وقال اصحاب الشافعي على قولهم بتحييض المتحيرة الناسية للوقت تحيض من راس كل
هلال لقوله عليه السلم فافعلي كل شهر وقولهم هذا لا يصح لان التحري يغلب على
الظن وهو في مثله كالعلم ولم يعارضه غيره اذ لم يرد به نص ورؤس الشهور والاهلة
لا تاثير لها في امر الحيض عرفا ولا عقلا وفي قوله لحمنة فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وقد علم قطعا ان حيض النسا عند رؤس الاهلة
ليس هو المعهود الغالب فعلم انه اراد به الشهر العددي ونحن نقول به في ذلك اول
الدم على ما ياتي عن كثب اي قرب فان لم يستقر رايها على شي بل تردد بين الحيض والطهر
والدخول في الحيض فانها تصلي فيه بالوضوء لكل صلوة بالشك وان تردد بين الحيض والطهر
والخروج من الحيض فانها تصلي بالغسل لكل صلاة بالشك والقياس ان تغتسل في كل

في

في كل ساعة لكن سقط ذلك للحرج الفادح وكان ابو علي الدقاق يقول هذا قياس ايضا
والاستحسان انها تغتسل لوقت كل صلاة وزعم انه قول محمد قلت ينبغي له ان
يقول والاستحسان من الاستحسان ان الاغتسال لكل صلاة ليس بقياس واعتبرها ابو علي
بالمستحاضة في كونها تتوضا لوقت كل صلاة والاصح ما ذكره في الكتاب للاحاديث
الواردة بالاغتسال لكل صلاة على ما تقدم وكان ابو سهل يقول تغتسل في وقت
وتصلي ثم تغتسل في الوقت الثاني لاداء صلاة الوقت وتعيد ما صلت قبل هذا
ليتيقن باداء احداهما بصفة الطهارة احتياطا وانما تصلي المكتوبات والسنن المشهورة
للتبعية والوتر ولا تقرا دعا القنوت لقيام غيره مقامه هكذا في المحيط ولا تصلي شيئا
من التطوعات لانها ترددت بين فعل مستحب وحرام فلا يشرع وفيما تصلي تقرا
في كل ركعة اية واحدة عنه وثلث ايات عندهما قدر ما تجوز به الصلوة وقال بعض
مشايخنا تقرا الفاتحة والسورة في الاوليين من المكتوبة في كل ركعة من السنن ولا
تقرا في الاخريين من المكتوبة شيئا وقيل تقرا فيهما الفاتحة لانها واجبة فيهما في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية سنة فاتي بها قال في المبسوط ومن مشايخنا من يقول
تقرا الفاتحة في الاوليين من المكتوبة وفي السنن في كل ركعة ولا تقرا السورة معها كما
لا تقراها خارج الصلاة قلت وفي هذا بعد لان ضم السورة في الاوليين واجب وان
سمعت اية سجدة فسجدت للحال سقطت عنها لانها ان كانت حايضا لا تجب عليها وان
كانت طاهرة فقد ادت وان سجدت بعد تلزمها الاعادة بعد عشرة ايام ليحصل القضا
في الطهر وقال ابو علي الدقاق تعيدها بعد العشرة قبل ان تزيد على خمسة عشر يوما وهو الصحيح
لجواز عوده بعد الخمسة عشر يوما وان حجت فلا تاتي بطواف التحية لانها سنة وتطوف للزيارة
لانه ركن الحج ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب ولا يطاها زوجها
بالتحري لانه لا يجوز في باب الفروج وقال بعض مشايخنا يطاها بالتحري لانه حقه في
حالة الطهر وزمانه غالب فيجوز التحري كما لو اختلطت الذبيحة بالميتة والذبيحة غالبة
لكن هذا لا يصح لان التحري فيما يحل تناوله بالاذن يدون الملك وتصوم رمضان لاحتمال
كونها طاهرة في كل يوم وتعيد بعد رمضان عشرين يوما لجواز ان يكون حيضها في
كل شهر عشرة ايام فاذا قضت عشرة احتمل حصوله في الحيض فتقضي عشرة اخرى لتخرج

عن الحيض بيقين الوجه الثاني ان علمت ان ابتدا حيضها يكون بالنهار يقضي اثنين وعشرين
يوما لان اكثر ما فسد من صومها احد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك احتياطا الوجه
الثالث ان لا تعلم شيئا قال عامه المشايخ تقضي عشرين يوما لان الحيض لا مزيد
له على عشره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني تقضي اثنين وعشرين يوما وهو الاصح
لجواز ان يكون ابتدا صومها بالنهار في اليوم الحادي عشر منه فيفسد صومه ويلزمها
قضا احد عشر يوما فتقضي ضعف ذلك هذا اذا علمت ان دورها في كل شهر وان
لم تعلم ذلك تعرف تفريعه بطوله في المبسوط والمحيط وعند الشافعي تصوم مع
الناس كما قلنا ويصح لها بيقين صوم اربعه عشر يوما منه الا ان يكون ناقصا فيكون
المتيقن ثلثه عشر يوما لان اسوا حالها ان تحيض خمسه عشرا ولها في اثنا النهار فيفسد
سته عشر يوما فيلزمها القضا بعده بان تصوم شهرا تاما فيحصل لها منه اربعه عشر يوما
يبقى عليها يوما ن فتقضيهما بان تصوم سته ايام من ثمانيه عشر يومين من اولها ويومين
من اخرها ويومين بين ذلك كيف شات وطريقه انه متى كان المقضي دون اربعه عشر
فوق يوم فانك تضعف عدده الى اكثر ما تفسد بالحيض وهو السته عشر وتحفظه ثم تضعف
عدد المقضي وتزيده اثنين ابدا فما بلغ صامته من المده المحفوظه قدر المقضي متوالي من
اولها وقدره كذلك من اخرها ويومين كيف شات ولو كان عليها صوم شهرين متتابعين
في كفاره القتل او في كفاره الفطر قبل هذه الحال والفطر في هذه الحال لا يوجب الكفاره
لتمكن الشبهه في كل يوم بالتردد بين الحيض والطهر ثم ان علمت ان دورها في كل شهر
وابتدا حيضها يكون بالليل فعليها ان تصوم تسعين يوما لانه يجب صوم ستين متتابعه فمن
كل شهر سقط عشرين وان علمت ان ابتدا حيضتها يكون بالنهار فعليها مايه يوم
واربعه لجواز ان يكون ابتدا صومها يوافق ابتدا حيضها فلا يجزيها احد عشر يوما ثم
يجزيها في تسعه عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعه عشر ثم في الشهر الثالث
كذلك فبلغ العدد تسعين والمجزي سبعه وخمسون يوما ثم لا يجزيها في احد عشر يوما ثم
يجزيها في ثلثه تتمه ستين فبلغ عدد الجمله مايه واربعه ايام وان كانت لا تدري ان حيضتها
كان يكون في الليل او بالنهار فعلى قول اكثر المشايخ تصوم تسعين يوما على ما تقدم
وعلى قول ابي جعفر تاخذ بمايه واربعه ايام بالحوط الوجهين وان كانت لا تدري في

كم

كم يكون دورها وعلمت ان ابتدا حيضتها ان يكون بالليل فعليها ان تصوم مايه يوم لان
من كل خمسه وعشرين يتيقن بجواز صومها في خمسه عشر يوما فاذا صامت مايه
يوم جاز في ستين يوما وان كانت تعلم ان ابتدا حيضها يكون بالنهار فعليها ان تصوم
مايه وخمسه عشر يوما لان من الجايز ان يوافق ابتدا الصوم ابتدا حيضها فلا يجزيها
في احد عشر ثم يجزيها في اربعه عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعه عشر فيبلغ
العدد مايه وانما جاز صومها في سته وخمسين يوما ثم لا يجزيها في احد عشر يوما ثم
يجزيها في اربعه تتمه ستين يوما فبلغ العدد مايه وخمسه عشر وجاز صومها منها في
ستين يوما وان كانت لا تدري كيف كان ابتدا حيضها فهو على الاختلاف الذي حققناه
من قبل ولو ان هذه المبتلاه كانت امه اشتريت فمده استبرايها لا يقدر بشي عند
ابي عصمه وعند محمد بن ابرهيم يقدر بسته اشهر وعشرين يوما غير ساعتين لجواز
ان الشرا كان بعد ما مضى من حيضها ساعه فلا يحتسب وهو عشره ايام الا ساعه
ثم بعده طهر سته اشهر الا ساعه ثم بعده الحيضه عشره ايام فيكون الجمله سته
اشهر وعشرين يوما غير ساعتين هذا قول من يجوز وطيها بالتحري وعلى قول من منع
منه وهو الاصح فلا حاجه الى هذا التكلف فصل في اضلال عدد في عدد
متى ضلت ايامها في ضعفها في العدد او اكثر من الضعف لا تتيقن بالحيض في شي
من ذلك نحو ما اذا كانت ايامها ثلثه فضلت في ذلك في سته او ثمانيه لا نها لا
تتيقن بالحيض في شي من اوله او اخره ومتى ضلت ايامها فيما دون ضعفها تتيقن بالحيض
في بعضها مساله اذا كانت ايامها ثلثه فضلت في ذلك في خمسه فانها تتيقن
بالحيض في الثالث فانه اول الحيض او اخره والثاني منه بيقين فتترك الصلوه فيه
اذا عرفنا هذا جينا الى بيان المسايل اذا كانت تعلم ان ايامها كانت ثلثه في العشر
الاخر من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشر كانت ولا راي لها في ذلك فهذه اضلت
ايامها في اكثر من ضعفها فتصلي ثلثه ايام من اول العشر بالوضو لوقت كل صلاه لانه
تردد حالها في هذه الثلثه بين الحيض والطهر ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلوه الى
اخر الشهر لانه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض على ما مر الا انها
ان كانت تذكر ان خروجها من الحيض في اي وقت من اليوم كان يكون تغتسل في كل يوم

في ذلك الوقت مرة وان كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة فان كانت ايامها اربعة
فاضلت ذلك في العشرة فانها تتوضأ اربعة ايام من اول العشرة لوقت كل صلاة لانه
تردد حالها فيه بين الطهر والحيض ثم تغتسل بعد ذلك الى اخر العشرة لوقت كل صلوة
لانه تردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فان كانت خمسة فاضلتها في عشرة
فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لانه تردد حالها فيه بين الحيض
والطهر ثم تصلي الى اخر العشرة بالاغتسال لكل صلوة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر
والخروج من الحيض فان كان ستة فاضلتها في عشرة فانها تصلي من اول العشرة اربعة
بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة بالاغتسال فالاربعة الاولى ما مر
واليوم الخامس والسادس حيض بيقين لان ايامها ان كانت من اول العشرة فهذا اخر حيضها
وان كانت من اخر العشرة فهذا اول حيضها ثم في الاربعة الاخر تردد حالها بين الحيض
والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيها بالاغتسال لكل صلوة وتمام التفريع في المبسوط
فان كانت تذكر انها تطهر في اخر الشهر ولا تدري كم كانت ايامها توضأت الى سبعة
وعشرين يوما منه ثم امسكت عن الصلاة ثلثة ايام ثم اغتسلت غسلا واحدا لخروجها
من الحيض بانه الى العشرين من الشهر لها بيقين الطهر فتتوضأ فيها لوقت كل صلوة للاستحاضة
ويأتيها زوجها ثم في سبعة ايام تردد حالها بين الحيض والطهر فان كان حيضها ثلثة
فهذه السبعة من جملة الطهر وان كانت عشرة فهذه السبعة من حيضتها فتصلي فيها
بالوضوء لوقت كل صلاة للشك ولا يأتيها زوجها وفي الثلثة الباقية تتيقن بالحيض
فتترك الصلاة فيها ووقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو سلخ الشهر فلهذا اغتسلت
فيه فان كانت تذكر انها تحيض اذا جاوزت العشرين ولا تدري كم كانت ايامها فانها
تدع الصلاة بعد العشرين ثلثة ايام لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل لكل صلاة الى
اخر العشر لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة
في عشرة اخرى من شهر اخر وهذا الجواب مستقيم اذا علمت ان ابتدا رؤية الدم كان
بعد مجاوزة العشرين اما اذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم اليوم الحادي والعشرين
ولا تذكر شيئا سوى ذلك فالجواب انها تتيقن بالطهر الى الحادي عشر من الشهر
فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة للتيقن ويأتيها زوجها ثم تصلي في تسعة ايام

بالوضوء

بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لانه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر فمن الجائز ان
اليوم الحادي والعشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه التسعة
ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لان فيه يقين الحيض ثم تصلي بعد ذلك
الى اخر الشهر بالاغتسال لكل صلاة لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من
الحيض وان كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعدما يمضي سبعة عشر يوما من
الشهر ولا تدري عدد ايامها فقد ذكر في بعض نسخ الحيض انها تدع ثلثة بعد سبعة
عشر لان فيها يقين الحيض ثم تصلي في سبعة ايام بالاغتسال لكل صلاة لتردد
حالها بين الطهر والحيض والخروج منه قال في المبسوط ولكن تأويل هذا اذا كانت
تذكر ان ابتداء حيضها يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ تصلي بالوضوء ثلثة وبالاغتسال
سبعة وهو الذي ذكره الحاكم في المختصر قال هذا اذا لم تعلم ان حيضها كان يكون
متصلا بالسبعة عشر من الشهر وانما تعلم انه في العشر التي بعدها فاذا كان موضع
المسئلة هكذا فهذه امرأة اضلت ايامها في العشرة ولا تدري كم كانت ايامها فاقلها
ثلثة بيقين وقد بينا فيمن اضلت ثلثة في عشرة انها تتوضأ ثلثة ايام من اول
العشرة لوقت كل صلوة ثم تغتسل في سبعة ايام لكل صلوة وان كانت تعلم انها كانت
تحيض في كل شهر مرة في اوله او في اخره ولا تدري كم كان حيضها ولا تدخل شهرا في
شهر فانها تتوضأ من اول الشهر ثلثة ايام لوقت كل صلوة لتردد حالها بين الحيض
والطهر ولا يأتيها زوجها وتغتسل سبعة ايام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين
الحيض والطهر والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ الى اخر الشهر
لكن في العشر الاوسط بيقين الطهر فيأتيها زوجها وفي العشر الاخر تتوضأ لوقت
كل صلاة كما مر ولا يأتيها زوجها لتردد حالها بين الحيض والطهر ولا يحتمل الخروج
من الحيض فيها وانما تردد حالها بين الحيض والطهر والدخول في الحيض لانه لو تصور
الخروج منه كان فيه ادخال شهر في شهر وقد قالت انها لا تدخل شهرا في شهر ثم تغتسل
مرة واحدة لاحتمال خروجها من الحيض لتمام الشهر ان كان حيضها في هذه العشرة الاخيرة
قال في المبسوط واذا كانت لها ايام معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم اشهرا ثم
عاودها واستمر بها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلثة ايام من اول الاستمرار

لانها تتيقن بالحيض فان عادتها في الموضع قد سقطت بعدم الرويه مرتين واكثر فاول
عادتها من وقت الاستمرار وتتيقن بالحيض في ثلثه ايام فتترك الصلاه فيها ثم تغتسل
لكل صلاةٍ في سبعه ايام لترددحالها كما مر ثم تتوضا عشرين يومًا لوقت كل صلوه لتيقنها
فيها بالطهر وياتيها زوجها وهذا ابدها وقتا وثلها اذا كان دورها في كل شهر وكانت لا
تدخل شهرا في شهر وان كانت لا تعرف ذلك لم يتعرض لذكره قال السرخسي هو على ثلثه
اوجه ان كانت لا تدري كم كان حيضها وطهرها او كانت تذكر مقدار طهرها ولا تذكر
مقدار حيضها او كانت تذكر مقدار حيضها ولا تذكر مقدار طهرها ففي الاول تدع
الصلاه ثلثه ايام بيقين ثم تصلي سبعه ايام بالغسل لكل صلاه ويأتيها زوجها في
هذه العشره ثم تصلي ثمانيه ايام بالوضو لوقت كل صلاةٍ بيقين ويأتيها زوجها فيها
لتيقن بالطهر فيها لانها ان كان حيضها ثلثه فهذا اخر طهرها وان كان عشره فهذا
اول طهرها ثم تصلي ثلثه بالوضو للشك لترددها بين الحيض والطهر ولا ياتيها زوجها
فبلغ الحساب احدا وعشرين ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلوه لتوهم خروجها
من الحيض في كل ساعةٍ اما بالزياده في حيضها على الثلثه او في طهرها على خمسه عشر
وان علمت ان طهرها خمسه عشر ولا تدري كم كان حيضها فانها تترك الصلاه من
اول الاستمرار ثلثه ايام ثم تغتسل سبعه بالشك ثم تصلي ثمانيه ايام بالوضو بتيقن
ثم تصلي ثلثه ايام بالوضو بالشك فبلغ الحساب احد وعشرين ولو كان حيضها ثلثه
فابتدا طهرها بعد احد وعشرين وان كان حيضها عشره فابتدا طهرها الثاني بعد خمسه
وثلثين ففي هذه الاربعه عشر تصلي بالاغتسال لكل صلاةٍ بالشك لترددحالها كما مر
ثم تصلي يومًا واحدا بالوضو لوقت كل صلاه بيقين وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسه
وثلثين لان في هذا تيقن الطهر ثم تصلي ثلثه ايام بالوضو لترددحالها بين الحيض
والطهر ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاةٍ ابدا لانه لم يبق تيقن في شي بعدها فما من ساعه
الا وتتوهم انه وقت خروجها من الحيض وان كانت تعلم ان حيضها ثلثه ولا تدري
كم كان طهرها فانها تدع الصلاه من اول الاستمرار بتيقن ثم تصلي خمسه عشر يومًا
بالوضو لوقت كل صلاه بتيقن ويأتيها زوجها ثم تصلي ثلثه ايام بالوضو بالشك
لترددحالها فيها بين الطهر والحيض فاذا بلغ الحساب احد وعشرين فعند ذلك تغتسل

لكل صلاةٍ ابدا لانه لم يبق لها تيقن في شي وما من ساعه الا وتتوهم انه وقت خروجها
من الحيض فتغتسل لكل صلاه ولا ياتيها زوجها وان ذكرت ان طهرها خمسه عشر
وترددت انها في الحيض بين الثلثه والاربعه فانها تترك من اول الاستمرار ثلثه ثم
تغتسل غسلا واحدا ثم تصلي في اليوم الرابع بالوضو لوقت كل صلاه بالشك ثم
تغتسل عند مضي اليوم الرابع مره واحده ثم تصلي بالوضو لوقت كل صلاةٍ اربعه عشر
يوما باليقين فبلغ الحساب ثمانيه عشر ثم تصلي في اليوم التاسع عشر بالوضو
لوقت كل صلاةٍ لترددحالها بين الحيض والطهر ثم تدع اليوم العشرين والحادي
والعشرين بتيقن ثم تغتسل وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضو بالشك ولا تغتسل
في اليوم الثالث والعشرين وتغتسل عند تمام الثالث والعشرين لانه ان كان
حيضها ثلثه فان خروجها من الحيضه عند تمام الثالث والعشرين ولهذا
تغتسل عند ذلك ثم تصلي ثلثه عشر يومًا بالوضو لوقت كل صلاةٍ بالشك ثم
تدع يومًا واحدا لان هذا اليوم اخر حيضها ثلثه واول حيضها ان كان اربعه
فيتيقن فيه بالحيض فبلغ الحساب تسعه وثلثين ثم تغتسل لجواز ان يكون هذا وقت
خروجها من الحيض ثم تصلي ثلثه ايام بالوضو لترددحالها بين الحيض والطهر فبلغ
الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لان هذا اوان خروجها من الحيض اذا كانت
ايامها اربعه ثم تصلي اثنا عشر يومًا بالوضو لوقت كل صلاةٍ باليقين لانها تتيقن بالطهر
فيها فبلغ الحساب اربعه وخمسين ثم تصلي بعد ذلك ثلثه ايام بالوضو لوقت كل
صلوه بالشك ثم تغتسل مره وتصلي اربعه ايام بالوضو لوقت كل صلوه بالشك ثم
تغتسل مره اخرى ولم يبق لها تيقن الترك في شي بعد اربعه وخمسين فتستوي المسئله
هكذا وتامرها بالاغتسال في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض الى ان لا
يبقى لها تيقن الطهر في شي ايضا فحينئذ تغتسل لكل صلاةٍ ابدا وتمامه تعرف في المبسوط
مسئله عن عقبه بن عامر ومكحول ان الحايض تغتسل وتتوضا عند وقت كل صلوةٍ
وتستقبل القبله جالسه ذاكره لله تعالى وذكر في منيه المفتي وغيرها انه يستحب
لها عندنا في وقت كل صلاه ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء
الصلاه لو كانت طاهرةً حتى لا تبطل عادتها قال في الملتقط وكان خلف بن ايوب يوصي ابنته

الحادي والعشرين وان كان حيضها اربعه فان خروجها عند تمام التاسع صح

بان يذهب الى مسجد استاذه ابي مطيع اذا غاب ويجلس فيه ساعة ثم يعود كيلا
تختل عادته والدم الخارج من دبرها استحاضه **فصل** والمستحاضه ومن به
سلس البول يقال سلس بوله بكسر اللام في الماضي وفتحها في المستقبل اذا لم
تستمسك والجرح الذي لا يرقا رقا الدم والدمع مهموز اللام اذا سكن والمذي والودي
واستطلاق البطن وانفلات الريح والذي يقعد به استرخا والرعاف الدايم واشباه
ذلك يتوضون لوقت كل صلاه فيصلون بذلك الوضو في الوقت ما شاوا من الفرايض
والنوافل وبه قال احمد هكذا ذكر عنه ابو الخطاب في الهدايه ولم يحك خلافا وقال
ابن قدامه في المغني يتوضا لكل صلاه قال وبه قال الشافعي وابو ثور وعزا هذا الى اصحابنا
ايضا وهو غلط منه قال ابن تيميه الحراني هذه روايه عن احمد وقال مالك لا يجب
الوضو على المستحاضه ومن به سلس البول ونحوه وهو قول ربيعه وعكرمه وايوب
وانما الوضو به مستحب لكل صلاه عنده ذكره في التمهيد والمبسوط بخلاف ما ذكره كثير
من اصحابنا في كتبهم عنه انها تتوضا لكل صلوه وفي الاستحباب عندنا انها تغتسل لكل
صلوه وبقولنا قال الاوزاعي والليث بن سعد وقال الثوري والشافعي المستحاضه
تتوضا لكل فريضه ولا تجمع بين فريضتين بطهاره واحده غسلا كانت او وضوا وهو
روايه عن احمد في الوضو دون الغسل وقد تقدم في استباحه النافله بطهاره الفريضه
قبلها او بعدها او بطهاره مفرده المذهب الجواز عندهم وعن ابن عمر وابن الزبير وعطا
بن ابي رباح وجوب الغسل عليها لكل صلاه وعند مالك يجب عليها الغسل الا مره
واحده لخروجها عن الحيض وهو قول عامه اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم
كعلي وابن مسعود وابن مسعود وعايشه وعروه وابي سلمه بن عبد الرحمن ومالك
والشافعي واحمد وجه وجوب الغسل لكل صلاه حديث عايشه رضي الله عنها وقد ذكره وهو
في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما وقد بين البيهقي ومن قبله ضعف ما ورد بذلك
من الاحاديث قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن عايشه انها افتت بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المستحاضه انها تتوضا لكل صلاه وروي عنها مرفوعا انها تغتسل
لكل صلاه وانها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ففتواها وجوابها بعد وفاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم دلت على نسخ ما روت عنه عليه السلم اذ لا يسوغ لها خلاف رسول

الله او يحمل ذلك على الاستحباب او على الناسيه لايام عادتها على ما حققناه من
قبل ووجه قول مالك ان الوضو لا يرفع الحدث لاستمراره فلا فايده في فعله وللشافعي
قوله عليه السلم في حديث فاطمه بنت ابي حبيش وتوضي لكل صلاه وفيه وتوضي عند كل
صلاه ذكرها في الامام ولان مقتضى الدليل منع جواز الفريضه الواحده لقران المنافي
للصلاه خالفناه فيها للضروره فبقي ما عداه على اصل القياس ولنا ما رواه الامام ابو حنيفه
رضي الله عنه انه عليه السلم قال المستحاضه تتوضا لوقت كل صلاه وروي في بعض
الفاظ حديث فاطمه بنت ابي حبيش وتوضي لوقت كل صلاه ذكره ابن قدامه في المغني والسرخسي
في المبسوط وروى ابو عبد الله بن بطه باسناده عن حمنه بنت جحش انه عليه السلم
امرها ان تغتسل لوقت كل صلاه والغسل يغني عن الوضو فبطل اشتراطه لكل صلاه وفي
حديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وتتوضا عند كل صلاه وعند المغرب وقد ساعدنا على
ان قرب الفعل غير معتبر فتعين حمله على الوقت وقد اباح لحمنه جمع الفرضين بغسل
واحد فبطل اشتراطه لكل فرض واتفق الحافظ على ضعف الحديث الذي فيه الوضو
لكل صلاه حكاه النواوي في شرح المهذب ولو ثبت ذلك حمل على الوقت لانه يحتمل
وحديثنا في الوقت محكم والمحتمل يحمل على المحكم واللام فاشيه في الوقت قال الله تعالى
اقم الصلاه لدلوك الشمس اي لوقته وفي الحديث المشهور في مواقيت الصلوات ان للصلاه
اولا واخرا اي لوقتها وكذا ما جا عنه عليه السلم انه كان يتوضا لكل صلاه فان المراد بها
وقتها اذ لم ينقل عنه عليه السلم الوضو لسنن الفرايض وفي الحديث الثابت ايما ادركتني
الصلاه تيممت وصليت اي وقتها لانه المدرك اياه دون الصلاه لانها فعله ويقال اتيك لصلاه الظهر
اي لوقتها ونظاير ذلك مما لا يخفى ولا يحصى ولانها تنصرف الى المعهوده وهي فرض الوقت دون
الفايته لان الظاهر عدمها ودون المنذوره والنافله فلا يوجب اشتراط الطهاره لها بانفرادها
ولانه لو شغل الوقت جميعه باداء الوقتيه جاز وكان اداوها مبقيا للطهاره في جميع
الوقت فقام الوقت مقام الادا تيسيرا لان الادا يطول ويقصر فهو اذن غير مضبوط
والوقت مضبوط فكان اعتباره اولى ويتجدد الحاجه بتجدد الوقت ولان في وجوب
تجديد الوضو لكل فاينه من الحرج ما لا يخفى ولان خصمهم قد تركوه في حق النوافل لانهم لا
يوجبون الوضو لكل نافله بل يصلي عندهم بوضو الفرض ما شا منها وهي مثل الفرايض

في اشتراط الوضو لها ولان صاحب العذر قد يكون موسوسًا يحتاج الى اعاده
الفريضه مرات ففي الامر باعاده الوضو لكل متى خرج عسر وهذا لانه اذا صلى
الفريضه فلا يخلوا اما ان يكون طهارته باقيه بعدها او لا فان كانت باقيه وجب
ان يجوز فعل فريضه اخرى عملا ببقايها وان لم يكن باقيه وجب ان لا يجوز فعل النافله
لعدم الطهاره اذ الفرض والنفل من شرطهما الطهاره والفرض انها ليست باقيه
ولانها لو لم يجز تقديمها على الوقت تقضى فوات صلاه الجمعه في حق من يكون منزله
نايا عن الجامع لو اشتغل بغسل الجمعه او الوضو ثم المستحاضه تستوثق بالشد
والتلجم وتحشو فرجها بقطنه او خرقه دفعًا للنجاسه او تقليلا لها الا ان
تكون صايمةً او يضرها ذلك التلجم والاستثفار تشبيها به لجام الدابه وثفرها وفي
حديث ام سلمه للمستحاضه لتستثفر بثوب وهو ان تشد ثوبا تحتجز به تمسك موضع
الدم وفي حديث حمنه بنت جحش فتلجمي قالت انما اثج ثجًا الحديث رواه ابو داود
والترمذي واحمد وصححاه وفي المبسوط وشرح مختصر الكرخي للقدوري قالت
فاطمه بنت قيس اني اثج في الدم ثجًا فقال عليه السلم احتشي وتلجمي وصلي وقد
تقدم ان فاطمه بنت قيس لم تذكر في المستحاضات والتي قالت اثج ثجا حمنه لا
فاطمه فالوهم منهما في موضعين في جعل فاطمه بنت قيس المستحاضه وفي نسبه اثج
ثجًا الى فاطمه وانما ذلك عن حمنه المذكوره وهذه النصوص توجب كف الدم ومنعه
من الجري بالحشو او شد او تعصيب حسب ما تيسر ولانه نجس وحدث فان غلب
الدم وخرج بعد احكام الشد والتلجم لم يضر في الوقت لما روت عايشه رضي
الله عنها قالت اعتكفت امراه من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
ترى الدم والطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري وكان زيد بن ثابت سلس
البول وكان يداويه ما استطاع فاذا غلبه توضا ولا يبالي بما اصاب ثوبه وعمر
رضي الله عنه كان يصلي وجرحه يثعب دما رواه احمد والدارقطني وفي الذخيره وضوهام
اذا احتشت فرجها ومنعته من الخروج لا ينتقض في احدى الروايتين وقد تقدمنا
في الحاوي قال لم ينتقض ولم يحك خلافًا وفي المبسوط والمحيط وغيرهما اذا
اصاب ثوبها من ذلك الدم فعليها ان تغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى

لولم

لو لم تغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجزها وان لم يكن مفيدًا بان كان يصيبه مره بعد
مرة اجزاها ولا يجب غسله ما دام العذر قايما ومثله سلس البول والجرح السايل
وفي المحيط وقيل اذا اصابه خارج الصلاه يغسله لانه قادر على ان يفتتح الصلاه
في ثوب طاهر وفي الصلاه لا يمكنه التحرز عنه فسقط حكمه وفي الحاوي الرباط اذا
منع من السيلان لا ينقض الوضو واجزاه من الحدث الى الحدث فان نشف الدم
في الخرقه فهو سايل وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول في الدم ونحوه عليه غسل
ثوبه عند وقت كل صلاه مره كالوضو وغيره من المشايخ قال لا يلزمه ذلك
لان الوضو عرفناه بالنص والنجاسه ليست في معناه لانه يعفى عن قليلها فالحق
ذلك بالقليل للضروره وكذا لا يلزم عندنا اعاده الشد وغسل الدم ولا ابداله ولا
الاستنجا لوقت كل صلوه للحرج والمشقه المنافيه بخلاف الوضو وذكر في
التحرير والوجيز ان زوال العذر طاهرًا قبل الشروع في الصلاه يمنع الشروع وبعد
الشروع فيها لا يمنع المضي ويوجب الاعاده وبعد الفراغ منها لا يوجب الاعاده
لحصول المقصود بها ثم ذكر في التحرير ان الوضو لو كان على السيلان والصلاه على
الانقطاع او انقطع في اثنا صلاه ان عاد في الوقت الثاني فلا اعاده عليه وفي
الوجيز لو انقطع فصلت فدل على ان الشروع كان على الانقطاع فبطل قوله في
الجامع زوال العذر طاهرًا يمنع الشروع اذ لو منعه لما صحت صلاته وفي المحيط
توضات للظهر ودمه سايل وشرع في الصلوه وهو منقطع او انقطع فيها يتوضا
للعصر اذا دخل وقتها فان عاد في وقت العصر فيجب الظهر والعصر وان لم يعد
حتى يخرج وقت العصر فعليه اعاده الظهر لظهور فساده ولا يعيد العصر للطن
وهذا دليل بين على صحه شروعه بعد زوال العذر طاهرًا ويمكن حمل المنع على
كراهه الشروع بعد زوال العذر لا على عدم الاعتداد به ثم الطهاره اذا وقعت
للسيلان لا ينقض به الوقت وينقض بحدث اخر وعند خروج الوقت وان
وقعت بغير عذر ينتقض بالسيلان وبحدث اخر ولا ينقض عند خروج الوقت
وشرط وقوعها للسيلان ان يكون السيلان مقارنا لها او طاريا عليها وهو
يحتاج اليها لاجله وعند خروج الوقت يظهر حكم الحدث السابق حتى يفسد التي هو

فيها عند خروجه ويتوضا ويستقبل ولا يبني ولو كانت نافلة يجب قضاوها لصحة
الشروع فيها وفيه منع ولو توضا لاحد منخريه وسال من الاخر انتقض ولو توضا
لهما فانقطع احدهما فهو على وضوءه ما بقي الوقت وعلى هذا القروح اذا تجدد فيها
زياده بعد الوضو او انقطع الدم من بعضها ثم اختلف اصحابنا في انتقاض
طهارة ذوي الاعذار هل هو عند خروج الوقت او دخوله او عند ايهما وجد
قال ابو حنيفه ومحمد عند خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخوله لا غير
وقال ابو يوسف عند ايهما وجد وبقوله قال احمد بن حنبل عند ابي يعلى
وظاهر قوله مع زفر وظاهر مذهب الشافعي لا ينتقض بشي من ذلك بل بالفعل
وثمرة الاختلاف تظهر في موضعين احدهما ان يوجد الخروج بغير دخول كما
اذا توضا بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عند اصحابنا الثلثة لوجود
الخروج وعند زفر لا ينتقض لعدم الدخول الثاني ان يوجد الدخول بغير خروج
كما لو توضات قبل الزوال ثم زالت الشمس لا ينتقض عند ابي حنيفه ومحمد وهو
المعروف في الكتب وقال القدوري عند اصحابنا تصلي به الظهر لعدم الخروج وقال
زفر انه لا ضروره قبل الوقت لعدم وجوب المكتوبة حتى لو صلاها لا يجوز
وابو يوسف يقول الضروره مقصوره على الوقت فلا تبقى اذا وجد خروج او
دخول وهما يقولان وقت الاداء شرعا اقيم مقام وقت الاداء فعلا فلا بد من تقديم
وقت الطهاره على وقت الاداء حقيقه فكذا لا بد من تقديمه شرعا حتى يتمكن من شغل جميع
الوقت بالاداء وهذه الحاجة تندفع بخروج الوقت فيظهر حكم الحدث السابق ومشايخنا
اداروا الخلاف على دخول الوقت وخروجه فقالوا ينتقض طهارتهم بخروج الوقت
او بدخوله لتسهيل الحفظ على المتعلمين لا ان الخروج والدخول تاثيرا في انتقاضها ذكره
في البدايع لان الناقض ما يخرج منه والاوقات لا يخرج منه ولا لها تعلق به ولو توضا
صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد او الضحى وصلى هل يجوز له ان يصلي الظهر به
اما على قول ابي يوسف وزفر فلا اشكال في منعه لوجود الدخول واختلفوا على قولهما
قيل لا يجوز لانها وقعت لصلاة مقصوده موقته فينتقض بخروج وقتها والاصح جواز
الظهر بها لانها وقعت للظهر لحاجة الى تقديم الطهاره على وقت الظهر على ما مر فيصح

بها

بها اذا صلاة العيد والضحى وفي قاضي خان وغيره جعل جواز الظهر بالوضو الواقع
لصلاة الضحى اتفاقا والاول ذكره في البدايع ولو توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضو
للعصر في وقت الظهر هل له ان يصلي العصر به في قول ابي حنيفة ومحمد اختلفوا فيه والاصح
عدم الجواز هنا وجه الجواز انه لما صلى الظهر فقد استغنى عن الطهاره لحصول المقصود
بها فصار كان الوقت قد خرج ووقع الوضو الثاني في وقت مهمل لخروج وقت الظهر
حكما فلا ينتقض بدخول وقت العصر ولهذا فرض انه توضا وصلى الظهر به ثم جدد
وقال في البدايع لا يحتاج الى تقديم الطهاره على وقت العصر حتى يشغل جميع وقت العصر
بالاداء والطهاره الواقعة للظهر عدم في حق صلاة العصر وانما ينتقض بخروج وقت
الظهر طهاره الظهر لا طهاره العصر ووجه المنع ان الطهاره قد صحت لجميع وقت
الظهر لوجودها في وقته فيبقى ما بقي الوقت فحانت الثانيه تكرارا محضا مع بقاء
الاولى فالتحقت بالعدم والاولى ينتقض بخروج الوقت ولان الطهاره الثانيه وقعت
للظهر لوجودها في وقته بدليل انه لو ظهر فساد الظهر كان له ان يصليها بها وكل
طهاره وقعت للظهر تبطل لخروج وقته اذا كانت طهاره المعذور وفي الحواشي وقيل
انما وضع المسالة في الظهر ليتبين انه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر وقت مهمل
وترد روايه الحسن عن ابي حنيفه قولـــه والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها ممن ذكرنا ومثله في
البدايع وقاضي خان والمفيد والمزيد والينابيع والوجيز ولم يشترط استيعاب الوقت
بالسيلان لثبوت العذر وذكر في الذخيره والفتاوى المرغينانيه والواقعات والحاوي
وخير مطلوب وجامع الخلاطي والمنافع والحواشي انه لا يستحكم الاستحاضه فيها حتى
يستمر بها الدم وقت صلوه كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل
الانقطاع في اشتراط الاستيعاب قال في الذخيره حتى لو سال دمها في وقت صلاة فتوضات
وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها ودام انقطاعه الى
اخر الوقت توضات واعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانيه
حتى يخرج الوقت لا تعيدها في الوجه الاول لم يستوعب السيلان وقت صلاة فلم يحكم
باستحاضتها وفي الوجه الثاني استوعبه فحكم باستحاضتها وفي المرغيناني رجل رعف

او سال من جرحه دم ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت
فان توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام انقطاعه
الى وقت صلاة اخرى توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية
حتى خرج الوقت جازت صلاته وهاتان المسلتان تدلان على اشتراط الاستيعاب
في ثبوت العذر فيحمل قولهم المستحاضة هي التي لا يمضي عليها حكم صلاة الا والعذر
الذي ابتليت به يوجد فيه على ما بعد الثبوت اي بعد ما ثبت انها مستحاضة بالشرط
الذي قلنا لا يشترط الاستيعاب لكل وقت بعد الاستيعاب الاول وفي الحاوي انه
خرج يسيل منه ما او قيح في وقت كل صلاة مرة او مرتين او ثلثا فانه يجزيه ان
يتوضا لوقت كل صلاة وان كان يسيل في وقت صلاة مرة او في وقتين مرة فانه يتوضا
لكل مرة قال ذكره في الجامع الاصغر قال ابن تيمية الحنبلي الانقطاع المتسع للوضو
والصلاة يبطل كالمستغرق للوقت والانقطاع عن برء ومتى وجد الانقطاع لم يجز
له الشروع فيها فان خالف وشرع في الصلاة واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضو
والصلاة فصلاته باطلة وان عاد قبل ذلك فطهارته صحيحة وفي صلاته وجهان
للشافعية والحنابلة احدهما يصح لصحة طهارته والثاني لا وهو الصحيح عندهم لانه
صلاها بطهارة لا يجوز له الشروع بها وهذا نظير ما قال في الجامع زوال العذر ظاهرا
يمنع الشروع في الصلاة فرع توضات للظهر ودمها سائل ثم انقطع الدم
فلم يسجد ثانيا حتى توضات له ثم دخل وقت العصر فتوضات ثم سال الدم يلزمها الوضو
للعصر لان الوضو الذي وقع مع السيلان في اول الوقت انتقض بالحدث الاخر والوضو
الذي وقع للحدث لم ينتقض بخروج الوقت فوقع وضوءه في وقت العصر بغير حاجة
فلا يعتد به والوضو الذي وقع للحدث في وقت الظهر انتقض بسيلان الدم في
وقت العصر فبقيت بلا وضو وفي الجامع سال دمها في وقت العصر ثم انقطع اولها
فتوضات على الانقطاع ودخل وقت المغرب لم تعد الوضو وتمضي على صلاتها
لو كانت فيها والوضو الواقع على الانقطاع لا ينتقض بخروج الوقت اذا لم يسل
الدم بعده عندنا خلافا لعيسى بن ابان فيها وقال ينبغي لها ان تعيده لان هذا انقطاع ناقض
فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر وهذا لان هذا الوضو واقع للسيلان

ينتقض

ينتقض بخروج الوقت ثان الاول انه واقع للسيلان انه لا ينتقض بالسيلان بعد الوضو
جوابه ان وضوها وضو الطاهرات والشرع جعل الحدث الموجود حقيقة
معدوما حكما للتخفيف ولم يرد بجعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما وجعلها خالفت
حال الاصحا في التخفيف لا في التغليظ وانما لم ينتقض طهارتها بالسيلان بعد الوضو
في الوقت للتخفيف فاذا سال دمها في الوقت تبين ان طهارتها كانت طهارة ذوي الاعذار
وتمام فروع المستحاضة في الجامع فصل في النفاس قوله والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة والنفاس بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم كما سمي
بالحيض ذكره المطرزي وهو ماخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم ومنه
قول ابرهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه اي دم سائل
وهو عربي فصيح وفي الصحاح جعله حديثا عن النبي عليه السلام وليس له اصل ومنه
قول الشاعر: يسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل
والنفس ذات الشي ومنه جاء زيد نفسه في التاكيد فسمي المولود نفسا ومنه ما من
نفس منفوسة والنفس الروح يقال خرجت نفسه اي روحه قال ابو خراش
نجا سالم والنفس منه بشدقه ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا اي بجفن سيف
ومئزر والنفس العين يقال اصابته نفس والنافس العاين والنفس قدر دبغة
يدبغ به الاديم من قرظ وغيره والنفس بالتحريك واحد الانفاس والنفس الجرعة
والوالدة نفسا والجمع نفاس قال الجوهري ليس في الكلام فعلا جمع على فعال
غير نفسا وعشرا وهي الحامل من البهايم والولد منفوس وقال صاحب مطالع
الانوار ويجمع على نفس ايضا بضم النون والفا قلت الظاهر انها جمع نفاس قال م
كحمار وحمر ونفساوات بضم النون قال صاحب مطالع الانوار وبالفتح ايضا ويقال
في الواحدة نفسى نحو كبرى وبفتح النون ايضا قوله والدم الذي تراه الحامل
ابتدا او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا حاصله ان الدم
الذي يخرج بعد الولادة نفاس بلا خلاف قاله النواوي قلت هذا على قول من
لا يحد اقله بشي قال والذي يكون مع خروج الولد الصحيح انه ليس بنفاس كالخارج
قبل الولادة عندهم وبلا خلاف ان ابتدا الستين عندهم من وقت انفصال الولد فلو

جعل ما قبله نفاسا رادت الدم على السنين وقال احمد على ما ذكره ابن تيمية في شرح
الهداية لابي الخطاب ما تراه قبل الوضع باليومين والليلة نفاس تترك له الصلاة والصوم
وبه قال اسحق وقال الحسن والاوزاعي دم الطلق المتتابع نفاس وما قبله فاسد وان
خرج بعض الولد فالدم قبل انفصاله نفاس عند احمد وان قل وان القته نطفة او
علقة فليس بنفاس وفي المضغة عنه روايتان اذا لم يستبن بعض خلقه وعندنا ان
خرج اكثر الولد يكون نفاسا والا فلا وفي المفيد والنفاس يثبت بخروج اقل الولد عند
ابي يوسف وعند محمد بخروج الاكثر وكذا ان انقطع الولد فيها وخرج الاكثر فهي نفساء وخروج
الاكثر كخروج كله وعند محمد وزفر لا تكون نفساء لان النفاس عندهما بوضع الحمل كما في
التوأمين عندهما والسقط ان استبان بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او نحو ذلك تصير
نفساء وتنقضي عدتها به ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة وتصير ام ولد به وان ولدت
من سرتها لا تصير نفساء لكن تنقضي عدتها به وتصير ام ولد ويحنث في يمين الولادة به وتصير
صاحبة جرح بالدم السائل منها ذكر ذلك كله السرخسي في المبسوط وصاحب المحيط
والمرغيناني وغيرهم وان سال من فرجها صارت نفساء لوجود الدم من الرحم بعد خروج
الولد ذكره في المحيط وقالت الشافعية في شرح المهذب ان وضعت لحما لم يتصور بعد صورة
ادمي وقال القوابل انه لحم ادمي ثبت حكم النفاس ولو شربت دواء فاسقطت جنينا ابتداء
حتى صارت نفساء لا تقضي صلاة مدة نفاسها وان كانت عاصية على الاصح عندهم ذكره
في شرح المهذب للنواوي وهو ينقض قاعدتهم في منع الرخصة بالمعصية **قوله**
وقال الشافعي حيض مذهب اصحابنا ان الحامل لا تحيض وما تراه من الدم استحاضة ودم
فساد لا تترك لاجله العبادات ولا يمنع الوطء وهو قول عامة اهل العلم مثل عطاء والحسن
وابن المسيب وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والشعبي
والنخعي والحكم وحماد والزهري والثوري والاوزاعي واحمد وابي عبيد وابي ثور وداود
وابن المنذر وعبد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حي والشافعي في احد قوليه وقال
قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي في الجديد وابن مهدي واسحق
حيض وقال ابو عمر بن عبد البر كلهم يمنع الحامل من الصلاة اذا دامت في الطلق وضربها
المخاض لانه عندهم دم نفاس قلت هذا وهم منه وليس ذلك عندنا بنفاس وسياتي

الكلام

الكلام في كيفية صلاتها عند خروج بعض الولد في حالة الطلق وقال اصحاب مالك
في الحامل ترى الدم اضطراب من اقوالهم ورواياتهم عن مالك فتعلقوا بالعمومات
مثل قوله عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وقوله ودم الحيض اسود
يعرف وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخصف نعله واسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله انت احق بما قال ابو كبير

ومبرأ من كل غبر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مغيل
واذا نظرت الى اسرة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

فقال عليه السلام وانت ايضا مبراة من ان يكون حملت بك امك في غبر حيضة وهذا يدل على
اجتماع الحيض مع الحبل لان غبر الحيضة ما بقي منها وصار كالمرض والرضاع وحجة الجمهور
قوله عليه السلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء متفق عليه وطلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اتفاقا فلو
كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة وفي حديث ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تستبرا بحيضة رواه ابو داود وعن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين
حملها رواه احمد فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين
ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل
لم يحل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي رضي الله عنه انه قال ان الله رفع
الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما ابو حفص بن شاهين وروى الاثرم والدار
قطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحائض ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض
وتغتسل وتصلي وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا نعرف عن غيرهم
خلافه الا عن عائشة فانه قد ثبت عنها رواية اخرى انها قالت الحامل لا تصلي وما روي عن
عائشة يدل ان الحائض قد تحبل ونحن نقول به لكنه ينقطع حيضها وبدفعه والخلاف

في طريان الحيض على الحبل ولهذا لم يكن الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع حيضًا ولا نفاسًا
عند جمهور العلماء فيه هكذا ذكره في العدة والحناطي منهم ولا يقضى به العدة الا في
صورة غريبة في احد الوجهين ان من طلق الحامل ثم وطيها بشبهة حتى وجبت
العدة في القول الذي لا يتداخل العدتان فلو حاضت وهي حامل يقضى به عدة الشبهة
ولان فم الرحم مسدودًا بالولد هكذا اجرى الله تعالى العادة فلا يمكن خروج الدم من
قعر الرحم فكان الخارج دم عرق بخلاف دم النفاس لان فمه قد انفتح بخروج الولد
وفي التمهيد اختلف اهل العلم بتاويل القران في معنى قوله تعالى وما تغيض
الارحام وما تزداد فقال جماعة منهم وما تغيض الارحام ما ينقص من التسعة الاشهر
وما تزداد على التسعة وممن روى ذلك عنه ابن عباس والحسن بن ابي الحسن ومجاهد (وما يزيد صح)
وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وعطية العوفي وقال اخرون هو خروج الدم وظهوره
من الحامل واستمساكه وروى ذلك عن جماعة منهم عكرمة والشعبي وليس فيه دليل
انه حيض والدم بتخفيف الميم وقد شدد في لغية قوله واقل النفاس لا
حد له وفي البدايع اقله لا حد له بلا خلاف بين اصحابنا وفي المحيط اقله ما يوجد
من غير تقدير وفي المبسوط لا غاية لاقله وذكر النواوي ان اقله محدود عند محمد بن
الحسن وابي ثور ساعة قلت هذا لا يعرف عن محمد في كتب اصحابنا قال في العارضة الرحم
ينقبض على الولد فيحتقن الدم فاذا خرج الولد وزالت الحقنة استرسل الدم من
تجاويف الاعضاء ومحارز البدن وقد تستحيل فتلد دون دم روي ان امراة ولدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف وقال ابن
تيمية سميت ذات الجفاف فلا جرم لا حد لاقله ومن النساء من تلد ولا ترى دمًا وعن
عبد الرحمن ابن مهدي انه قال كانت عندنا امراة تسمى الطاهرة تلد اول النهار وتطهر
اخره وقال ابن تيمية هذا مستفيض في نساء الاكراد يلدن ولا يرين دمًا وقول اكثر اهل
العلم مثل عطاء والشعبي ومالك والشافعي واسحق واحمد ان اقل النفاس لا يتقدر بشيء
ولو قطرة وقال الثوري اقله ثلثة ايام مثل اقل الحيض وقال المزني اقله اربعة ايام
مثل اقل الحيض اربع مرات والتقدير انما يثبت بنص او اجماع والقياس لا يجري في
المقدرات والعقل لا يحكم بالتقدير وهذا خلاف الحيض لان دم النفاس علامة يستدل

بها

بها على انها من الرحم وهو خروج الولد فلا حاجة فيه الى التقدير عنه والحيض لا
يسبقه علامة يستدل بها انه من الرحم فجعل العلامة الامتداد ليكون فارقا بينه
وبين دم العرق ولان التقدير في الحيض عرفناه بالتوقيف ولا توقيف في النفاس وما
قاله المزني لا يصح فانه خالف الشافعي في اكثره وقال هو اربعون مثل مذهبنا ثم
لم اذا كان اكثره كاكثر الحيض اربع مرات يكون اقله كاقله اربع مرات وهل هذا الا
تحكم وروى عن ابي حنيفة ان اقله خمسة وعشرون يوما قال السرخسي ذكره ابو موسى
في مختصره قال وليس المراد به انه اذا انقطع دونها لا يكون نفاسًا بل المراد به اذا
وقعت حاجة الى نصب العادة في النفاس لا ينقص عن ذلك اذا كان عادتها في الطهر خمسة
عشر يوما اذ لو نصب لها دون ذلك ادى الى نقض العادة من اصله ان الدم اذا كان محيطا
بطرفي الاربعين فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا طال الطهر او قصر حتى لو
رات ساعة دمًا واربعين يومًا الا ساعتين طهرا ثم ساعة دمًا كان الاربعون يومًا
نفاسًا عنده وعندهما ان لم يبلغ الطهر خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر
فصاعدا يكون الاول نفاسًا والاخير حيضًا ان امكن والا كان استحاضة وهو رواية
ابن المبارك عنه فلو قدرنا نفاسها اقل من ذلك وعاودها الدم قبل تمام الاربعين
يكون الكل نفاسًا اوقد يبطل في حق الاخبار بانقضاء عدتها على ما ياتي في باب العدة
ان شاء الله تعالى وكذا ابو يوسف قدره باحد عشر يومًا ليكون اكثر من اكثر الحيض في
حق الاخبار بانقضاء العدة اما لو انقطع دون ذلك فلا خلاف انه نفاس وذكر في المحيط
انها لو ولدت ولم تر دمًا يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة وزفر وهو اختيار ابي علي
الدقاق وقال لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند ابي يوسف وكذا عن محمد
في املائه لا غسل عليها لعدم الدم وفي المفيد والحاوي هذا هو الصحيح لان الغسل انما
يجب عليها اذا طهرت من النفاس لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد وهي
الرطوبة التي عليه وقال مالك في العتبية اذا لم تر دمًا تغتسل وتصلي ولا ياتي الغسل
الا بخبر قلت كانه لم يوجبه والاصح عند اصحاب الشافعي ايجابه واكثره اربعون يومًا
وبه قال الثوري وابن المبارك واحمد وابو عبيد واسحق بن راهويه وقال هو قول اكثر
اهل العلم وقال ابن شداد في احكامه هو قول اكثر اهل العلم وحكى الليث بن سعد عن بعض

اهل العلم انه سبعون وفى المحيط والمفيد هو قول مالك ولا اصل له وفى الذابح مع
الشافعى وعن مالك والشافعى انه ستون وذكر الترمذى عن الشافعى اربعين قال ابن
القاسم رجع مالك وقال تسال النسا عن ذلك فاحال على عادتهن وعن البصرى خمسون
وعن الاوزاعى من الغلام خمسه وثلثون وعنه ثلثون ومن الجاريه اربعون وعن الضحاك
اربعه عشر متعلق الشافعى قول الاوزاعى عندنا امراه ترى النفاس شهرين به استدل النواوى
فى شرح المهذب قلنا ما اين للاوزاعى ان الشهرين نفاس بل ما زاد على الاربعين استحاضه جواب
اخر انه حكاه عن امراه مجهوله فى بلده فلا يكون حجه جواب اخر ان الاوزاعى
الحاكى لم ياخذ بقولها بل اخذ بقولنا فى الجاريه ونقص عن ذلك فى الغلام فلو كان حجه
لما تركها وصار السبعين فانه لم ياخذ بها وليس فى اسقاط الصلاه والصوم عنها وتحريم
وطيها على الزوج دليل شرعى من كتاب او سنه او قياس الا قول الاوزاعى عندنا امراه
نفاسها شهران ولم ياخذ به حاكيه وليس للاوزاعى علم يكون ذلك نفاسا البته وحجتنا
حديث ام سلمه انها سالت النبى صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراه اذا ولدت قال عليه السلم
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك رواه الدارقطنى ولو كان اكثره ستين يوما
لقال لها ستين الا ان ترى الطهر قبل ذلك واللام فى المراه لاستغراق الجنس ولا يمكن حمله
على الخبر للخلف فيحمل على الامر اى يومران تجلس اربعين يوما وروت مسه بضم
الميم وبالسين المهمله الازديه وتكنى ام بسه عن ام سلمه قالت كنا النسا نجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف
رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والترمذى وقال هذا لا نعرفه الا من حديث ابى سهل
واسمه كثير بن زياد البرسانى عن مسه الازديه قال ابو سهل ثقه وقال الخطابى اثنى
محمد بن اسمعيل البخارى على هذا الحديث ووثق كثير بن زياد واخرجه الحاكم فى المستدرك
على الصحيحين قال هو صحيح الاسناد ولا اعرف فى معناه غير هذا وقال تلميذه البيهقى ليس
لكثير ذكر فى الصحيحين قال فى الامام توثيق البخارى له لا تعارضه عدم ذكره فى الصحيحين
ولانه اجماع سابق قال الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبى عليه السلم ومن بعدهم
على ان النفسا تدع الصلاه اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وحكى احمد وابن
المنذر ذلك عن عمر وابن عباس وانس وعثمان بن ابى العاص وعايذ بن عمرو وام سلمه ولا

فى السامع

يعرف لهم مخالف فى عصرهم وقال ابو عبيد وعلى هذا جماعه المسلمين وقال اسحق هو
السنه المجمع عليها ولا يصح فى مذهب من جعله الى شهرين سنه وانما يروى عن بعض
التابعين وقال الطحاوى لم يقل بالستين احد من الصحابه وانما قال به من بعدهم ومثله
روايه ابى الدردا ومعاذ وانس وعثمان بن ابى العاص وابى هريره قال النواوى بتضعيف
حديث ام سلمه مردود وللحديث جيد وبقيه الاحاديث ضعفها البيهقى والورس نبات
يزرع باليمن ولا يكون بغيره وهو مثل السمسم فاذا جف تفتت خرايطه فينفض منه
الورس وهو احمر يزرع سنه ويبقى فى الارض عشر سنين واجوده حبشه الذكر ذلك
فى العارضه وفى الصحاح نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمره للوجه تقول اورس المكان
فهو وارس معدول عن مورس ومثله اورق الشجر فهو وارق وايفع الغلام فهو يافع
والكلف لمع سود تكون فى الوجه فـــرع رات بعد الولاده خمسه دما وخمسه
عشر طهرا وخمسه دما ثم خمسه عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما نفاسها الخمسه
الاولى وعادتها فى الطهر خمسه عشر وحيضها الخمسه التى بعد العشرين وصار ذلك
عاده لها بالمره لانها مبتداه وعند ابى حنيفه نفاسها خمسه وعشرون والطهر الاول
غير معتبر لاحاطه الدمين بطرفيه فى مده النفاس والطهر الثانى صحيح وبه يتم الاربعون
ويصير ذلك عاده لها فى الطهر بالمره الواحده كالحيض قوله وان جاوز الدم الاربعين
وكانت ولدت قبل ذلك ولها عاده فى النفاس ردت الى ايام عادتها كالحيض مثاله
ولدت فرات اربعين يوما دما وخمسه عشر طهرا فاذا استمر بها الدم فى الولد الثانى
يجعل نفاسها اربعين وطهرها خمسه عشر ولو كانت رات فى المره الاولى اربعين دما
وعشرين طهرا فكذلك يجعل نفاسها اذا استحيضت فى المره الثانيه اربعين يوما
وطهرها عشرين وترد الى معروفتها ويكون نفاسا وما وراها استحاضه سوا كان
ختم معروفتها بالدم او بالطهر اذا كان بعدها دم عند ابى يوسف وعند محمد ان
ختمت معروفتها بالدم فكذلك وان ختمتها بالطهر فلا كما مر فى الحيض بيانه كانت
عادتها فى النفاس ثلثين فولدت فرات الدم عشرين وانقطع فرات الطهر عشره ايام
تمام عادتها فى النفاس ثم رات الدم حتى جاوز الاربعين فانها ترد الى معروفتها ويجعل
ذلك نفاسا فى قول ابى يوسف وان حصل ختمه بالطهر وعند محمد نفاسها عشرون

يوما ايام الرؤية لانه لا يعلم النفاس بالطهر وان كانت مبتداة ان كان ذلك اول
ما ولدت والدم مستمر فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة ولو انقطع
الدم دون الاربعين فان جميع ذلك نفاس سواء كانت مبتداة او صاحبة عادة كما قررناه
في الحيض واذا انقطع الدم دون الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الطاهر فان
عاد الدم في الاربعين اعادت الصوم على الخلاف الذي تقدم وعند مالك النقا الفاصل
بين الدمين في مدة النفاس طهر تصلي وتصوم ولا تقضي بعود الدم وبه قال احمد ان
كان دون اليوم وعنه اذا كان يوما كاملا وللشافعي قولان احدهما انه طهر والثاني نفاس
وهو المشهور وبه قطع جمهورهم قال النواوي في الدم الثاني وجهان اصحهما مثل قول
ابي يوسف ومحمد وفي الوجه الاخر وهو قول ابي العباس بن سريج الدمان نفاس كما لو
كان الطهر اقل من خمسة عشر وعن مالك ان كان النقا يومين او ثلثة فهو نفاس وان
تطاول فهو حيض ثم قيل في صلاتها حالة الطلق يومي بقدر فيجعل تحتها وقيل يحفر لها
حفيرة وتجلس عليها وتصلي كيلا تؤذي ولدها فان ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك واصح الروايتين عن احمد
واصح الوجوه عند الشافعية وصححه ابن القاص وامام الحرمين والغزالي وعند محمد
وزفر وداود واحد الوجوه للشافعية من الولد الثاني وفي الوجه الثالث عندهم
يعتبر ابتدا المدة من الاول ثم تستانف المدة من الثاني فاذا علمنا من الثاني فلهم في الدم
الذي بين الولدين طرق هل هو دم حيض او فساد ومعنى اعتبار المدة من الاول
والاستيناف انهما نفاسان لمحمد انها حامل بعد وضع الاول ولهذا لا يكون ما تراه حيضا
ولا تنقضي العدة الا بوضع الثاني وقال في المنافع ولان نجعل النفاس من الاول
يؤدي الى الجمع بين النفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني لتمام
الاربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد الثاني وللعامة ان الدم قد
يعقب ولادة فكان نفاسا كدم الولد الفذ ولان دم النفاس دم حيض يجتمع في الرحم
لانسداد فمه بالولد يخرج بالولد لتنفسه به وانفتاح فمه وقد وجد ذلك بالاول
وبخلاف الحيض لان فم الرحم منسد وذا بالولد الثاني والعدة لا تنقضي مع بقا الشغل
واجاب في المنافع عن توالي النفاسين فقال ذلك لا يكون الا نادرا فلا عبرة به قلت

الثاني

هذا منه يوهم ان المرئي من الولد اذا كان بينهما اربعون يكون نفاسا لكن وجود
ذلك نادر والنادر لا حكم له وذكر في المحيط ان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا تصلي
ولا تصوم وان كان بين الولدين اربعون يوما والدم بعد الولد الثاني يكون استحاضة
ولا تغتسل بعد الثاني لانه لا تتوالى نفاسان بينهما طهر كما لا تتوالى حيضان ليس
بينهما طهر وهذا نص على ان الدم بعد الولد الثاني لا يكون نفاسا وذكر في المبسوط
والمرغيناني انه حكي عن ابي يوسف انه قال للامام رايت لو كان بين الولدين اربعون
يوما قال لا يكون ذلك قال فان كان قال لا نفاس من الثاني وان رغم انف ابي
يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الثاني قال في المبسوط وهذا صحيح لانه لا تتوالى
نفاسان ليس بينهما طهر على ما ذكرنا وذكر الامام خواهرزاده في اعتاق الجامع ان
النفاس من الولد الثاني هنا وفي المنافع هو نفاس ثان وشرط التوامين ان
يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر حتى لا على علوق الثاني من وطي اخر وان كان
بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان كان بين الولدين عشرة واستمر
بها الدم فعندهما تترك الصوم والصلاة بعد ولادة الاول ونفاسها بعد وضع
الثاني يكون يوما وعند محمد وزفر نفاسها بعد وضع الثاني اربعون ولو ولدت
ثلثة اولاد وبين الاول والثاني اقل من ستة اشهر لكن بين الاول والثالث اكثر
من ستة فالصحيح انه يجعل كحمل واحد وفي المبسوط لو رات الحامل قبل اسقاط السقط
دما وهو مستبين الخلق لا تترك الصلاة والصوم بالدم المرئي قبله وان كانت
تركت الصلاة فعليها قضاؤها لانها كانت حاملا وهي نفساء فيما راته بعد السقط
وان لم يكن مستبين الخلق فما راته قبله حيض وان امكن بان وافق عادتها او كان
مرئيا بعد طهر صحيح فان ما راته قبل السقط مدة تامة فما راته بعده استحاضة وان
لم يكن تامة تكمل حيضتها فما بعده فهي مستحاضة بعد ذلك فان كانت ايامها ثلثة فرات
قبل السقط ثلثة دما ثم استمر بها الدم بعد السقط فحيضتها الثلثة التي راتها قبله وهي
مستحاضة فيما رات بعده وان كان ما راته قبله يوما او يومين تكمل حيضها ثلثة مما
راته بعد السقط ثم هي مستحاضة وان لم تر قبله وراته بعده فان كان مستبين
الخلق فهي نفساء وان لم يكن مستبين الخلق وامكن جعل ما راته حيضا فهو حيض

بعدد ايام عادتها وان لم يكن فهو استحاضه فان اسقطت في بعض المخرج سقطا ولم
يعلم حاله فهو على وجهين اما ان ترى الدم قبل السقط او لا ترى الا بعد السقط فان لم
تره الا بعد السقط فايامها في الحيض عشره وفي الطهر عشرون فنقول ان كان
مستبين الخلق فنفاسها اربعون اكثره لانها مبتداه فيه عشره وقد استمر بها الدم وان
لم يكن مستبين الخلق فحيضتها عشره فتترك الصلاه عقيب السقط عشره بيقين
لانها في هذه العشره اما حائض او نفسا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت
كل صلاه بالشك لانه يتردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تترك عشره بيقين لانها
فيها اما حايض او نفسا ثم تغتسل لتمام مده النفاس والحيض ثم بعده طهرها عشرون
وحيضها عشره وهذا دابها فان كانت رات قبل الاسقاط دما وان مستقلا لا تترك
الصلاه بعده وان لم يكن مستقلا تركت بعده قدر ما تم به مده حيضها ولا تترك الصلاه
فيما راته قبل الاسقاط على كل حال حتى لو تركتها فعليها قضاؤها لانه ان كان مستبين
الخلق لا يكون حيضا وان لم يكن كان حيضا فتردد حالها بين الحيض والطهر فلا تترك
الصلاه بالشك والاحتمال وهذا بخلاف الحامل اذا رات الدم حيث تترك الصلاه
وان احتمل الانقطاع قبل تمام مده الحيض لان الظاهر انه حيض لانه لا مانع منه وهنا
المانع قائم قبل الاسقاط وهو الحمل ثم ان كان حيضها عشره وطهرها عشرين فرات
قبل الاسقاط عشره اغتسلت وصلت عشرين يوما بعد السقط لانه تردد حالها
فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك عشره بيقين لانها فيها نفسا او حايض ثم تغتسل
وتصلي عشرين عشره بالشك لتردد حالها بين الطهر والنفاس ثم تغتسل وتصلي
عشره اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشره لتردد حالها فيها بين الطهر والحيض
ثم تغتسل وهذا دابها وتغتسل في كل وقت تتوهم انه وقت خروجها من الحيض
والنفاس وان ولدت ولدا او سقطت سقطا مستبين الخلق واستمر بها الدم
وشكت في حيضها او طهرها فهذه المسله على ثلثه اوجه اما ان شكت في حيضتها
انه خمسه او عشره وتيقنت في طهرها بانها عشرون او شكت في طهرها انه خمسه عشر
او عشرون وعلمت ان حيضها عشره او شكت فيهما فان شكت في الحيض انه خمسه
او عشره ولم تشك في الطهر فانها بعد الاربعين التي هي نفاسها تغتسل وتصلي عشرين

يوما بيقين لانها عالمه بعدد طهرها ثم تدع خمسه بيقين لانها حائض فيها ثم تغتسل فبلغ
الحساب خمسه وعشرين ولها حسابان الاقصر والاطول ففي الحساب الاقصر استقبلها
طهر عشرين وفي الحساب الاطول بقي من حيضها خمسه فتصلي خمسه بالوضوء بالشك
ثم تغتسل وتصلي خمسه عشر بالوضوء بيقين الطهر فبلغ الحساب خمسه واربعين
ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض خمسه وفي الاطول بقي من طهرها خمسه فتصلي خمسه
بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغتسل وبالحساب الاقصر استقبلها الطهر
عشرون وفي الاطول الحيض عشره فتصلي بالوضوء عشره بالشك ثم تغتسل فبلغ الحساب
ستين ثم في الحساب الاقصر بقي من طهرها عشره وفي الاطول استقبلها طهر عشرين
فتصلي عشره بيقين فبلغ الحساب سبعين ثم في الحساب الاقصر استقبلها الحيض
خمسه وفي الاطول بقي من طهرها عشره فتصلي خمسه بالوضوء بالشك فبلغ الحساب
خمسه وسبعين فتغتسل ثم في الحساب الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول
بقي من طهرها خمسه فتصلي خمسه بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ثمانين ثم في الحساب
الاقصر بقي من طهرها خمسه عشر وفي الاطول استقبلها الحيض عشره فتصلي عشره
بالوضوء بالشك فبلغ الحساب تسعين فتغتسل وباقي التفريع يعرف في المبسوط وتستقيم
في مايه وخمسين وعلى هذا النحو تخرج ما اذا كان الشك في الطهر انه خمسه عشر او
عشرون وتستقيم دورها ايضا في مايه وخمسين ثم تخرج على هذا النحو ما لو شكت فيهما
في الحيض انه خمسه او عشره وفي الطهر انه خمسه عشر او عشرون وتستقيم
دورها فيه بلا نهايه باب الانجاس وتطهيرها الانجاس جمع نجس
بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع سكون الجيم
كلها مستعمله في اللغه وتطهيرها ان فسر بازالتها فحسن وان فسر باثبات الطهاره
فالمراد به طهاره محلها كالثوب والبدن والارض لان نجاسه هذه الاشيا مجاوره
النجاسه لها فاذا زالت طهرت الطهاره الاصليه قوله تطهير النجاسه واجب
من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه والمراد بالواجب هنا الفرض الذي
هو شرط جواز الصلاه عند القدره والشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم المشروط
ولا يلزم من وجوده وجوده كالوضوء يلزم من انتفائه انتفا الصلاه ولا يلزم من وجوده

وجود الصلاه والدليل على فرضيه تطهير ذلك الا شيا من النجاسه قوله تعالى وثيابك
فطهر اى فطهرها من النجاسات قال ابن عباس وابن زيد والحسن وابن سيرين اغسلها
بالما ونقها من الدرن ومن القذر وما نقل خلاف ذلك فى تفسير الايه لا يوافق ظاهر
اللغه قال فى المنافع والتمسك بالنص بطرق اربعه بالعباره والدلاله والاشاره
والاقتضا ثم وجوب تطهير الثوب ثبت بالعباره والبدن والمكان بالدلاله وهذا
لان تطهير الثوب انما وجب لان الصلاه مناجاه مع الله تعالى فيجب ان يكون المصلى
على احسن الاحوال من طهارته وطهاره ما يتصل به وقد وجب عليه تطهير ثوبه مع
قصور ايصاله به وتصور الصلاه بدونه فى الجمله فلان يجب تطهير المكان الذى لا يتصور
الصلاه بدونه اولى والكلام فى البدن اظهر وعن اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله
عنها وعن ابيها وقد سالت عن دم الحيض يصيب الثوب فقال عليه السلام حتيه ثم اقرضيه
ثم اغسليه بالما رواه الترمذى وفى الصحيحين بمعناه قال فى التمهيد ويروى فلتقرضه
بفتح التا وضم الرا وكسرها ويروى فلتقرضه بالتشديد على التكثير اى فلتقطعه بالماء
ومنه تقريص العجين ذكره ابو عمر بن عبد البر والقعنبى وفى الصحاح واقرصيه بما قال
ابو عمر هذا قول ابى عبيد وفيه بعد عندى وخير منه قول الاخفش لما سئل عن القرص
ضم اصبعه الابهام والسبابه واخذ شيا من ثوبه بهما هكذا يفعل بالماء فى موضع
الدم ثم قال كما تقرص الرجل جاريته وحت المنى والدم من الثوب كحت الورق من الغصن
وحديث الصب والنضح على الثوب الذى بال عليه صبى قال ابن عبد البر والمراد به الغسل
قلت ويرد عليه ما رواه مسلم بن الحجاج فى المذى توضا وانضح فرجك ولا يجزيه الا
غسله اتفاقا ويدل عليه روايه البخارى اغسل ذكرك وتوضا وفى البخارى فدعا بما فاتبعه
اياه قال الطحاوى واتباعه اياه حكمه حكم الغسل وقال المهلب النضح كثره الصب ومنه
الناضح للجمل الذى يستخرج به الما وكما لا فرق بين بول الرجل والمراه فلا فرق بين بول
الصبى والصبيه والصحيح من مذهب الشافعى وجوب غسل الجاريه ونضح بول الغلام
الذى لم ياكل الطعام وجعل بول الغلام نجسا نجاسه خفيفه ذكره فى الوسيط لحديث
على رضى الله عنه رواه ابو داود والترمذى وفى اسناده ايوب بن جابر ضعف قال
الشافعى لا يتبين لى فرق بين بول الجاريه والغلام قالوا ان بولها اثخن والصبى الصق

بالمحل

بالمحل وهذا ضعف فان النجاسه لا فرق فيها بين رقيقها وثخينها فى وجوب ازالتها مع
ان ما ذكروه دعوى وقد انصف امامهم فى قوله لا يتبين لى فرق بينهما فمدعى فرق يعلم
الفرق وفرق بعضهم الثانى لان الاعتنا بالصبى اكثر فانه يحمله الرجال والنسا والصبيه لا يحملها
الا النسا غالبا فالبلوى بالصبى اكثر واعم هذا كلام النواوى فى شرح المهذب قلت
وهذا فاسد لان مقتضاه ان لا يجب غسل ثياب النسا من بولها للابتلا لاختصاصهن
بحملها ومسا واتهن للرجال فى حمل الصبى فالبلوى فى حقهن اشد ويجب عندنا غسل
بولهما وبه قال مالك والثورى وقال النخعى يكفى نضح بولهما ثم الحت والفرض مستحب وليس
بفرض فى الدم عندنا وهو الصحيح الذى قطع به الجمهور من الشافعيه والنضح بالحاء المهمله هى
الروايه ولو كان بالخا المعجمه لكان اقرب الى معنى الغسل لانه اكثر من المهمله وقيل النضح هو الرش
فى موضع الشك لدفع الوسوسه قال ابو عمر قد جا عن عمر رضى الله عنه حين اجنب فى ثوبه اغسل
ما رايت وانضح ما لم اره ومثله عن ابى هريره وعندهما ذكره فى التمهيد وحديث انس قال عليه
السلام جعلت لى الارض طيبه مسجدا وطهورا قال فى الامام هذا حديث صحيح اخرجه ابو بكر بن
ابى زكريا فى سننه فدل على اشتراط طهاره مكان الصلاه كطهاره التراب للتيمم ونهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاه فى الاماكن السبعه رواه ابن ماجه لانها مظنه النجاسات وروى
الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى عليه السلام فى الحائط يلقى فيه العذره والنتن قال اذا سقى
ثلث مرات فصل فيه وعن عايشه رضى الله عنها اذا حاضت المراه فى ثوبها ثم طهرت فلتتبع
ما اصاب ثوبها من الدم فلتغسله وتنضح باقيه ثم تصلى فيه ذكره فى التمهيد وللمحلا عمر رضى
الله عنه عن صخره بيت المقدس التراب والزبل الذى كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى
يصيبها ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسه الزبل وانها مانعه من جواز الصلاه
عليها قال هشام يعيد صلاته فى النجاسه والجنابه فى الوقت وبعده وهو قول ابى قلابه والشافعى
واحمد وابى ثور والطبرى وقال ابو عمر مذهب مالك واصحابه ان ازاله النجاسه من الثوب والبدن
سنه وليست بفرض ومن صلى بثوب نجس اعاد فى الوقت فان خرج الوقت فلا شى عليه وفى
يسير الدم لا يعاد فى الوقت ولا بعده وفى يسير البول والغايط فى الوقت وبعده واستدل
بحديث خلع النعل فى الصلاه وقال الليث فى البول والروث والدم والمنى يعاد فى الوقت
وبعده وفى يسير الدم فى الثوب لا يعاد قال وسمعت الناس لا يرون فى يسير الدم يصلى به وهو

في الثوب باسًا والفتح مثل الدرهم قال ابو عمر وقد روي عن ابن عمر وابن المسيب وعطا
وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري ويحيى بن سعيد في الذي يصلي في الثوب النجس
ولا يعلم الا بعد الصلاة انه لا اعادة عليه وبه قال اسحق بن راهويه وعن الحسن في
الثوب يعيد في الوقت وفي حله في الوقت وبعده وفي المحيط صلى وتحت قدميه
نجاسة فوق الدرهم لا يجوز صلاته وكذا اذا كانت تحت احدى قدميه وهو الصحيح
ولو كانت في موضع سجوده وموضع قدميه طاهر جازت عند ابي حنيفة وفي رواية
عنه لا تجزيه وهي قولهما وان كانت في موضع يديه او ركبتيه تجزيه عندنا خلافا لزفر
والشافعي بنا على ان وضع اليدين والركبتين على الارض ليس بفرض عندنا فصار وضعهما على
النجاسة كلا وضع قوله ويجوز تطهيرها بالما وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وما الورد والما المستعمل ذكره القدوري وهو رواية عن محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير
طهور وقد تقدمت وهذا اللفظ وقع في بعض نسخ المختصر ولم يذكره صاحب الكتاب
وكذا ما الخلاف والنيلوفر واللسان وما الاشجار والثمار والبطيخ والقثا والصابون والجبن
والباقلا والا بنده وكل ما اذا عصر ينعصر عند ابي حنيفة وابي يوسف قال في المغني وعن
احمد ما يدل عليه وعن ابي يوسف انه لم يجز في البدن الا الما ومثله عن ابي حنيفة وذكر في
العيون وقال محمد وزفر ومالك والشافعي وعامة الفقها لا يجوز الا بالما لهما ان
المايع غير الما ينجس بملاقاة النجاسة فلا يفيد الطهارة وهو القياس في الما الا انه
ترك للضرورة ولا ضرورة في غيره ولان غير الما من المايعات فيه كثافة يمنع من النفوذ في
اثنا الثوب فلا يزيل ما تخلله من النجاسة ولا كذلك الما ويؤيده قوله عليه السلم ثم اغسليه
بالما والامر للوجوب ولان غسله بما الورد والخلاف والخل اضاعة للمال وهي منهي عنها
ولان الما طهور وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وغيره ليس بطهور فلا يلحق به ولهما ما اخرجه
البخاري بسنده عن مجاهد قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض
فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وروى ابو داود عن مجاهد قال
قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شي من دم بلته بريقها ثم
قصعته بريقها فلو كان الدم لا يطهر بريقها لما زاد لكان تكثيرا للنجاسة ومع الكثير
لا يعفى في المضغ والقصع الحك بالظفر ومنه قصع القمل واطلاق الغسل في ولوغ الكلب

والتقييد

والتقييد بالما يحتاج الى دليل ولان الخل وما يضاهيه مزيل للنجاسة قلاع
قطعا فوجب ان يفيد الطهارة كالما بل اولى لان الخل يزيل العين واللون والدسومة
خلاف الما وهو اقدر على الازالة من الما واكثر تقطيعا وتلبينا للنجاسة حتى يلبس البيض
بالنقع فيه دون الما وما الورد بمنزلة الما في الازالة ثم يسقط نجسه باول الملاقاة كما سقط
في حق الما لاشتراكهما في الازالة وزيادة مرتبة على الما ولولا قوله بالما لكان يغلب على
الظن توقيف الجواز على الخل لكونه ابلغ في التطهير ولان طهورية الما بعلة القلع والازالة
والدليل على ذلك انهم فسروا الطهور بمعنى المطهر وهو المثبت للطهارة كالمبيض هو المثبت
للبياض والمسود هو المثبت للسواد واذا كان مثبتا للطهارة كان مزيلا للنجاسة اذ
ثبوت الطهارة مع قيام النجاسة في المحل غير معقول فاذا استعمل المزيل للنجاسة يزول
في كل مرة شي من النجاسة والنجاسة متناهية لانها مركبة من جواهر متناهية لاعتقاد
الجوهر الفرد وهو الجز الذي لا يتجزا حسا ولا وهما لما عرف في اصول الدين والمركب من المتناهي
متناه فاذا انتهت اجزاوها بقي الثوب طاهرا الا ان نجاسته لمجاورة النجس له وقد زال المجاور
قال في الحواشي وما ذكره من تنجس المايع باول الملاقاة فليس بشي لانه انما يتنجس بانتقال
النجاسة اليه وما دام على الثبوت لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة بالثوب والمايع قايم
به ايضا والحيز الذي يشغله الما من الثوب غير الحيز الذي تشغله النجاسة لاستحالة حلول
الجسمين في حيز واحد فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر على طهارته الا انه يمنع من
استعماله لاجل مجاورة النجس فاذا زالت مجاورتها عن الثوب بتكرر الغسلات لم
يبق في الثوب الا بلة طاهرة فعدينا هذا الحكم من الما الى المايع بالعلة المشتركة ولان الحكم
اذا ثبت لمعنى يزول الحكم بزوال ذلك المعنى لما عرف فلما كان المعنى في تنجس المحل وجود
العين النجسة فاذا ارتفعت وجب ان يزول نجاسة المحل ولان دن الخمر النجس بالخمر لما
طهر بانقلابها خلا علم ان الخل هو المطهر لها اذ لم يوجد مطهر سواه فصار كالشث والقرظ ادلم
في تطهير جلد الميتة والتراب عندهم للاناء الذي ولغ فيه الكلب وازالة الطيب من بدن
المحرم وثوبه ولو تدمى فمه ثم مجه بالريق حتى ذهب يطهر بريقه في احد القولين عند المالكية
ولو مسح موضع المحاجم وصلى فلا اعادة عليه في الصحيح والفرق بين الوضوء وغسل الجنابة
وبين ازالة النجاسة الحقيقية من وجوه خمسة الوجه الاول انه اذا لم يتمكن من ازالة

للحدث بالخل وما الورد واشباههما لا يلزم فوات الوضو عند الحاجه اليه لقيام بدله
وهو التيمم ولا كذلك النجاسه الحقيقيه عند الحاجه الى ازالتها فلولا جواز استعمال
الخل فيها لزم فواتها باصله وبدله فهو اقوى ضررا من فواته باصله دون بدله
الوجه الثاني من الفرق ان استعمال التراب على تقدير فقد الما متعلق المصلحه ولهذا
امر به عند فقد الما فلو كان استعمال الخل رافعا للحدث يلزم فوات مصلحه استعمال
التراب على تقدير فقد الما ووجود الخل هذا المعنى معدوم هنا الوجه الثالث ان
مواضع الحاجه الى ازاله النجاسه الحقيقيه اكثر بيانه انها تكون على البدن وعلى
الثوب والارض التي يصلي عليها بخلاف الحكميه فانها لا تتصور في غير البدن فكانت
الحاجه الى التمكن من ازالتها بالخل اكثر الوجه الرابع وجوب غسل الاعضا عند
الحدث غير معقول المعنى على ما مر فلا يمكن تعديه الجواز الى الخل ونحوه الوجه
الخامس جوزوا ازاله النجاسه بالما المستعمل في احد الوجهين وهو غير طهور في
الصحيح من مذهبه وقد تقدم ولم يجوزوا الوضوء به فدل على الفرق بينهما وهذا والدهن م
بخلاف اللبن والعصير والدبس والما النجس لان فيها غلظا وكثافه ودسومه تمنع
من النفوذ في اثنا الثوب واعماقه فيكون اقل استخراجا للنجاسه وكذا تاثيرها في التلبيس
والعقيق اقل والدهن على الثوب نفسه لدسومته ولا يفارق الثوب والما النجس لا يفيد
طهاره لبقا البله النجسه في الثوب وفي الذخيره روى الحسن عن ابي يوسف لو غسل
الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز وعلى هذه الروايه تنشر عنه
في اللبن وسول ما يوكل لحمه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يطهر ذكره السرخسي وفي
المحيط في اللبن روايتان فان قيل طهاره الثوب بالما انما كانت لكون الما طهورا لا لكونه
مزيلا للنجاسه طبعا والخل ليس بطهور كما في الحدث قيل بل الما طهور لكونه مزيلا للنجاسه
عن الثوب لا انه مبدل للعين من النجاسه الى الطهاره بدليل ان الثوب النجس لا يطهر
ما لم يزل عين النجاسه عنه فعلم ان طهوريه الما معلله بازاله النجاسه وهذه العله
موجوده في المايعات التي ذكرناها واصحاب احمد اقاموا الاشنان والصابون والنخاله
مقام التراب في ولوغ الكلب في احد الوجهين مع كون العدد والتراب بعيدا ولم يقيموا
المايعات المزيله للنجاسه مقام الما مع كون ذلك معقول المعنى وهذا بعيد من الفقه

والنظر

والنظر من اصحاب الشافعي من جوز ذلك عند عدم التراب ومنهم من جوزه مع
وجوده وهم كلا ولين فان قيل قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم
به فذكر الما في معرض الامتنان والانعام وذلك باختصاص التطهير به جوابه كل
حكم ورد به الشرع فهو انعام وكرامه من الله تعالى سوا كان ايجابا او تحريما او
اباحه وغير ذلك حتى ان حرمه الزنا نعمه من الله تعالى وكرامه لتضمنها بقا العالم
بحفظ الانساب وكذا حرمه القتل فليس هذا مخصوصا بطهوريه الما والامتنان بتيسير
الامر على المكلف وتوسيعه اتم وابلغ فكان الامتنان فيه اكثر قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ثم انا نقول بموجبه على تقدير التسليم فان طهاره الحدث
مختصه بالما لا توجد في غيره من المايعات ولانه يصلح للنوعين من الحدث والخبث
والخل واشباهه يصلح للخبث لا غير ومفهوم لفظ الما في الايه وفي قوله ثم اغسليه
بالما مفهوم اللقب وقد تقدم انه ليس بحجه عندنا وعندهم قال الله تعالى محمد
رسول الله ولا ينفي رساله ابرهيم وموسى وغيرهم من المرسلين وكذا اذا قلت ولا
اليهودي اذا مات لا ينصر لا يدل على ان المسلم اذا مات ينصر ولانه خرج مخرج الغالب
في الاستعمال لا الشرط كقوله تعالى ولا طاير يطير بجناحيه وقوله يكتبون الكتاب بايديهم
وقوله يقولون بافواههم وقوله عليه السلم وليستنج بثلثه احجار فانه يجزيه
غير الاحجار اتفاقا ولان تخصيص الشي بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه عندنا وهو المنصور
عند الاصوليين وقولهم الامر للوجوب قلنا لا نسلم انه امر بالغسل بالما بل الامر يتعلق
بنفس الغسل والاباحه بوصف الما كقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن تعلق الامر
بالاذن والاباحه بنفس النكاح فثبت بهذا انه يجوز ان يكون احدهما واجبا والاخر مباحا
وانفاق المال في غرض صحيح يجوز ولا يكون اضاعه للمال والما بعد الاحراز في الاواني
مملوك ومال ولا يكون استعماله اضاعه للمال ولان بعض الاثار لا يزيله الا الخل ونفرض
المساله فيما اذا كان للما عزه فوق الخل ولو سلم منع استعمال الخل في ازاله النجاسه
فاذا استعمل فيها يزيلها كالما الممنوع من استعماله لاجل العطش لو توضا به
وترك التيمم صح وكذا الما المغصوب مساله الما القليل اذا ورد على النجاسه
تنجس به الما وقال احمد ان انفصل الما متغيرا او قبل طهاره المحل فهو نجس بكل حال

كما لو وردت النجاسة على الماء فان انفصل غير متغير في الغسلة السابعة التي طهر
بها المحل فان كان ارضا فهو طاهر وفي غير الارض وجهان قال ابو الخطاب اصحهما انه
طاهر كالثامنة وفي الثاني انه نجس كالثالثة عندنا في ظاهر الرواية وهو اختيار ابن حامد
لانه ماء قليل لاقى محلا نجسا وقال مالك لا فرق بين ورود الما على النجاسة وورود
النجاسة على الما لا ينجس فيهما الا بالتغير وقال الشافعي ان ورود الما على النجاسة
لا يوجب تنجيسه وورود النجاسة على الما دون القلتين ينجسه وان كانت
النجاسة يسيرة للشافعي حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فقال النبي عليه السلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد
فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي عليه السلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معسرين صبوا عليه سجلا من ما او ذنوبا من ما الحديث ثابت ومعناه في الصحيحين
والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي كانها جرت مجرى القبيلة
دون كانماري وانصاري او كلابي ولم يرد الى المفرد الذي هو بابه وقيل لو قيل عربي ورد
الى المفرد الذي هو الاصل لالتبس فان العربي من كان من ولد اسمعيل سوا ان ساكنا
بالبدو او الحضر وهو غير المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار
المنكر عند من يعتقده منكرا وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس ونهيه عليه السلم
عن زجره لان قطع بوله يضره والمفسدة ببوله قد حصلت فلا يضم اليها مفسدة
ثانية ولانه ربما ادى ذلك الى تنجيس مواضع بترشيش بوله وفيه ابانة عن جميل
اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورفقه بالجاهل والسجل بفتح السين
المهملة وسكون الجيم الدلو اذا كان ملان او قريبا منه وهو مذكر والذنوب الدلو
الكبيرة اذا كانت ملاى او قريبا من الملى تذكر وتونث ولا يقال ذنوب ولا سجل
اذا لم يكن فيهما ما وعن انس قال بينما نحن في المسجد مع النبي عليه السلم اذ جاء
اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله مه مه فقال رسول الله لا تزرموه
دعوه فتركوه حتى بال ثم انه عليه السلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشي من
هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القران او كما قال فامر رجلا

من

من القوم فجا بدلو من ما فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري ان هذه المساجد الى
تمام تنزيهها وقوله لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله ووجه التمسك به لو تنجس
الما بوروده على النجاسة باول الملاقاة لازدادت النجاسة فلا تزول ابدا بل تزداد
النجاسة ولان بالصب يصير في معنى الما الجاري ونحن نقيسه على ورود النجاسة عليه بجامع
الاختلاط في الصورتين قال ابن القصار وما ذكره الشافعي لا معنى له لما ذكرنا من
اختلاط اجزا النجاسة باجزا الما فيهما والجواب عن التنجس باول الملاقاة قد تقدم
في مسالة ازالة النجاسة بما سوى الما من المايعات واما الحديث الذي ذكره فقد
روى محمد بن اسحق مسندا ان النبي عليه السلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا مكانه ما رواه الدارقطني قال في الامام ومحمد بن اسحق اخرج له مسلم
وابو داود والنساي وعاصم بن المنذر واستشهد به البخاري في مواضع وقال
شعبة بن الحجاج محمد بن اسحق امير المومنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك
محمد بن اسحق ثقة ثقة ثقة وروى ابو داود عن عبد الله ابن معقل بن مقرن عن
النبي عليه السلم انه حفر بول الاعرابي وقال فيه انه مرسل لان عبد الله لم يلق النبي
عليه السلم قلت المرسل حجة عند الايمة الثلثة وعند الشافعي مراسيل ابن المسيب
وهو مذهب النخعي والبصري وابن المسيب والصدر الاول وساير اصحاب الحديث
من المتقدمين قال القاضي ابو الوليد الباجي في اصوله قال محمد ابن جرير الطبري العلماء
انكار المرسل بدعة ظهرت بعد المايتين ومن ترك المرسل فقد ترك اكثر احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الوليد الباجي لو تتبعت اخبار الفقها السبعة
وساير اهل المدينة والكوفيين والشاميين لوجدت كلهم قد ارسلوا الحديث وفي
الامام عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس انه عليه السلم
قال احفروا مكان بول الاعرابي ثم صبوا عليه ذنوبا من ما قال عبد الجبار هذا سيل
عنه ابو حاتم فقال عندي صالح والزيادة من العدل مقبولة وقد امر في هذا الحديث باخذ
التراب الذي اصابه البول والقايه وصب الما على موضعه فان كان امر بصب
الما عليه اولا ثم باخذ التراب ففايدة الصب ذهاب رايحة البول وان كان امر باخذ
التراب ثم بصب الما فهو محتمل ويحسن احدهما انه امر بذلك لاحتمال ان يكون قد

بقي شيء من التراب النجس فذهب في الارض لانها قد انشفت او بلون الامر بالنصب تعبدًا
اما الحديث الاول ان سلمنا صحة الاحتجاج به دون غيره فانما النفي بصب الماء
لان ارض المسجد كانت دمثة رخوة فاخذ الما النجاسة فذهب فيها في الارض تربة
وبقي وجه الارض طاهرًا ومع هذه الاوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم والدليل
على ذلك ما رواه البخاري وغيره من قصة علي رضي الله عنه انه عليه السلم
وجده في المسجد قد سقط رداوه واصابه تراب فجعل رسول الله يمسحه عنه
ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ومعنى تحجرت ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت
منها ما اباحه والحجر المنع وفي الذخيرة اذا اصابت الارض نجاسة وكانت رخوة
طهرت بالصب عليها وتشربها بمنزلة العصر في الثوب وان كانت صلبة فاندفع
الما عن موضع النجاسة طهر ذلك المكان وتنجس المكان الذي استقل الما اليه وان
لم يستقل عنه يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويطهر وفي الطحاوي اذا كانت
الارض منحدرة صلبة يحفر في اسفلها حفرة فيصب على موضع النجاسة حتى يجتمع الما
في الحفرة فتطهر الارض ثم تلبس الحفرة وفي المستوية الصلبة يجعل اعلاها اسفلها
واسفلها اعلاها وفي الفتاوى البول اذا اصاب الارض يصب الما عليه ويدلك وتنشف
بخرقة او صوف فاذا فعل ذلك ثلثا طهر ولو صب عليه ما كثيرا حتى عرف زواله
ولم يوجد له رائحة ولا لون وتركه حتى نشفته الارض كان طاهرًا وفي المستصفى ارض
اصابتها عذرة او بول ثم اصابها مطر غالب يجري ماؤه عليه فهو مطهر وان
كان قليلا لم يجر ماؤه لم تطهر واجزا الما على الارض النجسة بمنزلة غسلها وفي
متفرقات ابي جعفر عن ابي يوسف انه سيل عن ارض اصابتها نجاسة قال اذا
صب عليها من الما مقدار ما تغسل ثوب اصابته مثل هذه النجاسة ثلث مرات وعصر
في كل مرة طهرت الارض بهذا القدر وبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة فاعجبه
وقال ما لقي احد ابا يوسف الا وجد عنده فايدة وقال الشافعي اذا كانت
النجاسة على الارض يصب الما فوقها وتطهر بالمكاثرة وان لم ينصب الما عليها
قال النواوي ونصه انه يصب على البول سبعة اضعافه وفي البول وجهان
عندهم اصحهما انه يكفيه المكاثرة كالارض ولا يشترط العصر حتى لو وقع على الثوب

ما

ما المطر كفاه وفي النجاسة المايعة في الانا صب عليها ما عمره ولم يرقه وفي طهارته
وجهان وان غسل الثوب النجس في الانا دون القلتين فالصحيح انه لا يطهر الثوب
عندهم وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الما لان الملاقاة لا يختلف بين
ان يكون الثوب موردًا للما او واردًا عليه فلما غسل الثياب الثقال في الاجانات
معتاد بين الناس يغسلها الخدم ويتعذر صب الما عليها ولا يوجد نهر يجري عليها
وفي قلع الناس عن عوايدهم حرج "وما جعل عليكم في الدين من حرج" فمست
الحاجة والضرورة العامة الى حصول الطهارة فيها بذلك لما ذكرنا قوله
واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم هذا في المبسوط والمحيط والذخيرة وفتاوي
المرغيناني وعامة الكتب وفي المفيد والغنية لها جرم كثيف حاصله ما دامت
النجاسة رطبة فلا بد من غسلها وعن ابي يوسف ان مسحها بالارض وزالت رائحتها
وعينها يطهر وفي المحيط مسحها بالارض على سبيل المبالغة ومثله في الذخيرة وقال
عليه مشايخنا وان كانت يابسة فهي على وجهين ان لم يكن لها جرم كالبول والخمر
فلا بد من غسلها وان كان لها جرم كالعذرة والروث والخثي ففي القياس كذلك
وبه قال محمد وزفر لانها تداخل في الخف والنعل رطوبتها وبعض اجزايها
حتى يبقى متصلًا بهما وصار كما لو اصابته رطوبتها دون جرمها وكما في البدن والثوب
والبساط وكالنجاسة المايعة التي لا جرم لها حيث لا تزول الا بالغسل ولا يلزمنا
المني فانه مخصوص بالخبر حتى اكتفى به في الثوب وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف اذا دلكه بالارض او ازاله بالحت وبالحك طهر قال في الذخيرة وهو
الصحيح لان الخف والنعل مستحصف صلب اصلب من جرم النجاسة لا يتداخله اجزا
جرم النجاسة بل المتداخلة في الرطوبة فاذا جفت جذبت الرطوبة التي تداخلت في
الخف الى نفسها فيبس مع الجرم فلا يبقى الا اليسير وهو عفو فيسقط حكمها
لزوال عينها كالسيف والحديد الصقيل والارض التي تصيبها نجاسة فتنشفها
الرياح بخلاف البدن لان رطوبته ولينه وما به من العرق يمنع الجفاف والثوب
والبساط ليس متخلخل تتداخلها اجزا النجاسة فلا يخرجها الا الما والاحتراز
عن النجاسة فيها ممكن ويؤيد ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رواه ابو داود وقال

النواوي باسناد صحيح انه عليه السلم قال اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعله
اذى او قذر فليمسحه وليصلي فيهما وروى ابو داود عن ابي هريره ان النبي عليه السلم
قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور قال النواوي روى هذا من طرق
ضعيفه والاعتماد على الاول وخرج بن حزيمه عن ابي هريره انه عليه السلم قال
اذا وطي احدكم الاذى بنعله او خفه فطهورهما التراب فان قيل في حديث خلع النعلين
لم يستقبل الصلاه ولو كانت النجاسه في النعل مانعه لاستقبلها عليه السلم قيل يحتمل
ان فرضيه ازالتها ما شرع حينئذ او انها كانت قليله وفي الحواشي كانت اقل من الدرهم واجب
ازالته وما دونه سنه فوقه فرض ذكره في التاسع والنبي عليه السلم لا يترك الواجب
فان قيل لعل الاذى المذكور فيه كان طينا قيل الاذى في لسان الشرع يحمل على النجاسه كنايه عنها
ولو كان طينا لصرح باسمه ولم يكن لما فيه من اللبس ويدل عليه قوله فان الارض لهما طهور
ثم ان محمدا رحمه الله ذكر عنهما في الجامع الصغير الحت والحك وفي الاصل المسح بالتراب
قال مشايخنا لولا المذكور في الجامع الصغير من الحت والحك كنا نقول لا يطهر ما لم يمسحه
بالتراب لان التراب له اثر في اثبات الطهاره فان محمدا قال في المسافر اذا اصاب يده نجاسه
يمسحها بالتراب والحك لا اثر له في باب الطهاره والمذكور في الجامع الصغير بين ان للحك
اثرا فيهما كما ان للمسح بالتراب اثرا وقال الشافعي ذلك الخف والنعل لا يجري في النجاسه
الرطبه وفي اليابسه قولان في القديم الاجزا مع نجاسه الخف بلا خلاف قال الرافعي
اذا قلنا نعفى عنها فله شروط ان يكون لها جرم الثاني ان يدلكه بعد الجفاف الثالث
ان يكون اصابتها عند المشي من غير تعمد بلطخ الخف بها قال وعلى هذا الشوارع المتيقن
نجاسته الكثيره التي لا نعفى عنها والغزالي ومحمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسه الباقيه
في اسفل الخف انتهى وفي المحيط والذخيره اذا مشى في النجاسه المايعه على الرمل او
التراب فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رملا وجف فمسحه بالارض يطهر وهو
الصحيح ولا فرق بين ان يكون جرمها منها او من غيرها ما دامت رطبه ولا يطهر الا بالغسل
هكذا ذكر في الاصل الا رواية ابي يوسف ولم يشترط الجفاف نقل ذلك كله صاحب الذخيره
وفيه ثم اذا وجب غسل الخف في الموضع الذي وجب فان كان صلبا لا ينشف رطوبه
النجاسه يغسل ثلثا ويحكم بطهارته وان كان رخوا يشرب النجاسه فقد قال بعض

مشايخنا

مشايخنا قال هذا التفصيل في مسالة الخف خلاف ظاهر لفظ محمد فانه قال لا
يجزيه حتى يغسل موضع النجاسه فقد اثبت الجواز عند الغسل من غير فصل بين خف
وخف وهو الظاهر فان الصرم الذي يتخذ منه الخف ينقع في الما ويعالج بالشحم والدهن
فلا يتشرب فيه رطوبات النجاسه فلم يكن نظير الكوز والحب ولاجل هذا المعنى ابى بعض
مشايخنا اشتراط التجفيف في الخف ويويدها ما حكى عن الشيخ ابي القاسم الصفار في
الرجل يستنجي ويجري ما استنجا به تحت رجليه وخفه ليس بمخرق له ان يصلي مع ذلك
الخف لان الما الاخير يطهر خفه كما يطهر موضع استنجايه ولم يشترط الجفاف وعلى
قول هذا القايل الخف والكعب يغسل ثلث مرات بدفعه واحده ويحكم بطهارته
والمختار ان يغسل ثلث مرات ويترك في كل مره حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوه
ولا يشترط اليبس وفي الخف الخرساني الذي صرمه موشح بالغرا حكمه حكم الثوب
لا يطهر بالدلك بل يغسل ثلثا ويجفف في كل مره قاله النسفي قوله والمني نجس
يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك اتفق اصحابنا والثوري
والاوزاعي ومالك والحسن ابن حي على ان المني نجس الا انه يجزي الفرك في يابسه
عندنا وعند الحسن يعيد الصلاه في البدن دون الثوب وعند بقيه الجماعه رطبه ويابسه
سوا ونص الشافعي على طهاره مني الادمي وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين
في نجاسته قولين ومنهم من قال القولين في مني المراه فقط قال النواوي الصواب
الجزم بطهاره منيه ومنيها والمسلم والكافر فيه سوا لكن يتنجس منيها برطوبه فرجها
ان قلنا بنجاستها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره في غير الادمي ثلثه اوجه احدها
الجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير الثاني الجميع نجس الثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره
نجس للشافعي ما روى عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي وخرج
البزار قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اغسله وعنه قالت فما
يزيد على ان افركه وروى ابو بكر بن خزيمه عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت افرك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعن عايشه كانت تحت المني من ثيابه
وهو في الصلاه وذكر البيهقي في كتاب المعرفه ان فيه انقطاعا بين محارب وعايشه فمن

برد المنقطع والمرسل برده ولو كان المني نجسًا لما جازت الصلاة معه وكان عليه
السلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسًا ثم يصلي فيه
رواه احمد وعن ابن عباس قال سئل النبي عليه السلم عن المني يصيب الثوب فقال
انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر رواه الدارقطني
وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك وله ثلثة اوجه من قياس الشبه احدها
انه قال نظرت فاذا المني يخلق منه البشر واذا الطين خلق منه البشر فالحقته به
وتوجيهه انه مبتدا خلق البشر فكان طاهرًا كالطين والثاني انه قال نظرت فاذا هو
في الادميين كالبيض في الطيور والبهايم فالحقته بها وتحريره ان يقال انه خارج من
حيوان طاهر يخلق منه اصله فكان طاهرًا كالبيض والثالث انه قال حرمة الرضاع
مشبهة بحرمة النسب ثم اللبن الذي يحصل به الرضاع طاهر فالمني الذي يحصل
به النسب اولى ووجه الاولوية ان النسب اقوى من الرضاع لانه الاصل والرضاع
ملحق به قلت ولهذا قالت المالكية المني لبن الشافعية قال النواوي في شرح المهذب
ان المني محل اجله في وجه وعارضوهم فقالوا الكلب خروف المالكية ودليلنا على نجاسته
واجزا فرك اليابس منه ما روت عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من
ثوب النبي عليه السلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الما في ثوبه رواه الجماعة سوى البخاري
وقالت انما كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه خرجه مسلم
وابو داود وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لرجل اصاب ثوبه مني فغسله كله انما كان
يجزيك ان رايته ان تغسل مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وحديث عمار رضي الله عنه انه قال عليه السلم له انما تغسل
ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقيح رواه الدارقطني والبيهقي وابو يعلى
الموصلي وضعفه الدارقطني والبيهقي وعن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا وافركه اذا كان يابسًا رواه الحافظ
ابو الحسن الدارقطني وعن عمر وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يغسلان المني من الثوب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله الحافظ
رواه ابو جعفر الطحاوي وعن جابر بن سمرة انه سيل عن الثوب الذي يجامع الرجل اهله فيه

قال

قال صلى فيه الا ان ترى فيه شيا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا وسيل
انس عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري موضعها قال اغسلها وعن الحسن المني بمنزلة البول
فهاولا الصحابة والتابعون قد غسلوا المني وامروا بغسل الثياب منه فهذا ابه النجاسة
ولان المني اليابس بالفرك يزول ويقل الباقي منه والقليل يعفى وفي الرطب يكثر فلا يجري
ولان خروجه يوجب الطهارة والطهارة لا تجب الا بخروج النجس ولا ينفصل عن مخرج
البول وهو نجس قال ابو بكر بن العربي فان زعموا ان له مخرجا اخر وحكموا بنسبة ذلك
الى اهل التشريح لم نتشغب معهم فيه وان كانت دعوى عريضة اذ لا طايل تحته فانهما
يجتمعان عند اصل الثقب وبنجس بالخروج عليه ولا جواب لهم عن هذا قال ابن العربي
ولا يصح لاصحاب ابي حنيفة التعلق به فان لبن الميتة طاهر عندهم مع نجاسة وعايه
ثم قال فهو تناقض منهم قلت ضعف فهمه عن ادراك الفرق بين التاير وهو كثير
التخليط والهذيان سيء الادب من اجلاف المغاربة مطلق اللسان في العلما الاعلام
حتى في امامه قال الله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم
لبنا خالصا سايغا للشاربين اخبر الله تعالى ان اللبن خارج من بين فرث ودم والفرث النجسين
ما دام في الكرش وحكم بطهارته وهو بين نجسين اذ اداه زد ذلك الموضع موضع الخلقة قبت ادكان
ان اللبن لا ينجس بنجاسة موضع خلقته وهو الفرع كما لا ينجس بمجاورة الفرث والدم النجسين
والفقه فيه انه لا يفارق محله فسقط حكم النجاسة ما دام للضرورة ونظيره الدم المسفوح خ
يخالط اللحم وهو نجس بالاجماع فاذا ذبح الحيوان حتى خرج الدم المسفوح منه حكم بطهارة
اللحم اما المني انما مر على النجاسة بعد انفصاله عن محل خلقته فينجس كما لو وقع اللحم
في الدم المسفوح ثم رفع يجب غسله لتنجسه فوضح الفرق بينهما لمن كان له قلب وقال
النواوي ذكر اصحابنا اقيسة ومناسبات عن طايلة لا نرتضيها ولا نستحل الاستدلال
بها ولا نسمح بتضييع الوقت في كتابتها قال وقد اجاب اصحابنا عن قولهم يخرج
مخرج البول بالمنع وقالوا ممرهما مختلف قال القاضي ابو الطيب وقد شق ذكر
رجل بالروم فوجد كذلك قال ابو حامد لو ثبت انه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه
النجاسة لان ملاقاة النجاسة في الباطن لا توثر وانما توثر في الظاهر قلت حكاية ابي الطيب
مردودة ولو تحقق ذلك لحمل على انه مجرى تابده الذكرين والفرجين والذكر والفرج في الخنثى

وقول ابي حامد لا يوافق قاعدتهم فانهم نجسوا اللبن الميته في الضرع وان كان في الباطن
واثار رهم محموله على القليل اذ هو الغالب واقيسته الشبهه ليست بحجه عندنا وقد قالوا
المني اصل الانبيا فكيف يكون نجسًا عنه اجوبه الجواب الاول قال ابو اسحق العراقي المني
يجري من الدماغ بعد نضجه ويصير دمًا احمر في فقار الظهر الى ان يصل الى الخصيتين فينضج ثم يتبعان
الى الانثيين فينضجانه منيًا ابيض وقد تقدم ... انه متولد من الدم وهو نجس والنجس لا ينقلب
عندهم طاهرًا الا الماء النجس اذا صار لبنا والخمر اذا تخللت بنفسها الجواب الثاني
يجوز ان يكون المني نجسًا وان خلق منه الانبيا فان الشي قد يكون نجسًا ويتولد منه الطاهر كاللبن
فاللبن فانه متولد من الدم الذي هو اصله وهو نجس الجواب الثالث المعارضه
بحلق الحافر والفراعنه من المني وفي المبسوط الرحم بالعلقه والمضغه قال النواوي
المني يستحيل في الرحم فيصير علقه وهي الدم الغليظ ففي نجاستها وجهان قال ابو
اسحق نجسه وقال الصيرفي طاهره فاذا استحال بعده وصار قطعه لحم فهي المضغه فالمذهب
عندهم القطع بطهارتها كالولد وقيل فيها الوجهان والسرخسي لم يحرر نقل مذهبهم
وقال بن العربي قول عايشه لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه اي واغسله فيصلي فيه يدل على ذلك روايه سليمان بن يسار قال ولولا
ذلك لنقض اخر كلامها اوله قلت لا نقض فانها كانت تغسله رطبًا وتفركه يابسًا
كما رواه الدارقطني هكذا او كانت تغسله احيانا اذا كان يابسًا وهو الافضل وتفركه
احيانا وهو المجزي ولا يجوز اضمار واغسله بعد قولها افركه لوجهين الوجه الاول
ان فيه اضمار اربعه اشيا بلا دليل وهي الواو العاطفه والفعل والفاعل والمفعول
الوجه الثاني افركه فيصلي فقد جعلت السبب المجوز للصلاه بعد قيام النجاسه فيه
فركها لا غير فلا يجوز ابطال حكمه وروى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجري في البدن لرطوبه
البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البدن اقل تشربا من الثوب الا ترى
ان غيره من النجاسه التي لها جرم يجري الفرك في البدن دون الثوب وروى الحسن
عن اصحابنا انه لو كان راس ذكره نجسًا بالبول لا يطهر بالفرك ولخان الفقيه ابو اسحق
الحافظ وفي الذخيره حمل روايه الحسن عن ابي حنيفه وقال الفقيه احمد بن ابرهيم
وعندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه

يطهر

يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني عليه غير موثر
بخلاف ما اذا انتشر المني على راس الذكر حيث لا يكتفي بالفرك حتى لو بال ولم يجاوز
البول ثقب الاحليل يكتفي بالفرك وقيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي
اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وفي المنافع قال
شمس الايمه السرخسي مسله المني مشكله لان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر
بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعًا له ولو نفذ المني الى البطانه يطهر
بالفرك قال المرغيناني هو الصحيح وتشبيه ابن عباس له بالمخاط انما كان في المنظر في
السماجه والبشاعه لا في الحكم بدليل ما ذكرنا من الادله على نجاسته والامر بالاماطه
ليتمكن من غسل محله وروى عن محمد ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك واسفله
لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البله دون الجرم ذكره في المبسوط وفي قاضي خان
الثوب اذا اصابه المني فيبس وفرك يحكم بطهارته في قول ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفه
روايتان واظهرهما ان الفرك يقلل النجاسه فيجوز الصلاه فيه وان اصابه وقالوا
مجرى البول طاهر ولهذا يطهر موضع المني بالفرك وقيل رطوبه المخرج طاهره وان اصابه ماء
ايضا ذكره المرغيناني قال لا يعود نجسًا عندهما في اظهر الروايتين عن ابي حنيفه
يعود نجسًا وقد تقدمت وهي ثلث مسايل قوله والنجاسه اذا اصابت المراه
او السيف اكتفي بمسحها وفي المبسوط سيف المجاهد وسكين القصاب تطهر
بالمسح بالتراب وفي المحيط والغنيه ما دامت النجاسه رطبه لا تطهر الا بالغسل
فان جفت او جففها بالمسح بالتراب او غيره تطهر بالحت وطاهره بالمسح وفي
الذخيره السيف او السكين اذا اصابه بول او دم ذكره في الاصل انه لا تطهر الا
بالغسل وان اصابته عذره ان كانت رطبة فكذلك وان كانت يابسه طهرت
بالحت عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا تطهر الا بالغسل وذكر الكرخي
في مختصره ان السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذره
والبول وعلل بان السيف شي صقيل لا تتداخل النجاسه في اجزايه بل يلون على ظاهره
فاذا مسحها لا يبقى منها الا شي يسير وذلك غير معتبر وفي الفتاوى ذبح الشاه بالسكين
ثم مسحه بصوفها انه يطهر وكذا لو لحس السكين بلسانه حتى ذهب اثر الدم فقد طهر

وعن ابي يوسف السيف اذا اصابه دم او عذره فمسحه بخرقه او تراب يطهر حتى اصحابنا
لو قطع به بطيخًا وغيره كان طاهرًا ويباح اكله قال اصحابنا وقد صح ان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها ولان غسل السيف والسكين والسنان والمديه يفسدها فكان في تركه ضروره
وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وقاسوه على
الثوب والبساط والجواب يوخذ مما تقدم وفي المنافع انما خص المراه والسيف
لكونهما مصقولين حتى لو كانت حديده خشنه غير صقيله لا يكفي مسحها وكذا في
الذخيره قوله وان اصابت الارض نجاسه فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلاه على مكانها هذا مذهب علمائنا الثلثه وهو قول ابي قلابه والحسن البصري
ومحمد بن الحنفيه وقال النواوي اذا جف فلا باس بالصلاه عليه وقال مالك يعيد في
الوقت فلم يعتبر نجاسته وقال زفر لا يطهر وللشافعي قولان ففي القديم والاملا
يطهر وفي الام لا يطهر وقيل القطع بانها تطهر والقولان فيما اذا لم يبق للنجاسه
طعم ولا ريح ولا لون وعند احمد لا تطهر ونقل امام الحرمين انهم طردوا القولين
في الثوب كالارض وهل يطهر الثوب بالجفاف في الظل وجهان ذكر ذلك كله
النواوي في شرح المهذب قال في المنافع الجفاف بالشمس ليس بشرط حتى لو جف
بالظل يكون حكمها كذلك قال ولهذا اطلق في الايضاح وشرح مختصر الكرخي
وذكر الشمس خرج مخرج الغالب والعاده ونقل النواوي عنا انه لو ذهب اثرها
بالظل لا يطهر دليل مذهبنا ومن قال بقولنا ما ذكره في الامام عن ابن عمر قال كنت فتى
شابا عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا
يرشون شيئا من ذلك قال في الامام دل على ان الشمس اذا اشرقت على الارض
النجسه حتى ذهب اثر النجاسه طهرت اخرجه ابو داود وابو بكر بن خزيمه وهذا
الحديث صحيح ولكنه يحمل على ان الكلاب كانت تبول خارج المسجد وتقبل وتدبر في
المسجد قلت انظر الى ما غلب عليهما من العصبه لما رايا حديثا صحيحا دالا على خلاف
مذهبهما اولاه بهذا التاويل الواهي الذي ليس له مستند وغفلا عن اخر الحديث
فاي فايده في قوله حينيذ وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك اذا كانت تبول خارج المسجد

واذا

واذا كان ذلك لانها الاقبال والادبار في المسجد فما المانع لها من البول فيه اعقلها وادبها
ام ربط الحفاظ على مخارجها ولا يخفى هذا الا على متجاهل وروى اصحابنا في كتب الفقه
عن النبي عليه السلام انه قال ذكاه الارض يبسها ولم اقف عليه في كتب الحديث وفي
الاسرار جعله اثرا عن عايشه رضي الله عنها ولان الارض من شانها ان تحيل الاشيا
وتنقلها الى طبعها فاذا ذهب اثرها بالشمس والريح وطبيعه الارض علم انها استحالت
الى طبع الارض فصارت كتخلل الخمر وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الثوب
والجواب ان الطهاره بالاستحاله الحاصله من طبع الارض وليس ذلك في الثوب
قوله ولا يجوز التيمم اي من تلك البقعه وهذا المذكور هو ظاهر الروايه وفي منهاج
روايه ابن كاس يجوز التيمم بها ايضا قياسا على جواز الصلاه وجه الظاهر وهو الفرق
بينهما ان طهاره الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد في طهارته
شبهه ولان طهاره الصعيد شرط في التيمم بالاجماع وهذا ليس بطاهر بالاجماع اذ فيه
اختلاف بين اهل العلم فافترقا وفرق ثالث وهو ان التيمم يفتقر الى طهاره الصعيد
وطهوريته لرفع الحدث والصلاه تفتقر الى طهاره المكان لا غير وبالجفاف تثبت الطهاره
دون الطهوريه للشبهه وفرق رابع ان الارض تنشف النجاسه والقول الخلف فيقل
النجاسه القليل لا يمنع من جواز الصلاه ويمنع الطهوريه الا ترى ان القطره من الدم
لو وقعت في الما دون الغدير منعت جواز الوضو به وفي الثوب او المكان لا
يمنع جواز الصلاه وقال في الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث ومراده بالحديث الذي
هو خبر الواحد كما ذكره غيره فان قيل طهاره المكان في الصلاه ثبت بدلاله النص
وهي كالنص في الحكم قلنا طهاره المكان ثبت بدلاله نص خص منه حاله غير الصلاه
والنص العام اذا خص يضعف حتى يجوز تخصيصه بعده بخبر الواحد والقياس فيجوز
الصلاه على مكان ثبت طهارته بخبر الواحد قوله وقدر الدرهم وما دونه
من النجاسه المغلظه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاه
معه وان زاد لم يجز الاصل فيه ان القليل من النجاسه يعفى عنه بالاتفاق فعندنا
قدر الدرهم فما دونه كما ذكره وعند الشافعي واخرين حده ما لا يدركه الطرف ومثله
دم البراغيث وموضع الاستنجا لا غير والدليل على عفو القليل ان الذباب يقعن على

النجاسات الرطبة ثم تقعن على بدن الانسان وثوبه فلو منع ذلك ادى الى الحرج
وهو مدفوع شرعا ولان الاحتراز عن اصل النجاسة مما يتعذر على الناس وما لا يستطاع
ساقط كما في موضع الاستنجا بل اولى لان ورد ذلك المحل اليسير وما يصيبه في الغالب
الا ما يخرج منه وسائر البدن والثياب كثير متعدد وتصيبه النجاسة من ذلك
المخرج وغيره من المواضع التي لا ياتي عليها عد ولا حصر قال ابرهيم النخعي ارادوا
ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوه وقالوا مقدار الدرهم لانه لا يزيد على مساحة
الدرهم فاذا ثبت انه قد عفي عنه في موضع الاستنجا للضرورة والحرج كان معفوا عنه
في سائر المواضع لشمول الضرورة الكل فان قيل تركها على المحل رخصة والرخصة لا
يقاس عليها وهذا هو المعتمد عليه عندهم قيل عنه جوابان احدهما قال في الاسرار
انما سقط ذلك عنه لقلته فالرخصة في القلة لا في كونه محلا خاصا والاخر قد بينا ان
الحاجة الى تحمل القليل ماسة في جميع البدن والثياب فعم فان قيل في ايجاب غسل المقعد
كشف العورة وهو حرام فيختص لاحتماله به قلنا العورة لا تختص بالمقعد ولا سيما
النسا فان الحرة من قرنها الى قدمها عورة وقد امروا بكشف العورة وما في الحرج من
تكرر الحاجة يقابله كثرة مواضع العورة وكثرة جهات الاصابة والمراد بالدرهم الدرهم
الشهليلي قال في المغرب الشهليلي من الدراهم مقدار عرض الكف وفي المنافع الشهليل اسم
موضع قال كذا في الهادي وفي المحيط الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة
الاصل الدرهم الكبير المثقال ومعناه ما يبلغ وزنه مثقالا وفي بعض الكتب قدره بالدرهم
البغلي وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه ثم انهم ارادوا ابطال تقدير القليل بالدرهم
فرووا عن روح بن غطيف عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه قال عليه السلم تعاد الصلاة
من قدر الدرهم من الدم قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت وقد انكر على روح عبد الله بن
المبارك ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ اخرجه ابو احمد في كامله وذكر ابو احمد بن
عدي ايضا عن احمد بن العباس النسائي قال قلت ليحيى بن معين يحفظ عن النبي عليه
السلم تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم فقال لا والله وذكر ذلك كله في الامام
وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي عليه السلم في خميصة فقال رجل يا رسول الله
هذه لمعة من دم فقبض رسول الله على ما يليها فبعثها الى عائشة مصرورة في يد الغلام

فقال

فقال اغسلي هذه ولم يعد صلاته فدل على ان القليل من النجاسة يحتمل وامر بغسلها لانه
يستحب ازالة القليل منها ولفظا عه منظر الدم وروى البيهقي عن ابن عمر انه راى
دما في ثوبه وعليه ثياب فرمى بالثوب الذي فيه الدم واقبل على صلاته وعن القاسم
بن محمد انه راى في ثوبه دما وهو في الصلاة فخلعه ولم يستقبل فدل على منع الدم
دون القليل منه وذكر في الاسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قدرا
النجاسة بالدرهم ويحتمل ان اصحابنا وجدوا درهم زمانهم اصغر من درهم زمانهما
او كان الدينار بعشرة دراهم من دراهم زمانهما وعن عمر رضي الله عنه انه قدرها
بظفره قال في المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل ان ما دونه لا يمنع قال وقول عمر
يبطل قول الشافعي في منع التقدير وفي المحيط قال الفقيه ابو جعفر اراد محمد بذكر
العرض تقدير النجاسة المايعة وبذكر الوزن تقدير النجاسة المستجسدة كالعذرة فوق
من الرواسن فان زاد على المثقال وزنا منع والا فلا وهو الصحيح عند مشايخنا لان
التقدير بالعرض المستجسد قبيح فان يودي الى نصيبه ما قبل من النجاسة ويصلي معها
وتكره الصلاة مع قدر الدرهم فما دونه من النجاسة مع العلم به ولا تكره مع عدم العلم
قال في المحيط واليسير يتعذر دفعه فيتقدر عفوه وقيل يعتبر بالدرهم الاسود
الزبرقاني والزبرقان في الاصل القمر سمي به رئيس من روسا العرب وهو حصين
ابن بدر الفزاري كذا قاله وذكر الشيخ الامام ابو نصر احمد البغدادي في شرح
القدوري حديث روح المتقدم محتجا به لمذهبنا انه عليه السلم قال تعاد الصلاة
من الدم اذا زاد على قدر الدرهم وانما ورد اذا كان قدر الدرهم وقد تكلمنا عليه وفي فصلي م
الينابيع لو اصاب ثوبه قدر درهم دهن نجسا فصلى الظهر ثم ازداد للعصر به فصلاته
الظهر جائزة وصلاة العصر فاسدة وقيل لا تمنع وهو اختيار المرغيناني كما لو كانت
مثل روس الابر ثم اصابها الما قال وذكر ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي
ان قدر الدرهم تقدير لموضع الاستنجا والاستبرا جميعا لانهم كانوا يستنجون
ويستبرون فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم قال صاحب الينابيع وروى غطيف
عن الزهري عن ابي هريرة فذكر الحديث وترك الراوي للحديث وعزا الحديث الى اسه وزاد
فيه الزهري وقال في المبسوط كان النخعي يقول قدر الدرهم من النجاسة مانع وهذا

بخلاف ما ذكرنا عنه من قوله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوه في مجالسهم
وقالوا مقدار الدرهم قوله وانما ثبت نجاسة هذه الاشيا مغلظة لانها ثبت
بدليل مقطوع به قال في الحواشي يعني ان يكون سالما عن الاسباب الموجبة للتخفيف
من تعارض النص وتجاذب الاجتهاد والضرورات المحققة قلت لا يلزم من
سلامته عما ذكر ان يكون مقطوعا به لان خبر الواحد السالم عن ذلك لا يكون الحكم
الثابت به وجوب مقطوعا به وانما حصل القطع اسوب نجاسة تلك الاشيا بالاجماع
المفيد للقطع اما الدم فالمراد به الدم المسفوح وهو مجمع على نجاسته وحرمته ثابته
بنص القران والبول المراد به بول الادمي وكذلك ذكر بول الحمار بعده اشارة الى
بول ما لا يوكل لحمه من الحيوان والابوال انواع اربعة بول الادمي الكبير وبول الصبي
الذي لم يطعم وبول الحيوان غير الماكول لحمه وبول الحيوان الماكول وكلها نجس عند جمهور
اهل العلم على ما ياتي تفصيله في بيان مذاهب العلما اما بول الادمي الكبير فنجس نجاسة
غليظة باجماع المسلمين من اهل الحل والعقد نقل الاجماع ابن المنذر واصحابنا واصحاب
الشافعي وكذا بول الصبي الذي لم يطعم عند جميع اهل العلم قاطبة خلاف ما نقل عن
داود الطاهري ولا يعتبر خلافه وعند الشافعي نجاسته خفيفة وقد تقدم وثبت ان
النبي عليه السلم نضح ثوبه منه وامر بنضح الثوب منه فلو لم يكن نجسا لم ينضح ولم يامر به
وقيل الحافي بال على ثوبه عايد الى الصبي اي بال وهو في حجره عليه السلم فنضح ثوبه
خوفا من ان يكون طار منه على ثوبه عليه السلم ذكره في المعلم واما بول الحيوان الذي لا يوكل
لحمه فنجس نجاسة غليظة عندنا وعند مالك والشافعي واحمد والفقها كافة لعموم قوله
عليه السلم استنزهوا من البول وحكي عن النخعي طهارته وهي مردوده وحكى ابن حزم
الظاهري عن صاحبه داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا من
الادمي وهذا في نهاية الفساد واما بول ما يوكل لحمه من الحيوان وروثه فنجسان عند
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي وغيرهم على ما ياتي التفصيل في النجاسة وقال مالك
وعطا والثوري والنخعي وزفر واحمد بوله وروثه طاهران وله قال الروياني وابن
خزيمة من اصحاب الشافعي هكذا حكاه النواوي والصواب في مذهب زفر ان روثه نجس
نجاسة خفيفة كمذهب ابي يوسف ومحمد وعند محمد والليث بوله طاهر دون روثه قيل

لمحمد

لمحمد لم قلت بطهارة بول ما يوكل لحمه ولم يقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة بوله
ابيح شربه فلو قلت بطهارة روثه ابيح اكله واحد لا يقوله زفر اعتبر الروث
بالبول فقال التقدير بالكثير الفاحش وقال ابو يوسف ومحمد في الارواث ضرورة
وبلوى لا سيما في حق السماس ومن يخالط الدواب وللبلوى تاثير في التخفيف فقدر
بالكثير الفاحش وكذا الاختلاف العلما تاثير في التخفيف اذ ساغ فيه الاجتهاد كما ذكرنا عن
عطا والنخعي ومالك وغيرهم على ما مر وعند ابي حنيفة رضي الله عنه النجاسة الغليظة
ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص يخالفه وان اختلفوا في نجاسته كالروث فانه
عليه السلم القى الروثة وقال هذه ركس خرجه البخاري وغيره وقد تقدم قيل الرجع
الرجيع ومن اهل اللغة من يقول الركس القذر وفي المبسوط الركس النجس فهذا دل
على نجاسته ولم يعارضه نص اخر فلا اعتبار بالبلوى في موضع النص كما في بول الادمي
فان البلوى فيه اعم واكثر وقوعا وكبول الحمار فانه يترشش ويصيب الثياب ومع هذا
مغلظ لان البلوى منصوص على نجاسته والنجاسة الخفيفة ما تعارض النصان في
نجاسته وطهارته واخذ بنجاسته لقيام المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه السلم
استنزهوا من البول يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض
فان قيل حديث العرنيين منسوخ عنده فكيف يتحقق التعارض قلنا انما قال انه منسوخ بالاجتهاد
فكان نفس التعارض ثابتا ووجه قول من قال بطهارة الروث والبول من ماكول اللحم قوله
عليه السلام صلوا في مرابض الغنم وحديث العرنيين قال وان كان مخففا كبول ما يوكل
لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى عن ابي حنيفة ومحمد لان التقدير
فيه بالكثير الفاحش والربع حكم الكل في بعض الاحكام الا ترى ان من وجد ثوبا مملوا دما
وثوبا اخر ربعه طاهر تتعين الصلاة في الذي ربعه طاهر اقامة لطاهر الربع مقام طاهر الكل
ولو كان الطاهر اقل من الربع يتخير والصلاة في اقلهما نجاسة اولى ولهما نظاير قال
في المحيط والتقدير بالربع هو الاصح وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل ربع
طرف اصابته النجاسة كربع الذيل والكم والدخريص قال في المحيط وهو الاصح وعند ابي
يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ذكره في المفيد وعن محمد ذراع في ذراع ذكره في
المحيط وفي الذخيرة روى ابرهيم عن محمد ان الكثير الفاحش في الخف اكثره قال وانا لا ادري

في الاختيار ايضا قال وهذا خلاف ما روي عنه من قوله في الكتب قال وكانه مال الى
قول زفر في هذه الرواية وهذا يويد نقل الطحاوي طهارة روث ما يوكل لحمه عن زفر
ومثله في المحيط لكن نص في الكتاب والمبسوط والمختلف انه نجس نجاسة خفيفة كقولهما
وروى هشام عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين والمذكور عنه في سائر المواضع
ان الفاحش مقدار الربع مما اصابه قلت وقد ذكر في المحيط وغيره ان المعتبر فيه ذراع
في ذراع وانما خص الخف والقدمين بما ذكر لاستدامة الضرورة في ذلك لا سيما في حق
حوسايس الدواب وفي المبسوط وروى عن محمد ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا
قال وهو اخر اقواله حين كان بالري مع الخليفة هارون الرشيد فراى الطرق والخانات
مملوة بالارواث والناس فيها بلوى عظيمة وقاسوا عليها طين بخارا وانما خصها لان ممشى
الناس والدواب مختلط فيها مثل ديار مصر بخلاف المدائن التي جعل في ازقتها ممشى على حدة
لبني ادم فان البلوى فيها اقل قوله وعند ذلك رجوعه في الخف يروى وقد تقدم ان
النجاسة التي لها جرم لا يجري فيها الدلك بل الواجب فيها الغسل ففي الروث لا يحتاج عنده
الى دلك ولا غسل وفي العذرة رجع الى قولهما في الاجتزاء بالدلك وروى عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه كره ان يحد لذلك حدا وقال الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف
الامر فيه على العادة كما هو دابه وقوله انما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لمكان
الاختلاف في نجاسته هذا اصل ابي يوسف او لتعارض النص وهذا اصل ابي حنيفة رضي الله
عنه على اختلاف الاصلين كما ذكرته وقد تقدم ذلك مستوفى بعون الله تعالى وابو يوسف ومحمد
فرقا بين بول الحمار وروثه فجعلا روثه خفيفة وبوله غليظة لان الارض تنشف البول
اي تشربه يقال نشف الثوب العرق ينشفه بكسر الشين في الماضي وبفتحها في المستقبل
بخلاف روثه لا تملأ الطرق به وجوابه ان الضرورة في النعال والخفاف وقد اثرت
في التخفيف وهو الاكتفاء بالمسح فلا حاجة الى زيادة التخفيف ولهذا قال ابو حنيفة البعر
والعذرات في البر والمحلب لا ينجس للضرورة وان لم يطهر حكم التخفيف عنده فيها وان
اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يمنع وان
فحش لانه ماكول اللحم عندهما فبوله طاهر عند محمد نجس نجاسة خفيفة عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة كراهة لحمه لشرفه هكذا ذكره في فصل الاسار فمقتضى هذا ان يكون هذا

ماكول

ماكول اللحم ولهذا ان يكون طاهرا فيكون بوله نجسا نجاسة خفيفة لانه بول ماكول
اللحم او لتعارض الاثار قوله وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطير اكثر من
قدر الدرهم جازت الصلاة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل
الاختلاف في النجاسة يعني انه طاهر عندهما وهو رواية الكرخي عنهما وعند محمد نجس
نجاسة غليظة رواية واحدة وقيل في المقدار يعني انه نجس نجاسة خفيفة عندهما والصحيح
رواية الهندواني انه نجس نجاسة غليظة عندهما وعند ابي حنيفة خفيفة حاصله عن ابي حنيفة
روايتان الخفة والطهارة والخرء من غلم وما لا يوكل لحمه مثل الصقر والبازي والشاهين
والعقاب والنسر والحدا وغير ذلك وعند الشافعي ذرق الطيور والارواث والابوال
كلها نجسة حتى روث السمك والجراد وجه التغليظ انه لا تعم البلوى لانه لا يكثر اصابته
وقد غيره طبع الحيوان الى خبث وفساد فصار كخرء الدجاج والعذرة ووجه التخفيف
ان فيه ضرورة لانها تذرق في الهوا فيتعذر التحامي فخف حكمه وعموم البلوى توجب التخفيف
اذا لم ينص على نجاسته ولان البلوى توثر في الطهارة كسور الهرة فلا توثر في التخفيف كان
اولى وهو مشكل على قولهما في التغليظ ولا يلزم من عدم البلوى والضرورة ثبوت التغليط
اذا ثبت التخفيف عندهما باختلاف العلماء وقد يحقق الاختلاف هاهنا فانه طاهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف في رواية عنهما وهي رواية الكرخي عنهما فكان للاجتهاد فيه مساغ ثم قول
صاحب المختلف ولمحمد على رواية الكرخي يوهم ان ثمة عن محمد رواية اخرى بخلاف رواية
الكرخي وليس كذلك ووجه طهارته انه ليس لما ينفصل عن الطيور نتن وخبث رائحة ولا ينحى
شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده
قال في المحيط لانه طاهر وقيل لانه لا يمكن صون الاواني عنه وقيل يفسده وان اصابه خرء
ما يوكل لحمه من الطيور ان كان كالحمام والعصفور لا يفسده لانه طاهر خلافا للشافعي وخرء
الدجاجة والاوزة والبطة نجس نجاسة غليظة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة خرء الاوز
طاهر والاولى رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره في التحفة لانه استحال الى نتن وفساد
وخبث رائحة فاشبه رجيع الادمي بخلاف العصفور والحمام ونحوهما فانه ليس لخرئها رائحة
كرائحة خرء الدجاجة وامثالها ولان الجوامع والمساجد من عهد النبي عليه السلم الى
وقتنا هذا لا يمنع من سكنى العصافير والحمامات واقتنائها فيها من غير نكير فلو كان خرؤها

وعن ابي يوسف ثلث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة

خرها نجسًا لصانوا المساجد عنه ولان في جعله نجسًا حرجًا عظيمًا فان المطاف
ومواضع الصلاة لا تخلوا عنه فاشبه المخاط وسور الهرة بعلة الطواف والمحققون
من اصحابه تركوا قوله في ذلك قال النواوي وعندي انه اذا عمت به البلوى وتعذر
الاحتراز عنه يعفى ويصح الصلاة معه كما في طين الشوارع وغبار السرجين بفتح
السين وكسرها وبالقاف في موضع الجيم وهو معرب فان قيل يرد عليكم بعر الغزلان
فانه ليس فيه رايحه نتن ومع هذا نجس عندكم قيل لم يجعل علة الطهارة في الخرء عدم
الرايحه وحده بل ضممنا اليه الاستلابيه وتعذر صون المساجد والاواني عنه وهذا
المجموع منتف من بعر الغزلان فلم يوجد فيه الموجب للطهارة فبقي على نجاسته
قوله وان اصابه من دم السمك او لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم
اجزات الصلاة فيه وقد تقدم حكم دم السمك انه طاهر الا روايه عن ابي يوسف
ولعاب البغل والحمار فلا نعيده فروع في النجاسات تتعلق بالباب اعلم ان
ازالة النجاسة تجب عند اراده الصلاه ويستحب تعجيلها قبلها وفي الملتقطات وقعت
فارة في خمر وماتت ثم صارت الخمر خلًا قيل يباح اكله وقيل لا يحل وقيل ان انتفخت وتفسخت
لا يحل لان اجزاها فيه والا حل قال وهذا احسن هذا اذا اخرجت قبل ان تصير الخمر خلًا
ولو صارت خلًا والفارة فيها لا يحل قال المرغيناني في الصحيح ولو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل يجب ان يكون نجسًا لقيام لعابه فيه كما لو تفسخت الفارة في الخمر ثم
اخرجت ثم صارت خلًا وفي الذخيرة وقع بعر الفارة في وقر حنطه وطحنت لم يجز اكلها
ويفسد الدهن عن الحسن بن زياد وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يفسد الدهن ولا الحنطه
ما لم يتغير طعمه وهكذا ذكر الحلم في المحيط ولم يحك خلافًا وفي المرغيناني يرمى خرء الفارة
من الخبز ويوكل اذا كان صلبًا ولو وقع في الماء والدهن لا يفسده وكذا في الحنطه اذا كان
قليلًا وفي مسايل الشيخ الزاهد ابي حفص لا يفسد الخل ولا الرب وعن ابي اسحق
الضرير لو كان لي لشربته وفي فتاوى المرغيناني بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضروره
وفي الذخيرة يفسد الماء دون الثوب للضروره في الثوب دون الماء وفي الفتاوى فيه
قولان وبول الهرة نجس الا فوكلا شاذًا والدوده الساقطه من السبيلين نجسه وذكر
الفقيه ابو جعفر في غريب الروايه انها طاهره وان سقطت من اللحم فهي طاهره ودم

الحلمه والوزغه نجس اذا كان سايلًا وجرة البعير بكسر الجيم وتشديد الراء ما يخرج
من جوفه للاجترار وهي نجسه وبها قال الشافعي ولو اصاب الثوب بول الادمي والشاه
يجعل الخفيفه تبعًا للغليظه والحمار لو شرب من العصير لا يجوز شربه وقال محمد بن مقاتل
لا باس بشربه قال ابو الليث هذا الخلاف قول اصحابنا تخار النجاسه اذا تجمد ثم سال
نجس وقال في المرغيناني لا ينجس في الصحيح موضع الحجامه بمسح ثلث خرق رطاب
ويجزيه عن الغسل ذكره ابو الليث وعن ابي يوسف يشترط غسله والحصير النجس
ان كانت نجاسته يابسه دلكه وان كانت رطبه اجرى عليها الماء ثلث مرات وفي الذخيره
يطهر عند ابي يوسف بذلك خلافًا لمحمد والبساط يجعل في كل نهر جار ليلة فيطهر والعذره
اذا صارت ترابًا قيل تطهر كالحمار الميت اذا وقع في المملحه حتى صار ملحًا عند محمد رحمه الله
قال في الذخيرة عند ابي حنيفه ومحمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا السرقين
والعذره اذا احرقت بالنار وصارت رمادًا فهي على هذا الخلاف ولو اصابت الحديد
نجاسه ينبغي ان يطهر باحراق النار كالغسل دل عليه ما ذكره في الفتاوى ان راس الشاة
لو احرق حتى زال الدم حكم بطهارته ولذا بله التنور النجسه يزول بالاحراق واذا كانت
النجاسه في الارض يزول بالشمس فبالنار اولى وعند الشافعي الاعيان النجسه لا تطهر
بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت في مملحه او الكلب حتى صارت ملحًا لا يطهر الا في وجه
وهو قول احمد وقال الحضرمي منهم رماد هذه الاشيا طاهره وفي دخان النجاسه
وجهان مشهوران عندهم وجه الطهاره بخار نجاسه فاشبه البخار الخارج من الجوف
واصحهما النجاسه عندهم وجمع الدخان دواخن على غير قياس وقياسه ادخنه كغراب
واغربه وغرب لان الدخان من الذي زيادته مده ثالثه وهو خمسه نحو قذال وحمار
وغراب ورغيف وعمود وقياس جميعها ما ذكرته لك ويقال في الدخان دخن بالفتح
ودخّن بالضم الدال وتشديد الخا وفي الذخيرة لا توقيت في ازالة النجاسه اذا اصابت
الحجر والاجر والاواني بل يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا يبقى له رايحه ولا
لون ولا طعم قال وسوا كانت الانيه من خزف او غيره وكانت قديمه او حديثه وعن
محمد ان الخزف الحديد لا يطهر ابدًا او موه السكين بالما النجس وعلى قول ابي يوسف
يموه الحديد بالماء الطاهر ثلثًا ويجفف في كل مرة والتجفيف ان ينقطع التقاطر ولا

ويغسل الاجر والخزف الجديد ثلثًا

شترط يبسه وفي المرغيناني خابية الخمر لو غسلت ثلث مرات تطهر اذا لم يبق لها رايحة الخمر
وان بقيت لا ولو صب الماء في الخمر ثم صارت خلا تطهر في الصحيح قال في المفيد والمزيد
ما يطهر بغيره فعل الخمر لكنه الخمر اذا تخللت وهذا عند جميع العلما الا ما حكي عن سحنون
المالكي انه لا تطهر قال النواوي في شرح المهذب الخمر نوعان محترمه وغير محترمه فالمحترمه
هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا او يجعل دبسا ونحو ذلك وامساك الخمر المحترمه لتصير
خلا جائز وغير المحترمه هي التي اتخذ عصيرها للخمريه فيجب اراقتها فان تخللت طهرت
وحكى الرافعي وجها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها وبيع الخمر المحترمه جائز في
وجه بناء على انها طاهره في وجه ولو تخللت بطرح شي فيها تطهر عندنا وهو قول
الاوزاعي والليث بن سعد وعند مالك ثلث روايات اصحها ان التخليل حرام ويطهر والثانيه
حلال ويطهر والثالثه حرام ولا يطهر وعند الشافعي واحمد لا يطهر ويأتي الكلام عليه
في الاشربه ان شا الله تعالى الثاني الارض النجسه اذا جفت الثالثه العين النجسه اذا النجسه صح
استحالت كالميته اذا صارت ملحا عند ابي حنيفه وابي يوسف وكذا النجاسه والحنطه
اذا استحالت كالميته اذا صارت ملحا النجسه اذا صارت رمادا خلافا لابي يوسف والحنطه
المتنجسه قيل ان تنفخ تغسل ثلثا وتوكل اذا لم يبق له رايحه ولا طعم وفي شرح الطحاوي لا في صح
تحل وهو قول محمد وان طبخت بالخمر حتى انتفخت تطبخ بعده ثلث مرات تبرد كل مره وتجفف
بعد كل طبخه عند محمد وعن ابي حنيفه في الحنطه اذا طبخت بالخمر لا تطهر ابدا كقول محمد
ولو وقعت الحنطه في الخمر وانتفخت قلت فانها لا تطهر ابدا والدهن اذا اصابته صب خمرا صح
الخمر لا توكل وليس له حيله ذكره في الذخيره وفي قدر قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلثا
وبعده لا يطهر وقيل يغلى ثلث مرات كل مره بما طاهر ويجفف في كل مره وتجفيفه
بالتبريد والخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها
تطهر والدهن النجس يطهر بالغسل ثلثا وحيلته ان يصب الما عليه فيعلو الدهن فيفعل
ثلث مرات صب خمر في الطبيخ ثم صب فيه خل وصارت المرقه كالخل في الحموضه طهرت
شويت دجاجه وخرج من بطنها شي من الحبوب يجب موضع الحبوب وتطهيره ان
يطبخ ثلث مرات بالما الطاهر ويبرد في كل مره وكذا البعر في حمل مشوي واثر الدهن
النجس بعد الغسل ثلثا لا يعتبر بخلاف ودك الميته قال النواوي العجين ببول او

خمرا

خمرا او ما نجس يطهر ظاهره بافاضة الما عليه وباطنه بان ينقع في الما حتى يصل الى
جميع اجزايه كما لو عجن عجين بما نجس ولو صبغ يده بحنا نجس او خضب يده او شعره
بحنا نجس بان خلطه ببول وخمر او دم فغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر
هو الصحيح قال صاحب الحاوي فان قلنا لا يطهر وكان على شعر كاللحية لا يلزمه حلقها
بل يصلي فاذا نصل اعاد الصلوات وكذا على البدن وان كان مما لا ينصل كالوشم فان امن
التلف يلزمه كشطه وان خافه وكان غيره اكرهه عليه تركه وان كان هو الذي فعله
فوجهان انتهى كلامه وفي الذخيره لو بسط الثوب على نجاسه واثرت بلة النجاسه
في الثوب حتى لو عصر لا يسيل منه شي من النجاسه ولا يتقاطر لكن يعرف موضع النداوة
قيل ينجس والصحيح انه لا ينجس وقال الحلواني لو وضع يده عليها ان ابتلت تنجس والا فلا
وهو مثل الاول ولو صلى على بساط او حصير والنجاسه في غير مكان قيامه وسجوده اختلفوا
فيه قيل يجوز صلاته سواء كان البساط او الحصير صغيرا او كبيرا تحرك الطرف الاخر او
لم يتحرك قال المرغيناني هو الصحيح وفي المحيط سواء كان صغيرا او كبيرا وهو الاصح
وقيل يجوز في الكبير دون الصغير والفاصل بينهما ان ما يتحرك احد طرفيه برفع طرفه
الاخر فهو صغير وما لا يتحرك كبير ولو صلى في ثوب في طرفه نجاسه وهو على الارض
فعن ابي يوسف ان كانت النجاسه لا تتحرك جازت صلاته قال فان رشح عليه البول مثل
روس الابر فليس ذلك بشي للضروره والحرج في الامتناع عن ذلك وقد اوضحناه من
قبل ولا يمنع ذلك وان زاد على قدر الدرهم وقال ابو عصمه لو اصاب ذلك الموضع ما
لم ينجسه وفي الحواشي سيل ابن عباس عن مثل هذا فقال انا ارجو من رحمه الله ما هو اوسع
من هذا قال وحكي عن محمد الباقر وعلي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما انه راى
في الخلا ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلا فلما مضى على
ذلك زمان رجع عنه واستغفر فسيل عن ذلك فقال احدثت دينا فاستغفرته
فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيا لم تفعله الصالحون ولا خير في البدعه وحكي عن
الحسن البصري انه ساله رجل عن دم البق او عن دم البراغيث فقال له من اين انت
فقال من الشام قال انظروا الى قلة حيا هذا الرجل فانه من قوم اراقوا دم ابن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جاني يسالني عن دم البق والبراغيث قلت ان اراد بذلك دم

وفي الذخيره لو تنجس طرف ثوبه ولا يعلم موضعها يغسل طرفا
من الثوب اي طرفٍ كان من غير تحرٍ ويحكم بطهارته قال
ابو علي النسفي نظيرها الحنطه التي يداس الحمير فيبول فيها ويروث
قالوا لو غسل بعضها وخلطه بالباقي ابيح تناولها وكذا لو عزل بعضها ووهبه لانسان
او صدق به عليه تناول البقيه صح

قومه الذين اراقوا دم الحسين رضي الله عنه فله وجه والا فليس للانكار على رجل سال
عن امر دينه ولم يصدر منه خيانة في حق الحسين رضي الله عنه ولا في حق غيره وجه
قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى فكلا اخذنا بذنبه فما يواخذ هذا
السائل عن امر دينه بذنب غيره ولان من ارتكب ... عنه او لم يتب لا يضعف
اليه دنبا اخرى ترك التعلم قوله قال والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية
فما كان منها مرئيا فطهارته زوال عينه واثره قال المرغيناني ولو بغسلة واحدة لان
نجاسة المحل بقيام العين به فتزول بزوالها وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصره وكذا
يطهر بالارساب مرة وعلى هذا قيل ازار الحمام يصب عليه الماء كثيرا وهو عليه فيطهر بغير
عصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا لان الرطوبة التي في الثوب النجس لا تزول بمرة غالبا
وقال ابو جعفر يغسل بعد زوال العين مرتين لانه بمنزلة نجاسة غير مرئية غسلت مرة
فان بقي من اثره ما يشق ازالته ترك لان الحرج موضوع ويدل عليه ما رواه النسائي عن
خولة بنت يسار قالت لم يخرج الدم يا رسول الله قال عليه السلم يكفيك الماء ولا يضرك فانه
اثره وخرج الطبراني عن خولة بنت حكيم سالت رسول الله انه يبقى في ثوبها اثر
الدم قال لا يضرك وفي طريقه الوازع بن نافع ضعيف وروى الدارمي قيل لعائشة رضي
الله عنها يبقى اثر الدم قالت الماء طهور وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسله حتى يغلب على
ظن الغاسل انه قد طهر وانما اعتبر فيه غلبة الظن لانه ليس له عين مرئية فلا يمكن القطع
بزواله فلم يبق الا الظن وهو لا يحصل الا بالتكرار لاستخراج النجاسة من اثنا الثوب
وقدر بالثلث لان غلبة الظن بزوالها يتحقق عندها وفي المبسوط يغسل ثلثا وفي شرح
القدوري لابي نصر اصحابنا قدروا ذلك بثلث فليس ذلك على وجه الشرط وفي التحفة
الثلث ليست بلازمة بل يفوض الى اجتهاده ان كان في ظنه انه يطهر بدون الثلث يحكم
بطهارته والدليل على اشتراط الثلث انه عليه السلم امر بغسل اليد من النوم ثلثا
وقد تعلمت صحته وعلل بانه لا يدرى اين باتت يده ولا يرفع وهم النجاسة الا برفع
حقيقتها ولو كانت النجاسة الحقيقية تزول بمرة واحدة لكان الوهم ينقطع بالمرة فلم
يكن لاشتراط الثلث في النجاسة الموهومة فائدة ولهذا اشترطوا الثلث في محل
الاستنجا مع مناسبة التخفيف لاجل التكرر وحرمة كشف العورة حتى شرع فيه الاحجار

للتخفيف

للتخفيف دون بقية النجاسات والشافعي لا يشترط العدد ويكتفي بالمرة الواحدة الا
في ولوغ الكلب وقد تقدم عن احمد روايتان احداهما الجائزة كقول الشافعي والثانية
العدد ثم اختلفوا هل الواجب سبع او ثلث على روايتين هذا في غير الكلب والخنزير وجه
الجائزة من غير عدد ما روي عن ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
سبع مرات والغسل من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة
رواه ابو داود واحمد وفيه ايوب بن جابر ولا يحتج به ذكره ابن قدامة في المغني
واحتج الشافعي بقوله عليه السلم ثم اغسليه بالماء من غير اشتراط العدد عنه جوابان
احدهما انه ورد في الدم والواجب فيه ازالة عينه دون العدد اتفاقا والعدد
في غير المرئي الجواب الثاني عنه يحمل المطلق على المقيد وقد ثبت التقييد في حديث
وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلم كان اذا خرج من الخلا غسل مقعدته
ثلثة اخرجه الطبراني في اوسط معاجمه والظن اصل في الشرع دون الحائز كما
في امر القبلة وطلب الماء في المفازة فان قيل لو غسله الصبي او المجنون طهر ولا ظن
له قيل له المعتبر ظن المستعمل لا ظن الغاسل الا ترى ان الماء لو جرى على الثوب النجس
وغلب على ظننا زوال نجاسته جاز استعماله وان لم يكن ثم غاسل ولان الاعتبار للاغلب
ثم لا بد من عصره في كل مرة في ظاهر الرواية لانه المستخرج للنجاسة وفي رواية في
الاخيرة ثم الثوب النجس والعضو النجس يطهر بالغسل في اجانة واحدة ثلث مرات
او في ثلث اجانات في كل اجانة مرة هذا قول اصحابنا اجمع في الثوب الا في رواية
ضعيفة عن ابي يوسف وبها قال زفر وهو القياس ومنع ابو يوسف في العضو
وشرط فيه الصب او الجريان ويعرف ذلك في الجامع والصحيح عند الشافعية يتنجس
الماء ولا يطهر الثوب الا اذا كان الماء قلتين فرع اذا اصاب من الغسالة
المنفصلة في المرة الاولى وجب غسله ثلثا اعتبارا بنجاسة الثوب حين وضعه
في الاناء هذا ظاهر المذهب وفي رواية الطحاوي يغسل مرتين اعتبارا بحال رفعه
وعند الشافعية والحنابلة على اعتبار العدد يغسل بقدر ما بقي من العدد فيغسل
من ولوغ الكلب من الاولى ستا ومن الثانية خمسا كالرواية الثانية عندنا والمنفصل

من الشابعه طاهر عندهم وعندنا من الثالثه تغسل مرة وفي الروايه الثانيه يعصر
والوجه الثاني لهم كقولنا المتقدم يعتبر له تمام العدد قبل انفصاله بنا على نجاسة
المنفصل عن الاخيره فيغسل من الاولى سبعا ومن الاخيره مرة وهي السابعه وفي الوجه
الثالث للحنابله يستانف له العدد السبعه حتى لو انفصل من نجاسه الارض الى
ثوب او بدن او حبوا غسله سبعا ذكره بن تيميه في شرح الهدايه قلت وهذا
دليل على اشتراط السبع في جميع النجاسات عندهم وهكذا ذكره ابن قدامه
في المغني والنواوي في شرح المهذب عنهم والوجه الثالث للشافعيه تغسل من
كل غسله مرة لان كل غسله تزيل سبع النجاسه عندهم هذا الوجه لا وجه له في الاعتبار
لانهم يقولون ان العدد فيه تعبد فاذا قالوا كل مرة تزيل سبع النجاسه كان معقول المعنى
وهذا كلام متناقض فلا خرجوا انه عن اقوال اصحابنا خرجوا عن الفقه والصحيح في الغساله
عند الشافعيه انها اذا انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسه متغيره كانت او غير متغيره
ولو اغتسل جنب في عشر ابار افسدها ولا يجزيه غسله عند ابي يوسف وعند محمد
يخرج من الثالثه طاهرا سوا كان على يديه نجاسه حقيقيه او لم يكن ثم ينظر ان كان
على يديه نجاسه حقيقيه فالمياه الثلثه نجسه وما بعدها مستعمله وان لم يكن فالمياه
الثلثه مستعمله لان النجاسه الحكميه معتبره بالحقيقيه فلا يطهر الا بالتكرار ثلثا بخلاف
ما لو افاض الجنب على بدنه الماء مرة واحده حيث يطهر وما بعد الثلثه ان وجد فيه
نيه القربه يصير مستعملا والا فلا وكذا لو ادخل يده في عشر او ان يطهر عندهما
ولا يطهر عند ابي يوسف وفي عشر خوابي خل يطهر عند ابي حنيفه وعند محمد لا
يطهر ذكره في المحيط **فصل** في الاستنجا اعلم ان الاستنجا والاستطابه
يكونان بالما وبغير الما كالحجر ونحوه والاستجمار يختص بالاحجار ماخوذ من الجمار وهي
الحصا الصغار والاستطابه من الطيب لانه يطيب نفسه بازاله الخبث قال الازهري
قال شمر الاستنجا ماخوذ من نجوت الشجره وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى
عن نفسه وقال بن قتيبه ماخوذ من النجوه وهي ما ارتفع من الارض وكان الرجل اذا
اراد قضا حاجته يستتر بنجوه قال الازهري قول شمر اصح وعلى الثاني قالوا ذهب
يستنجي وبنحو ونجي ويقال استنجى اذا مسح او غسل النجو عنه وهو العذره ذكر

والاستنجا عبارة عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجها والاستنطابه م

اداب قضا الحاجه منها الابعاد روى مسلم من حديث المغيره قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وروى ابو داود والترمذي انه
عليه السلم كان اذا ذهب المذهب ابعد قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن
يحيى بن سعد بسنده انه عليه السلم كان اذا اراد حاجه ابعد وعن جابر قال
خرجت معه عليه السلم في سفر وكان اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد اخرجه
البيهقي البراز بكسر البا كنايه عن الغايط وبالفتح الفضا الواسع وتبرز الرجل اي
خرج الى البراز للحاجه اعداد النبل روى محمد بن الحسن عن عيسى بن ابي عيسى الحناط عن
الشعبي عن من سمع النبي عليه السلم يقول اتقوا الملاعن واعدوا النبل رواه ابو عبيد
عن محمد بن الحسن قال وقال الاصمعي اراها بضم النون وفتح البا يقال نبلني احجارا للاستنجا
اي اعطنيها ثم قال ابو عبيد وسمعت محمد بن الحسن يقول النبل هي الحجارة للاستنجا
قال ابو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح ونراها سميت نبلا لصغرها وهذا من
الاضداد يقال للعظام نبل وللصغار نبل الستر لقضا الحاجه وروى مسلم عن جابر
ابن عبد الله قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذهب
فقضى حاجته فاتبعته باداوه فنظر فلم ير شيا يستتر به فاذا شجرتان بشاطي
الوادي فانطلق الى احدهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله
فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قايده حتى اتى الشجره الاخرى فاخذ
بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان نقال
بالمنصف مما بينهما فلام بينهما يعني جمعهما قال التيما علي باذن الله فالتاما والافيح
المتسع من الوادي والفيحا الارض المتسعه والمخشوش الذي يدخل في عظم انفه الخشاش
يعمل من الخشب والبره من الصفر والخزامه من الشعر وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب
ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته هدفا او حايش نخل رواه مسلم
قال الفارسي الهدف كل شي عظيم ومنه يقال للرجل العظيم هدف وقيل الهدف ما ارتفع
من الارض للنضال وسمي القرطاس المنصوب هدفا على الاستعاره لانه نصب على
الهدف والحايش بالحا المهمله والشين المعجمه جماعه النخل اذا امه الستر حتى يدنوا
من الارض عن ابن عمر انه عليه السلم كان اذا اراد حاجه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض

اخرجه ابو داود وله طريق اخر عن الاعمش عن انس مثله قال الترمذي مرسل فان الاعمش
لم يسمع من انس ولا من احد ذكره في الامام وانس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام
بفتح الحاء والراء المهملتين انصاري نجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وعمر يقال ولد له ثمانون منهم ابنتان وباقيهم ذكور مات بالبصرة سنة
ثلث وتسعين وقيل خمس وتسعين وعمره مائة وسبع سنين ذكره شارح العمدة ارتيادا
لمكان البول ابو موسى الاشعري قال النواوي اسمه عبد الله بن قيس منسوب الى الاشعر
جد القبيلة توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع واربعين
وهو ابن ثلث وستين سنة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد
لبوله الدمث وهو بفتح الدال المهملة والميم المكان اللين السهل قال ابو عبيد يعني
يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب فينضح عليه ولا مرتفع فيرجع اليه ومن مراسيل ابي
داود عن طلحة بن ابي قنان انه عليه السلام كان اذا اراد ان يبول اتى عزازا من الارض
فاخذ عودا فنكث حتى يثرى ثم يبول والعزاز بفتح العين المهملة وزايين بينهما الف وهو
ما صلب من الارض واشتد منه تذاكران عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال لابن
شهاب الزهري لما ظن انه قد استفرغ ما عنده من العلم واستغنى عنه انت في العزاز بعد
العزاز والعزاز يكون في اطراف الارض وجوانبها يريد انك في اوائل العلم واطرافه اي لم
تحط ولم تستغن عن العلم كراهة البول في الهواء من حديث يوسف بن السفر بسنده عن ابي هريرة
انه عليه السلام كان يكره البول في الهواء وضعف يوسف وعنه عليه السلام انه قال اذا خرج على ح
الرجلان جميعا فليستترا ولا يجلس احدهما قريبا من صاحبه يتحدثان فان الله يمقت ذلك اخرجه
الاسماعيلي ابو سعيد انه عليه السلام قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك خرجه ابو داود واحمد حديث حسن يضربان الغائط يأتيانه
ضرب الارض اتاها وضرب في الارض سافر وضربت الارض اذا اتيت الخلاء وفيه لا يستقبل
الريح وفي حديث الحضرمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام قال
اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرد عليه ذكره في الامام الخاتم عليه اسم الله
عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه ابو داود

وابن ماجه

وابن ماجه والترمذي قال ابو داود منكر وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهو من
رواية همام ابي عبد الله همام بن يحيى واحتج الشيخان بحديثه قال يحيى بن معين
همام ثقة صالح وقال يزيد بن هرون قوي في الحديث وقد تكلم فيه بعضهم قال في
الامام وترجح ما قاله الترمذي وعن انس انه عليه السلام اتخذ خاتما نقشه محمد رسول الله
فكان اذا دخل الخلاء وضعه اخرجه البيهقي وعن عكرمة عن ابن عباس اذا دخل المغتسل ناولني
خاتمه حتى يفرغ رواه ابو احمد بن عدي والخاتم بفتح التاء وكسرها وخاتام وختام اربع
لغات والخلاء بالمد وعن ابن عباس كراهة ذكر الله في الخلاء وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي
وعكرمة وبه قال اصحابنا وهو الاحتياط تنزيها لاسم الله واعظاما له وروي عن مالك والنخعي
اباحته وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين الترخيص في استصحابه الخلاء مثل ابن المسيب
وابن سيرين والحسن وهو خلاف مذهبنا والحجة عليهم ما رويناه المواضع المكروهة
لقضاء الحاجة روى مسلم وابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
وروى ابو محمد بن الجارود في المنتقى وفيه اجتنبوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يبرز في طريق الناس او في مجلس قوم رواه الحافظ ابو عوانة يعقوب بن اسحق
الاسفرايني في مسنده وروى النسائي عن عبد الله بن سرجس انه عليه السلام نهى ان يبال في
الجحر قال قتادة كان يقال انها مساكن الجن ورواه ابو داود ايضا وروى ابو داود من حديث
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلثة البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والموارد الطرق الى الماء عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة او ضفة نهر جار رواه ابو جعفر العقيلي
وفي كتاب النهي للقاضي ابي بكر محمد بن بدر عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصلى في قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها وفيه ابن لهيعة وفي المراسيل
عن مكحول نهى رسول الله ان يبال في ابواب المساجد وعن ابي مجلز انه عليه السلام امر عمر ان
ينهى ان يبال في قبلة المسجد وعن ابي هريرة لا يبولن احدكم في الماء الناقع اخرجه ابن ماجه وعنه
عليه السلام انه نهى عن البول في المغتسل رواه ابو داود والنسائي والدارمي وعن عبد الله
بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس

منه اخرجه الاربعه من روايه اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل واشعث هذا هو
عبد الله يقال فيه الحداني بضم الحا وفتح الدال المشدده المهمله ونون بعد الف ويقال
فيه اشعث جابر ويقال ابن عبد الله ابن جابر ويقال اشعث الاعمى ويقال ابو عبد الله الازدي
ويقال الحلمي بضم الحا المهمله وسكون اللام وروي موقوفا على عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه تجنب القبور في قضا الحاجه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس على قبر يتغوط او يبول فكانما جلس على جمره اخرجه ابو جعفر البغوي ما جا من
الذكر عند دخول الخلا وعند الخروج منه عن انس ان النبي عليه السلم قال اذا دخل
احدكم الخلا فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجوه كلهم وفي مسلم
كان عليه السلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وقال في
الامام ووقع لنا من جهه ابي يوسف القاضي عن ابي اسحق الشيباني عن ابي الاحوص عن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله من الخبث والخبايث
رواه الاسماعيلي في معجمه والخبث بضم الحا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثه فاستعاذ
عليه السلم من ذكران الجن واناثهم قال الخطابي وعامه المحدثين يقولون بسكون البا وهو
غلط والصواب الضم قلت وتسكينها جايز تخفيفا وذكر ابو عبيد بالسكون ومعناه
الشر والكفر والشيطان قال موسى بن هارون معنى قوله اذا دخل الخلا اذا اراد
الدخول وقد تقدمت كراهه ذكر اسم الله تعالى في الخلا قال النواوي وقد جا مصرحا
به في البخاري وعن ابن عباس يكره ان يذكر اسم الله تعالى على حالين على خلايه والرجل
يواقع امراته لانه ذو الجلال والاكرام يجل عن ذلك ذكره في الامام وعن علي
رضي الله عنه قال عليه السلم ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان
يقول بسم الله اخرجه ابن ماجه وخرج بن ماجه باسناده من حديث ابي امامه قال
عليه السلم لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
الرجس النجس الشيطان الرجيم قال الترمذي اسناده ليس بالقوي قال النواوي الستر بكسر
السين الحجاب قال بن السكيت يقال ما دونه ستر وحجاب ووجاج بفتح الواو بمعنى
وقال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم ومن الملل الكفر
ومن الطعام الحرام ومن الشراب الضار والخبايث قيل المعاصي وعن عايشه رضي الله عنها

قالت

قالت كان عليه السلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك اخرجه الاربعه وروى البيهقي في هذا
الحديث من جهه بن حريه زياده ربنا واليك المصير وجدت حاشيه بخط خطه وعن انس
كان عليه السلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه بن
ماجه وقال هذا حديث منكر وقال ابو حاتم اصح ما فيه حديث عايشه قال الخطابي قيل في
سبب ذكر غفرانك في هذا الموضع قولان احدهما انه استغفر من تركه ذكر الله حال لبثه
على الخلا فان قيل تركه بامر ربه فكيف يسال المغفره قيل الخروج الى الخلا من قبل نفسه الثاني انه
استغفر خوفا من تقصيره في شكر نعمه الله من خلاصه من الاذى وهو منصوب بتقدير اسالك
او اغفر غفرانك وهو مصدر يقال غفر غفرانا وشكر شكرانا وكفر كفرانا وطلب المغفره قبل
ان يعلم انه قد غفر له وبعده لانه غفر له بشرط استغفاره ذكره في العارضه عن اميمه بنت
رقيقه قالت كان له عليه السلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره رواه
ابو داود والنساي وابن ماجه والبيهقي والعيدان بفتح العين المهمله والواحد عيدانه
وهي النخل الطوال المتجرده قوله الاستنجا سنه وبه قال مالك وسيل
بن سيرين عن رجل صلى بغير استنجا فقال لا اعلم به باسا فدل على انه لم يكن فريضه
معروفه عندهم وقيل لسعيد ابن جبير ازاله النجاسه فرض فقال لو كان فرضا لكان
متلوا قرانا قال بن القصار راى ان الفرض لا يكون الا بالقران ولان الحجر كاف فيه اجماعا
وهو لا يستاصل النجاسه بل يقللها فلم تكن ازالتها فرضا والسنه لمواظبته عليه السلم
عليه وقال الشافعي واحمد وابو ثور الاستنجا فرض لا تجزي الصلاه بغير استنجا والخلاف
مبني على عفو القليل من النجاسه وعدم عفوه وقد تقدم ولانها لا تجب ازالتها بالما مع
القدره عليه فلا تجب بخفيفها الباقي بعد الاحجار والقليل من الدم ويجوز فيه الحجر وما
قام مقامه كالمدر والتراب والعود والخرقه والقطن والجلد ونحو ذلك وفي المفيد
وكل شي طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر وعن ابن عباس عن النبي عليه السلم اذا
اتى احدكم حاجته فليستنج بثلثه احجار او بثلثه اعواد او ثلث حثيات من التراب
رواه الدارقطني وبه قال مالك والشافعي وقال اهل الظاهر لا يجوز بغير الاحجار
وصفه الاستجمار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبله والريح والشمس والقمر ومعه
ثلثه احجار يدبر باحدها ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث واليسار بفتح اليا وكسرها

والفتح افصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وقال الفقيه ابو جعفر في الصيف كذلك
وفي الشتاء تقبل بالاول وتدبر بالثاني وتقبل بالثالث لان خصيته في الصيف متدليتان
والمراة تفعل في الاوقات كلها كما تفعل الرجل في الشتاء ذكره المرغيناني تمسحه حتى
تنقيه لان الانقا هو المطلوب وليس فيه عدد مسنون لان النجاسه حقيقيه فكان المقصود
زوال عينها او تخفيفها فلا معتبر بالعدد في ذلك قال ابو الحسن ابن بطال في شرح
البخاري اختلف العلما في عدد الاحجار فذهب مالك مع اصحابنا الى ان الشرط الانقا وان حصل
بحجر او حجرين وقال الشافعي واحمد لا يجوز الاقتصار على ما دون الثلثه وان حصل الانقا بما
دون الثلثه واجمعوا على انه متى لم يحصل الانقا بالثلث يزاد عليها قال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي حديث عبد الله دليل على ان الثلثه تشترط لانه انه عليه السلم قعد للغايط
في مكان لم يكن فيه حجاره لقوله لعبد الله ايتني بثلثه احجار ولو كان بحضرته حجاره لما احتاج
ان يناوله غيره من ذلك المكان ولما اقتصر على حجرين دل ذلك على ان الاستنجا يجزي بهما
كما يجزي منه الثلثه اذ لو لم يجزي الا الثلثه لما اكتفى بحجرين ولامر عبد الله ان ياتيه بالثالث
قال ابن القصار وقد روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتى بحجر ثالث قال ولو صح ذلك
فالاستدلال لنا به صحيح لانه عليه السلم اقتصر للموضعين على حجرين او ثلثه فحصل لكل
واحد منهما اقل من ثلثه احجار ضروره ولا يقتصر على الاستنجا لاحد الموضعين ويترك
الاخر ولعل ذكر الثلثه خرج مخرج الغالب في الاكتفا لحصول الانقا بها لا مخرج الشرط
او يحمل الثلاثه على الاستحباب ولان الثلثه متروكه عندهم حتى اكتفى بالحجر الواحد اذا
كان له ثلثه احرف تقوم مقام الثلثه فكذا تقوم الحجر والحجران اذا حصل بهما الانقا مقام
الثلثه لحصول المقصود من الانقا فلا معنى للجمود على لفظه الثلثه مع حصول المقصود
المفهوم من الشرع وعن احمد لا يجزيه حجر له ثلثه احرف وفي البخاري ومن استجمر
فليوتر قال ابن بطال احتج الفقها بهذا الحديث على ان عدة الاحجار والاستجمار غير واجب قال
الحافظ ابو جعفر والدليل على ذلك حديث ابي هريره بسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ورواه ابو داود
والدارمي وابو حاتم ابن حبان في صحيحه ودل على انه عليه السلم انما امر بالوتر استحبابا
منه للوتر لا انه من طريق الفرض لا يجوز غيره فان قيل يحمل الوتر المطلق على المقيد وهو
الثلثه

الثلثه قيل هذا ممنوع على اصلنا ولئن سلمناه فقد نفى الحرج عن تاركه فانتفى وجوب
الاستجمار بثلثه احجار وتبين ان المراد بالامر الاستحباب والندب وصار كالنهي عن
الاستنجا باليمين ولو فعل بها جاز فكذا ما نحن فيه فان قيل قد فهمنا ان النهي لمعنى الكرامه
وتركها لا يمنع الجواز قيل له ونحن قد فهمنا ايضا ان المقصود من الامر بالتثليث تحصيل
ازاله النجاسه وقلعها وتخفيفها فاذا حصل ذلك كفى وحملوا قوله ومن لا فلا حرج على
ترك الوتر بعد الثلث وهو فاسد لانه ان حصل النقا بالثلث فاذا زاد على الثلث
لا يكون مستحبه عندهم بل الزايد عليها بدعه بعدما وجد النقا بالثلثه وان لم يحصل
بالثلثه فالزياده واجبه عندهم فلا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وقول
ابن المنذر قد ثبت انه قال لا يكفي احدكم دون ثلثه احجار عنه ثلثه اجوبه احدها
لا يكفي لاقامه الامر المستحب الثاني انهم قد تركوه بالحجر الذي له ثلثه احرف الثالث
قد اكتفى عليه السلم بحجرين فطلب الثلثه لانها اذا زالت بالاول لا يكون الثاني والثالث
استنجا لانه ازاله النجو ولم يزله فان قيل الثلاثه تعبد كالاقرا في العده لان فراغ
الرحم يحصل بالواحد عنه جوابان احدهما انا تعبدنا في باب العده بالصغيره والايسه
وعده الوفا قبل الدخول بخلاف ما نحن فيه فانه لا يجب بخروج الصوت والريح والدوده
والحصاه الجواب الثاني العده على خلاف القياس وقولهم ان الاجزا لا يستعمل الا
في الواجب باطل بدليل ما اخرجه البخاري عن ابي برده في الاضحيه قال عندي جذعه قال
اذبحها ولن تجزي لاحد بعدك والاضحيه غير واجبه عندهم بل هي سنه قال صاحب
الكتاب ومن فعل فحسن ولفظ الحديث فقد احسن قوله وغسله بالما افضل وذكر
ابو الحسن في شرح البخاري عن ابن عباس انه عليه السلم دخل الخلا فوضعت له وضوا
فقال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهه في الدين ومعلوم ان وضع الما في الخلا
للاستنجا به وانما دعا ان نفقهه في الدين لان وضع الما لذلك من امور الدين وفيه
المكافاه بالدعا لمن كان منه احسان او عون او معروف وفي البخاري عن انس كان
عليه السلم اذا خرج لحاجته اجي وانا غلام معنا اداوه من ما يعني يستنجي به قال
الاصيلي قوله يعني يستنجي به من قول ابي الوليد الطيالسي لا من قول انس
وقال ابو عبد الله بن ابي صفره فقد تابع ابا الوليد النضر وشاذان عن شعبه وقالا يستنجي

بالما وروى مسلم والنساى عن انس انه عليه السلم كان يدخل الخلا فاحمل وانا غلام
معى اداوه من ما وغيره فيستنجى بالما وروى ابو مسلم الكشى بسنده قال من الفطره
الاستنجا قال ابو عمر والاستنجا غسل القبل والدبر والاثار المتواتره عن ابى هريره
واسامه وغيرهما من الصحابه على الحجاره واختلف السلف فى الاستنجا بالما اما
المهاجرون فكانوا يستنجون بالحجاره وانكر الاستنجا بالما سعد بن ابى وقاص وحديفه
وابن الزبير وابن المسيب وقالوا انما ذلك وضوا النسا وكان الحسن لا يغتسل بالما وقال عطا
غسل الدبر محدث وكانوا الانصار يستنجون بالما وكان ابن عمر يراه بعد ان لم يكن يراه
قال بن عمر جربناه فوجدناه دوا وطهورا وبه قال رافع بن خديج وعن انس كان يستنجى
بالحرص واحتج الطحاوى للاستنجا بالما بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
يعنى المتطهرين بالما قال هكذا قاله عطا ومثله عن على وابى الجوزا ويدل عليه قوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وقال الشعبى لما نزلت هذه الايه
قال عليه السلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذى اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجى
بالما وقيل بالمد والقصر يصرف ولا يصرف وعن عايشه رضى الله عنها انه عليه السلم كان
يغسل مقعدته ثلثا رواه ابن ماجه وعن عايشه قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط
والبول بالما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا استحى منهم رواه احمد
والترمذى وصححه وعن على رضى الله عنه كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا
الحجاره بالما رواه ابو بكر الاسماعيلى بعر بعر بفتح العين فيهما بعرا بسكونها وثلط بالثا
المثلثه وفتح اللام وكسرها فى المستقبل اذا القى بعره رقيقا وفى المحيط وليس فيه عدد
لا نرو بالما كان ادبا فى عصره عليه السلم ثم صار سنه ولان الغسل بالما يزيل النجاسه والمسح
يخففها فالاول اولى ويغسله حتى يطمين قلبه بزوالها بيقين او غلبه ظن ولا يقدر
بالعدد لان نجاسته مرئيه فالمعتبر زوال عينها اذا كان موسوسا فيقدر فى حقه الامم
بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر فى الاحليل بالثلث وفى المقعده بالخمس وقيل بالتسع
وقيل بالعشر ذكره فى الذخيره وروى صالح عن ابيه احمد انه قال اقل ما يجرى من الماء
فى الاستنجا سبع مرات وينبغى ان يبالغ فيه فى الصيف الا ان يكون صايما دون الشتا الا ان
يكون استنجاوه بما سخن وتوابه اقل وفى المرغينانى ويبالغ فى الاستنجا فى الشتا دون

دون الصيف لاشتداد الجلد وتجمعه فى الشتا دون الصيف ولهذا قيل فى اعضا الوضو
ينبغى ان يبل ثم يغتسل وذلك بعد الاستبرا بالمشى خطوات او التنحنح او النوم على شقه يغسل
الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما فى الصلاه وينضح فرجه بالما ليحيل
البلله عليه وصفه الاستنجا ان يستنجى بيده اليسرى بعدما استرخى كل الاسترخا اذا
لم يكن صايما ويصعد اصبعه الوسطى على ساير اصابعه صعودا قليلا فى ابتدا الاستنجا
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره ويغسل موضعه اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم
سبابته حتى يطمين قلبه انه قد طهر ويستنجى بعرض بطن اصابع يسار لا برووسها
وعن محمد فى المنتقى من لم يدخل اصبعه فى دبره لا يتنظف قال الاسبيجانى وهذا غير
معروف وقيل ذلك يورث الباسور ويتقض صومه به لان اصبعه لا يخلو عن بله
ويبدا فيه بالقبل كيلا يتلوث يده اذا فى الدبر ولو خرج دبره وهو صايم يغسله لا
يقوم من مقامه حتى ينشفه بخرقه قبل رده والمراه كالرجل وقيل يستنجى برووس
اصابعها لانها تحتاج اليها فى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل
بعرض اصابعها العذرا لا تستنجى باصبعها خوفا لزوال عذرتها ولو كان على نهر او
شرعه بغير ستره لا يستنجى ولو فعل يصير فاسقا وفى المرغينانى وان كان القوم
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارا خلافا لمشايخ العراق وهو جايز فى
الدهن والما وما شاكل ذلك اذا خرج من السبيلين وفى جوامع الفقه ان خرج من
فرجه قيح او دم يجب غسله وقيل يجوز الحجر فى الكل وفى الجنبه اذا اصاب موضع
الاستنجا نجاسه من الخارج اكثر من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر
الا بالغسل ولا استنجا من الريح والنوم بالاجماع قوله وان تجاوزت النجاسه
مخرجها لم يجز الا الما هذا قول محمد فى اشتراط الما لازاله النجاسه وفى بعض النسخ
الا المايع وهو قولهما واشتراط الما او المايع فى النجاسه المجاوزه للمخرج فان غيره
فى المحيط انما وجب غسلها عند محمد لانها تزيد على قدر الدرهم وعندهما يكفيه
الاستجمار لان ما على المخرج ساقط وما زاد قليل ولهذا يسقط من غير غسل ولا يكره
تركها عليه فبقيت العبره للزايد ان بلغ اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وعند محمد
مع موضع الاستنجا وفى الذخيره ما جاوز موضع الشرج وزاد على قدر الدرهم يفترض

واما ما على المخرج فيزول بغيره للضروره والضروره فى المجاوز عن المخرج ع

غسله اجماعا ولا نكتفيه الاحجار وكذا لو زاد على قدر الدرهم من البول في طرف الاحليل
وان كانت الزيادة على قدر الدرهم مع موضع السرج تجوز فيه الحجر عندهما وعند
محمد لا يجوز الا الما وكذا روى عن ابي يوسف ايضا وان كانت النجاسة في موضع
الاستنجا اكثر من قدر الدرهم فانقاها بالاحجار ولم يغسلها بالما قال الفقيه ابو بكر
لا تجزيه وعن ابن شجاع تجزيه وهكذا عن الطحاوي قال الفقيه في الفتاوي وبه ناخذ
وفي الملتقطات لو اصاب موضع الاستنجا نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم
يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر ذكره المرغيناني واتفق المتاخرون على سقوط
اعتبار ما بقي من النجاسة في حق العرق وان زاد على قدر الدرهم ولم يرو عنهم فيما
اذا جلس هذا المستنجي في ما قليل هل ينجس حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ان
قيل لا ينجس فله وجه وان قال فله وجه وهو الصحيح وذكر في المبسوط انه ينجس ينجس صح
ولم يذكر خلافا قوله ولا يستنجي بعظم ولا روث عن ابي حاتم الاشجعي عن ابي
هريرة انه عليه السلم نهى ان يستنجي بروث او عظم الحديث اخرجه الدارقطني وفي
الامام وامر لحاني من الجن بالطعام والرجيع طعاما وعلفا ونهانا ان يستنجي بعظم
او روث وشذ الطبري واجاز الاستنجا بكل طاهر ونجس حكاه ابن رشيد المالكي
في القواعد وقال ابن قدامه في المغني اباح ابو حنيفة الاستنجا بالروث والعظم قلت
ونقله ذلك عنه غلط ويكره الاستنجا بعشرة اشيا العظم والرجيع والروث والقصب صح
والطعام والفحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولو استنجى بها
يجزيه مع الكراهة لحصول المقصود خلافا للشافعي واحمد في الطعام والقصب والعظم
والروث ونحو العربه من الزاد والعلف لا يمنع اعتباره كالاستنجا بثوب
غيره او ما به وفي سقوط الفرض بالطعام وجهان عند الشافعي والعظم مطعوم
والفرق بين الما النجس في الاستنجا به وبين الروث ان الما النجس يزيل النجاسة
ويخلفها الما النجس والروث يزيلها ولا يخلفها نجس او منع الاستنجا بالطعام احترا
لحرمته او لما فيه من اضاعة المال من غير حاجة ولا يستنجي بيمينه لما رواه البخاري
عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الانا واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه والتنفس في الانا والنفخ

فيه

فيه منهي عنهما لئلا يتقذره صاحبه والسنة ازالة القذى من الانا وقوله
فلا يمس ذكره بيمينه هذا اذا كان في الخلا وعلى الاطلاق ما روي عن عثمان رضي الله
عنه انه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا على اكرام اليمين واجلال النبي عليه السلم وهو من
باب الادب عند الفقها كالاكل بالشمال لا يحرم به عليه طعامه وفي الذخيرة لو استنجى
بالماء ثم خرج منه ريح قبل ان تيبس اليته او كان سراويله مبتلا فاصابته الريح
اختلفوا فيه وعامتهم على انه لا ينجس الا ان يظهر اثرها كصفرة ظهرت على سراويله
ولا يطيل القيام في الخلا الا بقدر الحاجة قيل انه يورث الناسور ويستحب
ان يلبس حذاءه ولا يبول في شق ولا نقب وقد تقدم الحديث بالنهي عن ذلك ولانه
لا يامن ان يخرج منه حيوان يلسعه او يكون ذلك مسكنا للجن فقد روي ان سعد بن
عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ولا يبصق على البول قيل
يورث الوسواس وقيل البول في الما يورث السقم ويستحب لمن اراد الاستنجا
التحول عن موضعه ولا يذكر اسم الله في الخلا كتاب الصلوة باب المواقيت
اعلم ان الصلاة في اللغة العالية الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وانما
عدي بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال الاعشى لابنته
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
يعني قولها يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا وقال ايضا وصلى على دنها وارتسم
وسميت الصلوة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه قالوا هذا هو الصحيح وبه قال
الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وقيل هي مشتقة من صليت العود
على النار اذا قومته قال النواوي وبطلان هذا القول ظاهر لان لام الكلمة في الصلاة
واو بدليل الصلوات وفي صليت يا فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف
الاصلية وفي الصحاح صليت العصا بالنار اذا لينتها وقومتها وانشد
فلا تعجل بامرك واستدمه فما صلى عصاك كمستديم وهذا لا ينبغي ان يكون من

الصلوة

ذوات الواو وتكون قلبت ياء لوقوعها رابعة وصلت اللحم اصلية اذ اشويته فهذا من النار
وقيل هي مشتقة من الصلوين وهما العظمان المنحنيان في الركوع والسجود وقيل هما عرقان
في الردف ولهذا كتبت في المصحف بالواو وقيل هي الرحمة وقيل الاقبال على الشي وقيل
مشتقة من المصلي والسابق في حلبة السباق اذ هي ثانية الايمان وفي المبسوط
والمنافع وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة ففيها زيادة مع بقاء معنى
اللغة فلو يكون بعض الانتقال وهو اولى قلت والظاهر انها منقولة لوجودها بدونه
في الامي قال ابو نصر البغدادي الاسم لها شرعي ليس فيه معنى اللغة قال فخر الدين
بن الخطيب في تفسيره اعلم ان توقيت الصلوات بالاوقات الخمسة التي ناتي ذكرها
في نهاية الحسن بيانه ان لكل شي من احوال هذا العالم مراتب خمسا اولها مرتبة الحدوث
والثانية مرتبة الوقوف والثالثة مرتبة الكهولة وفيها نقصان خفي والرابعة مرتبة
الشيخوخة والخامسة ان يبقى اثاره بعد موته مدة ثم يمحى فهذه المراتب الخمس حاصلة
لجميع الحوادث والشمس حصل لها بحسب طلوعها وغروبها وهذه الاحوال الخمس
وذلك انها حين تطلع من مشرقها يشبه حالها حال المولود ثم لا تزال تزداد الى ان
تبلغ وسط السما فتقف هناك ساعة ثم تنحدر ويظهر فيها نقصان خفي الى وقت العصر
ثم من العصر يظهر فيها نقصان ظاهر فيضعف ضوها وحرها ويزداد عنده انحطاطها
وقربها من الغروب ثم اذا غربت يبقى اثارها في افق المغرب وهو الشفق ثم يمحى تلك الاثار
وتصير الشمس كانها ما كانت فاوجب الله سبحانه عند كل واحد من هذه المراتب والاحوال
الخمس صلاة فاوجب عند الطلوع طلوع الفجر شكرا لنعمة زوال الظلمة وحصول النور
وزوال النور الذي هو كالموت وحصول اليقظة التي هي كالحياة ولما وصلت الى غاية الارتفاع
ثم ظهر منها اثر الانحطاط اوجب صلاة الظهر تعظيما للخالق القادر على قلب احوال الاجرام
العلوية من الضد الى الضد ثم لما دخلت في اول زمان الشيخوخة اوجب العصر ثم لما
غربت الشمس اشبهت حال الميت فاوجب صلاة المغرب ثم لما غاب الشفق وهو
اثارها اوجب صلاة العشا قال ابو الفضل المرسي في ري الظمآن مثل هذا ينبغي
ان يصان القرآن عنه ومن يعرف لسان العرب يعرف انها لا ينظر هذا النظر والقرآن
نزل بلغتها فينبغي ان يفسر على ما تقتضيه لغتها واغراضها قال وانما حكيته لانه قبل

قلت

قلت ما ذكره من احوال الشمس والزمان امور محسوسة ومعان بديعة يشترك في
ادراكها كل من نظر من العرب والعجم فلا معنى لانكاره ثم الصلوات الخمس فرض عين
ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين
القيمة وقوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي
فرضا موقتا وغيرها من الايات واما السنة فحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه
قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا متفق عليه وحديث طلحة بن عبيد الله
بن عثمان بن عمرو بن كعب قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل نجد ثائر
الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في
اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث رواه البخاري ومسلم
ويجوز رفع ثائر الراس ونصبه على الصفة والحال اي منتفش شعره وقوله يسمع صوته دوي
ولا نفقه روي بالنون وهو الاصح والاشهر وبالياء ودوي بفتح الدال المهملة وحكى صاحب
المطالع ضمها وهو شاذ ومعناه بعده في الهوا وعلوه وطلحة احد العشرة المبشرين
بالجنة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر
خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلثين ودفن بالبصرة والاحاديث في هذا الباب كثيرة
ولا خلاف بين المسلمين في فرضيتها فصل في ذكر بعض ما جا به فضل الصلوات
الخمس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن كان على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شا
غفر له وان شا عذبه قال النواوي حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة وفيه دليل
على ان تارك الصلاة اذا لم يكن جاحدا لوجوبها لا يكفر ولا يقتل بل يضرب ويحبس حتى
يصلي وهو قول اصحابنا والثوري والمزني من اصحاب الشافعي وجماعة من الكوفيين وغيرهم
وذكر محمد بن جرير الطبري باسناده عن الزهري قال اذا ترك الرجل الصلاة ان كان انما تركها

لانه ابتدع دينا غير دين الاسلام قتل والا فهو فاسق يضرب ويسجن حتى يرجع قال والذي يفطر في رمضان كذلك وهو اجماع قال الطبري وهو قولنا قال واليه مذهب جماعة من سلف الامه من اهل الحجاز والعراق مع شهاده النظر له بالصحه خلافا للائمه الثلاثه ومنهم خلاف في قتله حدًا او رده وعن ابي هريره رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شي قالوا لا يبقى من درنه شي قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات رواه مسلم وعن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر رواه مسلم وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنه رواه البخاري ومسلم والبردان الصبح والعصر قال في المنافع العبادات نوعان موقته وغير موقته والموقته انواع نوع يكون الوقت ظرفا للمودى وسببا للوجوب وشرطا للادا وهو وقت الصلاه والاسباب تقدم على المسببات فلهذا ابتدا القدوري بذكر وقت الفجر ومثله في البدايع وفي المحيط سبب وجوب الصلاه ترادف نعم الله على عباده من صحه البدن وسلامه الجوارح في كل وقت فوجبت الصلوات شكرا لهذه النعمه والوقت ظرف فيكون شرطا للوجوبها والمذكور في اصول الفقه واكثر كتب الفقه هو الاول صلوة [margin]
قال في المبسوط والمنافع وغيرها انما ابتدا بذكر وقت الفجر لانه وقت لم يختلفوا في اوله وآخره قال المبسوط [margin]
قلت قال ابو سعيد الاصطخري من الشافعيه اذا اسفر يخرج الوقت ويكون الصلاه بعده الى طلوع الشمس قضا قلت لكن هذا القول خارق للاجماع فلا يلتفت اليه قال ابو بكر بن المنذر اجمع اهل العلم على من صلى الصبح قبل طلوع الشمس انه يصليها في وقتها انه [margin]
ولان صلاه الفجر اول الخمس في الوجوب اذ لم يختلفوا في ان الصلوات الخمس فرضت في ليله الاسرا فالفجر صبيحه وجوبها وذلك لما روى انس بن مالك قال فرضت على النبي ليله [margin]
عليه السلام الصلوات ليله اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه النسائي واحمد والترمذي وقال

حديث

حديث حسن صحيح ووافقنا على البداه به جماعه منهم ابو الخطاب في هدايته والشافعيه بدوا بصلاه الظهر لامامه جبريل ولنا انه عليه السلام بدا بالفجر للسايل بالمدينه وهو متاخر عن الاول الذي هو فعل جبريل وناسخ لبعضه فلهذا استحسنوا ترتيبه قال ابن عبد البر وابن المنذر واصحابنا اجمعت الامه على ان اول وقت الفجر اي صلاه الفجر طلوع الفجر الثاني الصادق المستطير ضوءه اي المنتشر في الافق عرضا لا يزال يزداد قال الله تعالى كان شره مستطيرا سمي الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو ضوءه مستطيلا ذاهبا في السما كذنب السرحان ع لمعنيين احدهما طوله والثاني ان ضوءه يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الذنب يكثر شعر ذنبه في اعلاه لا في اسفله والاحكام متعلقه بالفجر الثاني دون الاول به يدخل وقت صلاه الصبح ويخرج وقت العشا ويحرم الاكل والشرب والجماع على الصايم وينقضي الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالاول شي من الاحكام باجماع المسلمين ولقوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير رواه مسلم وعنه عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق قال الترمذي حديث حسن وله ثلثه اسما الفجر والصبح وهو ما جمع بياضا وحمره ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمره اصبح والغداه وعن بعض الشافعيه كراهه تسميته بالغداه وليس له وجه اما الفجر فلقوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا وقوله تعالى من قبل صلاه الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاه الصبح بقوله من ادرك ركعه من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح متفق عليه وصلاه الغداه عن انس زاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المتخلفون عن صلاه العشا وصلاه الغداه ما لهم فيهما لاتوهما ولو حبوا رواه احمد والبخاري عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاه الغداه وقال ابو برزه كان رسول الله ينفتل من صلاه الغداه حين يعرف الرجل جليسه متفق عليه ثم ان وقتها كله وقت اختيار ليس فيه كراهيه عندنا وبه قال الاكثرون والصحيح عن مالك انه يمتد الى طلوع الشمس ولا وقت ضروره لها ذكره ابن العربي في العارضه وعند الشافعيه له اربعه اوقات وقت فضيله وهو اوله ووقت اختيار الى وقت الاسفار ووقت جواز من الاسفار الى طلوع الحمره ووقت كراهيه من طلوع الحمره الى طلوع الشمس للمجتهد

[Margin note:] الخيط [illegible] ... وهو الذنب [illegible] ... لانه يضيء ثم يسود ... فكانه ذنب [illegible]

ما رواه ابو موسى عن النبي عليه السلام في حديث السايل عن مواقيت الصلاة فذكر
انه اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسايل يقول طلعت الشمس او كادت
رواه مسلم واحمد وفعله عليه السلام كان بيانا لوقت الاختيار لا الكراهية لان
فعله صدر لتعليم ذلك ولهذا لم يصل في اليومين العصر والشمس مصفرة ولا
العشا في اخر الليل ويدل عليه ما رواه مسلم وابو داود انه عليه السلام قال اذا
صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول اي طرفها الاول الذي
يبدو منها ولو لم يقيده بذلك لتوهم اخر ما يطلع منها فعلم ان وقت الادا المختار
يمتد الى طلوع الشمس ولا يعارضه حديث جبريل انه صلى حين اسفر في اليوم الثاني
وقال الوقت ما بين هذين لان حديث جبريل متقدم في اول الامر بمكة وهذا متاخر
في اواخر الامر بالمدينة الثاني انه اصح لانه حديث مسلم ذكر الاحاديث التي هي
اصول المواقيت عن ابن عباس انه عليه السلام قال امني جبريل عند البيت
مرتين فصلى الظهر في المرة الاولى حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان
كل شي مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى العشا
حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصايم وصلى
المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر
حين صار ظل كل شي مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخيرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال
يا محمد هذا وقت الانبيا والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو حديث حسن صحيح وهذا
لفظ الترمذي ولفظ غيره بمعناه وفي المهذب عند باب البيت والباب ليس في
الحديث وانما فيه عند البيت هكذا قاله النواوي قلت ذكر الطحاوي في شرح
الاثار امني جبريل مرتين عند باب البيت وقال عن البخاري اصح شي في المواقيت
حديث جابر عن بريدة بن الحصيب الاسلمي عن النبي عليه السلام ان رجلا ساله عن
وقت الصلاة فقال صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن
ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضا نقية ثم امره
فاقام

المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب السفق ثم امره فاقام

فاقام الفجر حين طلع فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان
يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة واخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل
ان يغيب الشفق وصلى العشا بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها
ثم قال اين السايل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم
بين ما رايتم اخرجه مسلم والترمذي وذكر النواوي في الامام وقد اخرجه النسائي
وابن ماجه من حديث مخلد بن يزيد عن سفين وفيه البداة بصلاة الفجر وفيه ثم امره
من الغد فنور بالفجر واللفظ للنسائي وكذا رواه ابو عوانة فبدا بالفجر وحديث
اخر رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابي موسى عن النبي عليه السلام انه اتاه سايل
فساله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل
يقول قد انتصف النهار وهو اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشا حين غاب
الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت او كادت
ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها عندم
والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا
حتى كان قريبا من ثلث الليل قال ثم اصبح فدعا بالسايل وقال الوقت ما بين هذين وفي
المنتقى لابن تيمية الحراني عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام جاءه جبريل الظهر
زايد
فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى
العصر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين
وجبت الشمس ثم جاءه العشا فقال قم فصله فصلى العشا حين غاب الشفق ثم
جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال حين سطع الفجر ثم جاءه
من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه العصر فقال
قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل
عنه ثم جاءه العشا حين ذهب نصف الليل او ثلث الليل فصلى العشا ثم جاءه حين
اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه النسائي واحمد

بلغ

وقال البخاري هو اصح شي في المواقيت قوله ما بين هذين وقت اشار الى وقت
الشروع فيها في الاول بالتحريمه والى وقت الفراغ منها بالتسليم او بقول هو اشاره
الى الوقت الذي هو بين الفعلين فيكون بيانا بالقول وقد بين وقت الفعلين
بالفعل وتاخير البيان الى وقت الحاجه يجوز باتفاق الاصوليين من اهل السنه
وهذا مثل قوله في الحج خذوا عني مناسككم ولان البيان بالفعل اقوى فاخره
لذلك اولانه قصد البيان بالفعل ليعم السايل وغيره ممن حضر الصلاه ولانه كان
قد بين اوقات الصلوات قبل هذا فلا يلزمه تكرار البيان على كل سايل بل الجاهل
يسال العالم بمعرفة الاوقات او يحتمل ان يكون السايل قد علم الوقت ولم يعلم تحديده
فاكتفى بعلم الوقت لوجوب الفعل وأخر بيان التحديد الى الفعل فان قيل قول جبريل
عليه السلم هذا وقت الانبيا قبلك يدل على انهم كانوا يصلون هذه الصلوات في هذه
الاوقات قيل معناه وقتك المشروع لك الموسع المحدود بطرفين الاول والاخر
ووقت الانبيا قبلك مثله اي صلوا بهم كانت واسعه الوقت ذات طرفين مثل
هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامه خاصه وان كان
غيرهم قد شاركهم في بعضها روى ابو داود في صلاه العتمه وفيه اعتموا بهذه
الصلاه فانكم قد فضلتم بها على ساير الامم وتعلق الشافعيه في صحه امامه المتنفل
للمفترض بهذا الحديث فقالوا ان جبريل كان متنفلا معلمًا والنبي عليه السلم مفترض
قلنا هذه دعوى فمن اين لهم انه كان متنفلا او مفترضًا اما كونه معلما فمن قالوا لا
تكليف على ملك في هذه الشريعه وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلا وانما
علم بالشرع وجبريل مامور بالامامه بالنبي عليه السلم ولم يومر غيره من الملايكه بذلك
فكما جاز ان يخص بالامامه جاز ان يخص بالفريضه وقد روي في هذا الحديث بهذا امرت
بضم التا وهو ثابت صحيح وهو في امر جبريل صريح وفتحها ولم يعلم كيفيه امر الله تعالى
له وهل قال له بلغ قولا او فعلا او قولا وفعلا او كيف شيت ولا يقال امر
ان يبلغه قولا ويبلغ فعلا لانه يكون مخالفا غير ممتثل فان قلنا امر بالتعليم لا غير وقد
اقتدى به النبي عليه السلم كانت صلاه النبي عليه السلم خلف مفترض يخالفه كمقتد
في العصر بالظهر وهذا لا يجوز عندنا وعند مالك وياتي الكلام عليه في موضعه ان

شا

شا الله تعالى وجبريل الملك الكريم رسول الله سبحانه الى رسله الادميين صلوات
الله عليهم اجمعين وفيه تسع لغات ذكرها ابن الانباري وهي مذكوره في الكشاف
وغيره من كتب التفسير قال ابن جني العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وحكى صاحب
المحكم والجوهري وغيرهما من اهل اللغه في جبريل وميكايل ان جبر وميك اسمان
اضيفا الى ايل وال قالوا وايل وال اسمان لله تعالى وقالوا معنى جبر وميك بالسريانيه
عبد فقيل عبد الله قال ابو علي الفارسي هذا خطا من وجهين احدهما ان ايل
وال لا يعرفان في اسما الله تعالى في اللغه العربيه الثاني لو كان كذلك لكان مصروفا
في وجوه العربيه فيكون مجرورا ابدا كعبد الله قلت لان العجمه في الثلاثي
الساكن الوسط ليست بعله للمنع من الصرف كنوح ولوط قال النواوي الصواب
ما قاله ابو علي وما ادعوه لا اصل له قلت يجوز ان يكون الاضافه العجميه قد خفيت
على العرب لان المضاف والمضاف اليه ليس من لغتهم فمنعوه الصرف ظنا منهم انه اسم
واحد عجمي كابراهيم واسماعيل لان الاصل عدم التركيب دل عليه ما ذكره ابن جني من
تخليطهم لعدم علمهم باصول الكلمه والقران نزل بما الفوه فيصح قول صاحب المحكم
والجوهري قوله واول وقت الظهر اذا زالت الشمس قال في المبسوط
لا خلاف في اول وقت الظهر انه يدخل بزوال الشمس الا شي نقل عن بعض الناس
انه يدخل اذا صار الفي بقدر الشراك قال النواوي عن ابي الطيب هذا خلاف
ما اتفق عليه الفقها وجه ذلك امامه جبريل قال عليه السلم امني جبريل عند
البيت مرتين فصلى الظهر في المره الاولى حين كان الفي مثل الشراك لكن في حديث جابر
فصلى الظهر حين زالت الشمس وهذه زياده من العدل نص في اعتبار الزوال فيحمل الاول
على الفراغ منها وحديثنا على المشروع فيها توفيقا بينهما ويدل عليه قوله تعالى
اقم الصلاه لدلوك الشمس اي لزوالها وهو قول ابن عمر وابن عباس وانس وعايشه
والبصري وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس وحكاه الازهري والجوهري
وقال النواوي المراد به انه حين زالت الشمس كان الفي حينيذ مثل الشراك من
ورايه لا انه اخر الى ان صار مثل الشراك وهو احد سيور النعل التي تكون على
وجهها يعني ان الظل قد يخرج حتى وقع على النعل والظل من اول النهار الى اخره

المغرب م

والفي لا يكون الا بعد الزوال لانه ظل فاء اي رجع والفي الرجوع ذكره ابن قتيبة والفي
مهموز اللام على وزن شي رجوع الظل من جانب الى جانب المشرق فرع
في معرفة الزوال قال المرغيناني قال ابو حنيفة رضي الله عنه حاذ ام القرص
في كبد السما فانه لم يزل وان انحط يسيرا فقد زال وعن محمد ان يقوم الرجل مستقبل
القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واصح ما قيل في معرفة الزوال
قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في ارض مستوية فيجعل على ما بلغ الظل علامة
فما دام الظل ينقص عن الخط والعلامة فانها لم تزل بعد فاذا وقف ولم يزد ولم ينقص
فهو وقت الزوال والاستوا فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس قال السرخسي
والمرغيناني هذا هو الصحيح وفي المبسوط فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والازمنة
وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شي فيء عند الزوال في كل موضع الا بمكة وصنعاء اليمن والمدينة في
اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة وصنعاء ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان
الاربعة وحكي عن ابي جعفر الراسي ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة
ظل لشي من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما قبلها الطول وستة وعشرين قبله م
يوما بعد انتهاء الطول وفي هذه الايام اذا لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل
فاذا روي الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وعن ابي حامد انما يكون الظل في
يوم واحد في السنة واما الزوال في نفس الامر الذي لا يظهر فانه يتقدم على ما يظهر
لنا فلا اعتبار له ولا يتعلق الحكم به واخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شي مثليه سوى
فيء الزوال عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه وهي المشهورة وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة حين يصير ظل كل شي مثله وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي
واحمد واختاره الطحاوي وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه سوى
فيء الزوال ومثله في البدايع وروى المعلى عن ابي يوسف عنه اذا صار الظل اقل
من قامتين يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وحمله الشيخ ابو
الحسن الكرخي وفي المبسوط جعل رواية الحسن رواية محمد عن ابي حنيفة وجعل المثلين رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال وروى عن ابي حنيفة في رواية الحسن اذا صار ظل كل شي

فانه

فانه خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وبينهما وقت
مهمل وهو الذي تسميه الناس بين الصلاتين وما ذكرناه ولا ذكره في المحيط والمفيد
والتحفة والاسبيجابي وقال مالك اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر ولم
يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء
وحكى ابن قدامة في المغني عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطا
وطاوس اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر وما بعده لهما على سبيل الاشتراك
حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير اذا صار ظل
كل شي مثله دخل وقت العصر وبه قال مالك وابن المبارك حتى لو صلى رجل الظهر
حين صار الظل مثل الشخص واخر فيه العصر كانا مؤديين واحتجوا بامامة جبريل انه
صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني في هذا
الوقت وظاهره يقتضي اشتراكهما في قدر اربع ركعات وترد عليه رواية مسلم وابي
داود من قوله عليه السلام ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت حتى يحضر العصر لانه جعله
وقتا للظهر الى ان يحضر العصر فاذا حضر لا يبقى للظهر ولا حجة لهم في حديث جبريل لان
معناه فرغ من الظهر حين صار ظل مثله في اليوم الثاني وشرع في العصر في اليوم الاول
في ذلك الوقت فلا اشتراك بينهما قال النواوي وهذا التاويل متعين للجمع بين
الاحاديث ولانه محكم وامامة جبريل محتملة ولانه اصح وهو متاخر ولانه اذا حمل
على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتداها حين صار ظل كل شي مثله
لم يعلم متى يفرغ منها فلا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ما تاولناه حصل
معرفة اخر الوقت واسقط الاحاديث ولابي يوسف ومحمد ومن سبقهما امامة جبريل
وبان المسايل وقد تقدم ذلك ووجه رواية الوقت المهمل حديث ابي موسى عن رسول
الله ثم اخر الوقت حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس وكل منهما يسبق لبيان اول
وقت احدهما واخر وقت الاخر وقيل انه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت العصر وقته م
في اليوم الاول قريبا منه فقد صلاها قبل العصر وهو اخر وقت الظهر وكذا الحديث
الذي فيه انه صلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله لوقت العصر بالامس اي شرع فيها
بعد ما صار ظل كل شي مثله كقوله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وصلى الفجر حين

ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلي للعصر ... الوقت ... اربع ركعات

بروق الفجر اي شرع فيها بعد هذه الاوقات وفعل الصلاة في الغالب لا يستغرق
ما بين المثل والمثلين فيلد ان وقت الظهر فوق المثل دون المثلين ووجه الرواية
الاخرى عن ابي حنيفة حديث ابن عمر عن النبي عليه السلم انه قال انما بقاوكم فيما (الامام م)
سلف من قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ومثلكم ومثل اهل الكتابين
كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط
فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضب اليهود
والنصارى وقالوا اذا اكثر عملا واقل عطا قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك
فضلي اوتيه من اشا رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي وقال حديث حسن
صحيح ومن الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم
يكن النصارى اكثر عملا والفاظه مختلفة ثم اعترضوا بامور احدها قالوا ان النصارى
لم تقله انما قاله اليهود والنصارى معا ووقتهما اكثر من وقتنا فيستقيم قولهم اكثر عملا
قلنا هذا فاسد فان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد بل قالت النصارى
كنا اكثر عملا واقل عطا وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل لطول المدة كقوله تعالى حاكيا
عنهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابنا الله واحباوه وانما قالت اليهود وحدها والنصارى
وحدها غير مضموم الى غيرها لان اليهود لا تقول ان النصارى ابنا الله واحباوه وكذا
النصارى فلا يستقيم تاويلهم ولانهم قالوا اقل عطا او اجرا وعلى ما اولوه نحن وهم
في الاجر سوا فان قالوا اذا كثر العمل يقل الاجر قلنا هذا ممنوع فان المتفاوتين في العمل
المتساوين في الاجر لا يقال لاحدهما اقل اجرا من صاحبه مع تساويهما فيه فان قيل من
وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله اكثر من ثلث ساعات ومن وقت العصر الى المغرب
اقل من ثلث ساعات وحكاية التساوي عن الحساب غلط قلنا هذا القدر اليسير من الرجحان
لا يعرفه الا المحساب والعمل الكثير الذي ذكروه لطول المدة ينبغي ان يكون ظاهرا لكل
الناس من الحر والعبد والذكر والانثى والعالم والجاهل ولا يختص علم ذلك باهل
الحساب فلا يمكن حمله حينيذ على ما ادعوه وفي بعض الفاظ الحديث بعد قوله الى
غروب الشمس قال اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا

قيراطا

قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر فعجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
فقال اهل الكتابين ربنا اعطيت هولا قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا
ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شي قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه
من اشا قال الاصطخري كثرة العمل لا تلزم منها كثرة الزمان فقد يعمل الانسان في زمن
قصير اكثر مما يعمل غيره في زمن مثله اطول منه قلت هاهنا لم يذكروا اكثر عملهم الا من اجل
طول زمان العمل لان اليهود عملت من اول النهار الى انتصافه فما كثرة العمل ماخوذة من
طول الزمان لا من الاجتهاد في العمل في زمن قصير اذ لم يذكر هذا ولا دل عليه السياق فبطل
ما تاوله الاصطخري وقال امام الحرمين وغيره من الشافعية وابو بكر بن العربي وغيره من المالكية
وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة ان حديث امامة جبريل نص في تقدير الاوقات
وحديث ابن عمر سيق لضرب المثل وهو معرض للتوسع فيه والمجاز فكان العمل بالنص على بيان
الاوقات اولى وهذا معتمدهم في كتبهم في دفع هذه الرواية عن الامام قال النواوي
وذكروا احاديث غيره في دلالته بعضها ظاهر وبعضها حديث ابن عباس هذا قيل
لهم معرفة بيان الاوقات لم يستقر على بيان جبريل لان فيه انه صلى الفجر في اليوم الثاني
حين اسفر وقد تقدم ان وقت الفجر المختار يبقى الى طلوع الشمس عند اعلام العلما ولا
يلتفت الى من شذ وبدل عليه فعله عليه السلم في اليوم الثاني حين كادت الشمس تطلع
في بيان الاختيار لبعده موجودا الى اصفرار الشمس وصلى المغرب في اليومين في وقت
واحد وهو متروك ووقته الى غروب الشفق وكذا الصحيح من مذهب الشافعي عند اصحابه
فهكذا فعله عليه السلم حين علم السائل وصلى العشا في الليلة الثانية عند ثلث الليل
ووقته يبقى الى طلوع الفجر الثاني ثم ان امامة جبريل كانت في اول الامر بمكة وقد زيد على
بيان جبريل كما نرى ولان حديثنا اصح لانه في الصحيحين وحديثهم حسنه الترمذي فاذا
احتمل ولحمل لا يخرج وقت الظهر بالشك ولا يدخل وقت العصر بالشك اذ الاصل في
كل ثابت دوامه واستمراره الا بدليل لا يعارضه غيره ولان ما قاله الامام احوط في الدين
وبراءة الذمة بيانه انه اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله يجوز ان يكون دخل
وقتها نظرا الى الحديث الذي ذكرناه وتقديم الصلاة على وقتها لا يجوز اتفاقا ولو صلى

بح

وصلى الصبح في اليوم الثاني حين كان ظل... وقت الاختيار ... وقت م

الظهر بعد المثل قبل المثلين يجوز وان وقعت قضا فان ما قاله الامام اولى واحوط
وحديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاه فان شده الحر من فيح جهنم خرجه البخاري ومسلم قال في المغرب ابرد
اي دخل في البرد هذا في الزمان كاصبح اذا دخل في الصباح وفي المكان انجد واتهم
واشام اذا اتى نجد وتهامه والشام والبا في بالصلاه للتعديه والمعنى ادخلوا
الصلاه في البرد اي صلوها اذا سكنت شده الحر حتى تبردوا في فيح جهنم بفتح
الفا وسكون اليا وبالحا المهمله غليانها وانتشار لهبها ووهجها من فاح يفوح
ويفيح ووجه التمسك به ان الحر اشد ما يكون عند المثل في ارض الحجاز فلو لم
امر بالتاخير عنه فلو لم يكن وقته باقيا لم يامر به فان قيل يعارضه حديث زهير عن
ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الارث قال اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشكونا اليه حر الرمضا فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال
نعم قلت افي تعجيلها قال نعم وقوله فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا والهمزه للسلب
كاعجمت الكتاب اي ازلت عجمته جوابه انه منسوخ من البيهقي وغيره نسخه وجواب
اخر وهو التوفيق بينهما ان حديث الابراد محمول على ما اذا صار للحيطان ظلال يستظل
بها لكن الرمضا التي يسجد عليها فلم تبرد فشكوا ذلك فلم يجب اذ لا يزول ذلك الا
بعد اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم فانه عليه السلم رفق من وجه وابقى وجها
ولقوله تعالى واقم الصلاه طرفي النهار ولو كان على ما ذكروه لكان وسط النهار لا
طرفه يوبده انه صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضا نقيه ولا يحسن هذا اذا
كانت الشمس بعيده عن مخالطه الصفره وانما يقال ذلك اذا قاربت الاصفرار وذلك
بعد المثلين بمده وفي معرفه الظل بالاقدام يختلف ذلك باختلاف الشهور فكلما طال
النهار قصر الظل وكلما قصر النهار طال الظل فكل يوم يزيد او ينقص فيذكر قدر ذلك
في وسط كل شهر على ما حكاه ابن قدامه في المغني عن ابي العباس السخي على وجه التقريب
ان الشمس تزول في نصف حزيران وهو يونيه على قدم وثلث وهو اقل ما تزول عليه
الشمس وفي نصف تموز وهو ابيب ونصف ايار وهو بشنس على قدم ونصف وثلث
وفي نصف اب وهو مسري وفي نيسان وهو برموده على ثلثه اقدام وفي نصف اذار
وايلول

وايلول هما برمهات وتوت على اربعه اقدام ونصف وفي نصف تشرين الاول
وشباط وهما بابه وامشير على ست اقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وهما وكانون الثاني
هتور وطوبه على تسع اقدام وفي نصف كانون الاول وهو كيهك على عشر اقدام
وسدس وهذا انتهى ما تزول عليه الشمس في اقليم العراق والشام وما سامتهما من
البلدان فاذا اردت معرفته فقف على ارض مستويه وعلم الموضع الذي انتهى
اليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك
فاذا بلغت مساحه هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه
الشمس ووجبت صلاه الظهر فاطول طول الانسان سته اقدام ونصف بقدم نفسه
ولهذه الصلاه ثلثه اسما تسمى الاولى لانها اول ما صلاها جبريل بالنبي عليه السلم
وتسمى الهجير لانها تفعل في وقت الهاجره وتسمى الظهر لان الشمس في غايه
الارتفاع والظهر عندها قال ابو برزه كان النبي عليه السلم يصلي الهجير التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس تتفق عليه اي تزول قوله واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين يعني على قول ابي يوسف ومحمد وروايه الحسن عن
عن ابي حنيفه اذا صار ظل كل شي مثله سوى في الزوال اي بعد في الزوال ينتهي وقت
الظهر ويدخل وقت العصر متصلا بانتهاء وقت الظهر من غير فصل وفي اشهر الروايات المثلين
عند ابي حنيفه يدخل بعد المثلين متصلا به وعنه بين المثلين وقت مهمل وقد تقدم وفي المحيط
الخلاف في اخر وقت الظهر خلاف في اول وقت العصر قلت هذا على المشهور من القولين
وقال الشافعي واحمد اذا زاد على المثل ادنى زياده يدخل اول وقت العصر واضطربت
الشافعيه في هذه الزياده قال صاحب الذخاير اختلف الاصحاب في هذه الزياده على
ثلثه اوجه احدها انها الثاني انتهاء الظل الى المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول
الزياده بمجرد المثل فتكون الزياده من وقت العصر الثاني انها من وقت الظهر وانما يدخل
وقت العصر بعدها وهذا مخالف لقول جبريل والنبي عليه السلام الوقت فيما بين
هذين وقد تقدم والثالث انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر بل هي
مهمل فاصل بين الوقتين وقد تقدم قول بعضه وغيره ان اول وقت العصر من الزوال

مع الظهر وقول اسحق وغيره ان مقدار ما يصلي فيه عند المثل وقت لهما ولاخر
وقت العصر غروب الشمس عندنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي في
الصحيح الذي نص عليه وقال الحسن بن زياد تغير الشمس الى الصفرة حكاه عنه السرخسي
وقاضي خان وقال السرخسي والعبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشعبي وقال النخعي
لتغير الضوء وقال الاصطخري اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت العصر ويأثم بالتاخير
بعده ويكون قضاء ولا يدخل وقت المغرب الا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل
وقال مالك اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر قال ابو بكر بن العربي هذا
في رواية اكثر اصحابه عنه وروى بعضهم عنه والشمس بيضاء نقية قال وتردد القولين
جميعا قلت ويرد قول الاصطخري ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وقوله
عليه السلام فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس رواه مسلم وابو
داود وقد تقدم بعض الحديث ومعناه فانه وقت لادائها من غير كراهة فاذا اصفرت
دخل وقت الكراهة وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وبينه وبين ابيه في السن
اثنتا عشرة سنة وقيل احدى عشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت العصر
ما لم تصفر الشمس رواه مسلم والمراد به وقت الاختيار بدليل ما ذكرنا من حديث
ابي هريرة قال ابو عمر بن عبد البر اجمع العلماء ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية
فقد صلاها في وقتها المختار وهذا يرد قول الشافعي واحمد ان وقت الاختيار يخرج عند
المثلين بما قدمناه من الاحاديث وتاخيرها الى تغير الشمس مكروه لما روى ابو داود عن
انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مسلم والنسائي وابو
داود والترمذي يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت الحديث ثم قيل قرنا الشيطان
حقيقة وقيل القرن القوم الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها ومنه وقرونا
بين ذلك كثيرا فيكون النهي للتشبه بهم وقيل فانها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها

الكفار

الكفار او يسجد لها الكفار وقيل قرناه ناحيتا راسه ومن العجب جواب صاحب المحيط
عن تمسكهم بحديث جبريل قال انما صلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيء مثله صار
اخرها ناسخا لاوله وهما قلت اذا كان فعل جبريل عليه السلام انما وقع لبيان
اول الوقت في اليوم الاول واخر الوقت في اليوم الثاني كيف يتصور ان يكون اخر
فعليه ناسخا لاوله وهما لان فيه ابطال الشارع لاول الوقت وكيف يتصور ان
يقول الوقت فيما بين هذين وكلامه هذا ليس له حاصل وقال الشيخ صدر الدين
الخلاطي في شرح كتاب مسلم له وهو غلطه لما صلى الظهر في المرة الثانية حين صلى
العصر بالامس لم يسو ذلك الوقت وقتا للعصر لقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يحضر
العصر ولا جائز ان يكون اخر وقت الظهر ايضا لان الصلاة في اخر الوقت مكروهة وهي
صلاة المنافقين كما نص عليه في صلاة العصر ولا يختلف الحال في تاخيرها الى اخر وقتها
بين صلاة وصلاة واذا لم يسو عند كون ظل الشيء بمقدار طوله وقتا للعصر يلزم ان
يكون اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه كما صار اليه ابو حنيفة انتهى كلامه
وقول الشيخ صدر الدين ولا جائز ان يكون اخر وقت الظهر ايضا لان الصلاة في اخر
الوقت مكروهة الى اخر ما ذكر ليس بشيء لان تاخير الظهر الى اخر وقتها غير مكروه باتفاق
الاصحاب وكذا صلاة الصبح لان وقته مستحب الى طلوع الشمس فكيف يقول لا فرق
بين صلاة وصلاة وهذا بخلاف صلاة العصر فانها مكروهة عند تغير الشمس اتفاقا وانما
جعلناها صلاة المنافقين لتاخيرها الى الوقت المكروه ونقرهم لها نقر الديك وقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقد
تقدم قال الخلاطي ليس ادراكه للصبح والعصر في حق الاداء اجماعا فان المودي
لركعة لا يكون مؤديا للاربع ولا للركعتين اجماعا وكذا في فضيلة الجماعة انتهى قلت
في كون الاتي بعد الوقت اداء او قضاء فيه خلاف عند الشافعية ذكره النواوي
في شرح المهذب ثم قال وكذلك في فضيلة الجماعة فيكون المراد اهلية الوجوب
والاتمام بمعنى ان المسافر لو اقام والصبي لو بلغ والكافر لو اسلم والحائض لو طهرت والنفساء
مثلها والمجنون لو افاق وقد ادركوا ركعة في الوقت فقد ادركوا وجوبها كما لو ادركوا
من الوقت مقدار ما يؤدي كلها قلت فهذا المعنى ادراك الركعة في حق الوجوب

ليس بشرط عندنا حتى لو طهرت الحائض عندنا وقد بقي من الوقت مقدار زمن الاغتسال
والتكبير وهو قوله الله على رواية الحسن والله اكبر عندهما قضت خلافا لزفر
في اشتراطه من الوقت مقدارا ما يودى فيه الفرض وهو اختيار القدوري وفي
الصوم يشترط ادراك ركعة الفجر ولو طهرت لتمام عشرة ايام لم يعتبر امكان
الاغتسال وانما يعتبر ادراك تكبيرة الافتتاح وكذا في بقية الاعذار والنصرانية
اذا اسلمت فهي كالمسلمة اذا طهرت لتمام العشرة وعند الشافعي ان كان قد
بقي من الوقت قدر فعل ركعة لزمتهم تلك الصلاة بلا خلاف والركعة اخف ما يمكن
وهل يشترط معها زمن امكان الطهارة فعلى قولين وان بقي قدر تكبيرة ولا يبلغ ركعة
ففيه قولان اصحهما اللزوم والثاني لا لمفهوم الركعة في الحديث وقياسا على الجمعة
وان قلنا يلزمه بالتكبيرة فهل يلزم بنصفها فيه تردد لابي محمد ويشترط سلامتهم من
الموانع بقدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع لم يجب كمن بلغ في اخر
الوقت ثم جن او افاق مجنون ثم عاوده الجنون ثم طهرت ثم جنت ويجب مع العصر
الظهر ومع العشا المغرب وعندنا لا يتعلق احدهما بالاخر وبادراك تكبيرة الافتتاح
يصير مدركا في ظاهر قول احمد وعند مالك لا يدركها بدون الركعة وجه قول
اصحابنا ومن قال به قوله عليه السلم في حديث ابي هريرة من ادرك سجدة من صلاة
العصر فقد ادركها رواه النساي ولم يشترط الركعة وقيل المراد بها الركعة قوله
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وهذا اجماع وعند الشيعة لا يدخل وقتها
حتى تشتبك النجوم ولا يعتد بخلافهم والمعتبر في المغرب سقوط قرصها بحالة واخر
وقتها ما لم يغب الشفق وبه قال الثوري واحمد وابو ثور واسحق وداود وابن المنذر
وهو قول الشافعي في القديم واختاره من ينتمي الى الحديث من اصحابه كابن خزيمة
والخطابي والبيهقي والبغوي في التهذيب والغزالي في الاحيا وصححه العجلي وابن
الصلاح قال النواوي هو الصحيح وفي الجديد له وقت واحد يقتضي مضي قدر
وضو وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات قلت وينبغي ان يكون سبع
ركعات لانه يصلي ركعتين عندهم قبل فرض المغرب ومقدار ما يكسر سورة الجوع
من الاكل في حق الصايم لقوله عليه السلم اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدوا به قبل
ان

ان تصلوا وهو قول الاوزاعي وهذا ضعيف لمخالفة الاحاديث الصحيحة الاتي ذكرها
وقد تقدم منها جملة ولجهالة وقت الاشيا التي ذكرت ولهذا تركوه في الفتوى والصحيح
من مذهبه انه يجوز استدامتها الى غروب الشفق وعن مالك ثلث روايات احدها
كقولنا الثانية كقول الشافعي الجديد الثالثة يبقى الى طلوع الفجر وهي قول عطا وطاوس
للشيعة ما روي انه عليه السلم صلى المغرب عند اشتباك النجوم قال النواوي هو
باطل لا يعرف ولو عرف لحمل على الجواز وهو مردود بما رواه ابو داود عن ابي
ايوب انه قال لعقبة بن عامر وقد اخر المغرب اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم
وهو حديث حسن وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
ووجه القول الجديد للشافعي امامة جبريل في اليومين في وقت واحد وقد تقدم
ولنا قوله عليه السلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية ما
لم يسقط ثور الشفق بالثا المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي داود فور
الشفق بالفا وهو بمعناه وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق
وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق قال النواوي من اصحابه وهو الصواب
الذي لا يجوز غيره وعن حديثهم جوابان احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه
زيادة فائدة الثاني معناه بداها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل
ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون بين هذين اشارة الى ابتدا الفعل في اليومين
والى اخر الفعل في اليوم الثاني ثم الشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي
حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشة ورواية عن ابن عباس
وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن
المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب من اللغويين وعند ابي يوسف ومحمد هو الحمرة
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي والصفرة التي بين الحمرة والبياض
المذهب عندهما انها ملحقة بالبياض وحكاه ابن المنذر عن مالك ومن الصحابة عمر وابنه
وغيرهما وروي مرفوعا الى النبي عليه السلم وليس بثابت قاله النواوي قيل هو اسم

واحمد — ط ملحق بالبياض

الحمرة والبياض لكن يطلق على احمر غير قانٍ وبياض غير ناصع كالفجر وقال احمد نقله صاحب
المغني عنه اذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والبياض في الحضر ونقلوا عن
الخليل والفرا انها الحمرة قال الازهري الشفق عند العرب الحمرة قال الفرا يقول العرب
على فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق ولابي حنيفة حديث النعمان بن بشير انه قال
انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليها حين يسقط القمر لثالثة رواه ابو داود والنسائي واحمد وفي حديث ابي مسعود
الانصاري كان عليه السلام يصلي هذه الصلاة حين يسود الافق خرجه النسائي وابو
داود والدارقطني وفي المبسوط وقد جا في الحديث وقت العشا اذا ملا الظلام الظراب
قيل هي الجبال الصغار وهو بالبياض اليق لانه مشتق من الرقة ومنه شفقة القلب
وهي رقته ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا ولان الفجر يلوح فله حمرة يتلوها بياض
الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتا لصلاة واحدة وهي الفجر فاذا خرجا خرج وقتها
فالنظر على ذلك ان تكون الحمرة والبياض في المغرب وقتا واحدا وقالوا البياض يبقى
الى نصف الليل وقيل لا يذهب البياض في ليالي الصيف بل يتفرق في الافق ثم يجتمع عند
الصبح وقال الخليل بن احمد رايت البياض بمكة ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل قلنا ان
صح ما ذكروه فهو محمول على بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما البياض الذي هو رقيق مطلب
الحمرة فذلك يتاخر بعدها قليلا ثم يغيب ولان الشفق مشترك على ما مر فلا يدخل العشا
بالشك ولا يخرج وقت المغرب بالشك وهذا احوط قال ابن العربي والذي عندي ان
الحمرة اذا ذهبت يبقى بياض ساطع بعدها قليلا بمقدار مغيب القمر في الليلة الثالثة من
الشهر وذلك البياض يذهب حينئذ فلا يبقى له اثر قال وقد اختبرت ذلك في ظعني
واقامتي في شرقي وغربي وفي المحيط قال الفرا الشفق البياض والذي نقله عنه اهل
اللغة ما ذكرناه اول وقال في المبسوط قال ابو حنيفة الحمرة اثر الشمس والبياض اثر
النهار فما لم يذهب كل ذلك لا يصير ليلا مطلقا قوله واول وقت العشا اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني دخول وقتها بمغيب الشفق اجماع على الخلاف
في الشفق واخر وقتها الى طلوع الفجر الثاني اجماع ايضا لم يخالف فيه غير الاصطخري
وقال بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت ويكون الصلاة بعدها قضا لعامة اهل
العلم

رواه مسلم دل علينا وقت الاول
الا ايدلوا وما الهوى وو ما الهوى

العلم قوله عليه السلام في حديث قتادة التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت
الاخرى يطلوع الفجر الثاني ولان الصحابة والتابعين اتفقوا ان الحائض لو طهرت قبل
طلوع الفجر الثاني وجبت عليها صلاة العشا واختلفوا في وجوب صلاة المغرب فلو
لم يكن الوقت باقيا لما وجبت العشا ووقت الاختيار الى نصف الليل عندنا وعند
الشافعي في الجديد الى ثلث الليل ونصفه في القديم والاملا الى نصف الليل وقال
الشافعي في باب استقبال القبلة اذا مضى ثلث الليل فلا اراها الا فائتة وهو
يويد قول الاصطخري وحملوه على فوات وقت الاختيار وهو بعيد اذ لا تفهم من
لفظ الفائتة فوات وقت الاختيار ثم التقدير في وقت الاختيار بالثلث قول عمر
وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واصح القولين للشافعي وبالنصف قول
اصحابنا والثوري وابن المبارك وابي ثور وغيرهم لنا قوله عليه السلام فاذا صليتم العشا
فانه وقت الى نصف الليل رواه مسلم ومعناه وقت الاختيار وعن انس انه عليه السلام
اخر العشا الى نصف الليل رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري انه قال انتظرنا رسول الله
ليلة حتى ذهب نحو من شطر الليل فجا فصلى بنا وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة
ذي الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه النسائي وابو داود واحمد وابن
ماجه وعن ابن عمر انه عليه السلام قال وقت العشا الى نصف الليل رواه ابو داود وعن
قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وقت صلاة العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس رواه عن قتادة جماعة منهم همام بسنده وهذا لفظه عند مسلم ومنهم حجاج
ابن حجاج ولفظه من رواية مسلم بسنده ووقت صلاة العشا الى نصف الليل
ومنهم شعبة بن الحجاج ولفظه عند مسلم بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت
العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس وما تمسكوا به قد جا في بعض
الفاظه ذكر النصف وفي بعضه تشكك وتردد بين النصف والثلث والاخبار ما صرحه
في النصف فعلا وقولا منه وهي مثبتة الزيادة فكانت اولى وفي ازمنتنا ان الشيخ
برهان الدين الكبير افتى في بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر ان عليهم صلاة العشا ثم الصحيح انه
لا ينوي قضا لفقد وقت الادا وفي وجوبها اشكال اذ جعلنا السبب الوقت فانه لم يوجد

بسبب الوجوب وقال صاحب التتمة من الشافعية في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب
الشفق عندهم فاول وقت العشا في حقهم ان يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب
الشفق في مثله في اقرب البلاد اليهم ويؤيده حديث النواس بن سمعان قال ذكر رسول
الله الدجال قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره ذكره مسلم في صحيحه ومن العجب ما ذكره السرخسي في
المبسوط محتجا به لاخر وقت العشا قال ولنا حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلم انه قال واخر
وقت العشا حين يطلع الفجر وقوله عليه السلم لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى
دليل لنا ايضا ان ثبت هذا اللفظ ولكنه شاذ والمشهور اللفظ الذي روينا انتهى كلامه قلت
الحديث الذي نسبه الى الشذوذ رواه مسلم بمعناه وقد ذكرنا الحديث الذي ذكره عن ابي هريرة مرفوعه
وادعى شهرته لم يعرف اصلا لا في كتب الحديث ولا كتب الفقه التي شرحها من يعرف الحديث قوله
واول وقت الوتر بعد العشا واخره ما لم يطلع الفجر قال في التابع والمنافع والمستصفى قوله
واول وقت الوتر بعد العشا قولهما اما عند ابي حنيفة رضي الله عنهم اول وقتها
اذا غاب الشفق ووقتهما واحد والوتر فرض على حدة عملا عنده وعندهما سنة وثمرة
الخلاف تظهر في مسئلتين احداهما فمن صلى العشا بغير طهارة ثم توضا وصلى الوتر ثم علم
انه كان صلى العشا بغير طهارة فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيدهما لانها
سنة تبع للعشا كركعتي العشا لا تقدم عليها والثانية الترتيب شرط بين فرض الوقت عنده
حتى فسد الفجر عنده اذا ذكر انه ترك الوتر وعندهما كسنة الفجر الا ان عند ابي حنيفة
لا تقدم على العشا للذكر حتى لو اوتر قبل ان يصلي العشا وهو ذاكر لها لم يجزه بالاتفاق
لادائها قبل وقتها او ترك الترتيب ويأتي الكلام على الوتر في باب على حدة ان شا الله تعالى
قال الكرخي هذا الاختلاف بنا على اختلافهم في وقت الوتر فعنده لما ان وقته وقت
العشا فقد اوتر في وقته على ظنه وعندهما وقته بعد العشا فقد اوتر قبل وقته فلا يجوز
وفي مختصر الطحاوي وقت الوتر وقت العشا فمن صلاها في اول الوقت واخره يكون
مؤديا لا قاضيا ثم ان الامة اجمعت على ان فرض صلاة الصبح ركعتان وفرض الظهر اربع
وفرض العصر اربع وفرض المغرب ثلث وفرض العشا الاخرة اربع وقد وقعت الاشارة
الى

الى هذه الصلوات الخمس واوقاتها في كتاب الله تعالى وتعينت ببيانه صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي صلوا لله قوله حين
تمسون اراد به العصر وعند بعض المغرب وحين تصبحون الفجر وعشيا العشا وحين
تظهرون الظهر وقال تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قيل دلوكها غروبها مروي
عن علي وابن مسعود وابن زيد واختاره ابن قتيبة ويروى عن ابي حنيفة فيكون المراد
به المغرب الى غسق الليل وهو العشا والغسق اول ظلمة الليل والغاسق الليل اذا غاب
الشفق وقوله ومن شر غاسق اذا وقب قال الحسن الليل اذا دخل وقران الفجر صلاته وقال
الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار قال الحسن الفجر والعصر وزلفا من الليل قال مجاهد العشا وقال
محمد بن كعب المغرب والعشا والزلف جمع الزلفة وهي طائفة من اول الليل والزلفى القرب
وما جا مكررا من ذلك كان تاكيدا وهو كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
مسئلة في الصلاة الوسطى يجوز ان يكون بمعنى الفضلى والخيار من الوسط الذي هو الخيار
ويجوز ان يكون ماخوذة من الوسط الذي هو الفرد بين عددين متساويين ثم اختلف
الفقها في الصلاة الوسطى وذهب اصحابنا الى انها العصر فيما نقله عنهم الحافظ ابو جعفر
الطحاوي في شرح الاثار والشيخ صدر الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم وصاحب البدائع
وهو قول علي بن ابي طالب قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف عنه في ذلك وما روى حسين
بن عبد الله ابن ضميرة انها الصبح عنه لا يصح قال ابو عمر حسين هذا متروك وعبد الله بن
مسعود معطوف على بن ابي طالب وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي سعيد الخدري
وابي هريرة وسمرة بن جندب وعبيدة السلماني ونقل ذلك ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس
وابي هاشم بن عتبة وعايشة رضي الله عنهم وهو قول الحسن بن ابي الحسن والنخعي وقتادة
والكلبي ومقاتل والضحاك بن مزاحم واحمد وداود وابن المنذر قال الترمذي هذا قول
اكثر اهل العلم وقال قوم هي صلاة الصبح نقله الواحدي عن عمر ومعاذ بن جبل وجابر وعكرمة
ومجاهد وهو قول مالك ونص الشافعي في الام وغيره وقالت طائفة هي الظهر يروى
ذلك عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وعايشة وذكر الشاشي من الشافعية عن القدوري
انها الظهر عند ابي حنيفة وقيل المغرب وبه قال قبيصة بن ذويب وعند اخرين العشا الاخرة
وقال بعضهم انها الجمعة وقيل احدى الخمس مبهمة لخفيت كما اخفيت ليلة القدر ولخارين

العربي وقال البخاري لم يصح الحديث وقيل الوسطى جميع الصلوات الخمس فهذه ثمانية مذاهب
للفقهاء والمفسرين واهل الحديث في الوسطى وذكر في كشف المغطى فيها سبعة عشر قولا
التاسع هي صلاتان العشاء والصبح فحكي عن ابي الدرداء العاشر الصبح والعصر مذهب الابهري
المالكي الحادي عشر الجماعة في جميع الصلوات ذكره الماوردي في النكت الثاني عشر
صلاة الخوف الثالث عشر الوتر واختاره السخاوي المقري الرابع عشر قيل انها صلاة عيد الاضحى
الخامس عشر قيل صلاة عيد الفطر السادس عشر ذهب بعضهم الى انها صلاة الضحى مع تردد
فيها السابع عشر الجمعة روى ابن ابي عاصم في كتاب الجهاد مرفوعا من حديث ام هاني ان
الله كتب الجهاد على الرجال والجمعة والعدس على النساء قال النواوي الصحيح منها مذهبان
الصبح والعصر والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قلت المذهب
المخالف للاحاديث الصحيحة لا يكون صحيحا قال ابو بكر الرازي اكد الله سبحانه الصلاة الوسطى
بافرادها بالذكر مع ذكره لساير الصلوات وذلك يدل على معنيين احدهما ان يكون
افضل الصلوات الخمس واولاها بالمحافظة عليها والثاني ان يكون المحافظة عليها اشد
واشق من غيرها لانها في وقت معايشهم واشتغالهم فكان يشق عليهم تركها والاقبال
على اتيان صلاة العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكد امرها لذلك وسميت العصر
الوسطى لانها بين صلاتين من صلاة النهار وصلاتين من صلاة الليل وقيل ان اول الصلاة وجوبا
كانت الفجر واخرها كانت العشا فكانت العصر الوسطى يؤيد ذلك ما روي ان اول من صلى
الفجر ادم واول من صلى الظهر ابرهيم واول من صلى العصر عزير واول من صلى المغرب داود
واول من صلى العشا الاخر نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم فاذا كان اول الصلوات كانت
العصر الوسطى والذي يدل على ذلك الحديث الصحيح منها ما روي عن علي بن ابي طالب ان النبي
عليه السلام قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
حتى غابت الشمس اخرجه الجماعة الا البخاري ولاحمد ومسلم وابي داود في رواية شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولم روايه على طرق وفي الامام رواية زر بن حبيش
عن علي رضي الله عنه كنا نرى انها صلاة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملا الله قبورهم
واجوافهم نارا اخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والبيهقي وعبد الله بن احمد في المسند
وابو بكر

الصبح

وابو بكر الرازي في احكام القران وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت او اصفرت فقال
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشا الله اجوافهم
وقبورهم نارا رواه مسلم واحمد بن ماجه وعن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوسطى صلاة العصر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة
بن جندب عن النبي عليه السلام انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقد جا في العصر من التشديد في التهاون ما لم يرد في غيرها فروى ابن
عمر انه عليه السلام قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن
بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله رواه البخاري
والنساي واحمد وابن ماجه وقوله وتر اهله وماله اي سلب عنه وبقي وترا اي فردا
يروى اهله بالرفع والنصب ثم الحبط على قسمين حبط اسقاط وحبط موازنة فالكفر يحبط
اسقاطا حتى لا يبقى للحسنات اثر واما المعاصي فتحبط الموازنة وذلك عند جعل الحسنات
والسيئات في كفتي الميزان فيرجح السيئات فيذهب به ميلا الى النار فيسقط حكم الحسنات
عند ذلك فاذا اخرج منها او غفر له اخذ جزاء حسناته وذكروا في الصبح والظهر والعشا
احاديث وغيرها يدل على فضلها ولا يدل على ان واحدة منها الوسطى وعن عايشة انها قرات
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واحمد وابو داود والنساي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وهذه القراءة تنفي كونها العصر لعطف العصر عليها قال الواحدي
فظهر الدلالة للشافعي ان الوسطى الصبح اذ لا فرض يدعى فيه ما ادعى غيرها واستدل
البيهقي على انها الصبح وليست العصر بحديث عايشة رضي الله عنها انها قالت لمن كتب لها
مصحفا اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقد قدمنا ذكره قالوا اما
ورد من تفسير الوسطى بالعصر فغير ممتنع حمله على الفجر فانها تسمى عصرا كما في حديث عبد الله
بن فضالة قال له عليه السلام حافظ على العصرين قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل
غروبها رواه ابو داود وفي الامام عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ولم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها

صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنه
ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين او قال اربعين سنه اخرجه بالاسناد
ابو اسحق الثعلبي في تفسيره وروى هذا الحديث عبد الله بن محمد المعروف بابي الشيخ
ومن جهته اخرجه ابو موسى الاصبهاني في الوظايف وذكر الاسناد عن النبي عليه السلام
ما من الصلاة صلاة احب الى الله جل وعز من المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم افتتح
بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنه لا
ادري من ذهب او فضه ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنب اربعين او قال
عشرين سنه ولانها اوسطهن قدرا في عدد الركعات وخصت بكونها وترا والله وتر يحب
الوتر واتفقوا على المبادره الى فعلها وكراهيه تاخيرها وقراه عايشه معارضه بقراه
البرا بن عازب قال نزلت هذه الايه حافظوا على الصلوات وصلاه العصر فقراناها ما شا
الله ثم كانت الوسطى في موضع وصلاه العصر وعن حفصه قالت اي بني لا تبتها اذا انتهيت
الى هذه الايه حافظوا على الصلوات فلا تكتبها حتى يا بني فاملها عليك كما حفظتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت اليها حملت الورقه والدواه حتى جيتها قالت اكتب
حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى هي صلاه العصر وقال هي صلاه العصر وقد روى عنها
وصلاه العصر فيما املت على الكاتب المصحف وهو عمرو بن رافع ووقع له شاهدان احدهما
ما رواه الطحاوي عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصه بنت عمر حافظوا على
الصلوات والصلاه الوسطى وهي صلاه العصر قال في الامام وهذا شاهد قوي ويزيد
ابن هرون ومحمد بن عمرو وابو سلمه من رجال الصحيح والثاني ما رواه هشيم بسنده فقالت له
اكتب حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاه العصر بغير واو وحديث عايشه حجه لنا
فان تسميه العصر فيه دليل باكدها ويجوز عطف الشي على نفسه اذا اختلف اللفظ كقوله
تعالى شرعه ومنهاجا وقول الشاعر فالفيا قولها كذبا ومينا او يكون الواو زايده كقوله تعالى
ولقد اتينا موسى وهرون الفرقان وضيا وقوله تعالى فلما اسلما وتله للجبين وناديناه
اي ناديناه واما قوله تعالى وقوموا لله قانتين فمعناه طايعين هكذا روي عن ابن عباس
والحسن وعطا والشعبي وغيرهم اذ القنوت في اللغه الطاعه وعن مجاهد انه السكوت
والكف عن الكلام ويدل عليه قول زيد بن ارقم كان يكلم الرجل صاحبه في الصلاه للحاجه حتى نزلت
وقوموا الله

وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه فقد بين النبي عليه السلام
ان القنوت في الايه هو السكوت ولو سلمنا ان القنوت هو الدعا كما زعموا فهو غير مشروع
في صلاه الفجر ولا غيرها من الصلوات الخمس وما ورد فيه فيما زاد على شهر ضعيف غير ثابت واما
تسميه الفجر عصرا عند انفرادها فغير مسموع ولا مفهوم عند الاطلاق وقولهم العصران
من باب التغليب كالعمرين والبردان الصبح والعصر والبردان الغداه والعشي وهما الابردان والقرنان
بفتح القاف والكديدان والعصران والصرعان والردفان قال ابن تيميه ثم اجمع اهل السير وغيرهم
على ان النبي عليه السلام لم تفته صلاه الفجر يوم الاحزاب فاستحال حمل الحديث عليها وساير
ما ذكره المخالفون امور محتمله فلا تعارض النصوص الصريحه الثابته التي دلت على صحه
مذهبنا **فصل** يستحب الاسفار بالفجر عندنا وهو قوه الضو ماخوذ من الاسفار
يقال اسفر مقدم راسه من الشعر اذا نقى اصلع والسفر بياض النهار واسفر وجهه حسنا اي
اشرق وفي المغرب اسفر الصبح اضا واسفر بالصلاه اي صلاها في الاسفار ومثله في الصحاح
وفي المعارضه الاسفار قوه الضو من سفر اي انكشف وبين وسفرت المراه عن وجهها
اي كشفت وفي المحيط والبدايع اذا كانت السما مصحيه فالاسفار افضل الا للحاج بمزدلفه
فان التغليس هناك افضل ولا يوخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها حتى لو
ظهر فساد صلاته امكنه اداوها في وقتها وفي فتاوى قاضي خان بقراه مسنونه ما بين اربعين
ايه الى ستين مع ترتيل القراه وقيل يوخر جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب
لاجله وفي المبسوط والمفيد والتحفه والغنيه الاسفار بالفجر افضل من التغليس في
الاوقات كلها وانما قال في المحيط والبدايع وغيرها اذا كانت السما مصحيه لاجل
التفصيل الذي ياتي في العصر والعشا وفي المبسوط والبدايع قال الطحاوي ان كان من عزمه
التطويل في القراه يشرع بالتغليس ويخرج منها بالاسفار والا يشرع بالاسفار وزعم
انه قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وظاهر الروايه هو الاول وفي الصحاح اصحت
السما انقشع عنها الغيم فهي مصحيه وقال الكسائي فهو صحو ولا يقال مصحيه والصحو ذهاب الغيم
واليوم صاح وصحا من سكره والسكران صاح وقال في الاسرار لابي زيد يباح التاخير على
ان ينام في بيته بعد الفجر بل يحضر المسجد اول الوقت ثم ينتظر الصلاه لتكون له ثواب المصلي
بانتظارها قال عليه السلام انما انكم في صلاه ما انتظرتموها في الصحيحين ويكف عن الكلام بالكينونه

في المسجد ثم يصلي لآخر الوقت فيمكث للدعا قليلا عاده فتطلع الشمس ولو صلى لأول الوقت
قل ما يمكنه المكث والمقام الى طلوع الشمس بل ينتشر بعد الفراغ لحديث الدنيا وقال
الشافعي الافضل تعجيلها في اول وقتها وهو اذا تحقق طلوع الفجر وبه قال احمد وعن
احمد ان المعتبر حال المومنين فان اسفروا فالافضل الاسفار وذكر ذلك ابن تيميه في
شرح الهدايه وذكر الوادي وابن العربي في العارضه ان قول مالك كقول الشافعي
لهم حديث عائشه رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح (النساء)
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس رواه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي ويروى متلفعات بالعين المهمله والمعنى متقارب الا ان التلفع يستعمل
مع تغطيه الراس قال ابن حبيب لا يكون الالتفاع الا بتغطيه الراس وفي العارضه في
التلفع زياده تغطيه الراس قال عبيد كيف يرجون سقوطي بعدما لفع الراس بياض وصلع
واللفاع واللحاف ما التحف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وسكون الرا وهي
الاكسيه من صوف او خز مربعه وقيل سداها شعر وان عند البصريين مخففه من الثقيله
واللام هي الفارقه بينها وبين النافيه وهي واجبه عملت او لم تعمل ومنهم من لم يوجبها
عند العمل لحصول الفرق به وقال الكوفيون ان نافيه واللام بمعنى الا كقوله تعالى وان وجدنا
اكثرهم لفاسقين معناه عند الكوفيين وما وجدنا اكثرهم الا فاسقين والغلس بقايا ظلمه الليل
يخالطها بياض الفجر والغبش مثله الا ان الغلس لا يكون الا في اخر الليل والغبش يكون في (هكذا)
اوله واخره ذكره في الالمام قال ابن العربي وقد قال بعض المغاربه ان الغبش بالشين المعجمه
يكون اول الليل واخره والغلس لا يكون الا في اخر الليل قال وهذا وهم بل قال ابن فارس
الغبش بقيه الليل قلت مثل قول ابن فارس في الصحاح والمغرب ولون الغبش كلون الرماد
فسمي الظلام الممزوج بشي من الضيا به وهذا الحديث عمدتهم وقد روي من طرق وحديث
اسامه بن زيد الليثي عن الزهري بسنده وفيه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
مره بغلس ثم صلى صلاه اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وقال الخطابي هو حديث صحيح الاسناد وحديث
ابي برزه الاسلمي كان عليه السلام ينفتل من صلاه الغداه حين يعرف الرجل جليسه رواه
مسلم وقد تقدم وحديث هشام عن قتاده عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاه قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين ايه رواه
مسلم وحديث القاسم بن غنام عن عمته ام فروه وكانت ممن بايعت النبي عليه السلام
قالت سئل النبي عليه السلام اي الاعمال افضل قال الصلاه لاول وقتها وهو ضعيف
مضطرب لانه يرويه القاسم بن غنام البياضي الانصاري وهو سي الحفظ ضعيف
النقل ومع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك ام فروه وهي تنتسب الى
خالها اخت ابي بكر الصديق لابيه قاله ابن العربي في العارضه وجعلها اخت الصديق
فيه نظر لانها انصاريه وقيل جعلها انصاريه غلط والصحيح حديث ابن مسعود انه سال
النبي عليه السلام اي العمل احب الى الله قال الصلاه على وقتها قلت ثم اي قال بر
الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري ومسلم وحديث علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له يا علي ثلاثه لا تؤخرها الصلاه اذا
اتت والجنازه اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا يرويه عبد الله بن سعيد الجهني قال
قال ابو حاتم هو مجهول غريب وحديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله والوقت الاخر عفو الله يرويه يعقوب بن
الوليد وهو ضعيف قال احمد بن حنبل كان يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار يضع
الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل
كتب حديثه الا على وجه التعجب عن العمري وهو مثله والعمري هذا هو عبد الله واخوه
عبيد الله ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والمكبر مصغر والمصغر مكبر اي
عبيد الله ثقه وعبد الله ضعيف ويروى ايضا من طريق الحسين بن حميد بن الربيع
قال ابن معين وغيره هو كذاب ابن كذاب ذكره في الالمام وغيره وحديث
ابي محذوره اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمه الله واخر الوقت عفو الله
فيه ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم هو مجهول وحديثه منكر وقال ابن عدي يحدث عن
الثقات بالاباطيل قال احمد هذا لا يثبت ولان في الصلاه في اول الوقت مسارعه
الى المغفره وفعل الخير وبراه الذمه اذ في التاخير افات فصار كاداء الزكاه والحج
وقضاء الديون ولنا حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر اخرجه ابو داود



وابن ماجه واخرجه الكشي منه وفيه اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او اعظم لاجوركم
شك فيه سفين ورواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده انه عليه السلم قال اسفروا
بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وعن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن
النبي عليه السلم انه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسه ابو داود
والنساي واحمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح على ما حكاه النواوي في شرح
المهذب وابن تيميه في المنتقى وابن قدامه في المغني وابو عبد الله الضيا محمد بن عبد الواحد المقدسي
في كتاب السنن والاحكام وكلهم حكوا عنه تصحيحه وقال في الامام عن الترمذي حديث حسن
قال واقتصر ابو عيسى على تحسينه وكتب الي صاحب الامام بخطه ان النسخ في كتاب الترمذي
تختلف في قوله حسن صحيح او حسن واكثر ما يعتمده المتاخرون روايه الكروخي وهي
مخالفه في التصحيح لروايه المبارك بن عبد الجبار قال والذي عندنا في النسخه التي بخط
ابن الخاصبه الحافظ قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن لا غير قال وقد
ذكر الكروخي في حديث جابر ان النبي عليه السلم سيل عن العمره اواجبه هي قال لا
وان يعتمروا هو افضل فروى الكروخي عن الترمذي انه صحيح وروايه المبارك ابن
عبد الجبار استحسانه فقط قال والاختلاف في هذا كثير في النسخ انتهى كلامه بخطه
قلت والحسن يقوم به الحجه كالصحيح وان كان دونه وقال ابو الحسن بن القطان زعم
عبد الحق ان عاصم بن عمر بن قتاده الراوي عن محمود وثقه ابو زرعه الرازي ويحيى
ابن معين وضعفه غيرهما قال وهذا امر لا اعرفه بل هو ثقه كما ذكر عن ابن معين
وابي زرعه ولذلك قال النساي وغيره ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جمله الضعفا
قال في الامام وطريق عاصم هذا صحيح وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي باسناده
نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن عاصم بن عمر بن قتاده عن رجال من قومه من الانصار
ان النبي عليه السلم قال ما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر اخرجه النساي وكذا روى
عاصم ابن عمر بن قتاده عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا
بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر وحديث اخر عن النبي عليه السلم يا بلال اسفر
بالفجر فانه اعظم للاجر ذكره في الامام وحديث اخر عن مرة ابن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلاه الصبح فانه اعظم للاجر رواه الطبراني

وحديث

وحديث اخر رواه ابو اسمعيل المودب عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع ابن خديج عن
جده عن النبي عليه السلام انه قال يا بلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم
اخرجه ابو احمد بن عدي في كامله ذكره في الامام وقال بن عدي ابو اسمعيل المودب له
احاديث كثيره غرايب حسان يدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه قال
يحيى بن معين وهرير ثقه وروى هذا من طرق وحديث اخر رواه ابو ايوب بن
سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر عن بلال قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه البزاز والروياني في مسنديهما
ورواه الطبراني في معجمه بلفظ بلال اصبحوا بالصبح فانه خير لكم وقال في الامام رواه
جماعه من اهل العلم حكاه ذلك عن البزاز واثار خرج الحافظ ابو جعفر الطحاوي
عن انس قال صلى بنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه صلاه الصبح فقرا سوره ال عمران
فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وكان عمر يدخل فيها
بغلس ويخرج منها بتنوير على ما رواه السايب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح
فلما انصرفوا استشرفوا الشمس وقالوا ما طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وبذلك
كان يكتب الى عماله وهو مذهب الثوري ولحان الطحاوي وروى الطحاوي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يا قنبر اسفر اسفر وعن داود بن يزيد الاودي عن
ابيه قال كان علي بن ابي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترااى الشمس مخافه ان يكون قد
طلعت خرجه الطحاوي وذكره في الامام وروى الطحاوي باسناده عن عبد الرحمن
بن يزيد قال كنا نصلي مع عبد الله بن مسعود فكان يسفر بصلاه الصبح وعن ابي الدردا
اسفروا بهذه الصلاه فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا لحوايجكم وروى ايضا محمد
ابن خزيمه في صحيحه عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الاعمش بن ابرهيم قال ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي ما اجتمعوا على التنوير وفي سنن ابي بكر
ابن ابي شيبه عن علي بن ربيعه ان عليا قال يا ابن النباح اسفر بالفجر وعن زياد بن
المقطع قال رايت الحسن بن علي اسفر بالفجر جدا وعن ربيع بن خثيم انه كان يقول
لموذنه يا با عقيل نور نور وكان عمر بن عبد العزيز يسفر بالفجر عن الاعمش كان
اصحاب عبد الله يسفرون بالفجر عن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسفروا بالفجر فانكم كلما اسفرتم كان اعظم للاجر عن ايوب عن محمد قال كانوا يحبون
ان ينصرفوا من صلاة الصبح واحدهم يرى موقع نبله وكان علقمة ينور بالصبح وكان سويد
ابن غفلة يسفر بالصبح وعن سعيد بن جبير مثله وقال الربيع نور نور عن سفين عن
الركين الضبي قال سمعت تميم بن حذيم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نور نور بالصلاة انتهى وحديث اخر عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الجماعة فيهم البخاري
ومسلم وفي لفظ لمسلم قبل وقتها بغلس ومعناه قبل وقتها المعتاد اذ غير جائز فعلها
قبل طلوع الفجر ولا عند الشك في طلوعه ولا حال طلوعه اجماعا فدل على ان الصلاة في
اول الوقت لم يكن معتادا له عليه السلام بل المعتاد تاخير الصبح وانه عجل بها يومئذ
قبل وقتها المعتاد وعبد الله بن مسعود اعلم الناس بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسدهم اتباعا له وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا
ارى وجه جليسي ثم احيانا تسفر قال كذلك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحببت
ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد فلم يكن التغليس
عادة له عليه السلام فبطل ما ادعوه وفيه ما يمنع من حمل الاسفار على التغليس لانه
جعله قسيما للتغليس وحديث عائشة رضي الله عنها لا حجة لهم فيه على اول الوقت وذلك
لانهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مصابيح
وقت صلاة الصبح اذ لو كان له مصابيح لعرف الرجل جليسه في نصف الليل والغلس
حينئذ يستمر الى وقت الاسفار في الابنية ونحن نشاهد الغلس في النهار اذا كان ثمة
غلسه وظلمة يسيرة وقولها فتنصرف النساء متلفعات وقد تقدم ان التلفع التلفف مع
تغطية الراس ولا شك ان المراة اذا التفت بمرطها وغطت راسها لا تعرف فكيف اذا
كان مع ذلك قليل ظلمة الليل وهو الغلس المذكور وفي البخاري عن عائشة قالت لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات
بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد فجعلت علة عدم معرفتهن التستر بالمروط
لا الغلس ولان فعله عليه السلام قد اختلف في التغليس والاسفار لما ذكرنا من الاحاديث

للطريقين

للطريقين فرجحنا الى الامر بالاسفار في الصحيح والامر يفيد الوجوب فلا ينزل عن الاستحباب
واما الحديث الثاني الذي رواه ابو داود فان اسامة بن زيد الليثي قد [illegible]
[illegible] الباجي قال احمد اسامة الليثي ليس بشيء ويحيى وثقه مرة ومرة ترك حديثه
قال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال ابو عبد الله بن عبد الواحد المقدسي روى
عن نافع احاديث مناكير وعن الباجي ان يحيى بن سعيد حدث عن اسامة بن زيد ثم تركه
باخره فلم يثبت حجة قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي التغليس منسوخ بما روي عن ابراهيم
وقد بعده ولا يكون ذلك الا بعد ثبوت نسخ التغليس عندهم وحديث زيد بن ثابت حكاية
فعل واحد فيه تغليس ونحن لا ننكر ذلك وقد كان يفعله احيانا تعليما للجواز او غير
ذلك من الاسباب ولانه يجوز ان يكون قد اخروا السحور الى اخر الوقت وهو المستحب
ثم مكثوا قدر قراءة خمسين اية مرتلة بعد الوضوء ودخول الخلاء ونحو ذلك فيدخل حينئذ
وقت الاسفار ولا يدل على انه دخل في الصلاة في اول الوقت وفي البدائع العفو هو
الفضل ومن ادى في اخر الوقت فقد نال فضل الله وفي الفضل رضوان الله فكانت هذه
الدرجة افضل قلت ولا يحمل على الصفح والتجاوز لانه لا جناية فيه اذ التاخير
مباح قال احمد ابن حنبل اراد بالاسفار بيان طلوع الفجر وتبينه وهذا لا يستقيم
لما تقدم من انه جعل الاسفار قسيما للتغليس ولا يمكن حمله عليه ولانه قال فكلما اصبحتم
فهو اعظم للاجر والاصباح والاسفار متقارب في المعنى فكلما اسفر عظم الاجر فكيف
يتصور ان يكون هذا في اول انشقاق الفجر قال صاحب الامام قلت في بعض الالفاظ التي
قد جمعناها ما يبعد هذا او ينفيه يعني تاويل احمد ولان الصلاة قبل التبين والتيقن لا تجوز
فلا اجر فيها لان الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها ويبقى الفرض في ذمته وقوله اعظم
للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الاخر فان صيغة افعل تقتضي المشاركة
في الاصل مع رجحان احد الطرفين ولانهم اذا حملوه على التبين والظهور يخرج اول الوقت
من ايديهم اذ انشقاق الفجر وطلوعه يكون خفيا جدا لا يدركه الا الحذاق ممن يعلم
علم المواقيت ثم يدركه الامثل فالامثل ثم يظهر لعموم الناس قال ابو بكر بن العربي
ومن صلاها بالمنازل قبل تبينه وظهوره للابصار فهو مبتدع فان اوقات الصلوات
علقت بالاوقات المبينة للعامة والخاصة والعالم والجاهل والحر والعبد وانما

جعلت المنازل ليعلم قرب الصباح فيكيف الصائم ويتاهب المصلي ولانه لم يوجد من النبي عليه السلام امر بالغلس قط وانما الموجود منه فعل والفعل يتطرق اليه احتمالات كثيره ووجد الامر بالاسفار والامر اولى بالعمل به قالوا الامر بالاسفار محمول على ليالي القمر فانه لا يستيقن فيها بالفجر الا بالاستظهار في الاسفار قلنا تقييده على خلاف الدليل قال الخطابي يحتمل انهم لما امروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه اعظم لاجوركم قلنا هذا باطل لا اصل له اذ لم ينقل انهم امروا بالتعجيل ولم ينقل انهم صلوا صلاة الصبح قبل طلوع الفجر الثاني بعد الفجر الكاذب ولو صلوا قبل الفجر لا يعتد بها فلا يكون له اجر قال النواوي يوجر على نيته ولا تصح صلاته قلنا رتب الاجر على الصلاة دون النيه والصلاة اذا لم تصح فلا اجر له فيها وعليه الوزر لبقا الفرض في ذمته ولان في الاسفار تكثير الجماعه وتوسيع الحال على النايم والضعيف في ادراك فضل الجماعه فكان افضل واولى قوله والابراد بالظهر في الصيف وفي المبسوط والمحيط يبرد بالظهر في الصيف وفي الاسبيجابي المختار تاخير الظهر في ايام الحر وفي المفيد والبدايع والتحفه المستحب هو اخر وقت الظهر في الصيف وما قاله ليس بحكم في اخر الوقت وبه قال اسحق بن المنذر وهو ظاهر قول احمد في حق الجماعه والمنفرد وفي المدونه عن مالك انه استحب ان تصلى الظهر والعصر والعشا بعد تمكن الوقت ففي الظهر اذا فاء الفي ذراعا ومثله عن عمر وكتب الى عماله بذلك ذكره ابن بطال في شرح البخاري وذكر النواوي في شرح المهذب ان للابراد عند الشافعي شروطا اربعه نص عليها في الام ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حاره وان تصلى في جماعه وان يقصدها الناس من البعد قال وهو الاصح المنصوص وقال الليث وبعض الشافعيه الابراد رخصه لا فضل فيه لهم حديث خباب المتقدم في قوله فلم يشكنا ولنا حديث انس كان عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النساي والبخاري بمعناه وفي صحيح البخاري والترمذي عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا فيء التلول فقال عليه السلام ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة وهذا يرد على الشافعي قوله انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتاب اهله من البعد فاما الذي يصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي قول من ذهب الى تاخير الصلاة في شدة الحر هو الاولى والاشبه بالاتباع قال وحديث ابي ذر

هذا

هذا يدل على خلاف ما قاله الشافعي فلو كان الامر على ما قاله لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى مع اجتماع الرفقه في السفر عند النبي عليه السلام ولم يكونوا محتاجين ان ينتابوا من البعد يقال انتاب فلان القوم اي اتاهم مرة بعد اخرى افتعال من النوبه ذكره في الصحاح واما حديث خباب فقد نقل عنه جوابان وجواب ثالث قال احمد بن يحيى ثعلب قوله فلم يشكنا معنى فلم يحوجنا الى الشكوى اي امرنا بالابراد قال الشافعي في قول اول الوقت افضل وان صلى فيه وحده ثم الصلاة جماعة في اخره قال ابن العربي لا خلاف في المذهب ان تاخير الصلاة رجاء الجماعه افضل من تقديمها فان فضل الجماعه معلوم وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى وهو مذهبنا قوله وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف وهو قول ابن مسعود وابي هريرة وابي قلابه عبد الملك ابن محمد وابراهيم النخعي والثوري وابن شبرمه ورواية عن احمد وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحق الافضل تعجيلها وهو ظاهر قول احمد لهم ما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعه حيه فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعه اخرجوه وعن انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمه فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم ولنا ما روى يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيه رواه ابو داود وعن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلاة يعني العصر رواه الدارقطني وغيره عن ام سلمه رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه الترمذي من حديث اسمعيل ابن عليه ورواه ايضا عن ابن جريج عن ابي مليكه عن ام سلمه نحوه فدل على انه كان يعجل الظهر ويؤخر العصر عكس ما تفعل اولئك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكه بالليل وملايكه بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم

افضل صح

اول صح

نريد ان صح

كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وفي هذا دليل
على انه يستحب فعلهما في اخر الوقت حين تعرج الملائكة وعن بريدة قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فان من فاتته صلاة العصر
فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجه ومفهومه في الصحو عدم التبكير والمفهوم حجة
عند الشافعي وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وابن تيمية لم يظهر
الفيء بعد اخرجوه وعنها قالت كان عليه السلام يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي قال
ابو جعفر الشمس لا تنقطع منها الا عند قرب الغروب وعن انس كان عليه السلام يصلي العصر
والشمس بيضاء محلقة رواه الطحاوي واحمد قال وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده بالتاخير ما لم تتغير الشمس وقد كتب عمر الى عماله
وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرهم ان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة
ثم ابو هريرة اخر العصر حتى راها على راس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله بن مسعود انهم كانوا اشد
تاخيرا للعصر ممن بعدهم فوجب التمسك بهذه الاثار وترك ما خالفها وقال القسم بن محمد ما
ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بالعشي والعادة فعل العصر بعدها بمدة مديدة
فتاخر العصر عن اول وقتها ضرورة وقال ابو قلابة انما سميت العصر لانها تعصر اي
تؤخر ومثله عن ابراهيم وفي سنن ابي بكر بن ابي شيبة ان عليا كان يؤخر العصر وعن
ابي هريرة مثله وعن عبد الله مثله وعن ابراهيم مثله وقال كان من قبلكم اشد تاخيرا
للعصر منكم ولان في التاخير التوسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها وهو مندوب اليه
ولهذا التعجيل في المغرب افضل لان النافلة قبلها مكروهة وقالوا في تاخيرها تعريضها
للفوات وعروض الافات قلنا الاصل عدم العارض والعرض فيما اذا امنا الفوات ووقوعها
في وقت الكراهية وقد تقدم فيه تكثير الجماعة وانتظار الصلاة الذي هو صلاة ولا حجة
لهم في حديث انس لان الطحاوي وغيره قال ادنى العوالي ميلان او ثلاثة فيمكن العصر
في وسط الوقت واتى العوالي والشمس مرتفعة وكذا حديثه الثاني فانه قال صلى
العصر ونحن لا نمنع ان يكون صلاها في اول الوقت تعليما للجواز او لعذر اخر ثم لخلفوا
في

صلاة ح

ان م

ال صلى

في تغيرها قيل هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقيل يوضع طست في ارض مستوية
فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت الشمس وان وقعت في جوفه لم تتغير وفي
المحيط تغيرها بصفرة او حمرة وسلم وفيه في المحيط ما لا تحار فيه العين كما في الكتاب وفي المغنا
اذا كانت الشمس مقدار رمح لم تتغير ودونه قد تغيرت وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص
من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت ذكره المرغيناني وصاحب الينابيع والصحيح تغير
القرص قال في المحيط والمرغيناني التاخير الى هذا الوقت مكروه والفعل فيه ليس
بمكروه ونص الحاكم الجليل في المختصر انه يصلي العصر والشمس بيضاء نقية كما ورد في
الحديث ومثله في المبسوط وعن النخعي انه يعتبر تغير الضوء وعن الشعبي تغير القرص
وبه اخذنا لان تغير الضوء يتحقق بعد الزوال قوله ويستحب تعجيل المغرب
اعاد الفعل لما بعد المعطوف عليه الا ليلة النحر في حق المحرم اذا قصد المزدلفة فانه
لا يستحب تعجيلها وفي الاجزاء اختلاف روى سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي
وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله متفق عليه وقد تقدم حديث ابي داود لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما
لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم واشتباكها كثرتها ولان جبريل عليه السلام
صلاها بالنبي عليه السلام في اليومين في الوقت الاول وعن عمر بن عبد العزيز انه اخر المغرب
ليلة حتى راى نجمين فاعتق رقبتين ذكره ابن تيمية الحراني وهذا كله في الصحو دون الغيم
وفي المحيط والتحفة والبدائع يكره تاخيرها الى وقت اشتباك النجوم ويدل عليه امامة
جبريل اذ لو لم يكره لصلاها في وقتين كما في سائر الصلوات وفي المبسوط تاخيرها مكروه
وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها ولا يكره تاخيرها مطلقا الا ترى ان لعذر السفر
والمرض تؤخر لجمع بينهما وبين العشاء الاخرة فعلا ولو كان المذهب كراهية التاخير لما
ابيح ذلك كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس واستدل بما روى انه عليه السلام قرا
فيها سورة الاعراف وانما حمل ذلك على بيان امتداد الوقت وامامة التاخير وقال النواوي
وتعجيلها في اول وقتها افضل بالاجماع ولانه سبب لتكثير الجماعة لان الناس
يشتغلون بالتعشي والاستراحة ففي التاخير تقليل الجماعة وهو من باب المسارعة

الى فعل الخير ولم يرد ما يخالف ذلك فكان افضل ولان اليهود والرافضه يوخرون المغرب
حتى تشتبك النجوم فلا ينبغي لنا ان نتشبه بهم قال الشعبي في خبر طويل قال احمد بن صاحب العقد عنه
عبد ربه محنة الرافضه محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في آل داود وقالت
الرافضه لا يكون الملك الا في آل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقالت اليهود لا جهاد
في سبيل الله حتى يخرج المسيح المنتظر وينادي مناد من السما وقالت الرافضه لا جهاد
في سبيل الله حتى يخرج المهدي وينزل سبب من السما واليهود لا يرى على النسا عده
وكذا الرافضه واليهود تزول عن القبله شيا وكذلك الرافضه واليهود تستحل
اموالنا وتقول ليس علينا في الاميين سبيل وكذا الرافضه واليهود لا تاكل الجري
وكذا الرافضه واليهود حرفوا التوراه والرافضه حرفت القران واليهود تبغض جبريل
وتقول هو عدونا من الملايكه وكذا الرافضه تقول غلط جبريل في الوحي الى محمد وانما نزل
على علي واليهود لا تاكل لحم الجزور وكذا الرافضه ولليهود والنصارى على الرافضه في فضيلة
خصلتين سيلت اليهود والنصارى من خير اهل ملتكم قالوا اصحاب عيسى وموسى وسيلت
الرافضه من شر اهل ملتكم قالوا اصحاب محمد عليه السلام وامر الله تعالى بالاستغفار لهم
فسبوهم كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وذكر ذلك ابن الجوزي في المنتظم قوله
ويكره العشا الى ما قبل ثلث الليل تاخيرها افضل هذا قول اكثر الصحابه والتابعين ومن
بعدهم منهم ابن مسعود وابن عباس نقله ابن المنذر وحكاه الترمذي عن اكثر العلما من
التابعين وهو مذهب مالك واحمد واسحق والليث والشافعي في كتبه الجديده اكثرها افضلية
وفي الاملا والقديم تقديمها قال النواوي وهو الاصح قال وقطع الزبيري في الكافي
بتفضيل التاخير قال وهو اقوى دليلا وفي المحيط وتوخر العشا الى ثلث الليل
في الشتا وتعجل في الصيف ومثله في البدايع وجه قول الشافعي القديم حديث النعمان
وقد تقدم ووجه قول عامه العلما حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال له عمر يا رسول الله
نام الناس والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا هذه الساعه
رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحب ان يوخر العشا التي يدعونها العتمه خرجاه في الصحيحين وعن جابر بن سمره

قال

قال كان عليه السلام يوخر العتمه انفرد باخراجه مسلم وقوله عليه السلام لولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم وحاجه ذي الحاجه لاخرت هذه الصلاه الى شطر الليل
رواه مسلم وغيره وقد تقدم عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذي
لمسلم حديث حسن صحيح وخرجه ابو داود باسناد صحيح وفي روايه لمسلم اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نام اهل المسجد فخرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق
على امتي وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليله ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاه
العشا الاخره فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله
او غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاه ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا
ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعه ثم امر المودن فاقام الصلاه وصلى رواه مسلم
وعن انس قال اخر النبي عليه السلام صلاه العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاه ما انتظرتموها رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الاحاديث
الصحيحه التي دلت على استحباب تاخيرها ولا حجه لهم في حديث النعمان فانه قال كان
يصليها لسقوط القمر لثالثه وهذا ليس اول الوقت عندهم فان ذلك يكون بعد غيبوبه
الشفق الابيض وهم لا يقولون به وقد ذكرناه ولان المنتظر للصلاه هو في صلاه على ما تقدم
ولان فيه قطع السمر المنهي عنه كما ذكر صاحب الكتاب وفي المبسوط والمحيط والبدايع
تاخيرها الى نصف الليل مباح وفي التحفه والغنيه تاخيرها بعد الثلث مكروه فصار فيما
زاد على الثلث الى النصف في كراهته روايتان قال في الغنيه وذكر الكرخي والطحاوي
ان تاخيرها افضل ما لم يتجاوز ثلث الليل قلت وهذا لا يدل على الكراهه واما تعجيلها
في الصيف على ما ذكره في المحيط والبدايع فلان ليالي الصيف قصار فيغلب النوم على
الانسان فكان في التاخير تقليل الجماعه وفي التعجيل تكثيرها ووجه قوله الى ما قبل
ثلث الليل ما رواه البخاري قال وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث
الليل الاول وفي النسائي ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل
فجعل الثلث غايه لوقت الاستحباب والفضيله وجا في كراهيه النوم قبلها والسمر
بعدها عن ابي برزه الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يوخر العشا

التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة قال الطحاوي انما
كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه
من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال جدب لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشا رواه ابن ماجه وقال يعني زجرنا عنه ونهانا
عنه وفي الصحاح جدب السمر بعد العشا اي عابه وانما كره الحديث بعد العشا لانه
ربما ادى الى سهر يفوت الصبح او لان الحديث يقع فيه لغو ولغط فلا ينبغي ختم
اليقظة به او يفوت قيام الليل لمن له به عادة واما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه
وكذا قراءة الحديث ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف وعن عمر رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر رضي الله عنه في الامر من
امور المسلمين وانا معهما رواه الترمذي وقوله والتاخير الى نصف الليل مباح
وقد ذكرنا الخلاف فيه وقوله لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل
الندب وهو قطع السمر بواحدة معناها انه لا يتقي بعده لحديث الا بعد ذلك واحدة وبالجملة
واذا تعارض دليل الندب والكراهة لا يثبت واحد منهما لتساقطهما بالتعارض فبقيت
الاباحة والى النصف الثاني مكروه لانه سلم دليل الكراهية عن معارضة دليل الندب
وهو قطع السمر لانقطاعه قبله قوله ويستحب في الوتر لمن يالف صلاة الليل ان
يوخره الى اخر الليل لتكون صلاة الليل قبل الوتر حتى يكون ختمها بالوتر فان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم لحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل محضورة
وذلك افضل رواه مسلم والترمذي واحمد وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب ان
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح
وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال عليه السلام لابي بكر حذر هذا
وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده وروى الحافظ ابو جعفر
الطحاوي بسنده عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
متى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال اخر

الليل

الليل قال اخذت بالقوة قوله واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها وفي العصر والعشا تعجيلها وفي البدائع والمحيط والتحفة والعيني وغيرها ان
كانت السما مغيمة فكل صلاة اولها غين وعجلت يقال غامت السما واغامت بالاعلال
واغيمت بالتصحيح على الاصل اذا كان بها غيم وهو السحاب قال في المبسوط المستحب
تعجيل المغرب في كل وقت ولم يذكر التاخير في يوم الغيم قال القاضي نص احمد في رواية
الجماعة على استحباب تاخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشا قال ابن المنذر
عن عمر اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو قول مالك وقال الحسن والاوزاعي
اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشا قال المهلب لا يصح التبكير في الغيم الا
بصلاة العصر والعشا وجه تعجيل العصر ان في التاخير احتمال وقوعها في وقت
الكراهة وفي العشا تقليل الجماعة لاحتمال المطر والطين والغيم الرطب سبب للمطر
خلاف الفجر والظهر اذ لا كراهة في وقتهما وفي المغرب خوف وقوعها قبل الغروب
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا كان يوم غيم فالمستحب في جميع الصلوات
التاخير ذكره في المبسوط والبدائع وقال في البدائع وهو اختيار الفقيه الجليل ابي
احمد العياضي لان في التاخير ترددا بين الاداء والقضاء وفي التعجيل بين الصحة والفساد
وتعليلهم هذا يقتضي تعين التاخير ووجه الظاهر ما بيناه في صلاة العصر والعشا
في تعجيلها وفي المنافع فان قيل وجب ان يكون تاخير العشا سنة كالسواك قيل
عرف كون السواك سنة بمواظبة النبي عليه السلام عليه ولانه قال هناك لامرتهم
والامر للوجوب فلا ينزل عن السنة وهنا قال لا خرت والفعل لا يدل على الوجوب
بل يدل على الندب والاستحباب فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها
صدر الفصل باوقات الكراهة ثم بدا بقوله لا يجوز الصلاة في الحواشي لانه اعتبر
الغالب او لان عدم الجواز يستلزم للكراهة او المراد بقوله لا يجوز لا ينبغي ان
يفعل ولو فعل يجوز قال والاوجه ان يقال الكراهة شاملة لجميع الصلوات فرضا
ونفلا لمعنى في الوقت والكراهة اذا كانت لمعنى في الوقت توجب نقصانا
في الصلاة وانما لا يجوز الفرائض فيها لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص قال
في المبسوط والمحيط الاوقات التي تكره فيها الصلوات خمسة منها ثلثة لا يصلى

فيها جنس الصلاة عند طلوع الشمس الى ان تبيض وعند زوالها وعند غروبها
الا عصر يومه ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا بركعتيه الى ان ترتفع الشمس ولا
يتطوع بعد صلاة العصر وذكر في التحفة والغنية والمفيد ان الاوقات التي يكره
فيها الصلاة اثنا عشر وقتا ثلثة منها تكره لمعنى في الوقت وهي المذكورة انفا ففي
هذه الثلثة يكره التطوع الذي ليس له سبب في جميع الايام والامكنة ولو شرع فيها
صح شروعه وجاز اداوها فيها وفي المحيط في الرواية المشهورة لكن الاولى قطعها
واداوها في وقت غير مكروه قال في المحيط ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد اساء
خلافا لزفر وكذا ماله سبب كركعتي الطواف وتحية المسجد وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة والمنذورة في هذه الاوقات والاولى ان لا يوخر صلاة الجنازة لان تاخيرها
مكروه وفي المفيد ان حضرت في وقت مستحب لا يجوز فيها خلاف ما ذكره في التحفة
ونص الكرخي على انه لا يجوز فيها صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة ولا يقضي فرضا
ولا يصلي تطوعا وكذا يكره اداء فرض العصر عند تغير الشمس ولا يصح الفرض عند الطلوع
والزوال واما قضا الفرايض والمنذورة وقضا الواجبات الفايتة وسجدة التلاوة
في وقت غير مكروه والوتر فان ذلك لا يجوز في هذه الاوقات واما الاوقات التي الى ان يصلي الفجر
يكره فيها الصلاة لمعنى في غير الوقت فمنها بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وبه قال
احمد وقال الشافعي وجماعة الكراهة بعد صلاة الفجر وبعد فرض الفجر حتى
ترتفع الشمس لنا ما روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخرجه مسلم وروى ابو داود
عن يسار مولى بن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وحديث اخر اخرجه الطبراني عن ابن عمر
قال قال عليه السلام اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتي الفجر وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه عليه السلام قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتان خرجه الطبراني
من جهة مطر الوراق ومثله عن ابي هريرة اخرجه الطبراني وروي لا صلاة بعد
النداء الا ركعتي الفجر قال في الامام وهذا مرسل الا انه من مراسيل سعيد بن المسيب
وقد

وقد اشتهرت قوتها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمنعنكم اذان بلال فانه يوذن بليل حتى يرجع قايمكم ويوقظ
نايمكم وليس الفجر ان يقول هاكذا وضم اطراف اصابعه ولكن الفجر ان يقول
هكذا وفتح اصابعه وهذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في ثلثة مواضع من
صحيحه عن شيوخه عن ثلثة من اصحاب سليمان التيمي وكذا مسلم وابو داود وابن
ماجه قوله يرجع قايمكم اي يمسك قايم الليل عن الصلاة عند الصبح لما يكره من
التنفل بعد الصبح الا ركعتيه قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم وكره ذلك
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم واسم ابي طالب عبد مناف وقيل اسمه
كنيته اسلم وهو ابن ثمان سنين وقيل تسع عشرة سنة وقيل ثلث عشرة سنة وقيل
خمس عشرة وقيل ست عشرة وقتل بالكوفة سنة اربعين من الهجرة في رمضان
وعبد الله بن مسعود بن شمخ وابي هريرة وسمرة بن جندب بن هلال حليف الانصار
قاله الواقدي وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ابو خارجة انصاري وسلمة بن
عمرو ابن الاكوع منسوب الى جده الاكوع سنان بن عبد الله ومعاذ بن عفرا
اخوان وكعب بن مرة وابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وعمرو بن عبسة
بفتح العين المهملة والبا الموحدة معا لي العين السلمي وعايشة والصنابحي واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة قبيلة من اليمن ابو عبد الله وكان فاضلا وعبد الله بن عمر
وعبد الله ابن عمرو والحسن وسعيد بن المسيب والعلا بن زياد وحميد بن عبد الرحمن
وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك فان قيل روي عن قيس بن عمرو قال راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال عليه السلام الصبح
ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواية ابي داود عن قيس بن عمرو وفي رواية قيس
ابن قهد بالقاف وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال
قيس بن قهد قال في الامام واسناده غير متصل ومحمد بن ابرهيم لم يسمع من قيس
وذكر ابن القطان ان هذه الاحاديث مرسلة وقال صاحب الامام وهي معتلة بغيره ولم
يبين ذلك فيها وقال بن حنبل ضعيف وقال ابو حاتم مو دنا بالتخفيف اي هالك وقيل

بالتشديد اي حسن الاداء وقال ابو الفرج قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر
فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وفيه عمرو بن عاصم اخرج له البخاري ذكره في الامام وبعد
صلاة العصر الى ان تتغير الشمس للغروب ولا خلاف عندنا في كراهية التطوع المبتدا وكذا
الخلاف في جواز الفرايض والواجبات فيها من غير كراهية هكذا في التحفة والقنية والمفيد
وذكر في المحيط وبعد العصر الى غروب الشمس وهو يشمل الجواز الى تغير الشمس واما التطوعات
التي لها اسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد بعد ما صلى الفجر ولم يؤدها لعذر او غير
عذر يكره اداؤها قلت الحق ركعتي الطواف بتحية المسجد ولم يلحقها بالواجبات
وهو اختيار عندنا واداء الواجبات فيها كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز فيها من غير — لانها
كراهة الا انها وجب لغيرها وهو ختم الطواف بها فبقيت نفلا في حق نفسها فظهرت
الكراهة في حقها وكذا في حق المنذورة لان وجوبها بالتزامه وكذا في حق التي افسدها بعد
الشروع فيها وكذا في حق السنن لانها نفل ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة
الفجر لم يجز ذكره في المحيط وقيل يجوز ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع قبل ان يقطعه
والاصح انه يتمه ولا ينوب عن سنة الفجر في الاصح وعن ابي يوسف لا تكره المنذورة وقضاء التطوع
الذي افسده ونحو ذلك فيها والصحيح ظاهر الرواية ومنها ما بعد الغروب يكره التنفل وغيره — الى الوقت صح
فيه لتاخير المغرب المكروه فان قيل روى جابر بن زيد ابن الاسود عن ابيه قال شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام
شاب فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما
ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا قال
لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح جوابه ان النهي مقدم على الامر وفي المبسوط كان ذلك قبل النهي
عن الصلاة في هذا الوقت وروى الطحاوي عن ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت
الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان ولو لم يعلم بنسخ حديث الرجلين
لما قال ذلك وروي عن ابي يوسف انه لا باس بصلاة الظهر فتعارضا قوله
ترعد اي ترجف والفرايص جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد
من

من الدابة وقال ابن بطال في شرح البخاري تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وكان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة
من غير نكير فدل ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وقال الطحاوي ويدل
عليه حديث ام سلمة وفيه قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا يعني ركعتي الظهر اللتين
قضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر اذ فاتتاه بسبب الوفد قال لا فنهى
عليه السلام في هذا الحديث ان يصليهما احد بعد العصر قضاء عنهما وعن ذكوان مولى عايشة رضي
الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويوا — صل
وينهى عن الوصال رواه ابو داود وعن كريب عن ام سلمة انه عليه السلام صلى بعد العصر
ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر وهما هاتان رواه مسلم
والبخاري تعليقا بصيغة الجزم وعن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر قط الا مرة جاءه قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئا فلما صلى العصر دخل بيتي
يصلي ركعتين اخرجه البيهقي وحديث انس كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي عليه السلام وهم كذلك يصلون
ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شي فيحمل ذلك على انه كان في اول الامر قبل النهي
او قبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم قال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة
فيها ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعي انها بدعة وقال غيره كان ذلك في اول الاسلام
ليعرف خروج الوقت المنهي عنه ثم امروا بتعجيل المغرب وروى ابو داود عن طاوس قال
سيل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ومنها بعد نصف الليل يكره فيه اداء العشاء الا لعذر ومنها وقت الخطبة يكره التطوع فيه
عندنا وفي مشهور مذهب مالك وذهب الشافعي واحمد واسحق الى جواز تحية المسجد
ركعتين رواه محمد بن الحسن عن مالك لحديث جابر بن عبد الله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل هيئته بذة فقال النبي عليه السلام اصليت قال لا قال قم فاركع
وهو حديث متفق عليه وهذا الرجل هو سليك الغطفاني بين ذلك مسلم وغيره والبذاذة من الايمان
هكذا روي في الحديث وهو التواضع في الملبس وعدم الزينة ويقال ايضا بذة لان الناس
اذا سبقهم في فضل قال ابو بكر بن العربي والجمهور على انه لا يفعل وهو الصحيح لان الصلاة

حراما اذا شرع الامام في الخطبه لوجوه ثلثه من الدليل الاول قوله تعالى واذا قرى
القران فاستمعوا له وانصتوا فلنف متركل الفرض الذي شرع الامام فيه اذا دخل عليه
فيه نفرض الثاني صح عنه عليه السلم من كل طريق انه عليه السلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعه والامام يخطب انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان
المفروضان في المله يحرمان حال الخطبه فالنفل اولى بان يحرم الثالث انه لو دخل والامام
في الصلاه لم يركع والخطبه الصلاه من وجه اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاه
واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من خمسه اوجه احدها انه خبر واحد
تعارضه اخبار اقوى منه واصول من القران والشريعه فوجب تركه الثاني انه يحتمل
ان يكون في الوقت الذي كان الكلام مباحا في الصلاه لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحا في
الخطبه فلما حرم الامر بالمعروف الذي هو اكد فرضه من الاستماع فاولى ان يحرم ما ليس
بفرض الثالث انه عليه السلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه
فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول عند ذلك الوقت منه عليه السلم الا مخاطبته له
وسواله وامره قال وهذا اقوى في الباب الرابع الحظر مقدم على الاباحه الخامس
ان سليكا ذا بذاذه وفقر فاراد عليه السلم ان يشهره ليرى حاله فيعتبر به او يتصدق
عليه لضعف حاله ووقت صعود الامام على المنبر للخطبه وبعد فراغه منها الى ان
يشرع في الصلاه عند ابي حنيفه خلافا لهما وبعد شروع الامام في الصلاه يكره التطوع
للقوم الا في سنه الفجر على ما ياتي تفصيلها ومنها كراهيه النفل لبعض الناس وهو قبل
صلاه العيدين لمن حضر المصلى فانه يكره له التطوع قبل صلاه العيدين اما الاوقات الثلثه
فلا اصل فيها حديث عقبه بن عامر الجهني قال ثلث ساعات نهانا رسول الله ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا وروي ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى
ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره وحين تتضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعه الا البخاري
يقال قبره اذا دفنه واقبره اذا جعل له قبرا يواري فيه واقبره اذا امر بان يقبره والظهيره
الهاجره وهي نصف النهار وتتضيف اي تميل للغروب وقال مالك والاوزاعي والليث
يجوز الصلاه عند استوا الشمس قال مالك ما ادركت اهل الفضل والعباده الا وهم
يصلون نصف النهار ومنع منه عمر وابن مسعود وخالف مالك هذا الحديث الصحيح في
النهي

النهي عن الصلاه حين يقوم قايم الظهيره والنهي يدل على الفساد لا سيما في العبادات
على ما عرف في اصول الفقه والحديث نصحح حجه على اهل الفضل المخالفين لرسول الله فلا
يعتد بفعلهم ونقل مذهبه واستشهاده ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري وعن
ابن عمر انه عليه السلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع
بقرني الشيطان وعن عمرو بن عبسه قلت يا رسول الله هل من ساعه اقرب من الاخرى
او هل ساعه يبتغى ذكرها ان اقرب ما يكون الرب من العبد جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعه فكن فان الصلاه مشهوده محضوره الى طلوع الشمس
فانها تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعه صلاه الكفار فدع الصلاه حتى ترتفع قيد رمح
ويذهب شعاعها رواه النساي وبمعناه رواه مسلم واحمد فان قيل روى البخاري
عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم
سجده من صلاه العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجده من صلاه الصبح
قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته فهذا يدل على صحه صلاه الصبح عند طلوع الشمس
وانتم لا تقولون به قيل له عارضه رواية مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وقت صلاه الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس
فامسك عن الصلاه فانها تطلع بين قرني الشيطان فهذا يمنع الابتدا فيه والنقل للمنافاه
ووجه الجمع ان الشمس اذا طلعت يمسك عنها كما في حديث مسلم ثم يتمها نافله في ظاهر
المذهب او يتمها فرضا بعد زوال وقت الكراهيه كما روى عن ابي يوسف فسلم حديث
عقبه وغيره عن المعارض وهو نص في التحريم وحديث البخاري من ادرك سجده من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح محمول على من صار اهلا للوجوب كالصبي
اذا بلغ والحايض اذا طهرت والذمي اذا اسلم وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعه او
ادرك التكبيره للافتتاح او كان الخبر قبل النهي وهو الصحيح عندنا لان النهي ابدا يطرا على
الاصل الثالث ذكره في الاسرار وعن عمرو بن عبسه في حديث طويل فاذا رايتها خرجت حمرا
كالجحفه فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار واذا ارتفعت قيد رمح
او رمحين فصل قيل قرن الشيطان قومه من القرون وهم عبده الشمس الذين يسجدون
لها وقيل الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون السجود له معها وعن ابي

العاليه عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي عليه
السلم نهى عن الصلاه بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاه بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلاه بعد العصر حتى تغرب متفق عليه وعن معاويه قال انكم لتصلون
صلاه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين
بعد العصر رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين دبر كل صلاه الا الفجر والعصر رواه البيهقي وعن هشام بن حجير قال كان
طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس اتركهما قال انما نهى رسول الله عنهما ان
يتخذ سلما قال ابن عباس انه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاه بعد العصر
فلا ادري أيعذب عليها ام يوجر لان الله تعالى قال وما كان لمومن ولا مومنه اذا
قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم رواه البيهقي قال ابن عمر بن عبد البر ابو عمر
روي عن النبي عليه السلم النهي عن الصلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس من حديث عمر وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص ومعاذ بن عفرا
وغيرهم وهي احاديث صحاح لا مدفع فيها انتهى كلامه وقال صاحب الامام وممن جاءت ومن
عنه فيه الروايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المراه
ثلثه ايام الا مع ذي محرم ولا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها رواه الطبراني في
معجمه الاوسط وروى ابو محمد بن حيان الاصبهاني الحافظ عن حذيفه انه راى رجلا
يصلي بعد العصر فقال له اوتصلي بعد العصر فقال اصلي هذه الساعه يعذبني الله عليها
قال يعذبك على خلاف السنه ومكه وغيرها سوا في الكراهه في حق النوافل وبه قال مالك
واحمد والشافعي في احد قوليه وفي اصحهما عند اصحابه ان مكه تخالف ساير البلاد لما
روي عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبه ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكه يقول ذلك ثلثا قال ابو الفرج هذا الحديث لا يصح لان فيه ابن المومل
واحاديثه منكره وقال يحيى بن معين ضعيف الحديث وروي عنه عليه السلم يا بني عبد

مناف

مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في ايه ساعه شا من ليل او نهار وقال
ابو بكر بن العربي هذا الحديث والذي قبله لم يصحا ويكره التنفل يوم الجمعه عند الزوال
وبه قال احمد وقال ابو يوسف والشافعي لا يكره لما روى ابو الخليل عن ابي قتاده عن
النبي عليه السلم انه كره الصلاه نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا الجمعه
الا يوم الجمعه وابو الخليل لم يسمع من ابي قتاده فهو منقطع ذكره ابو داود وقال
ابو الفرج وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف بمره وفي المغني عن ابن مسعود كنا
نهى عن ذلك يعني يوم الجمعه وعن سعيد المقبري ادركت الناس وهم ينهون عن
ذلك وروى الاثرم عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه قال كنت اتقي اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا واباحه فيها عطا في
الشتا دون الصيف وفي بقيه الاوقات في يوم الجمعه وجهان عند الشافعيه احدهما
يجوز لكل احد والاخر لا يجوز الا في وقت الاستوا يوم الجمعه دون بقيه الاوقات
في يوم الجمعه وروى عن بعضهم تخصيص الاستثنا بمن يغشاه النعاس وبه صححه قال صاحب
المهذب وغيره واحرم في الوقت المكروه ينعقد في احد الوجهين كالصلاه في الحمام لاختلاف
في انعقادها مع ورود النهي واظهرهما لا كصوم يوم العيد ذكره الرافعي وعلى الوجهين
النذر بالصلاه فيه ان قلنا تصح الصلاه فيه صح نذره والا فلا فاذا صح النذر الاولى ان يصلي
في وقت غير مكروه كمن نذر ان يضحي بسكين مغصوب وان اطلق النذر يصليها في الوقت
المكروه كالفرايض عنده وان فاته راتبه او ورد الاصح انه لا يجوز في الوقت المكروه
لعموم النهي وما فعله عليه السلم مخصوص به ذكره الرافعي ثم اكثرهم خصوا الفرايض
والحق الشافعي بها النوافل التي لها سبب كتحيه المسجد وسجده التلاوه وركعتي
الطواف ووافقه احمد في ركعتي الطواف لنا ما رواه البخاري في ليله التعريس وفيه
فاستيقظ النبي عليه السلم وقد طلع حاجب الشمس وترك الصلاه حتى ابيضت الشمس
ولو كانت الصلاه جايزه في ذلك الوقت لما اخرها وقال ابن وهب وعيسى ابن دينار ان
خروجهم من الوادي منسوخ بقوله اقم الصلاه لذكري وهو خطا لان فيه حكمه وقصه
نومه عن الصلاه مدنيه وينتقض قوله بركعتي الاحرام على الصحيح من مذهبه ولا بحديه
تاخرسببه اذ الفرق ملغى وبصلاه الاستسقا وفي صلاه الجنازه عن ابن عمر قال في جنازه

رافع بن خديج رضي الله عنهم ان يصلوا عليه حتى تطفّل الشمس فلا يصلوا عليه حتى تغيب
اخرجه البيهقي وعن ابن عمر اتركوا جنازتكم حتى ترتفع الشمس اخرجه البيهقي وروي
ذلك عن ابي برزة وانس بن مالك وهي المراد بحديث عقبة وهو صحيح وقد تقدم
وتطفل الشمس ميلها للغروب وفي المعتاني اسلم الكافر وقت غروب الشمس فاراد
ان يقضيها عند غروبها في اليوم الثاني ذكر البزدوي انه لا رواية لهذه المسئلة قال وينبغي
ان يجوز لانه اداها كما وجبت كالمنذورة فيه وسجدة التلاوة وذكر السرخسي في اصول
الفقه انه لو اسلم الكافر بعدما احمرت الشمس ولم يصلها ثم اداها في اليوم الثاني بعدما
احمرت الشمس فانه لا يجوز لانه اذا مضى الوقت صار الواجب دينا في ذمته بصفة الكمال
لان النقص كان بسبب الوقت وقد فات فيرتفع النقصان فيثبت كاملا لان الوجوب
في ذمته ولا نقص فيها قوله الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء
القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الادا بعده لان الادا لا يجوز الا بعد وجود
السبب من كل وجه اذ تقديم الحكم على سببه لا يجوز ولو تعلق بالجزء الاول الذي هو الجزء
الماضي فالمودي بعده قاض وفيه شيء فانه يجوز ان يكون السبب الجزء الاول ويكون
الصلاة في الجزء الثاني والثالث قبل خروج الوقت ادا لا قضا لبقا الوقت اذ الواجب
موسع ويمكن ان يقال ان اجزا الوقت فارقت خارج الوقت في جعل الواقع فيها ادا وفي
خارج الوقت قضا وهذا الاختصاص بصلاحية كل جزء من اجزا الوقت للسببية فعلى تقدير
تعين سببية الجزء الماضي لا يبطل صلاحية سائر الاجزاء للسببية وتصير هذه الاجزاء كاجزاء
خارج الوقت واراد بالجزء القائم ما بقي من اجزا الوقت الذي يتصل به الادا فحينئذ
يجوز ادا العصر في الوقت المكروه لنقصان السبب وبغروب الشمس لا يفسد لان
الواقع بعده قضا في كل وقت كامل فقد وجب ناقصا واداه كاملا بخلاف ما اذا
طلعت الشمس في صلاة الفجر حيث لا تصح لانها وجبت كاملة في الوقت المستحب واداها
ناقصة في الوقت المكروه اعني بعضها وفي المبسوط لو اسلم الكافر عند غروب الشمس يلزمه
ادا العصر ويستحيل ان يجب عليه الادا فيه ويكون ممنوعا من الادا وذكر شمس الائمة السرخسي
في اصول الفقه له ان وقت الصلاة ظرف للادا وشرط له وسبب للوجوب بيان كونه
ظرفا انها تصح في جزء من الوقت اي جزء كان ولم يكن معيارا لها بخلاف الصوم وبيان كونه

شرطا

شرطا للادا انه يفوت بخروج الوقت وبيان كونه سببا للوجوب انه لا يجوز تعجيلها
قبل الوقت لتعذر تقديم الحكم على سببه ولان الوجوب يتكرر بتكرر الوقت وهذا اية
السببية بخلاف الزكاة فان السبب فيها النصاب والحول شرط ولا يمكن جعل جميع
الوقت سببا للوجوب لانه ظرف للادا فلو جعل جميعه سببا لحصل الادا قبل
وجود سبب الوجوب فيلزم ادا وها بعد الوقت ليتحقق السبب وكونه ظرفا
للادا يمنع ذلك ولان ما بعده وقت القضا دون الادا فلا بد من ان يجعل جزء من الوقت
سببا للوجوب فقلنا سبب الوجوب الجزء الاول من الوقت فبادراكه يثبت حكم
الوجوب وصحة ادا الواجب قال هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله ان الصلاة
تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وهو الاصح وهكذا نقله علاء الدين العالم
السمرقندي في الميزان وفي التقويم لابي زيد ومن الناس من ظن ان الادا لما لم يلزم في اول
الوقت لم يكن وجوب الصلاة متعلقا باوله وانه غلط ويتعين وقته بالفعل كالكفارة وفي
مختصر البزدوي الوجوب باول الجزء من الوقت خلافا لبعض مشايخنا والقاضي عبد الجبار
في المعتمد انكر قول من قال ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال وهذا لا يصح وقال شمس
الائمة ومن مشايخ العراق من يقول الوجوب ليس في اول الوقت وانما يتعلق الوجوب
باخره ويستدلون عليه بالحائض في اخر الوقت فانه لا يلزمها قضا تلك الصلاة اذا
طهرت وبالمقيم اذا سافر في اخر الوقت يصلي ركعتين فلو كان الوجوب باول الوقت لما
سقطت الصلاة بذلك وكذا لو مات قبل خروج الوقت لا تكون الصلاة دينا في ذمته ولا
شيء عليه ولو ثبت الوجوب في اول الوقت لكون التاخير بعده مقيدا بشرط عدم التفويت
كالواجب المطلق ثم عند مشايخ العراق اختلاف في صفة المودي في اول الوقت فمنهم
من يقول هو نفل يمنع لزوم الفرض في اخر الوقت اذا بقي على حال يلزمه الادا بان لا يعارضه
جنون او حيض وغير ذلك فيه قالوا لانه متمكن من ترك الادا في اول الوقت لا الى قضا
او نفل فرضا فيتغير المودي كالمصلي ظهرا اذا ادرك الجمعة يصير الظهر نفلا قال وهذا
غلط بين فانه لا يتادى له هذه الصلاة الا بنية الظهر او الفرض والظهر اسم لفرض الوقت
دون النفل ولو نوى النفل في الظهر لا يقع فرضا والفرض لا يقر في ذمته وهو منقوض بالجمعة
اذ التنفل بالجمعة غير مشروع ويدل عليه قوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول

الشمس ومنهم من قال المؤدى في اول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت
واعتبروه بتعجيل الزكاة قبل الحول وكان الكرخي يقول الوجوب يتعلق بآخر الوقت
او بالفعل فيكون تعين اول الوقت للوجوب بفعل الاداء فيه ويكون السبب الجزء الذي
يتصل به الاداء ويكون المؤدى واجبا والتوسعة في الوقت كالتخيير في خصال الكفارة فالواجب
الموسع في الزمان كالواجب المخير في الاعيان قال السرخسي وهذا في الحقيقة يرجع الى ما
قلناه من الوجوب في اول الوقت موسعا ففي هذه الفصول الوجوب ثابت باصل السبب
قبل تعين الوجوب بالاداء فكذا هنا الوجوب ثابت بادراك الجزء من الوقت والتعيين يحصل
بالاداء وعند الشافعي لما تقرر الوجوب في اول الوقت لزمه الاداء على وجه لا يتغير بتغير حاله
بعد ذلك بعارض الحيض والسفر قلنا الاداء يجب بالطلب الجازم وانما يلزمه الاداء عند طلب
من له الحق الطلب الجازم وقد خيره قبل آخر الوقت ووسع عليه ما لم يضق الوقت
انتهى كلامه وفي المرغيناني قال اكثر اصحابنا الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال
زفر بمقدار ما يؤدى فيه الصلاة وهذا القول مختار القدوري والاول اختيار القاضي
ابي زيد الدبوسي وذكر في الميزان عن الكرخي ثلث روايات عن اصحابنا فروى الشيخ
ابو بكر الجصاص ان الوقت كله وقت الفرض وعليه اداؤه في وقت مطلق من جميع
الوقت وهو مخير في الاداء فيتعين الوجوب بالاداء او بضيق الوقت فان اداه في
اوله يكون واجبا وان اخر لا ياثم وهذه الرواية هي المعتمد عليها وروى ايضا ان
الاداء في اوله موقوف ان بقي الى آخر الوقت بصفة التكليف يقع واجبا وان فات
شيء من شرائط التكليف يكون نفلا وفي رواية اخرى عنه يقع نفلا في اول الوقت
فاذا بقي آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك مسقطا للفرض قال وهذه الرواية
مهجورة وقال النواوي يجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب
بامكان فعلها قال وعن ابي حنيفة في رواية كمذهبنا وهي غريبة قلت ان اراد به تعلق
الوجوب باول الوقت وجوبا موسعا فهو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية
غريبة وان اراد استقرار الوجوب بامكان فعلها فليس هذا رواية عن اصحابنا لا غريبة
ولا مشهورة وقال ابن بطال حكى ابن القصار عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول
الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسرهم على خلاف قوله قلت هذا قول ضعيف

نقل

نقل عن بعض الاصحاب وليس منقولا عن ابي حنيفة والصحيح عنه ما تقدم تصحيحه
مسئلة الصلاة قبل دخول وقتها لا تجزئ عند اكثر اهل العلم كاصحابنا والزهري
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وعن ابن عمر وابي موسى انهما اعادا الفجر لانهما
صلياها قبل الوقت وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه يجزيه
ومثله عن الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا وعنه فيمن صلى قبل مغيب الشفق العشاء
جاهلا او ناسيا يعيد في الوقت فاذا ذهب الوقت قبل علمه او ذكره فلا شيء عليه ولنا
انه صلاها قبل وقتها فاشبه ما لو تبين ذلك قبل خروج الوقت ولان الخطاب انما يتوجه
نحوه بدخول الوقت فصار كمن صلى ثم ظهر انه كان محدثا او اكل الصائم ثم بان انه كان نهارا
قال ابن العربي لا اعلم من يقول باعادته في الوقت غير مالك والوقت عنده المختار قاله في
المبسوط وفي كتاب ابن حبيب الوقت الضروري والاول اصح ومثله عنده اذا صلى
وبثوبه نجاسة اعادها ابدا وقال مالك بعدها في الوقت

باب الاذان

اعلم ان الاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة يقال اذن يؤذن تاذينا واذانا
مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسي والاصل فيه الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وقال تعالى فقل آذنتكم على سواء اي
اعلمتكم فاستوينا في العلم وقال الشاعر آذنتنا ببينها اسماء رب ثاو يمل منه الثواء
اي اعلمنا وقال الهروي الاذان والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى
مفعل واصله من الاذن كانه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة وقال
محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا باس في الاذان بالجنازة يعني الاعلام وقال عياض اعلم
ان الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان فاوله اثبات الذات وما يستحقه من صفات
الكمال والتنزيه وذلك بقوله الله اكبر ثم التصريح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهي عمدة
الايمان والتوحيد المقدمة على جميع وظائف الدين ثم التصريح باثبات النبوة والشهادة
بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء الى الصلاة بعد النبوة لان وجوبها من جهته عليه
السلام ثم الدعاء الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في دار النعيم المقيم وفي فضل الاذان
قال ابو سعيد الخدري اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء
وبالكسر والضم فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو تعلم الناس ما في النداء والصف الاول لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا عليه خرجاه في الصحيحين وفي العارضه فايدته اجتماع الناس للصلاه
وتيسير الاقبال عليهم وفضايله انه يطرد الشيطان ويومن الجار فمن فرغ فليوذن
ويجاب بحضرته الدعا وتفتح له بالرحمه ابواب السما وفي فضل الموذن عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براه من
النار رواه الترمذي وابن ماجه وفيه جابر بن يزيد الجعفي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشره سنه وجبت له الجنه وكتب
وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنه وبكل اقامه ثلثون حسنه رواه ابن ماجه في
سننه والحاكم وصححه من روايه عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من خرجه وقال
البيهقي حديث صحيح وروى ابو احمد بن عدي في كامله عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد الله تبارك وتعالى على راس الموذن حتى يفرغ من اذانه وانه
ليغفر له مد صوته وان بلغ وفي روايه ابن عمر يغفر للموذن مدى صوته ويشهد له كل
رطب ويابس سمع صوته رواه البيهقي وفي سنن ابن ماجه ويستغفر له كل رطب ويابس
والمدى غايه الشي ومعناه ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له منها قدر ما يملا تلك المسافه
وقيل غفر له الرحمه بقدر مده الاذان وقال الخطابي يبلغ الغايه من الرحمه اذا بلغ الغايه
من الصوت وفي الامام عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج
الموذنون والملبون من قبورهم يوم القيامه يوذن الموذن ويلبي الملبي ويغفر للموذن
مد صوته وفيه عن ابي هريره وابي سعيد الخدري قالا سمعنا النبي عليه السلم يقول
ثلثه يوم القيامه على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ
مما بين الناس رجل قرا القران وام به قوما ابتغا وجه الله عز وجل ورجل اذن ودعا
الى الله عز وجل ابتغا وجه الله تعالى ورجل مملوك ابتلي بالرق في الدنيا لم يشغله ذلك
عن طلب الاخره وحديث اخر رواه الطبراني من حديث ابرهيم بن رستم يرفعه قال النبي عليه
السلم الموذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه وعن عايشه رضي الله عنها في قوله تعالى
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين قالت هم الموذنون ووافقها

عكرمه

عكرمه وقيل الداعي النبي عليه السلم وهو قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد ومقاتل
والسدي وفي عن ابن عباس انه ابو بكر وعن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت اطيق رواية ح
الاذان مع الخليفي لاذنت رواه البيهقي وصححه اي الخلافه والاشتغال بامرها عن
ن تعهد اوقات الاذان وقال ابو جعفر الداودي لان الخليفه يكون على المنبر ويود
من بين يديه محتسبا لا يقدر على الاذان مع ثبت الخلافه مانعه له ولم يات الا بالف
الثانيه مقصوره كالدعوى واجاز الحساي المد في جميع الباب كالخنثى والزميلا
وخالفه البصريين في ذلك والفرا من اصحابه وعن علي رضي الله عنه انه قال جميع ح
ما ندمت على شي الا اني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين ووددنا لي ح
الاذان اخرجه الدارقطني في جزو في الامام عن ابي هريره الدوسي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للموذن فضل على من صلى معه عشرون
وماية حسنه فان اقام فاربعون وماتيا حسنه الا من قال مثل ذلك وعن
معويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الموذنون اطول الناس اعناقا
يوم القيامه رواه مسلم واحمد وابن ماجه والطبراني قال المازري قيل اطول
الناس تشوفا الى رحمه الله لان المتشوف يطيل عنقه الى ما يتشوف اليه فكنى
بطول اعناقهم عن كثره ما يرونه من ثوابهم وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس
العرق يوم القيامه طالت اعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب وقال يوسف
ابن عبيد معناه الدنو من الله تعالى وقيل معناه انهم روسا والعرب تصف الساده
بطول الاعناق وقيل اكثر الناس اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس
اعمالا وفي الحديث يخرج عنق من النار اي طايفه وقيل هو حقيقه يبرزون على
الخلق بطول اعناقهم حتى يظهروا بينهم فخرا لما علوا عليهم في المنارات ورواه بعضهم
اعناقا بكسر الهمزه ذكره البغوي اي اسراعا الى الجنه من سير العنق وعن ابي بكر بن
داود عن ابيه قال الناس يعطشون يوم القيامه فاذا عطش الانسان انطوت
عنقه والموذنون لا يعطشون فاعناقهم قايمه وعن عبد الله بن زيد في ذلك
احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا
اذ اتاني به البشير من الله فاكرم به لدي بشيرا
في ليال والي بهن ثلث كلما جا زادني توقيرا

ذكر ابتدا الاذان ومن زعم انه كان ليله الاسرا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لما اراد الله تبارك وتعالى ان يعلم رسوله الاذان اتاه جبريل عليه السلم
بدابه يقال لها البراق وساق الحديث اخرجه ابو القاسم اسمعيل الحافظ في كتابه في
الترغيب والترهيب وفيه حديث اخر وقال الحديثان غريبان واخرجه الاصبهاني
ايضا عن ابي بكر احمد بن عمرو عن محمد بن عثمان بن مخلد قال وجدت في كتاب ابي عن
زياد بن المنذر بسنده قال صاحب الامام وزياد بن المنذر ابو الجارود الثقفي
عن يحيى بن معين انه قال فيه كذاب عدو الله لا يسوي شيئا وقال ابن حبان كان
رافضيا يضع الحديث في مثالب الصحابه ويروي في فضايل اهل البيت اشيا
منكره ما لها اصول لا يحل كتب حديثه وخرج بمعناه ابن شاهين من حديث ابي
جناده حصين بن المخارق عن ابن عباس علم النبي عليه السلم الاذان حين اسري به
ونسبه الدارقطني الى وضع الحديث وروى ايضا ابن شاهين بسنده عن ابن عمر
قال لما اسري بالنبي عليه السلم اوحي اليه الاذان فنزل فعلمه بلالا قال وفيه طلحه
ابن زيد قال النساي متروك وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج بخبره ذكر ما جا انه نزل مع فرض الصلاه قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله رواه ابو محمد بن حبان ذكر
ما جا انه اخذ من اذان ابرهيم عليه السلم في الحج روى ابو محمد بن حبان عن عبد الله
ابن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابرهيم في الحج واذن في الناس بالحج ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ما صح
من ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون يتحينون
الصلاه وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصارى وهو الذي يضرب به للصلاه النصارى وقال بعضهم قرنا مثل
قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم وناد بالصلاه عند مسلم والترمذي قال ابن منده اسناده صحيح مجمع
على صحته وفي روايه فاذن بالصلاه وعن انس بن مالك قال ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاه بشي يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع

الاذان

الاذان ويوتر الاقامه رواه مسلم وعن انس كانت الصلاه اذا حضرت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى الصلاه فاشتد
ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لليهود
فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله ذلك للمجوس خرجه الاصبهاني ذكره في الامام
وروى ابو داود عن انس عن عمومه له من الانصار اهتم النبي عليه السلم للصلاه
كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رايه عند حضور الصلاه فاذا راوها اذن
بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع يعني شبور اليهود وهو البوق
وقيل هو معرب فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود فذكر واله الناقوس فقال هو
من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وهو مهتم لهم
النبي عليه السلم فاري الاذان في منامه فغدا الى رسول الله فاخبره فقال يا رسول
الله اني لبين نايم ويقظان اذ اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك
فكتمه عشرين يوما ثم اخبر النبي عليه السلم فقال له ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني
عبد الله فاستحييت فقال رسول الله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله ابن
زيد فافعله قال قال فاذن بلال قال ابو بشر فحدثني ابو عمير ان الانصار تزعم
ان عبد الله ابن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
موذنا قال ابو عمر ابن عبد البر روى عن النبي عليه السلم في قصه عبد الله ابن زيد
هذه في بدو الاذان جماعه من الصحابه بالفاظ مختلفه ومعان متقاربه وكلها متفق
على امره عند ذلك وكان ذلك في اول امر الاذان والاسانيد في ذلك متواتره حسان
ثابته والقنع يروى بالنون ساكنه وبالبا مفتوحه وهو البوق قيل سمي به لاقناع
الصوت وهو رفعه ومنه مقنعي روسهم وعن ابن عمر هو القثع بالثا المثلثه يعني
البوق وفي الموطا اراد النبي عليه السلم ان يتخذ خشبتين يضرب ليجتمع الناس
للصلاه فاري عبد الله ابن زيد الانصاري من بني الحرث بن الخزرج خشبتين في النوم
قال ان هذا لنحو مما يريد رسول الله فقيل الا تؤذنون فاتى رسول الله حين استيقظ
فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وهذا مرسل وعن عبد الله بن

زيد قال لما اجمع رسول الله ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقة النصارى طاف بي
من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت يا عبد
الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعوا به الى الصلاة قال افلا
ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم استاخر
غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال رسول الله ان هذه لرويا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين وفي
رواية اخرى قال فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فانه اندى صوتا منك قال
فقمت معه فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وذلك اثبت رواه احمد بمعناه وصححه الترمذي
قال الخطابي الطيف الخيال الذي يلم بالنائم قلت فعلى هذا قوله وانا نائم تاكيد وهو
من ذوات اليا والطواف والطوف من ذوات الواو والاطافة من اطاف بالشي
وقال في المبسوط والمرغيناني روى سبعة من الصحابة تلك الرويا في ليلة واحدة وكان ابو
جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين رضي الله عنهم ينكر هذا ويقول كيف يثبت هذا
بالرويا وهو من معالم الدين وانما اذن ملك ليلة الاسراء واقام فصلى النبي عليه السلام بالملايكة
والنبيين الا ان هذا الذي ذكره لا يثبت وعن عبد الله بن زيد في رواية ابي داود قال رايت كان
رجلا عليه ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول
قد قامت الصلاة ذكره في الامام وروى ابو الشيخ الاصبهاني ايضا وفيه ثم امهل شيئا ثم قال مثل الذي
قال غير انه قال قد قامت الصلاة مرتين وبقية احاديث الرويا ياتي في موضعها بعد هذا ان شاء الله تعالى
ذكر ما جا في حي على خير العمل روى البيهقي في السنن الكبير عن مالك عن نافع قال كان ابن
عمر احيانا اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل على اثرها قال البيهقي ورواها في
عبيد الله ابن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما زاد على اذانه حي على خير العمل ورواه الليث بن سعد
عن نافع قال كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقيم حي على الصلاة حي على الفلاح واحيانا يقول

حي

حي على خير العمل قال الشعبي ورواه محمد ابن سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في
اذانه في السفر وكذا رواه نسير بن ذعلوق عن ابن عمر ونسير بضم النون وفتح السين
المهملة قال البيهقي وروي ذلك عن ابي امامة وعن علي بن الحسين زين العابدين انه كان
يقول في اذانه اذا قال حي على الفلاح حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وعن
بلال انه كان ينادي بالصبح حي على خير العمل فامره النبي عليه السلام ان يجعل مكانها الصلاة
خير من النوم وترك حي على خير العمل قال البيهقي وهذا اللفظ لم يثبت عن النبي عليه السلام
فيما علم بلالا وابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وقد رواه ابو محمد بن حبان بسنده عن
بلال انه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي عليه السلام ان يجعل مكانها
الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل وذكر ذلك كله في الامام وقال النواوي يكره ذلك وذكر
قلت لا نظن بابن عمر مع جلالة قدره وابي امامة وعلي بن الحسين زين العابدين ان
يفعلوا المكروه في الاذان الا ان يكون قد صح عندهم ترك ذلك وابو محذورة بالحاء المهملة والذال
المعجمة اسمه سمرة وقيل اوس بن معير بميم مضمومة وعين ساكنة ويا مثناة مفتوحة
قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة قال في البدايع الكلام في الاذان يقع في
مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفيته وفي بيان سنته وفي بيان محل وجوبه وفي
بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامع عند سماعه اما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله ما يدل
على وجوبه فانه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
ضربته وحبسته وانما يقاتل ويضرب على ترك الواجب كترك الصلاة ومنع الزكاة ومثله
في المحيط والتحفة وفي شرح مختصر الكرخي قول محمد لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان
لقاتلتهم عليه لا يدل على وجوبه فانه قد روي عنه انه قال لو ان اهل كورة لو تركوا سنة من سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فان ترك ذلك رجل واحد ضربته وحبسته
وروى محمد بن سماعة مثل هذا التفصيل عن ابي يوسف في منع الزكاة وترك الصلاة قال وفي
السنن كالصلوة بالجماعة والاذان والاقامة امرتهم وضربتهم ولا اقاتلهم وهو الاصح لان
السنة يستحق بها الثواب ولا عقاب في تركه فلا يسوى بين السنة والفرض ذكره في
المفيد وقيل الاذان عند محمد من فروض الكفاية وقال في المحيط والتحفة الاذان سنة
مؤكدة وفي البدايع وعامة مشايخنا قالوا الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان لما روى ابو يوسف

عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انه قال في قوم صلوا في المصر بجماعه بغير اذان واقامه
انهم اخطاوا السنه واثموا سماه سنه والقولان متقاربان لان السنه الموكده بمنزله
الواجب في الاثم وانما نقاتل على تركه لانه من شعاير الاسلام وخصايص الدين هكذا ذكره في
المحيط والبدايع والتحفه وقال قاضي خان هما من سنن الصلاه بالجماعه وانهما من الشعاير
حتى لو اجتمع اهل مصر او قريه او محله على تركها اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم ولم
يحك خلافا ومذهب الشافعي واسحق انه سنه قال النواوي وهو قول جمهور العلما وقال ابن
المنذر فرض في حق الجماعه في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعه وفي العارضه
وهو على البلد او الحي وليس بواجب في كل مسجد ولكنه يستحب في مساجد الجماعات اكثر
من الفذ وقال عطا ومجاهد لا تصح صلوه بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه تعاد في
الوقت وقال ابو علي وابو سعيد الاصطخري هو فرض في الجمعه وقال العبدري هما سنه
عندنا كل فرض كفايه عند احمد قال المحاملي وقالت الظاهريه هما واجبان لكل صلوه واختلفوا
في صحه الصلوه بدونهما قال داود هما فرض الجماعه وليسا بشرط لصحتها وقال امام الحرمين
لا يقاتل على تركهما الا اذا قلنا انهما من فروض الكفايه ويسقط الفرض عند الشافعيه بالاذان
لصلوه واحده في اليوم والليله دليل وجوبه على الكفايه ما روى مالك بن الحويرث انه
عليه السلام قال اذا حضرت الصلوه فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم متفق عليه وعن
ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثه في قريه ولا بدو
لا يوذن ولا تقام فيهم الصلاه الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد وابو داود
ووجه السنه انه عليه السلام علم الاعرابي كيف يصلي وذكر له الوضو واستقبال القبله
واركان الصلاه ولم يذكرهما والاصل براه الذمه وخبر الواحد لا يكون حجه فيما تعم به
البلوى والامر المذكور في الحديث للاستحباب والسنه تثبت بالمواظبه عليهما ولا
يشرع الاذان والاقامه لغير الصلوات الخمس بلا خلاف سوا كانت منذوره او جنازه او
سنه كصلاه الكسوف والاستسقا على قول من يقول تشرع الصلاه فيه والتراويح والسنن
الرواتب وصلاه الضحى او واجبه كصلاه العيدين وفي الزلازل والافزاع قال في شرح
مختصر الكرخي والصحيح ان اذان العشا ليس للوتر وقال في المنافع خص الجمعه بالذكر لانها
تشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر وقال النواوي في المهذب ولكن ينادي

للعيدين

للعيدين والاستسقا والكسوف والتراويح الصلاه جامعه ولا يستحب ذلك في صلاه
الجنازه على اصح الوجهين عندهم وبه قطع البندنيجي والمحاملي والبغوي وقطع الغزالي
باستحبابه والمذهب الاول عندهم قال النواوي وقول صاحب الذخاير وفي
المنذوره يوذن ويقيم ان سلك بها مسلك واجب الشرع هو غلط منه قال وهو
كثير الغلط اتفق الاصحاب عليه وعلى انه لا يقال فيها الصلاه جامعه وعن معاويه
وعمر بن عبد العزيز هما سنه في العيدين وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمره قال
صليت مع النبي عليه السلام قال صليت مع النبي عليه السلام العيدين غير مره ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامه ولا ندا وشي لفظ مسلم وعن ابن عباس وجابر ابن عبد الله الانصاري
قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وعن عايشه رضي الله عنها ان الشمس خسفت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاه جامعه الحديث رواه
مسلم واما بيان كيفيه الاذان فهو على الكيفيه المعروفه المتواتره من غير زياده ولا نقصان
عند عامه اهل العلم فنقص مالك تكبيرتين وهو روايه الحسن عن ابي يوسف قال ابو
الحسن رجع ابو يوسف عن هذا وقال اصحابنا وزاد في اخره والله اكبر بعد لا اله الا الله
وزاد مالك والشافعي فيه الترجيع وحاصله ان الاذان عندنا خمس عشره كلمه لا
ترجيع فيه التكبير في اوله اربع والشهادتان اربع والدعا الى الصلاه والفلاح اربع
والتكبير في اخره مرتان وختمه بكلمه الاخلاص مره واحده وبه قال الثوري والحسن
بن حي واحمد واسحق وغيرهم وقال الشافعي هو تسع عشره كلمه زاد فيه الترجيع
اربع كلمات وهو اعاده الشهادتين بعد ما خفض بهما صوته بصوت ارفع من الصوت
الاول واذان ابن عمر يكبر ثلثا ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله ثلثا اشهد ان محمدا
رسول الله ثلثا حي على الصلاه حي على الفلاح ثلثا الله اكبر لا اله الا الله صح ذلك
عنه ذكره في شرح الهدايه لابي الخطاب واذان الحسن الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله وحكي في القواعد اذان البصريين وهو تربيع التكبير الاول وتثليث
الشهادتين وحي على الصلاه حي على الفلاح بدا باشهد ان لا اله الا الله حتى يصل الى الفلاح

ثم يعيد ذلك مرة ثانيه اعني الكلمات الاربع تسعا ثم يعيدها ثالثة قال وبه قال
الحسن البصري وابن سيرين لمالك في تثنية التكبير في اوله وبه قال ابن سيرين حديث
ابي محذوره وله طرق منها روايه مسلم عن ابي محذوره ان نبي الله علمه الاذان الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ومنها روايه ابي بكر بن الجهم
المالكي ذكره محتجا به لمذهبه وفي روايه ابي داود في هذا الحديث تربيع التكبير في اوله
على خلاف ما ذكره ابن الجهم عن ابي اسمعيل عن الفضل ولنا في تربيع التكبير مربعا
في اوله وذكره الحاكم في المخرج على كتاب مسلم وكذا ذكره الحافظ بن منده وكذا
روايه همام عن عامر الاحول فيها وبذلك يصح كون التكبير تسع عشره كلمه وقد
قيد بذلك في نفس الاذان كما قيد فيه الاقامه سبع عشره كلمه مزيد عليها
الاذان بالترجيع في الشهادتين قال ابو الحسن الدارقطني وقد يقع في بعض روايات
كتاب مسلم هذا الحديث فيه التكبير مربع وقد صح التكبير المربع المشهور لكثره الرواه
عن عامر الاحول وروى ابو داود عن ابي محذوره قال قلت يا رسول الله علمني سنه
الاذان قال فمسح مقدم راسه وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع
صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه حي على الصلاه حي على الفلاح حي على
الفلاح فان كان في صلوه الصبح قلت الصلوه خير من النوم الصلوه خير من
النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفيه عبد الملك بن ابي محذوره وصحح الزيلعي
حديثه قال ابو داود وفيه وعلمني الاقامه مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر
وهذه الزياده يجب قبولها والعمل عندهم بمكه في ال ابي محذوره بذلك قال ابو عمر
ابن عبد البر النمري روي عنه الله اكبر اربع مرات وروي فيه ذلك مرتين وروي
تثنيه الاقامه وروى افرادها الى قوله قد قامت الصلوه ومن زاد اولى بالقبول
وروى الترجيع في التكبير عن الزهري معمر ويونس وهما احفظ واثبت واوثق
من محمد ابن اسحق عن الزهري في التثنيه ونفيه الاحاديث تاتي في تثنيه الاقامه وحجه
ختمه بقوله والله اكبر روايه بن ابي شيبه بسنده عن ابي صادق انه كان يجعل
اخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر قال هكذا كان اخر اذان بلال ولابن عليه عن

ما اخرج ... ابو عوانه

ابن عون

ابن عون عن محمد قال كان اخر الاذان لرسول الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولنا قول ابي محذوره موذن رسول الله اخر الاذان لا اله الا الله اخرجه النسائي
وروى ابن ابي شيبه بسنده كان اخر اذان بلال لا اله الا الله وهذا عليه الفقها
قاطبه وعن ابي محذوره قال قلت يا رسول الله علمني الاذان فعلمه وقال فان كان صلاه
الصبح قلت الصلوه خير من النوم الصلوه خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله رواه ابو داود واحمد وجه قول مالك والشافعي في الترجيع حديث
ابي محذوره وفي اكثر طرق مسلم تثنيه التكبير مع الترجيع وروايته مع التربيع شهاده
محذوره هكذا ذكره في الامام وعن عبد الله بن محيريز وكان يتيما في حجر ابي محذوره
ابن معير حين جهزه الى الشام فقلت له اي عم اني خارج الى الشام واني اسال عن
تاذينك فاخبرني قال ابو محذوره خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن موذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالصلوه عند رسول الله فسمعنا صوت الموذن فصرخنا نحكيه
نهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا قوما فقال ايكم الذي سمعت
صوته قد ارتفع فاشار القوم الي كلهم وصدقوا فارسل كلهم وحبسني وقال
لي قم فاذن فقمت ولا شي اكره الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به
فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي الاذان هو بنفسه فقال قل
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاه
حي على الصلوه حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني
حين قضيت التاذين فاعطاني صره فيها شي من فضه ثم وضع يده على ناصيه ابي محذوره
ثم امرها على وجهه من بين يديه ثم وعلى كبده رسول الله صلى الله عليه وسلم على سره
ابي محذوره ثم قال رسول الله بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني
بالتاذين بمكه قال نعم امرتك فذهب كل شي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
كراهيه وعاد ذلك كله محبه لرسول الله فقدمت على عتاب ابن اسيد عامل
رسول الله بمكه فاذنت معه بالصلاه عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ ابن

ابي

وانعقدوا ... بين يديه

ماجه من حديث ابي عامر عن ابن جريج ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود اخصر من
هذا وفيه ثم قال ارجع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله وذكر ما في الاذان
واخرجه النسائي من حديث حجاج عن ابن جريج وفيه فقفل رسول الله من حنين
فلقيته في بعض الطريق فظللنا نحكيه ونهزا به فارسلهم كلهم وفيه ثم قال ارجع
فامدد صوتك وحكى ابو داود ان ابا محذوره كان لا يجز ناصيته ولا يفرقها لانه
عليه السلم مسح عليها وفي الباب طرق اخر فيها ضعف فتركتها لضعفها وطولها
ولنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه من غير ترجيع واذان بلال مولى
ابي بكر الصديق بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرًا وحضرًا وهو موذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وموذن ابي بكر الصديق الى ان توفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه من
غير ترجيع قال ابو الفرج بن الجوزي وابن تيميه وعليه عمل اهل المدينه والاخذ بالمتاخر
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاله هو الاولى والجواب عن حديث ابي
محذوره من وجهين احدهما انه لما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذوره وكان
كافرًا على ما تقدم من حديثه وكراهته لرسول الله ولاذانه اعاد عليه الشهاده وكررها
ليستعيده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها
خلاف الثاني ان اذان ابي محذوره عليه اهل مكه وما ذهبنا اليه عليه اهل المدينه
وهو اولى الوجهين احدهما لكون العمل على المتاخر من الامور الوجه الثاني هو اذان
بلال بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلع عليه مقرر له واذان ابي محذوره بمكه
غايب عنه عليه السلم فلعله لا يعلم ما طنه من الاذان ويدل عليه ان الشافعي لم يجعله
من اركان الاذان بل جعله من سننه على المذهب الصحيح عندهم قال ابو الفرج وما
ادعي على بلال من ذلك محال لانه لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع وما ذكره الدارقطني
من روايه عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال يحيى بن معين ليس بشي ذكره ابو
الفرج وابن تيميه ويقال سعد القراظ ايضا ولان ابا محذوره لم يمد صوته بذلك على
ما اراد النبي عليه السلم فقال له النبي عليه السلم ارجع وامدد صوتك هكذا اللفظ في
الحديث قاله الحافظ ابو جعفر الطحاوي وقال شمس الايمه والمقصود من الاذان حي

على الصلاه

على الصلاه حي على الفلاح لانه دعا الى الصلاه ولا ترجيع فيهما ففيما سواهما اولى
ولانه امره بالتكرار حاله التعلم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته عليه السلم فيما يعلم
اصحابه فظن ذلك من سنن الاذان قال ولانه لما انتهى الى ذكر الله خفض صوته
استحيا من اهل مكه لانهم لم يعهدوا ذكر اسمه بينهم فعرك رسول الله اذنه وامره
ان يعود فيرفع صوته ليكون تاديبًا له قلت هذا ضعيف فانه لم يخفض صوته
عند ذكر اسم الله ايضا بعد ان رفع صوته بالتكبير وعرك اذنه ولم ينقل ذلك في كتب
الحديث فيما علمته فان قيل اذان ابي محذوره بعد فتح مكه وحديث عبد الله بن زيد في
اول شروع الاذان فيكون منسوخًا قيل له ليس قد رجع النبي عليه السلم الى المدينه
وبلال يوذن بعده بالمدينه بعد رجوعه الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا ترجيع فقد امره عليه السلم على الاذان الذي هو اذان عبد الله بن زيد ولان
ما يخفض به صوته لا يحصل به فايده الاذان وهو الاعلام فلا يعتبر وفي المنافع
تعارف من زمن النبي عليه السلم الى يومنا هذا يعني اذان بلال من غير ترجيع والعرف
ما استقر في النفوس من جهه قضايا العقول وتلقته الطباع السليمه بالقبول
واما بيان سنن الاذان فسننه انواع نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع
الى صفه الموذن فالذي يرجع الى نفس الاذان ان يرفع به صوته وقد تقدم في
حديث ابي محذوره ارفع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث عبد الله بن زيد القه
على بلال فانه اندى صوتا منك وقد تقدم تخريجه ولان المقصود منه الاعلام
وهو اتم فيه ولهذا كان الافضل ان يوذن في موضع يكون اسمع للجيران كالمدينه
ونحوها الحديث ابي برزه الاسلمي قال من السنه الاذان في المناره والاقامه في
المسجد رواه ابو الشيخ الاصبهاني والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي ولا
ينبغي له ان يجهد نفسه لانه يخاف الفتق والضعف في الصوت قال عمر رضي الله
عنه لابي محذوره اما خشيت ان ينشق مريطاوك بضم الميم وفتح الراء وسكون
الياء تمد وتقصر وهي جونته وممن ذكر المد والقصر ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح
وهي ما بين السره الى العانه وقال ابن فارس ما بين الصدر والعانه ذكره النواوي
في شرح المهذب ويجهر بالاقامه دون الجهر بالاذان وان يفصل بين كلمتي الاذان

مسكنة بخلاف الاقامه روى ذلك موقوفا قال الهروى وعوام الناس يقولون الله
اكبر بضم الراو كان ابو العباس المبرد يفتح الرا فى الاولى ويسكنها فى الثانيه فيحركها
فى الاول بالفتح لالتقا الساكنين لقوله تعالى الم الله وذكر ابن بطه عن ابرهيم النخعى
قال شيان عن زمان كانوا لا يعربونها الاذان والاقامه وحكاه عن ابن الانبارى
عن اهل اللغه قال يعنى لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل بالاسكان على نيه الوقف
لكن يقف فى كلمات الاذان حقيقه وفى الاقامه ينوى الوقف وان يترسل فى الاذان
ويحدر فى الاقامه لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه ابو داود
والترمذى وقال غريب وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال
اذا اذنت فترسل فى اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه الحديث رواه الترمذى وروى ابو
احمد ابن عدى اذا اقمت فاحذم بالحا المهمله وكسر الذال المعجمه اى اسرع قال ابن
فارس كل شى اسرعت فيه فقد حذمته ويستعمل فيه ايضا الدرج والادراج والترسل
التمهل والتانى من قولهم جا فلان على رسله ويقول يا فلان على رسلك والحدر
بسكون الدال الاسراع يقول حدر فى قراته يحدر بضم الدال المهمله فى المضارع اذا
اسرع وحدرت السفينه احدرها اذا ارسلتها الى اسفل ولو ترسل فيهما او حدر
فيهما او ترسل فى الاقامه وحدر فى الاذان جاز لحصول المقصود وان يرتب بين كلمات
الاذان والاقامه حتى لو قدم البعض على البعض يترك المقدم ثم يولف ويعيد المقدم
وكذا لو ثوب بين الاذان والاقامه فى الفجر فظن انه فى الاقامه فاتمها ثم يذكر قبل الشروع
فى الصلوه فالافضل ان ياتى بالاقامه من اولها الى اخرها ويوالى بين كلمات الاذان
والاقامه والترتيب والموالاه فيهما سنه لان الاذان المنقول وقع كذلك والاقامه
مثله ولان الترتيب فى الصلوه فرض فى غيرها وجب مكررا والاذان شبيه بها فكان فيه
سنه ولو اذن فظنه الاقامه ثم علم بعد الفراغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل
الاقامه مراعاه للموالاه وكذا اذا اخذ فى الاقامه فظنها الاذان ثم علم يبتدى بالاقامه
وفى الذخيره اذا افتتح الاذان فظن انه الاقامه فاقام فى اخرها جازت صلوته لانه
تمم اخر الاذان واتى بالاقامه وترك اولها ولو تركهما جازت صلوته فهنا اولى فان علم

بعد

بعد قوله قد قامت الصلوه انه فى الاذان ثم الاذان ثم يقيم فرق بين الاذان والاقامه فان
فى الاذان لم يقل يستقبل الاذان بل قال يتمه وفى الاقامه قال يستقبل الاقامه والفرق
انه اتى باول الاذان وغير اخره وامكنه اصلاح ما غيره فلا حاجه الى الاستقبال وفى
الاقامه لم يات باولها ولا يمكن بنا اخرها على اولها لانه لم يوجد قال ابو نصر صوله
الامام ان يعود الى قوله حى على الصلاه حى على الفلاح الى اخره واذا ظن الاقامه
من اولها اذانا ينبغى له ان يعيد الاقامه ولو الحق باخره قد قامت الصلاه وصلى بها جاز
وفى المحيط لو جعل الاذان اقامه لا يستقبل ولو جعل الاقامه اذانا استقبل
لان فى الاقامه وقع التغيير من اولها الى اخرها لانه لم يات بالحدر وفى الاذان
وقع فى اخره لانه اتى بسنته وهو الترسل قال فى البدايع لو غشى عليه فى الاذان
والاقامه ساعه او مات او ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم او احدث
فذهب وتوضا ثم جا فالافضل هو الاستقبال والاولى له اذا احدث فى اذانه
او اقامته ان يتمها ثم يذهب ويتوضا ويصلى لان ابتداهما مع الحدث يجوز فالبنا
اولى ولو اذن ثم ارتد فان شاوا اعادوه لانه عباده والرده يحبطها وان شاوا
اعتدوا به لحصول الاعلام به ويكره للموذن ان يتكلم فى اذانه واقامته لما فيه من
ترك الموالاه ولانه ذكر معظم كالخطبه قال الاوزاعى لم نعلم احدا يقتدى به فعله
ورخص فيه الحسن وعطا وقتاده وعروه وروى عن سليمن بن صرد حكى عنه الاثرم
ان اليسير من الكلام جايز دون الطويل وعن احمد اباحته فى الاذان دون الاقامه
وابطله الزهرى بالكلام وهو ضعيف ويكره له رد السلام فيه وقال الثورى يرده
لانه فرض والاذان سنه قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير لعذر الاذان
وان يستقبل بهما القبله قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان السنه فى الاذان
استقبال القبله وفى حديث الرويا فاستقبل القبله ثم قال الله اكبر وفى حديث بلال
كان اذا كبر استقبل القبله قال فى البدايع وعليه اجماع الامه ولو ترك الاستقبال
يجزيه لحصول الاعلام بدونه لكنه يكره لترك السنه المتوارثه الا انه اذا انتهى الى
الصلاه والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه وفى النساى جعل بلال
فى اذانه ينحرف يمينا وشمالا وفى ابى داود فلما بلغ حى على الصلاه حى على الفلاح لوى

عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر لحديث وفيه انضمام الخف وقال حي على الصلاه مرتين
واحرف عن يسار القبله وقال حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبله وقال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وفي المبسوط وقدماه مكانهما وليس ذلك في الحديث بل فيه
ولم يستدر ولانهما مشتملان على الدعا والثنا والشهاده بالوحدانيه ولحسن احوال
الداعين والذاكرين استقبال القبله ولانهما تبع للصلاه فيعتبران بها وجاز تقديم
التبع كسنه الفجر والظهر وحجاب الملوك واما تحول وجهه لان اوله مناجاه والخره
مناجاه واوسطه مناداه ففي المناجاه يستقبل القبله وعند المناداه يواجه
المدعوين كما في موضع السلام في الصلاه وقوله يمينا وشمالا من باب اللف يعني
الصلاه في اليمين والفلاح في الشمال وقيل ان الصلاه عن يمينه وشماله والفلاح كذلك
ومثله عن القفال والصحيح الاول ذكره ذلك في المنافع وكذا اذان في صومعه صغيره
لا يحتاج فيها الى الاستدار ولا يستدبر القبله وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي
وابو ثور واحمد في روايه وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد
اسماع الناس وان كانت الصومعه واسعه استدار فيها ولخرج راسه منها ليحصل
الاعلام بذلك وعند الحسن والشافعي لا يستدير وان لا يلحن ولا يطرب في الاذان ويكره
التمطيط فيه وهو التمديد والبغي وهو التطريب وفي الروضه ان كان التطريب لتحسين
صوته ولم يغير عما يستحب فحسن وان مده وطوله ليلحنه فهو مكروه رواه عباد
ابن صهيب عن ابي حنيفه لما روى ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان
اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن وفي طريقه اسحق ابن ابي يحيى الكعبي قال ابن عدي
روى نحو عشره احاديث مناكير وقال ابو حاتم البستي ينفرد عن الثقات وروي
ان رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تبغي في اذانك
قال حماد يعني التطريب رواه ابو بكر ابن ابي داود السجستاني وفي المحيط فلا باس
بالترجيع في قراءه القران وقال عامه مشايخنا انه مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان
فيه تشبها بفعل الفسقه في حال فسقهم وهو التغني ولم يكن هذا في الابتدا ولهذا يكره
هذا النوع في الاذان ذكره في كتاب الكسب وفي الملتقط لا يجوز الترجيع في قراءه القران

ولا يحل

ولا يحل الاستماع اليه ولهذا يكره الترجيع في الاذان وقيل لا باس به في الاذان والقراءه
وقال في البدايع اما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين وان يفصل بين الاذان والاقامه
بقعده او صلاه الا المغرب فانه يفصل عنهما بقعده دون الصلاه وقال محمد في
الاصل احب الي ان يقوم بينهما ولا يقعد وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفه انه يكره القعده بينهما وروى الحسن عنه انه قال ينبغي ان يجلس بينهما
قدر ما يقرا ثلث ايات والوصل مكروه وروى ابو محمد بن حيان الاصبهاني بسنده
عن ابي هريره انه عليه السلام قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ
المتوضي من وضوءه في مهل والمتعشي من عشائه وقال النواوي يستحب ان
يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعده او سكوت او نحوهما
هذا الخلاف فيه عندنا ويستحب ان يقيم في موضع اذانه ثم لم يذكر في ظاهر الروايه
مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفه في الفجر مقدار ما يقرا عشرين ايه وفي
الظهر مقدار ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعه قدر عشر ايات وفي العصر بقدر
ركعتين يقرا فيهما عشرين ايه والعشا كالظهر وان لم يصل فليجلس مقدار ذلك وهذا
ليس بتقدير لازم فينبغي ان يؤخر الاقامه مقدار ما يحضر القوم مع مراعاه الوقت
المستحب وذكر اصحابنا عن الشافعي انه يفصل بين المغرب بركعتين خفيفتين ومذهبه
ما ذكرته لك نقلا عن النواوي والذي يرجع الى المؤذن ان يكون ذكرا بالغا عاقلا
صالحا تقيا عالما بالسنه وبمواقيت الصلوات جهير الصوت مواظبا على
الاذان في الصلوات الخمس ذكر ذلك في البدايع والنوري والتحفه وغيرها ولا
يستاجر عليه ولو فعل لا يستحق الاجر لقوله عليه السلام لعثمان بن ابي العاص
وان اتخذ مؤذنا فلا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وبه
قال عبد الرحمن والاوزاعي واحمد وابن المنذر ورخص فيه مالك وبعض الشافعيه
ولو علو لحاجه فلا باس ان يعينوه من غير شرط ولو اقتسم القوم المسجد لم يجز ولو
فعلوا ذلك ضربوا بينهما حائطا وصار مسجدين ويشترط ان يكون لكل واحد امام
ومؤذن ويجعل اصبعيه في اذنيه لحديث عون بن ابي جحيفه عن ابيه قال رايت
بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه وهو يلتوي في اذانه يمينا وشمالا رواه

فاو تشبدا لاذان الاقامه موضع الاذان ايضا
فهلا يستحب

[illegible]

ابو بكر بن خزيمه وابو جحيفه اسمه وهب بن عبد الله السداى بضم السين المهمله والمد
منسوب الى سوايه قبيله واخرج ابو محمد بن حيان باسناده انه عليه السلم اذا اذنت
فاجعل اصبعيك فى اذنيك فانه ارفع لصوتك ولقد بين عليه السلم الحكمه وبينه على
العله وهى المبالغه فى تحصيل المقصود وان جعل يديه على اذنيه فحسن لان فى حديث
ابى محذوره ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه رواه احمد ومثله عن ابن عمر حكاه
فى المغنى وروى ابو يوسف عن ابى حنيفه انه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن
وفى الجمله فى وضع الاصبعين فى الاذنين فايدتين احدهما انه اندى للصوت كما ذكره النبى
عليه السلم والثانيه ربما لا يسمع صوت الاذان والاقامه لصمم او بعد فيستدل بوضع
اصبعيه على اذنيه على ذلك وان لم يفعل فحسن اى الاذان بدونه حسن قال فى
الحواشى لانه عليه السلم انما امر بلالا بذلك شفقه عليه لان صوته يدخل فى صماخ اذنيه
فربما اضعفه ذلك فان كان الرجل ممن لا يوثر فيه ذلك يجوز له تركه كالقبله للصايم فى حق من
امن على نفسه وقوله ليست بسنه اصليه يحتمل وجهين احدهما ان ذلك لم يكن فى
اذان صاحب الرويا والثانى لو جعل الاصبعين فى الاذنين للمبالغه فيه لا لاصله فلا يزول الحسن
عن الاذان بتركه لحصول المقصود بدونه قال وهذا لما عرف ان السنه نوعان اصله احدها
هدى وتركها لا باس به كقيام الليل وصلاه الضحى ونحو ذلك وهذا من هذا القبيل وان
يوذن قايما والجماعه ويكره الاذان قاعدا روى ابو محمد بن حيان عن وايل قال حق وسنه
مسنونه ان لا يوذن الا وهو قايم ولان النازل اذن على جذم حايط قايما مستقبل القبله
وجذم الحايط بكسر الجيم وتفتح وبالذال المعجمه اصله او يروى قام على جدر حايط اى اصله
دليل فى الامام قال صاحب المحيط والاسبيجابى والوبرى القيام سنه اذان الجماعه ويكره
تركه من غير عذر كما ذكر فى البدايع وبه قال عطا وقال مالك لم ار احدا فعله
وعن الحسن ليس من السنه وجه تركه بعذر ما روى عن الحسن العبدى رايت ابا زيد
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوذن وهو قاعد وكانت رجله اصيبت
فى سبيل الله ذكره الاثرم وان اذن لنفسه فلا باس بان يوذن قاعدا من غير عذر مراعاه
لسنه الاذان وعدم الحاجه الى اعلام الناس ولا باس للمسافر ان يوذن راكبا لقوله
عليه السلم اذن لى الخاصه قال وانا راكب على راحلتى فاذنت رواه الطبرانى وعن

[illegible]

الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فى سفر فاذن على راحلته رواه
البيهقى وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يوذن على البعير وينزل فيقيم وينزل للاقامه
لما روينا عن ابن عمر فاذا ابيح التنفل بالصلاه على الراحله فالاذان اولى والنزول فى
الاقامه لكراهه الفصل ولان فى السفر له ترك الاذان اصلا فاتيانه به راكبا اولى
ويكره فى ظاهر الروايه فى الحضر ان يوذن راكبا وعن ابى يوسف لا باس به ثم الموذن يختم
الاقامه على مكانه او يتمها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على
مكانه سوا كان الموذن اماما او غيره كذا روى عن ابى يوسف وقيل يتمها ماشيا وعن
الفقيه ابى جعفر الهندوانى انه اذا بلغ قد قامت الصلاه فهو بالخيار ان شا مشى
وان شا وقف اماما كان او غيره وبه اخذ ابو الليث وما روى عن ابى يوسف اصح
ذكره فى البدايع ويكره ان يوذن فى مسجدين لانه اذا صلى فى احدهما يكون متنفلا فى
الاخر ويكون داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ولان التنفل بالاذان غير مشروع والثانى نافله
وفى الذخيره اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول لا يكره وان كان حاضرا ويلحقه وحشه
بذلك يكره وفى القدورى ان اذن واحد واقام اخر فلا باس به وروى عن ابى حنيفه
رضى الله عنه انه يكره من غير فصل وان رضى به لا يكره عندنا وفى الوبرى الذى اذن
اولى بالاقامه والحق له وان اقام غيره باذنه جاز وعنه عليه السلم ان اخا صدا اذن
ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذى وابن ماجه وهو من حديث عبد الرحمن الافريقى وهو
ضعيف عندهم ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقى ومن
طريق سعيد بن راشد عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من
اذن واخرجه ابو بكر الخطيب ايضا قال ابن ابى حاتم فى ترجمه سعيد بن راشد سالت ابى عنه فقال
ضعيف الحديث وقال مره متروك وروى ابو داود ان عبد الله بن زيد اتى النبى عليه السلم فاخبره
بما راه فقال عليه السلم القه على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقم
انت روى الطحاوى والمعلى بن منصور وفيه فالقه على بلال فانه اندى صوتا منك فلما
اذن بلال قام عبد الله فامره النبى عليه السلم ان يقيم قال النواوى الصداى بضم الصاد وتخفيف
الدال المهمله وبالمد منسوب الى صدا مصرف ولا ينصرف واسمه مرثد بن الحرث قال البخارى
فى تاريخه صدا حى من اليمن وذكر فى موضع اخر ان اسمه زياد الصداى واذانه كان فى صلاه الصبح

في السفر ولم يكن بلال حاضرًا وقال الشافعي يستحب ان يكون المؤذن هو الذي يقيم لحديث
الصدائي الذي ذكرناه وقد ذكرنا تفاصيل اقوال الاصحاب في ذلك قال في البدايع وغيره وقال
الشافعي يكره ان يؤذن واحد ويقيم غيره نادي بها الاول او لم ساد وقد تقدم مذهبه وقال
في البدايع واللفظ لصاحب الذخيرة ذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يكره الاقامة مع الحدث
باتفاق الروايات للفصل وكذا يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهيته
مع الحدث روايتان لا يكره في رواية محمد ويكره في رواية الحسن وبه قال البصري والثوري
وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو ثور وداود والشافعي واحمد وعامة اهل العلم وقال
عطا ومجاهد والاوزاعي واسحق لا يجوز اذانهما ولا اقامتهما وقال مالك يصح اذانهما دون
اقامتهما وعن الاوزاعي يعيد في الوقت للمانعين حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي رواه الترمذي وللجمهور ما رواه ابو الشيخ الاصبهاني
الحافظ عن وايل قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر وايل ابن
حجر لسه ابو هنيدة وهو من ابناء ملوك حمير نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية قال الترمذي
الاصح ان حديث ابي هريرة الذي خرجه موقوف على ابي هريرة وهو منقطع فان الزهري
لم يدرك ابا هريرة وجه كراهة الاذان مع الحدث شبهه بالصلاة في استقبال القبلة
فصار كالاقامة ووجه عدم الكراهة وهو الفرق بينهما ان العلة في كراهة الاقامة مع
الحدث وقوع الفصل بينها وبين الصلاة وهذا المعنى معدوم في الاذان والفصل مطلوب
فيه ثم فرق في الاذان بين الجنابة والحدث على احدى الروايتين فقال لا يكره الاذان مع الحدث
فعمل بشبهه الصلوة مع الجنابة فكره معها ولم يكره مع الحدث اعتبارا بجانب الحقيقة ولو اعتبر
الشبه في الحدث لاعتبر في الجنابة بالطريق الاولى لانها اغلظ وعن ابي حنيفة ان اذان
المحدث واقامته جائزان من غير كراهة وهو رواية عن ابي يوسف الحاقا لهما بقراءة
القران لا يعادون اذان المحدث واقامته لا يعادان واذان الجنب واقامته يعادان
في رواية لغلظ حكم الجنابة وفي رواية لا يعادان وقيل الاشبه اعادة اذانه دون
اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في يوم الجمعة وتكرار الاقامة غير مشروع
اصلا ولا يلزم استيناف الاقامة لو مات قبل تمامها لانه ليس بتكرار لجميع الاقامة
وقول محمد في الجنب وان لم يعد اجزاه قيل يحتمل اجزاء الصلوة بغير اذان لانه ليس شرطا

لجوازها

لجوازها ويحتمل اجزاء الاصل الاذان لحصول الاعلام به وفي الجامع الصغير يعاد اذان
المراة لان صوتها عورة وان لم ترفعه لا يحصل الاعلام وان لم يعد جاز وفي الاصل
ذكر كراهة ولم يذكر اعادته وقوله جاز يحتمل الوجهين كما تقدم وان اذن
صبي لا يعقل او مجنون يعاد لانه لا يعتد به كصوت الطير ولا يعاد اذان الصبي العاقل
وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية انه قال اكره ان يؤذن
من لم يحتلم لان الناس لا يعتدون باذانه وبه قال مالك والثوري ورخص عطا
والشعبي وابن ابي ليلى فيه وعن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يؤذن لكم غلام
حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم هو من حديث ابرهيم ابن ابي يحيى وثقه الشافعي
وضعفه الناس اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق ويكره
لانه امانة شرعية والفاسق لا يؤتمن عليها ولا يعاد اذانه لحصول المقصود
وان اشترط عليه اجزاه فهو فاسق وفي العبد والاعرابي وولد الزنى والاعمى
وغيرهم لحب ذكره في الذخيرة والبدايع واما ابن ام مكتوم فكان يعرف الوقت باذان
بلال لانه كان اذا نزل بلال صعد هو والاعمى لا يهتدي بنفسه الى معرفة الوقت وفي
المحيط يكره اذان الاعمى وبه قال الشافعي والمراة للرجال لان صوتها عورة وفي التحفة
يكره اذان المراة بالاجماع ولا يعاد في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يعاد اذان الصبي الذي لا يعقل والسكران والمجنون يعاد في ظاهر الرواية
قال لحب الى ان يعاد وقال النواوي لا يصح اذان الاعمى عند ابي حنيفة وداود
ويصح عند مالك والشافعي واحمد قلت وكذا عند ابي حنيفة ونقله عنه غلط واما
بيان محل وجوب الاذان فالصلوة المكتوبة التي تؤدى بالجماعة المستحبة حالة الاقامة
هكذا في البدايع وقد تقدم ذلك مفصلا بما فيه من الاختلاف في وجوبه وما يؤذن
له من الصلوات فلا نعيده وفي المحيط والتحفة والغنية ليس على النسا والعبد اذان
ولا اقامة لانهما من السنن للجماعة المستحبة وروى سعيد بن منصور عن الحسن
والشعبي والنخعي وسليمان بن يسار انهم قالوا ليس على النسا اذان ولا اقامة ومثله
عن انس وابن عمر وابن المسيب والزهري وقتادة ومكحول وابن سيرين والثوري
وابي ثور واحمد وقال مالك لم اسمع احدا ان يرى ذلك وعن عائشة رضي الله عنها

قالت كنا نصلي بغير اقامه وعن اسما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على النسا اذان ولا اقامه ولا جمعه ولا سفلجهن امراه ولكن يقوم وسطهن اخرجه
ابو احمد بن عدى الايلي وفيه الحكم بن عبد الله وتكلموا فيه وقال يقيم ولا اذان عليها
وعن عايشه انها كانت تودن وتقيم وبه قال ابو اسحق ذكره في المغنى ولو صلى الرجل
في بيته وحده فاكتفى باذان الناس واقامتهم جاز وان اقام فحسن ذكره في الاصل
وروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمه والاسود بغير اذان ولا اقامه وقالت
يكفينا اذان الحي واقامتهم فاشار ان ذلك وقع لكل واحد من اهل الحي وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفه في قوم صلوا في المصر في منزل او مسجد منزل فاجتزوا باذان
الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساوا في تركهما فقد فرق بين الواحد والجماعه لان اذان
الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعات هذا في المقيمين واما المسافرون
فالافضل لهم ان يودنوا ويقيموا ويصلوا جماعه اذ السفر لا يسقط الجماعه فلا يسقط
ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الاذان لما روى عن على رضى الله عنه المسافر
بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام ولم يودن ولان الاذان للاعلام بهجوم
الوقت ليحضروا والقوم حاضرون في السفر بخلاف الحضر لان الناس في المصر
لتفرقهم واشتغالهم بانواع المكاسب والحرف لا يعرفون هجوم وقت الصلاه
وبخلاف الاقامه لانها للاعلام بالشروع في الصلاه فلا فرق بين المسافر والمقيم فيها
والمسافر وحده لو ترك الاقامه يكره له والمقيم لو تركها لا يكره له لان المقيم قد وجد الاذان
والاقامه في حقه والمسافر لم يوجد في حقه شي من ذلك الا انه عدد في ترك الاذان
دون الاقامه قال في المغنى الذي يصلي في بيته يجزيه اذان المصر واقامتها وبه
قال الشعبي والنخعي وعكرمه ومجاهد والاسود ابو مجلد واحمد وقال ميمون يكفيه
الاقامه وهو قول مالك والاوزاعي وسعد بن جبير وعند الشافعي يودن
على المنصوص ولو صلى في مسجد باذان واقامه فهل يكره ان يودن ويقام فيه مره
ثانيه ان كان مسجد له اهل وصلى فيه غير اهله باذان واقامه لا يكره لاهله ان
يعيدوهما وعند الشافعي لا يكره وان كان مسجد ليس له اهل بان كان على شوارع الطرق
لا يكره تكرار الاذان والاقامه فيه هو بنا على مسله تكرار الجماعه في مسجد واحد على

ما ياتي

ما ياتي ان شا الله تعالى ويستوي فيه مراعاه الاذان والاقامه الادا والقضا فان
كانت الفايته واحده قضاها باذان واقامه في المصر روى عن على رضى الله عنه
ذلك في البدايع وان صلوا الفايته الواحده بجماعه صلوها باذان واقامه وان فاته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي ان شا اذن واقام وان شا اقتصر
على الاقامه وفي البدايع ان اذن لكل واحده واقام فحسن وان اقتصر في البواقي على الاقامه
فهو جايز ومثله في المحيط قال واحدا ان القاضي للفوايت اوجماعه وذكر في
المغنيه انه روى عن محمد في غير روايه الاصول ان الاولى يقضي باذان واقامه
والبواقي بالاقامه لا غير وحكى عن ابي بكر الرازي ان ما قاله محمد قول الكل والمذكور في
الظاهر محمول على صلوه واحده وقال الشافعي في الام يقيم لهن ولا يودن وفي القديم
يودن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقي على الاقامه وبه قال احمد وابو ثور وقال
النواوي في شرح المهذب يقيم لكل واحده بلا خلاف ولا يودن لغير الاولى منهن وفي
الاولى ثلثه اقوال في الاذان اصحها انه يودن ولا تغتر بتصحيح الرافعي منع الاذان
والاذان للاولى مذهب مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال ابن بطال لم يذكر
الاذان في الاولى غير مالك والشافعي والاول قاله ابو حامد وقال الثوري
والاوزاعي واسحق لا يودن لفايته وقال في البدايع للشافعي قولان في قول يصلي بغير
اذان واقامه قلت نقله لا يصح وقد قدمت مذهبه مستوفى من شرح المهذب
للنووي وفي قول يقضي بالاقامه لا غير وقال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري
قول محمد بن الحسن ان اذن في الفوايت فحسن وان صلاهن باقامه اقامه فحسن
قلت هذه روايه الكرخي فان محمدا رحمه الله لم ينقل ترك الاذان للاولى الا في
روايته وابو عبيده عن عبد الله في حديث الاقتصار على اقامه الفايته لم يسمع قول
ابو عبيده عن عبد الله قاله الترمذي وروى البخاري باسناده عن ابي قتاده قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليله فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال
اخاف ان تناموا عن الصلاه قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره
الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي عليه السلام وقد طلع حاجب الشمس
قال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومه مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم

علیکم
حبسنا وردها حتى نشأ يا بلال قم فأذن بالصلاة فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس
وابياضت قام فصلى قال اشهب بلغني انه ركع وهو مذهبنا وبه قال النواوي
والشافعي وقال مالك لا يركع واما الاذان لكل فائتة فحديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
وكانت ايام الاحزاب خمسة عشر يوما وذلك قبل نزول صلاة الخوف ذكر هذه الجملة
النواوي عن الظهر والعصر والمغرب والعشا فامر بلالا فاذن واقام فصلى
الظهر واذن واقام فصلى العصر واذن واقام فصلى المغرب والعشا رواه البيهقي
وروى البزار مثله ذكر ذلك في الامام ثم قال ما على وجه الارض قوم يذكرون الله
في هذه الساعة غيركم ووجه الاقتصار على الاقامة ما اخرجه النسائي عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد عن ابيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت
الشمس فانزل الله تعالى وكفى الله المومنين القتال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم اقام العصر فصلاها
كما كان يصليها لوقتها قلت هذا لا يمنع الاذان لجواز ان يكون قد اقتصر على
بعضه والزيادة اولى بالقبول وفيه اشارة الى الاذان حيث قال كما كان يصليها
لوقتها وكانت صلوته عليه السلم لوقتها بالاذان والاقامة لكل صلاة وقال القدوري
لم يذكر ابو الحسن الكرخي الاذان للفوائت وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة فيمن فاته
صلوة فانه يوذن ويقيم وان ترك الاذان فلا باس به وان فاتت صلوة او صلوتان
لجماعة من الناس فانهم يوذنون ويقيمون لكل صلاة وان اجتزوا بالاقامة اجزاتهم
لما بعد الاولى والاذان والاقامة اولى وقال الحسن كل صلوة نسيها ثم تذكرها
فان عليه ان يوذن ويقيم ان كان في سفر وفي الحضر ليس عليه ذلك رواه عن ابي
حنيفة فجعل الفائتة كالوقتية التي هي الاصل وقال محمد في الاملاء اذا فاتت صلوات
فان صلاهن باقامة كما فعل رسول الله يوم الخندق فحسن وان اذن لكل فائتة منها
فحسن وان صلى بغير اذان واقامة اجزا والاذان والاقامة افضل وان اقام لكل
صلوة فهو افضل من ترك الاقامة وقال ابو يوسف وان تركهما جاز والاحب
الى ان يكون باذان واقامة واما ما يجب على السامع عند الاذان فالواجب عليه

الاجابه

الاجابة ومثله في المحيط والمفيد والتحفة والغنية وفي الذخيرة قال شمس الايمة
الحلواني يعلم الناس في اجابة المؤذن قال بعضهم الاجابة بالقدم لا باللسان
وهي المشي الى المسجد ولو كان حاضرا في المسجد فليس عليه اجابة فان قال ما يقوله
نال الثواب وان لم يقله فلا اثم عليه ولا يلزم له ذلك وفي قاضي خان يستحب
لمن سمع الاذان ان يقول كما قال المؤذن وفيه وفي الذخيرة الا عند قوله حي على
الصلوة حي على الفلاح فانه يقول عندهما في الخمس لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ما شا الله كان وفي المحيط يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزا لانه ليس بتسبيح ولا تهليل بل هو دعا
الى الصلاة وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت او ما يوجر عليه
وجه الوجوب قوله عليه السلم اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول
المؤذن رواه الجماعة من حديث ابي سعيد الخدري وعن معاوية مثله الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله واذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله
رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه انه عليه السلم قال اذا سمعتم الاذان
مثل رواية معاوية رواه مسلم وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجفا ان تسمع المؤذن فلا تقول مثل ما يقول رواه الطبراني وحديث عمر ومعوية
تفسير حديث الخدري وبه قال مالك والشافعي ومنهم من قال يقول في الكل مثل
ما يقول المؤذن منهم الخرقي وروى غيره عن احمد انه معنا وقيل يجمع بينهما المحدثين
وقال المهلب من المالكية ما بعد الشهادتين اعلام للناس ودعا الى الصلاة فاذا
كان سرا لم يكن له معنى لانه لا يسمع وهو من المؤذن افضل الدعوة الى الصلوة والسامع
انما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه الدعا اليها فينبغي ان يجعل مكان ذلك
لا حول ولا قوة الا بالله كما رواه عمر ومعوية وهي كنز من كنوز الجنة خرجاه في
الصحيحين والحول والقوة لسا مترادفين فالقوة القدرة على الشي والحول الاعمال
في تحصيله والمحاولة له ذكره ذلك في شرح العمدة ولو سمعه في الصلاة قال مالك يقول مثل
قوله في التكبير والشهادتين في النافلة دون الفريضة وهو قول الليث وقال سحنون

لا يقوله في فريضه ولا نافله وهو قول الشافعي وروي ابو المصعب عن مالك يقوله
فيهما وقال الطحاوي عن اصحابنا ما يدل على انه لا يقوله المصلي لان الكلام محرم في
الفريضه والنافله وفي منيه المفتي وغيرها اجابه المودن تفسد الصلوه ووجه
الاستحباب روايه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فسمع منا ديا يقول الله اكبر فقال عليه السلم على الفطره فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله خرج من النار فابتدرناه فاذا هو صاحب
ماشيه ادركته الصلاه فصلي قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي فهذا رسول الله
سمع المنادي فاجاب غير ما قال فدل على ان الامر للاستحباب واصابه الفضل وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع الندا اللهم رب
هذه الدعوه التامه والصلاه القايمه ات محمدا الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامه اخرجه الجماعه الا مسلما وعن عبد الله
ابن عمرو انه سمع النبي عليه السلم يقول اذا سمعتم المودن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلوه صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيله فانها منزله في
الجنه لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيله
حلت عليه الشفاعه رواه الجماعه الا البخاري وابن ماجه وعن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المودن وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر له وعند ابي داود وجبت له الجنه وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين الاذان والاقامه رواه
ابو داود والترمذي واحمد وروى الطبراني من حديث رشدين ابن سعد يرفعه عن
عبد الله بن عمر قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ان المودنين يفضلوننا
قال قولوا كما يقول المودن فاذا فرغتم فسلوا تعطوا وقال ابو الحسن ابن بطال
وقد ورد في الحديث ساعتان لا يرد فيهما الدعا حضره الصلاه وحضره الصف في سبيل في ح
الله قال فيكون ذلك دلاله على اوقات الاجابه قال النواوي الدعوه بفتح الدال
دعوه الاذان سميت تامه لعظم موقعها وسلامتها من النقص والقايمه اي التي ستقوم

اي تقام

اي تقام وتحضر ومقاما محمودا بالتنكير في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث هكذا ذكره
والذي وعدته بدل منه او منصوب باعني او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو الذي
وعدته واراد عليه السلم التادب مع القران وحكايه لفظه في قوله تعالى عسى
ان يبعثك ربك مقاما محمودا فينبغي ان يحافظ على هذا وقوله حلت له شفاعتي
اي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له وقال ابن بطال حلت له اي عليه لا انها
كانت حراما عليه قبل ذلك ويستحب له ان يتابعه في الفاظ الاقامه الا في الحيعله
وفي كلمه الاقامه اقامها الله وادامها وفي المفيد ما دامت السموات والارض
لحديث شهر بن حوشب عن ابي امامه او بعض اصحاب النبي عليه السلم ان بلالا اخذ
في الاقامه فلما قال قد قامت الصلاه قال عليه السلم اقامها وادامها وقال في ساير
الاقامه بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود والمتابعه لكل سامع من طاهر
ومحدث وجنب وحايض وكبير وكذا الصغير على وجه الاستحباب لانه ذكر وكذا
في الطواف ويستثنى منه المصلي ومن هو على الخلا والجماع وفي المحيط والبدايع
لا ينبغي للسامع ان يتكلم في حال الاذان والاقامه ولا يشتغل بقراه القران ولا بشي
من الاعمال سوى الاجابه ويقطع قراه القران بالاستماع والاجابه وفي المرغيناني ويشتغل
لو كان يقرا القران في المسجد لا يقطع لانه اجابه بالحضور ويقطع في بيته ولا يرد
السلام وفي الخطبه يرده سرا وجواب العطسه يكون سرا هكذا في المحيط
وفي المرغيناني لا يرد في حال الخطبه ولا بعد الفراغ على قياس قولهما وعلى قياس قول
محمد يرده وعن الامام ابي الحسن الرستغفني قال رايت امام الهدى ابا منصور الماتريدي
في المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تعالى غفر لامراه لم تصل قط فقلت بماذا قال
باستماع الاذان واجابه المودن ولو سمع مودنا بعد مودن قال النواوي لم ار فيه
شيا لاصحابنا قال والمختار ان يقال يختص بالاول لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وزياده
الفضل والثواب في المتابعه لا يختص وقال ابو الحسن الرستغفني في قطع القراه
للسامع ان كان الاذان في مسجده يقطع لانه لزمه الاجابه بالفعل فكذا بالقول مسجده
بخلاف مسجد اخر لانه لا يلزمه بالفعل فكذا بالقول قال النواوي ولو لم يتابعه حتى
فرغ لم ار لاصحابنا تعرضا لذلك وقال ايضا لم ار لاصحابنا كلاما في الترجيع فوايد

يطرح

جليله قال في المنافع اكبر من كبر الباا اي عظم معناه عظيم القدر ومن كبر بكسرها والمراد به القديم والمفضل عليه محذوف للعلم به اي اكبر من كل كبير وقال في المنافع اكبر اوجب من ما استغلتم به وعمله واوجب فاستغلوا بعمله واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شي حتى نوافيه واقبلوا على الصلاه قال المطرزي في كتاب الياقوت وغيره ان الافعال المنحوته التي اخذت من اسمايها سبعه بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل ويقال حولق اذا قال لا حول ولا قوه الا بالله وحيعل اذا قال حي على الصلوه او الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك وزاد الثعالبي اذا قال اطال الله بقاك والدمعزه اذا قال ادام الله عزك وقال ابن الانباري حي بمعنى هلم واقبل من اسما الافعال والفلاح الفوز ومنه الحديث استفلحي برايك اي فوزي به وقيل البقا ومنه قول الشاعر لكل هم من الهموم سعه والمسي والصباح لا فلاح معه اي لا بقا معه ولا خلود وقال لبيد لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح ويرا ايضا السحور وفي حديث حتى خفنا ان يفوتنا الفلاح اي السحور وقال الخليل لا ياتلف الحا والعين في كلمه واحده لقرب مخرجهما الا ان ياتلف من كلمتين كالحيعله من حي على قلت جا ذلك مع اتحاد المخرج كمتدوسر الى مالا نهايه له ويمكن ان يقال حذف ذلك بالادغام ولهذا كان بالسكايين وبيراقل من باب سلس وقال في السابع الحيعله والحيفله في حي على الصلاه حي على الفلاح قلت وليس ذلك بمسموع فمعنى الحيعلتين اسرعوا الى الصلاه والى ما فيه فوزكم ونجاتكم ولهذا لو لحن بهما قوله والاقامه مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاه مرتين يعني مثلها في عدد الكلمات وبه قال علي رضي الله عنه واصحابه وابن مسعود واصحابه وسلمه بن الاكوع وثوبان وعطا والاسود والثوري والنخعي وابو العاليه وابن المبارك خلافا لمالك والشافعي واحمد وغيرهم قال في الامام تثنيه الاقامه كلها مع تربيع التكبير وزياده قد قامت الصلوه مرتين خرجه ابو داود وابن ماجه واخرجه الترمذي مختصرا ولم يزد على قوله عليه السلام الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه وقال هذا حديث صحيح والاذان انما صار تسع عشره كلمه بالترجيع وذكرنا تاويل الترجيع واخرجه ابو محمد

الدارمي

الدارمي مطولا ومختصرا وقال فيه الاقامه مثنى مثنى واخرجه ابو بكر بن خزيمه في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذوره فعلمه الاذان وفي اخره وعلمه الاقامه مثنى مثنى واخرجه ايضا ابو محمد بن حبان الحافظ مثله وفيه فعلمه الاذان مثنى مثنى والاقامه مثنى مثنى قال الشيخ الحافظ صاحب الامام اعلم ان هذا الحديث رجاله على شرط الصحيح فهمام بن يحيى يحتج به الشيخان وعامر بن عبد الواحد الاحول احتج به مسلم قال ولا التفات بعد ذلك الى من مسهما بشي واعرض البيهقي فقال هذا حديث رواه هشام وهو مخرج في مسلم عن عامر الاحول دون ذكر الاقامه فاما حديث همام بن يحيى لم يخرجه قال صاحب الامام ورد ذلك عليهم في الترجيع قال البيهقي ذهب بعض اصحابنا الى انه اذا لم يرجع الاذان يقيم مثنى مثنى نحو هذا الخبر قال وليس هذا الخبر عندي محفوظا من وجوه احدها انه لو كان محفوظا لما تركه مسلم كما لم يترك حديث هشام عن عامر والثاني قد روي خلافه عن ابي محذوره الثالث وهو اصحها عندهم لم يدم ابو محذوره عليه ولا اولاده ولو كان ثابتا لم يفعلوا بخلافه قال صاحب الامام ذكر من ذكر مقدم على من نزل بل لو نفاه لكان قول المثبت مقدما على قول النافي على ما قرر في الاصول اما قوله فحديث همام لم يخرجه مسلم فليس عدم تخريج مسلم له بالمقتضي لعدم صحته لانه لم يلتزم اخراج كل صحيح من الحديث ثم ان حديث همام وجوها يترجح بها مذهبنا احدها ان رجاله رجال الصحيحين الثاني عد الكلمات بذكر جملتها ينفي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فانه لم يقيد فيها الجمله وقد يقع فيها اختلاف واسقاط في بعض الروايات هكذا ذكره في الامام الثالث قد وجد متابعه لهمام في روايته عن عامر الاحول فروى الطبراني يرفعه الى عبد العزيز ابن محيريز عن ابي محذوره علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشره كلمه والاقامه سبع عشره كلمه الرابع المعارضه بتصحيح الترمذي له وهو من ايمه الحديث الخامس يجوز ان يكون تركه لاعتقاد انه غير محفوظ لمخالفته اهل الحجاز وعن الاسود بن زيد قال سالت ابا محذوره كيف كنت تؤذن لرسول الله واي شي كنت تجعل اخر اذانك قال كنت اثني الاقامه كمثل الاذان واجعل اخر الاذان لا اله الا الله اخرجه ابو محمد بن حبان في كتابه والبيهقي في الخلافيات وعن

وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذوره يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
قال يحيى بن معين عبد العزيز ابو العوام الباهلي ثقة وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام رجلا على جذم حايط فاذن واقام مثنى
وقعد قعده وعليه بردان اخضران خرجه البيهقي في السنن الكبير ورواه الطحاوي
من جهه يحيى بن يحيى النيسابوري وفيه فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى مثنى
قال صاحب الامام اعلم ان هذه الروايه رجالها من وكيع الى منتهاها رجال الصحيحين
وقد صرح فيها عن ابي ليلى بان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه فهي متصله لما عرف ابن مع
من مذهب اهل السنه في عداله الصحابه ولا تضر فيهم جهاله الاسم والحال ومنها
روايه شعبه والمسعودي عن عمرو بن مره وحديثهما في كتاب ابي داود بعد حكايه لفظ وفيه
الاذان ثم امهل هنيه ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد
قامت الصلاه قد قامت الصلاه فقال عليه السلام لقنها بلالا فاذن بها ورواه الدارقطني
في سننه من حديث الاعمش عن عمرو بن مره يرفعه الحديث وفيه فاذن مثنى مثنى واقام
مثنى مثنى وروى ابو محمد بن حيان مرفوعه وفيه كان رجلا عليه ثوبان اخضران على سور
المسجد يقول الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلاه مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم
قام فقال مثلها وقال في اخرها قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه قال في الامام قلت
والذي يلوح من كلام البيهقي انه علل الحديث بالاختلاف في اسناده بالانقطاع والارسال
قال ونحن قد قدمنا روايه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مره عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهذا متصل على مذهب الجماعه قال وههنا
تنبيه وهو ان هذه الروايه التي ذكرنا فيها عداله الرواه واتصالها اذا قصد تعليلها
بالاختلاف فلا بد وان يكون من هو غير مستضعف والامر كان كذلك فغلط الغالط وروايه
الضعيف لا يكون سببا لضعف روايه الحافظ وكذا لا يعارضه ان يرسله مره ويذكره اخرى
لما عرف وروى الدارقطني وابو احمد بن عدي ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وعند ابي احمد اذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى

بمنى صوتين صوتين واقام مثل ذلك واخرجه الطبراني عن جماعه مثله وفيه زياد البكالي
قال البخاري سالت وكيعا عن البكالي فقال اشرف من ان يكذب ووثقه احمد وقال ابو
زرعه صدوق وقال ابن عدي وقد روى عنه الثقات وعن الاسود عن بلال قال كان
اذانه واقامته مرتين مرتين اخرجه الدارقطني ورواه الطحاوي ايضا عن الاسود عن
بلالا كان يثني اذانه ويثني اقامته وروى الحاكم عن سويد بن غفله ان بلالا كان يثني الاذان
والاقامه والبيهقي ورواه الطحاوي باسناده عن سويد بن غفله قال سمعت بلالا يؤذن
مثنى ويقيم مثنى قال في الامام وهو تصريح بالسماع واعرض الحاكم بان الاسود بن يزيد
وسويد بن غفله لم يدركا اذان بلال واقامته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فارسال الخبر بذلك ظاهر قال صاحب الامام ان ابا اميه سويد بن غفله قد
ادرك الجاهليه وادى الزكاه لمصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من اذانه
لابي بكر وسماع سويد منه وذكروا عن ولد سعد ان خروج بلال الى الشام اذان سعد
القرظ كان في زمن عمر رضي الله عنه واذن لابي بكر مده خلافته وفي روايه بن ابي
شيبه اذن بلال حياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن
في زمن عمر فقال عمر ما منعك ان تؤذن فقال اني اذنت لرسول الله حتى قبض واذنت لابي بكر يقول
حتى قبض لانه كان ولي نعمتي وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ليس عمل
افضل من الجهاد في سبيل الله فخرج فجاهد فهذا يقتضي استمرار اذان بلال مده حياه ابي بكر
رضي الله عنه ذكره في الامام وروى الطحاوي باسناده عن مجاهد في الاقامه مره مره قال
انما هو شي استخفه الامرا وذكر ابو الفرج عن مجاهد قال كان الاذان والاقامه مثنى مثنى
فلما قام بنو اميه افردوا الاقامه وروى البيهقي عن ابرهيم النخعي باسناده ان اول من نقص
الاقامه معويه بن ابي سفيان وحكي عن الحاكم ابي عبد الله انما نقل الينا بالضاد المعجمه فنقول
نقض الاقامه تثنيتها لا افرادها قال صاحب الامام سعد على الحاكم الحجه من هذا وبين
روايه يحيى بسنده عن ابرهيم وكان اذان بلال واقامته مثنى مثنى حتى كان هولا الملوك
فجعلوها واحده واحده للسرعه اذا خرجوا وكذا الروايه المتقدمه عن مجاهد يقتضي ان
المعتبر بالنقص الذي هو ضد الزياده قال الطحاوي وكان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الاثار وقيل افراد الاقامه منسوخ لانه روى انس قال

ذكروا النار والناقوس وذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامه فجاز الامر بافراد الاقامه في ابتدا مشروعيه الاذان والاقامه وحديث ابي محذوره
الذي فيه تثنيه الاقامه متاخر عام حنين فيكون ناسخا له واجاب الحازمي عن هذا بان
شرط الناسخ ان يكون اصح اسنادا واقوم قاعده في جميع جهات الترجيحات قلت
هذا جهل منه باصول الفقه وليس من شرط الناسخ ما ذكر من رجحانه بل يكفي ان يكون صحيحا
متاخرا معارضا للاول غير ممكن الجمع بينهما ثم قال الحازمي وقد قال بعض ايمه الحديث انما هو
في تثنيه كلمه التكبير وكلمه الاقامه فقط فحملها بعض الرواه على جميع الكلمات الاقامه قلت
هذا قولهم بالوهم بلا دليل وكيف يستقيم له هذا الوهم مع ما نقلهم من حكايه الاقامه
لفظه لفظه وما قاله خطا محض عدول عن الحق البين ونسبه الراوي الى خلاف الحسن
ولان الاتي بالزياده قد حفظ ما لم يحفظه الناقص فكان اولى بالقبول والعمل به ولانه الاحوط
في الدين وفي زياده الاجر لانها عباده ولهذا كان الترسيع للتكبير في اول الاذان والاخذ
بقد قامت الصلاه مرتين في الاقامه اولى من تثنيه التكبير وافراد الاقامه عند الجمهور
خلافا لمالك ولان من اتى بالزياده فقد اتى بجميع ما ورد به الشرع لدخول الاول في الاكثر
ومن اتى بالناقص فقد ترك بعض ما ورد به الشرع من طرق صحيحه على ما قررناه احتجوا
بما رواه البخاري باسناده انه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه ولا ذكر
للنبي عليه السلام فيه فلا يكون حجه للاحتمال ان يكون الامر من غيره وفيه خلاف بين
الاصوليين قال الخطابي زعم بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو ابو بكر وعمر قال
وهذا فاسد لان بلالا لحق بالشام بعد موت النبي عليه السلام واستخلف سعد القرظ
على الاذان في مسجده عليه السلام قلت وما قاله هو الفاسد فان بلالا اذن لابي بكر
الصديق رضي الله عنه في خلافته وانما لحق بالشام في خلافه عمر رضي الله عنه على ما قدمناه
والمثبت اولى من النافي ويجوز ان يكون الامر عمر او بعض الخلفا بعد رجوعه الى المدينه من
الشام فان ثبت ان الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محتمل لان يكون معنى قوله ان
يشفع الاذان ان ياتيه بصوتين صوتين بينهما سكته ويوتر الاقامه ان ياتيها بصوت
صوت من غير سكته بين الكلمتين ويدل عليه ما رواه ابو بكر بن ابي شيبه النساي شيخ الجماعه
في سننه عن اسامه عن سعد عن ابي معشر عن ابرهيم ان بلالا كان يثني الاذان والاقامه

قول الحافظ العلا الذي اخطا الكل الصحيح منهم وقال صاحب الاصل ما سعد وما قال الدحلا الاقدمي لنسبه الراوي

وقد ذكرنا عنه فيما تقدم مثل هذا فكيف يمكن ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي
وياتي هو بخلافه الا ان يكون علم نسخه على ما مر وقال النواوي فيها خمسه اقوال
اولها احدى عشره كلمه وهو الجديد ثانيها عشر كلمات تفرد قد قامت الصلوه ثالثها
تسع كلمات تفرد التكبير في اخرها رابعها ثمان كلمات تفرد التكبير في اولها واخرها مع
لفظه قد قامت الصلاه وهذه الثلثه قديمه خامسها ان رجع في الاذان ثنى جميع
كلمات الاقامه فيكون سبع عشره وان لم يرجع جعلها احدى عشره كلمه قال البغوي وهذا
اختيار ابي بكر بن خزيمه قلت عملهم على الترجيع في الاذان وجعل الاقامه احدى عشره كلمه
المتقدمه لم يرد بها نص وانما ورد بالسبع عشره كلمه التي هي مذهبنا قوله والتثويب
في الفجر حي على الصلوه حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامه حسن وكره في ساير الصلوات
وهذا قول الجمهور وعند الحسن بن حي يستحب في العشا الاخره ايضا وعن النخعي انه
سنه في الصلوات الخمس والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها والتثويب هو
الرجوع الى الاعلام ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابه للناس اي مرجعا قال
الوبري التثويب زياده اعلام بين الاذان والاقامه وقال محمد كان التثويب بين
الاذان والاقامه الا ان الناس احدثوه في الاذان وهو حسن قال الوبري اراد
به قوله الصلاه خير من النوم مرتين في صلاه الصبح قلت كيف تقول هذا وقد قال
عليه السلام فاذن في صلاه الفجر قلت الصلوه خير من النوم مرتين رواه النساي
وقال في المحيط محل التثويب بعد الاذان وفي روايه البلخي وابي يوسف عن اصحابنا
محله في اذان الفجر بعد الفلاح وفي الغنيه لم يذكر غيره وقال الطحاوي هو قول
الثلثه وقال محمد في الاصل كان التثويب الاول في الفجر بعد الاذان الصلوه خير من
النوم مرتين فاحدث الناس هذا التثويب وهو حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين
الاذان والاقامه وهو اختيار علما الكوفه وهو حسن وقال قاضي خان والاصح انه بعد
الاذان لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وعن
ابي حنيفه قوله الصلوه خير من النوم بعد الاذان لا فيه وهو اختيار ابي بكر بن الفضل
البخاري قال في المحيط وتاويل قوله عليه السلام اجعله في اذانك اي اجعله من
جمله الاذان الذي تعلم به الناس وفي المهذب ذكره الشافعي التثويب في الجديد

في الاعداد الا لاربعه

وهو الصلاة خير من النوم مرتين في اذان الصبح فان ابا محذورة لم يحكه قال النواوي
وقد صح ذلك في حديث ابي محذورة وهو سنة وقال ايضا المذهب انه مشروع
لو تركه صح الاذان وفاتته الفضيلة قال امام الحرمين هو بالاشتراط اولى من
الترجيع وقوله عليه السلم لبلال لا تثوبن في شي من الصلوات الا في الفجر رواه
الترمذي وضعف اسناده وفي الكتاب جمع بين التثويب الذي هو في الاذان وبين
التثويب الذي هو بين الاذان والاقامة وهذا وصحت ما قيل في ذلك وتثويب كل
بلدة على ما تعارف اهلها ففي بعضها الصلاة الصلاة وفي بعضها قامت قامت وفي
بعضها التنحنح وعن عايشة رضي الله عنها ان بلالا جا فقال السلام عليك يا رسول الله
ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي عليه السلم مري ابا بكر فليصل بالناس
قال ابن قسيط وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر كما كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النواوي ثبت في الصحيحين عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جا بلال يوذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قال والزيادة عليه ليست
في الصحيحين ولفظ الصحيحين مروا وابن قسيط اسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط
ابو عبد الله توفي سنة اثنين وعشرين ومائة بالمدينة ثقة سمع ابن عمر وابا هريرة وغيرهما
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري ويثوب وهو قايم كالاذان في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال الحسن عن ابي حنيفة التثويب اذا فرغ من الاذان الله اكبر الله اكبر الصلوة
خير من النوم مرتين قال الحسن وفيه قول يسكت بعد الاذان ساعة ثم يقول حي على الصلاة
حي على الصلاة وبه نأخذ ان صلوا ركعتي الفجر بين الاذان والتثويب فلا باس به في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الجوامع التثويب بين الاذان والاقامة ولا يجعله
في صلب الاذان وقال ابن شجاع عن ابي حنيفة التثويب الاول في نفس الاذان وهو
الصلاة خير من النوم مرتين والثاني فيما بين الاذان والاقامة وفي المبسوط وقوله
واحدث الناس هذا التثويب اشارة الى تثويب اهل الكوفة فانهم الحقوا الصلوة خير
من النوم بالاذان وجعلوا التثويب بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح
مرتين وفسر الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال يوذن للفجر ثم يقعد بقدر ما يقرا عشرين
اية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم واستدل في المبسوط على هذا التثويب بقوله عليه

السلم

السلم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص كحصاص الحمار فاذا فرغ رجع
فاذا ثوب ادبر فاذا فرغ رجع فاذا اقام ادبر فاذا فرغ رجع وجعل يوسوس
الى المصلي انه كم صلى وهذا يدل على ان التثويب بعد الاذان بينه وبين الاقامة قلت
الا ان اهل الحديث لم يذكروا الاقامة بعد التثويب بل ذكروا النداء والتثويب وزعموا ان
التثويب هو الاقامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا
اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى متفق عليه وقوله وله حصاص
بحاء وصاد مهملتين من طريق مسلم والحصاص شدة العدو وسرعته قال حماد قلت
لعاصم ما الحصاص قال اما رايت الحمار اذا صر باذنيه ومصع بذنبه وعدا فذلك
حصاصه وقال ابو عبيد هو الضراط في قول بعضهم قال الجوهري قول عاصم
احب الي وهو قول الاصمعي وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بان يخص
الامير بالتثويب فياتي بابه فيقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي
على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الصلاة يرحمك الله لشغلهم بامور المسلمين
قال السرخسي وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ
عليه صلوته ومحمد كره هذا وقال افا لابي يوسف رحمه الله حيث خص الامرا بالتثويب
وقد روي عن عمر رضي الله عنه حين جاه مؤذن مكة يوذنه بالصلاة فانتهره
وقال الم يكن في اذانك ما يكفينا وقال الناس سواسية في امر الجماعة وافا له القذر
وقيل للضجر وقال في الصحاح فيها ست لغات قلت يزيد على اربعين ذكرها ابن
عيسى وقد قرئ بها في الشواذ وغيرها حكاها في الحلل في شرح الجمل للزناتي وقد
علقتها مستوفاة على مقدمة ابن الحاجب وفي المغرب يقال هم سواسية اي سواء وهما سيان
اي مثلان وفي الصحاح هم سواء للجمع واسواء وسواسية اي اشباه مثل ثمانية على
غير قياس للسير في هذا نظر فذكر ابن السكيت عن ابي عمرو يقال هم سواسية اذا استووا
في اللؤم والخسة واشهر على ذلك يا ساب ذكر المرغيناني ان تولية المؤذن الذي
المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون وكذا ولاية الامام الا في الفاسق والداخل

في المصر

بعد احد المودنين في الاذان بعد الى ان يقوم الامام في مصلاه ولو ان جماعه فاتتهم
الجمعه يصلون الظهر بغير اذان واقامه وجماعه وقيل بعد اذا الجمعه لا يلزم وهذا في
المصر وفي القرى لا يكره بكل حال قوله ولا يوذن للصلاه قبل دخولها وفيها واحد
في وهذا اجماع الا في اذان الفجر فانهم اختلفوا فيه قال ابو حنيفه ومحمد والثوري
كساير الصلوات وقال في العارضه عند المالكيه يوذن لها عند انقضا صلاه العتمه
وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه قال لقوله عليه السلام في الصحيح ينزل
ربنا كل ليله الى سما الدنيا حين ينتصف الليل وروي اذا ذهب ثلث الليل وروي
اذا بقي ثلث الليل فيوذن المودن تنبيهًا على هذه الفضيله قلت فيكون هذا
الاذان اعلامًا بوقت نزوله سبحانه الى سما الدنيا لا لصلاه الصبح وقال ابو يوسف
واحمد ومالك في قول يجوز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال الشافعي وقوله
الثاني قبل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي
قال النواوي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن ام مكتوم والثالث يوذن لها في
الشتا لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي منه والرابع من ثلث الليل
اخر الوقت المختار قلت يناسب ان يكون هذا الاذان للاعلام بانقضا الوقت
المستحب للعشا لا للصبح الخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين
وصاحب العده قلت وما اعلم اي الاذانين يقدم عندهم اذان المغرب ام
اذان الصبح اذا كان جميع الليل محلا لاذان الصبح فحينئذ لا يعرف احدهما من الاخر
قال النواوي وهذا القول ضعيف الى غايه بل هو غلط قال امام الحرمين لولا
حكايه ابي علي له وانه لا ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعا
لصلاه الصبح في وقت الدعا الى المغرب والسرف في كل شي مطرح واما السبع ونصف
السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن سعد القرظ باسناد
ضعيف وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان اذاننا في الشتا لسبع ونصف سبع
بقي من الليل وفي الصيف لسبع بقي منه قاله النواوي دليل من قال بتقديمه على
الوقت ما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالًا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم رواه القعنبي عن مالك ع ورواه جماعه عن مالك

مرسلًا قال صاحب الامام هو الصحيح من حديث مالك وفيه حديث اخر اختلف
على شعبه على ثلثه اوجه عن انيسه قالت كان بلال بن رباح وابن ام مكتوم يوذنان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم فكنا نحبس ابن ام مكتوم عن الاذان فنقول كما انت
حتى نتسحر ولم يكن بين اذانيهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا رواه ابو داود
الوجه الثاني عن شعبه بسنده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوذن
ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال الوجه الثالث عن شعبه
عن علي بالشك فقال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
او قال ان ابن ام مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وممن رواه على
الشك يزيد بن زريع ابن ام مكتوم اسمه عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زايد القرشي
العامري ابن خال خديجه ام المومنين استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
عشره مره في غزواته وشهد القادسيه واستشهد بها في خلافه عمر رضي الله عنهما
ولابي حنيفه ومحمد في منع الاذان قبل طلوع الفجر ما روى حماد بن سلمه عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي عليه السلام ان يرجع فينادي
الا ان العبد قد نام الا ان العبد قد نام رواه ابو داود وذكر الترمذي عن علي بن المديني
انه قال حديث حماد بن سلمه المرفوع غير محفوظ واخطا فيه حماد والذي علل به
وجوه احدها ما رواه ابو داود عن نافع عن موذن لعمر يقال له مسروح او مسعود مسروح
قبل الفجر فامره عمر قال فذكر نحوه الوجه الثاني المعارضه بالصحيح الثالث قال البيهقي
بعد ايراد حديث بلال المتقدم فاما حماد بن سلمه فانه احد ايمه المسلمين قال احمد اذا رايت
الرجل يغمز حماد بن سلمه فاتهمه فانه كان شديدًا على اهل البدع الا انه لما طعن في السن
ساء حفظه فلذلك ترك البخاري حديثه قال صاحب الامام اعلم انه قد جاء لحديث حماد ما يمكن
ان يجعل شاهدًا من وجوه احدها ان القاضي ابا يوسف روى عن سعيد بن ابي عروبه
عن قتاده عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام ان يصعد فينادي
ان العبد قد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده امه اخرجه الدارقطني قال ارسله
غير ابي يوسف عن سعيد عن قتاده والمرسل اصح وعن معمر عن ايوب قال ان بلالا

اذن مرة بليل قال الدارقطني قبل الفجر فغضب النبي عليه السلام وامره ان ينادي ان
العبد قد نام وروى البيهقي يرفعه عن ابن عمر ان بلالا قال له النبي عليه السلام ما حملك
على ذلك قال استيقظت وانا وسنان وظننت الفجر طلع فامره النبي عليه السلام ان
ينادي بالمدينة ثلاثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر روى الطحاوي
باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال
فان في بصره شيئا قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي فاخبر في هذا الاسناد انه كان
يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس في الحقيقة بفجر وقال قد روينا عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما
كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع
الفجر فيخطئه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه كان لا يؤذن حتى تقول له
الجماعة اصبحت اصبحت وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما كان بينهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا يعني بلالا وابن ام مكتوم وقال ابن منده بعد تخريجه من حديث
سفيان عن عبد الله ورواه عاصم وزيد العدني عن الثوري ورواه ابن نمير وابن
بشر وغيرهما عن عبد الله وروى البخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا وعنه
عليه السلام يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه البيهقي قال في الامام ورجال اسناده
ثقات عندهم وعن حفصة كان لا يؤذن حتى يصبح اخرجه الحافظ ابو جعفر الطحاوي
قال النواوي وكان للنبي عليه السلام مؤذنان ولعثمان اربعة اعرض الاثرم بان قال
حديث حفصة رواه الناس ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم الجزري قال صاحب الامام
قلت ابو سعيد عبد الكريم ابن عبد الملك الجزري روى عنه مالك وعن سفيان الثوري
ما رايت مثل عبد الكريم الجزري وقال ابو عمر بن عبد البر هو ثقة رضي وقال علي بن
المديني ثبت ثقة قال صاحب الامام ومن كان بهذه المثابة فاي معنى لانكار ما ذكره
مما لم يذكره غيره حديث اخر روى الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن الاول من صلاة الفجر قام فركع
ركعتين خفيفتين اعرض الاثرم عليه بان قال حديث الاوزاعي رواه الناس عن
الزهري فلم يذكروا فيه ما ذكره الاوزاعي قال سمعت ابا عبد الله يضعف رواية
الاوزاعي عن الزهري قال صاحب الامام قلت الاوزاعي من ائمة المسلمين انتهى
كلامه فلا يلتفت الى كلام من يتكلم في الاوزاعي ذكر ان مالك بن انس الامام كان
يقود دابة الاوزاعي وهو راكبها وسفيان بن عيينة يسوقها وروى ابو محمد بن
حيان بسنده عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر رواه بن
معدان عن سالم بن جنادة عنه وقال صاحب الامام قوله عليه السلام ان بلالا
ينادي بليل لم يبين في ساير العام وانما كان ذلك في رمضان قلت هذا لم يكن اذانا
وانما كان يذكر ويسحر كالعادة الفاشية في رمضان وقال بعض الحنابلة يكره الاذان في
رمضان قبل الوقت قال القاضي منهم من نص عليه احمد في رواية الجماعة قلت هذا
مخالف لنص الاحاديث المتقدمة فانهم لم يرووا احاديث بلال الا في شهر رمضان وقال
ابو محمد بن حزم الظاهري لا بد لها من اذان بعد الوقت وان اذن قبل الوقت جاز اذا
كان بينهما زمان يسير قدر ما يهبط الاول ويصعد الثاني وعند الشافعي لو اقتصر على
الاذان الاول جاز ذكره النواوي في شرح المهذب وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لو كان نايما كان خيرا له
فاذا طلع الفجر اذن وذكر ابو عمر بسنده عن ابرهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن
بليل قالوا اتق الله واعد اذانك وقال الاسود انما كانوا يؤذنون بعد الصبح رواه
الطحاوي وقال سفين لا يؤذن حتى ينفجر الفجر قال في المنافع وغيره المقصود من الاذان
الاعلام بدخول الوقت والاذان من نصف الليل يكون تجهيلا وقد تقدم عن الشافعي
وغيره الاقتصار على الاذان الاول من نصف الليل واي اعلام في هذا بل هو غرور بالمسافرين
وذوي الحاجات اذ يخرجون من البلد معتمدين على اذان الصبح فيتوحشون فينبغي ان
يكون هذا ممنوعا ولانه يلبس الامر على الناس فربما امسك المتسحر من سحوره والمتنفل من
تنفله لظنه بدخول وقت صلاة الفجر وبعض من سمعه ربما صلى الفجر في الليالي المقمرة بناء على
اذانه وقالوا انما اختص الفجر بذلك لانه وقت نوم وغفلة بخلاف ساير الصلوات

وهذا الفرق لا اعتبار به لان الاذان الواقع في اول الليل او نصفه اذا سمعه الانسان
لا يعول عليه في ترك النوم والذاهب لصلاه الصبح لكونه في غير وقته واوانه وهذه الوقتات
التي اخترعوها من اول الليل والثلث والنصف والسدس وما شاكل ذلك لم يرد بها
نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله احد من الصحابه فلا اصل لها في الشرع بليل ؟
فلا يلتفت اليها ولانه لا تعارض بين قوله عليه السلم ان بلالا يوذن وبين نهيه عليه السلم
بلالا عن الاذان حتى يطلع الفجر كما تقدم من طرق لوجوب العمل بنهي النبي عليه السلم وترك
فعل بلال ولان قوله عليه السلم يوذن بليل مطلق وقد صح انه لم يكن بين اذان بلال واذان ابن
ام مكتوم الا مقدار نزول احدهما وصعود الاخر فبين ان بلالا كان اذانه في اخر جز من اجزا الليل وهم
يحملون المطلق على المقيد فكيف يستقيم لهم جوازه في نصف الليل اخذا من حديث بلال يوذن
بليل على قاعدتهم التي عرفت في اصول الفقه قال في المفيد والمرشد مالك خالف عامه اهل
العلم في ثلثه مواضع في تثنيه التكبير في اوله الثاني في ختم الاذان بالله اكبر الثالث
في قوله قد قامت الصلاه مره واحده في الاقامه والشافعي خالفنا في سبعه مواضع احدها
الترجيع فيه الثاني افراد الاقامه الثالث يقول عندنا بعد الفلاح الصلاه خير من النوم
مرتين في اذان الفجر وعنده لا يقول في الجديد الرابع لا باس ان يوذن واحد ويقيم غيره وعنده
يكره ذلك وهو روايه عن ابي حنيفه الخامس لا اذان على النسا عندنا وعنده توذن
وتخفض صوتها بنا على انه سنه الصلاه المكتوبه عنده وعندنا سنه الجماعه المستحبه السادس
تكرار الاذان والاقامه في مسجد له اهل مكروه عندنا خلافا له وهو بنا على كراهه تكرار الجماعه وعدمها والاقامه ؟
وتاتي المساله في ذلك ان شا الله تعالى السابع الاذان افضل من ركعتين عنده وعندنا لا وغالب هذه
الاحكام ذكرته فيما تقدم وتحقيق مذهبهما في ذلك وانما قصدت جمعها هنا قال الشافعي
في القديم فيما حكاه النواوي عنه في شرح المهذب الروايه في الاذان يكلف لانه خمس مرات
في اليوم والليله في المسجدين يعني مسجد مكه والمدينه على روس المهاجرين والانصار وموذنوا
مكه ال ابي محذوره وقد اذن ابو محذوره للنبي عليه السلم وولده بمكه واذان ال سعد القرظ
منذ زمن النبي عليه السلم وابي بكر وعمر يحكي الاذان والاقامه والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا
فان جاز ان يكون هذا غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويا تينا من طرف الارض من يعلمنا
فلك جاز له ان يسالنا عن عرفه ومنا ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان لم يجز له من

مخالفا في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك قال اذن سعد القرظ
في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرون
فلم ينكره احد منهم فكان سعد يوذن وبنوه يوذنون باذانه فقيل له كيف كان اذانهم
قال يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع انتهى كلامهما قلت ان صح
هذا الكلام عنه ففيه اجمال كثير واني فيه شهود ليس تحته طايل وذلك ان مالكا يقول بخلاف
دعواه وهو ان مسجد المدينه الى زمن مالك على خلاف مذهبه في تثنيه التكبير في اول
الاذان على روس المهاجرين والانصار خلفهم عن سلفهم وينقلون ذلك نقلا متواترا وقد
روي من طرق صحاح في اذان ابي محذوره وعبد الله بن زيد الله اكبر الله اكبر مرتين في
اول الاذان وكذا امر بلال ان يشفع الاذان يقتضي ان يكون التكبير في اوله مرتين لا اربعا
ذكر ذلك كله ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري فكيف يستقيم هذا مع نقله الاذان
على وفق مذهبه ودعواه ان ذلك في كل يوم وليله خمس مرات في مسجد مكه والمدينه
على روس المهاجرين والانصار وتشنيعه بذلك على من تقدمه في العلم والسن والورع
ونقل مالك ليس عندهم ولان البخاري ومسلما خرجا احاديث مالك في الصحيحين
ولم يخرجا عنه شيا فيهما وقوله واذن ال سعد القرظ منذ زمن النبي عليه السلم
وابي بكر ليس كذلك ولم يوذن ال سعد القرظ في زمن النبي عليه السلم ولا ابي بكر وانما
جعل الاذان لسعد القرظ في زمن عمر حين قصد بلال الجهاد وذهب الى الشام فانه
جعل الاذان الى سعد وقال كان قد اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال كان
موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معلوم بالتواتر واذن لابي بكر على ما تقدم
ولم يكن يرجع في اذانه بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا ولم ينقل
الترجيع عن بلال البته ولو كان شيا مسنونا لكان بلال اولى به لكثره ملازمته لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ومواظبته على الاذان وقوله ولو جاز ان يكون هذا غلطا كانه
من جماعتهم وياتينا من طرف الارض من يعلمنا ذلك يقتضي ان ما عليه اهل مكه
والمدينه لا يجوز مخالفته وليس هذا مذهبا له فانا اذا وجدنا خبرا صحيحا
يخالف عملهم يجب العمل بالحديث عندنا وعنده ونترك عملهم وقول البيهقي عن مالك
اذن سعد القرظ الى اخره ان كان زيادتهم بالترجيع فقد انكره مالك ونقله عمن

تقدمه وان كان التثنيه فقد انكره هو فلا يكون حجه على احد وقال ابن بطال قالت
طايفه الاختلاف في هذه الاثار كلها يدل على الاباحه فمن شا اذن بما روى منها
لانه قد صح عن الرسول جميع ذلك كالموضي بالخيار ان شا توضا مره مره وان شا مرتين
مرتين وان شا ثلاثا ثلاثا هذا قول احمد واسحق والطبري **فرع** الكافر اذا اذن
ان كان عند دخول وقت الصلاه يصير به مسلما وفي غير وقت الصلاه لا يصير به مسلما
لانه مستهزي به وقال النواوي في شرح المهذب ان كان عيسويا لا يصير بذلك مسلما
والعيسويون طايفه من اليهود يعتقدون اختصاص رساله نبينا صلى الله عليه وسلم
بالعرب منسوبون الى ابي عيسى اليهودي الاصبهاني قلت وهذا جهل عظيم منهم
لانهم متى اعتقدوا نبوته يستحيل عليه الكذب لعصمه الانبيا من الكذب وقد اخبر
انه بعث الى الناس كافه العرب والعجم قال وغيره ان حكى ذلك لا يصير به مسلما وكذا
عندنا قال فان قيل له قل كلها وكرا بالاستدعا يصير مسلما بلا خلاف والثالث ان
يقول لا اله الا الله محمد رسول الله من غير استدعا ولا حكايه ففيه وجهان الصحيح
منهما انه يصير مسلما وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي في شرح الكافي ان مسايل
الباب اقسام عشره القسم الاول ما لا يضر تركه وهو جعل اصبعيه في اذنيه وتحويل
قدميه من موضعهما في الصلاه والفلاح اذا استطاع تحويل راسه يمينا وشمالا مع
ثبات قدميه بخلاف ما اذا اذن في الصومعه كبيره وترك الترسل في الاذان والحدر
في الاقامه وهذه الثلثه من الاذان الزايد القسم الثاني فعله حسن وذلك ثلثه التثويب
المحدث في صلاه الفجر حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامه وكان
التثويب الاول الصلاه خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامه وان يوذن الرجل وحده ويقيم
وجمع التي للموذن من غير طلب حسن القسم الثالث فيما يكره فعله وهو سبعه ترك
استقبال القبله والقعود في الاذان ولو كان في بيته وحده لا يكره وتكرار الاذان
واذان الراكب والوصل بين الاذان والاقامه وتاذين رجل واحد في مسجدين وطلب الاجر
عليه قال وقد جمعت سبعه اخرى من مواضع شتى التثويب في بقيه الصلوات ولم
ترمنا بخنا به باسا في ساير الصلوات واذان الجنب دون المحدث واقامه الجنب والمحدث
وترك المسافر الاقامه واذان من لم يحتلم وعن ابي حنيفه واذان الفاجر القسم الرابع

فيما يجزي وهو عشره ان يوذن ويقيم على غير وضو ويقعد فيهما ويترك الاستقبال
او يترك المسافر الاقامه او يكتفي المنفرد باذان القوم واقامتهم واذان العبد والاعرابي
وولد الزنا ويقيم في اخر الاذان ويكتفوا باذان المرتد لان شيا من ذلك لا يخل باصل
الاذان وذكر في موضع اخر اذان المراهق والمراه الخامس فيما يستحب وهو احد عشر اهو؟
ان يترك المسافر الاقامه لئلا يودي الى الفصل بينها وبين الشروع وان يكون عالما بالسنه
وان يكون بصيرا وان يوذن حيث يكون اسمع للجيران وان يحرف البليغ حذفا او
طن الاذان اقامه فاحب ان يتمه ثم يقيم وان يبتدي الاذان لو غشي عليه فيه او
احدث فتوضا او مات والمواظب عليه احب السادس فيما لا باس به وهو ثلثه لا
باس ان يوذن واحد ويقيم غيره ولا باس بالجماعه بعد جماعه المسافرين لان الحق
لاهل المسجد ولا باس بتقديم اذان الفجر على الوقت في غير ظاهر الروايه عن ابي يوسف
ن وقد يوجد السابع فيما يعاد وهو ثلثه الاذان قبل الوقت واذان السكران والمجنون
وزاد غيره اذان الصبي الذي لا يعقل واذان المراه عن ابي حنيفه فصارت خمسا
الثامن ما يصير به مسيا ترك المسافر الاقامه وترك اهل المسجد الاذان التاسع
المسافر يوذن راكبا ان شا العاشر فيما نهي عنه لا يتكلم في الاذان ولا يسلم ولا
مجموعه يرد السلام ولا يجهد نفسه وقد ذكرت عامه هذه المسايل فيما تقدم مفرقه بشرحها
واحببت ان اذكرها على هذا النمط الذي ذكرته وفي الجامع الصغير رجل صلى في سفره
او بيته بغير اذان واقامه كره قال واضح ان الصحيح ان الكراهه مقصوره على
الجهر المسافر اما من يصلي في بيته فالافضل له ان يصلي باذان واقامه ليكون على هيئه الجماعه
ولهذا كان الجهر بالقراه في حقه افضل وقيل اراد بالبيت البيت الذي ليس له مسجد حتى فهذا يصلح
ان يكون مخلصا **باب شروط الصلاه** التي يتقدمها الشرط جمع شرط
وهو معروف والشرايط جمع شريطه وهو الذي يلزم من انتفايه انتفا المشروط ولا
يلزم وجوده وجود المشروط من شرط يشرط بكسر الرا وضمها في المضارع والشرط
بالتحريك العلامه واشراط الساعه علاماتها قال السرخسي في اصوله الحكم يضاف الى
الشرط وجودا عنده لا به ويضاف الى العله وجوبا بها والشرط والركن لا بد منهما
ويفترقان في ان فتراو العام والخاص فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس ذكره الرافعي يعني

يلزم من وجود الركن وجود الشرط ولا يلزم من انتفاء الركن انتفاء الشرط وكذا يلزم
من وجود العام وجود الخاص ولا يلزم من عدم العام عدم الخاص والاعم والاخص
على العكس يلزم من عدم الاعم عدم الاخص فانه يلزم من عدم الحيوان عدم الانسان ولا
يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فانه لا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان
قال في الحواشي شروط الصلاة متنوعة ثلثة انواع شرط الانعقاد كالنية والتحريمة
والوقت والخطبة في الجمعة والجماعة للجمعة عندهما شرط الدوام كالطهارة واستقبال
القبلة والوقت في الجمعة والثالث ما شرط وجوده في حالة البقا فلا يشترط فيه
التقدم ولا المقارنة لابتدا الصلاة وهو القراءة فانها ركن في نفسها وشرط في ساير
الاركان لان القراءة موجودة في جميع الصلاة تقديرا انتهى كلامه قلت مقتضى ما ذكره
ان يكون الوقت والتحريمة من شروط الصلاة التي تتقدمها فينبغي ان يكونا مذكورين
في هذا الباب ولم يذكرا فيه والظاهر ان قوله التي تتقدمها صفة مؤكدة الا ان يقال
كل ركن من اركان الصلاة شرط لغيره على ما تقدم وان كان ركنا في نفسه اذ صحة غيره
من الاركان يتوقف على وجوده صحيحا قوله يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس ليس لنا الاحداث الا كبر واصغر فيجوز ان يكون جمعها لمناسبة
الانجاس او لتعدد اسباب الحدث وقد شرحنا ذلك كله مستوفا فيما تقدم وهذا
ان الحدث والنجاسة وكشف العورة تمنع من صحة الشروع فيجب تقديم ازالة هذه الاشيا
قوله ويستر عورته اعلم ان ستر العورة عن العيون واجب بلا خلاف لقوله تعالى
واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كانوا يطوفون بالبيت عراة فهو فاحشة وعنه قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة
فتقول من يعيرني تطوافا فتجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله
فنزلت فيه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والتطواف بكسر التاء
وسكون الطاء المهملة ثوب تطاف به وعن عمرو بن دينار عن طاوس الزينة الثياب
اخرجه البيهقي في المعرفة وعن مجاهد ما وارى عورتك ولو عباءة ولان اخذ الزينة
نفسها لا يمكن فيكون المراد محل الزينة وهي الثياب اطلاق اسم الحال على المحل والمراد اطلاق ح
بالمسجد الصلاة بطريق اسم المحل على الحال قيل اول من اتخذ الازار موسى عليه السلام

وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد انفرد به
مسلم وعن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف فانحل
ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انفرد به مسلم واخرجه
ابو داود من هذا الوجه وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر رواه النساي قال في
الامام اسناده جيد وقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وحديث جرهد بفتح الجيم والها وبالدال المهملة
قال عليه السلام غط فخذك فان الفخذ عورة رواه ابو داود والترمذي من
ثلث طرق وقال حديث حسن وعن بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده قال قلت يا
رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت
يمينك قال قلت اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا يرينها احد
فلا يرينها قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال ان الله احق ان يستحيا منه من فالله
الناس رواه ابو داود والنساي والترمذي وقال حديث حسن قال اهل اللغة سميت عورة
لقبح ظهورها والكلمة العوراء القبيحة وعور العين نقص وعيب فيها وان احتاج
الى كشفها في الخلا يكشفها قدر الحاجة وعند الشافعية في كشفها في الخلا وجهان
اصحهما وجوب سترها وستر العورة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها عندنا وبه قال
الشافعي واحمد وعامة الفقها واهل الحديث وقال بعض المالكية هو واجب وليس
بشرط لصحة الصلاة قال ابن رشد في القواعد هي ظاهر المذهب مالك ان ستر العورة
من سنن الصلاة وقال بعضهم هو شرط عند الذكر دون النسيان وعن اشهب من صلى
عريانا اعاد في الوقت وحكى ابو الفرج المالكي انه يجب ستر جميع الجسد قالوا وجوبها
لا يخص الصلاة فصار كالصلاة في الدار المغصوبة ولنا حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة

قال المراوزي عوره الرجل حكمها حكم العوره
انما ما بين السره والركبه وليستا من العوره

لا النساى وقال الحاكم هو على شرط البخارى ورواه ابو بكر بن خزيمه فى صحيحه باسناده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاه امراه قد حاضت الا بخمار وهذا
يوضح ان الحائض البالغ وما ذكروه منقوض بالايمان والطهاره فانها يجب بلبس المصحف
قال ابو عمر بن عبد البر احتج من قال ان السترة من فرائض الصلاه بالاجماع على فساد
صلاه من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وهى ما بين السره والركبه
والركبه من العوره وهو قول عطا وفى الثورى السره من العوره عن ابى حنيفه رضى الله عنه
وهو صحيح مذهب ابن حنبل وقال به زفر ومالك ثانيها انهما عوره ايضا كالروايه عن
ابى حنيفه ثالثها السره دون الركبه رابعها عكسه كظاهر قول الثلثه من اصحابنا
خامسها القبل والدبر فقط حكاه الرافعى عن الاصطخرى وقال النواوى وهو
شاذ منكر وهو روايه عن احمد حكاها عنه فى المغنى وقال هو قول ابن ابى ذيب وداود
ومحمد بن جرير وقال ابن حزم الذكر وحلقه الدبر لما روى عن انس ان النبى عليه السلم
يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذ النبى عليه السلم رواه
البخارى وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط ولانها ليست مخرجا للحدث
فلم يكن عوره كالساق ويدل عليه نهيه عليه السلم عن اشتمال الصما والاحتبا فى
ثوب واحد ليس على فرجه منه شى رواه البخارى وغيره وفى مسلم يحتبى فى ثوب واحد
كاشفا عن فرجه وقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سواتكم وقال بدت لهما سواتهما
وقال كيف يوارى سوه اخيه فدل على انه لا عوره غير السوه قال ابن بطال فى شرح البخارى
قال المهلب معنى قولهم الفخذ عوره على معنى القرب والمجاوره والمنع من قبل الذريعه بدليل
اجماعهم على ان من صلى مكشوف القبل والدبر ان عليه الاعاده واجمعوا على ان من صلى
منكشف الفخذ لا اعاده عليه فدل على ان حكمها مخالف للقبل والدبر قلت نقل هذا
الاجماع خطا فانه لا خلاف من اصحابنا ان صلاه مكشوف الفخذ فاسده وهو صحيح قول
الشافعى واحمد الا ان يريد بالاجماع اتفاق المالكيه وعن الاوزاعى ان الفخذ عوره الا فى
الحمام وعن عقبه بن علقمه سمعت عليا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الركبه من العوره قال ابو حاتم الرازى عقبه ضعيف الحديث وفى البخارى
قال ابو موسى غطى النبى عليه السلم ركبته حين دخل عثمان رضى الله عنه والدليل على

ان السره من العوره ما رواه احمد بن عدى ان ابا هريره قال للحسن بن على ارفع قميصك
عن بطنك اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع قميصه فقبل سرته
ذكره البيهقى وغيره ويروى لبيت الحسن ايضا ذكره فى الامام فلو كانت السره من العوره
لما كشفها ابو هريره ولا قبلها وعن ابن جريج عن النبى عليه السلم انه قال السره من العوره
قال فى الامام وهو هكذا مرسل معضل وعنه عليه السلم اذا زوج احدكم عبده امته
او اجيره فلا ينظر الامه الى شى من عورته فان ما تحت السره الى ركبتيه من العوره رواه
الدارقطنى وقوله حتى يجاوز ركبتيه لم يذكر فى الحديث وقال فى المفيد ولان الركبه
مركبه من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحه فغلب الحظر احتياطا كما قلنا فى
وجوب غسل المرفقين فى الوضو والركبه عوره على حده عند بعضهم قال فى البحار لو بدت
ركبته تفسد صلوته وبه قال الاوزاعى والثورى قال الاسبيجانى لم يذكر فى ظاهر الروايه
انها تبع للفخذ او اصل وعند اخرين تبع للفخذ حتى لو انكشفت وحدها لا تفسد صلوته الا
انه لو صلى يستر ذلك يكون مسيئا بخلاف ما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به وتفسيره
ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار فى المقصره وهو ان يلتف بالكرباس فانه لا يكون
مسيئا لان الاول يعد عريانا فى العرف ذكرها فى الذخيره وقال هى مسله كتاب الاستحسان
وعن ابى حنيفه الصلاه فى السراويل وحدها تشبه فعل اهل الجفا والتوشح ابعد من
الجفا وقميص وسراويل اخلاق الناس قلت ينبغى ان يضم الى ذلك تغطيه الراس وكان
محمد بن الفضل يقول ما تحت السره الى العانه ليس بعوره لتعامل العمال بالابدا عند الاتزار
قال المرغينانى وهذا ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر والركبه اخف من الفخذ
حتى ينكر على كاشفها برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف الفخذ يعنف ولا يضرب عليه ان
لج قلت ينبغى ان يكون هذا فى حق من يعتقد ذلك عوره او فى حق العامى واما لا يعتقد
ذلك عوره لا سيما ويستدل عليه فلا ينبغى ان ينكر عليه لا برفق ولا بعنف وفى مكشوف
السوه يودب عليه ذكر هذا صاحب الكتاب فى باب الكراهيه وانما ذكرته هنا اقتدا
باكثر مشايخنا رحمهم الله والعانه النحل والذكر يعتبر عضوا بانفراده وكذا الانثيان
وفى قاضى خان والخصيتان بانفرادهما بغير ضم وقيل بالضم والاول اصح وفى الذاب قال هذا هو

لا النسائي وقال الحاكم هو على شرط البخاري ورواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار وهذا يوضح ان الحائض البالغ وما ذكروه منقوض بالايمان والطهارة فانها تجب بمس المصحف قال ابو عمر بن عبد البر احتج من قال ان الستر من فرائض الصلاة بالاجماع على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا وهي ما بين السرة والركبة والركبة من العورة وهو قول عطا وفي الوري السرة من العورة عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو صحيح مذهب ابن حنبل وقال به زفر ومالك ثانيها انهما عورة ايضا كالرواية عن ابي حنيفة ثالثها السرة دون الركبة رابعها عكسه كظاهر قول الليث من اصحابنا خامسها القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن الاصطخري وقال النووي وهو شاذ منكر وهو رواية عن احمد حكاها عنه في المغني وقال هو قول ابن ابي ذئب وداود ومحمد بن جرير وقال ابن حزم الذكر وحلقة الدبر لما روى عن انس ان النبي عليه السلام يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام رواه البخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط ولانها ليست مخرجا للحدث فلم يكن عورة كالساق ويدل عليه نهيه عليه السلام عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي رواه البخاري وغيره وفي مسلم يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وقال بدت لهما سواتهما وقال كيف يواري سوءة اخيه فدل على انه لا عورة غير السوءة قال ابن بطال في شرح البخاري قال المهلب معنى قولهم الفخذ عورة على معنى القرب والمجاورة والمنع من قبل الذريعة بدليل اجماعهم على ان من صلى مكشوف القبل والدبر ان عليه الاعادة واجمعوا على ان من صلى منكشف الفخذ لا اعادة عليه فدل على ان حكمها مخالف للقبل والدبر قلت نقل هذا الاجماع غلط فانه لا خلاف من اصحابنا ان صلاة مكشوف الفخذ فاسدة وهو صحيح قول الشافعي واحمد الا ان يريد بالاجماع اتفاق المالكية وعن الاوزاعي ان الفخذ عورة الا في الحمام وعن عقبة بن علقمة سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الركبة من العورة قال ابو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث وفي البخاري قال ابو موسى غطى النبي عليه السلام ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه والدليل على

[illegible]

وارث

ليست ح ابو

ان السرة من العورة ما رواه احمد بن عدي ان ابا هريرة قال للحسن بن علي ارفع قميصك عن بطنك اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فرفع قميصه فقبل سرته وذكره البيهقي وغيره ويروى انه للحسن ايضا ذكره في الامام فلو كانت السرة من العورة لما كشفها ابو هريرة ولا قبلها وعن ابن جريج عن النبي عليه السلام انه قال السرة من العورة قال في الامام وهو هكذا مرسل معضل وعنه عليه السلام اذا زوج احدكم عبده امته واجيره فلا ينظر الامة الى شي من عورته فان ما تحت السرة الى ركبتيه من العورة رواه الدارقطني وقوله حتى يجاوز ركبتيه لم يذكر في الحديث وقال في المفيد ولان الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا كما قلنا في وجوب غسل المرفقين في الوضوء والركبة عورة على حدة عند بعضهم قال في البحار لو بدت ركبته تفسد صلوته وبه قال الاوزاعي والثوري وقال الاسبيجابي لم يذكر في ظاهر الرواية انها تبع للفخذ او اصل وعند اخرين تبع للفخذ حتى لو انكشفت وحدها لا تفسد صلوته الا انه لو صلى يستر ذلك يكون مسيئا بخلاف ما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به وتفسيره ان يفعل بالثوب ما يفعله القصار في المقصرة وهو ان يلتف بالكرباس فانه لا يكون مسيئا لان الاول يعد عريانا في العرف ذكرها في الذخيرة وقال هي مسئلة كتاب الاستحسان وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل اهل الجفا والتوشح ابعد من الجفا وقميص وسراويل اخلاق الناس قلت ينبغي ان يضم الى ذلك تغطية الراس وكان محمد بن الفضل يقول ما تحت السرة الى العانة ليس بعورة لتعامل العمال بابدائه عند الاتزار قال المرغيناني وهذا ضعيف لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر والركبة اخف من الفخذ حتى ينكر على كاشفها برفق ولا ينازعه ان لج ومكشوف الفخذ يعنف ولا يضرب ان لج قلت ينبغي ان يكون هذا في حق من يعتقد ذلك عورة او في حق العامي واما لا يعتقد ذلك عورة لا سيما ويستدل عليه فلا ينبغي ان ينكر عليه لا برفق ولا بعنف ومكشوف السوءة يؤدب عليه ذكر هذا صاحب الكتاب في باب الكراهية وانما ذكرته هنا اقتدا بأكثر مشايخنا رحمهم الله والعانة مع الذكر تعتبر عضوا بانفرادها وكذا الانثيان وفي فتاوي قاضي خان والخصيتان بانفرادهما بغير ضم وقيل بالضم والاول اصح وفي الذخيرة قال وهذا هو

وقطعه

الصحيح دون الضمر ووجهه ان كل واحد من العضوين يجب بقطعه دية كاملة فلا
تبعية مع ان الاصل براءة الذمة ووجه الضم ان الذكر والانثيين منفعتهما واحدة في
الاعلاق ويسميان الفرج ولهذا يقال لهما وللدبر الفرجان حتى لو قطع انسان انثييه
ثم ذكره لا يجب الدية في الذكر بل يجب حكومة عدل لان بفوات منفعة الانثيين فاتت
منفعة الذكر قوله وبدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفي بعض النسخ
كلها تاكيد للبدن وهو مذكر الا ان البدن لما كان منها وبعضها انث باعتبارها لما اضيف
اليها كقوله تعالى يلتقطه بعض السيارة بالتاء لان بعض السيارة سيارة غالبا ومنه
ذهبت بعض اصابعه وقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان مثل الحسنة
حسنة وقال الشاعر اتشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم
لان صدر القناة منها وقال الاخر لما اتى خبر الزبير تضعضعت سور المدينة والجبال الخشع
لان سور المدينة منها وقال تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم قال في المنافع والحواشي
قوله الا وجهها وكفيها فيه اشارة الى ان قدميها وظاهر كفيها عورة قلت
اما القدم فظاهر القضية الاستثناء من الموجب واما ظاهر الكفين فليس بظاهر لان
الكف اسم لظاهر اليد وباطنها الى الرسغ ويمكن ان يقال الكف في العرف اسم للباطن
كالراحة يقال في كفه شيء وكفه مملوء والمراد بها باطنها وقال المرغيناني في الفتاوى
والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الحرة من قرنها الى قدميها عورة الا وجهها وكفيها
والقدمان منها عورة قال الاسبيجابي في حق النظر قال هكذا في كتاب الاستحسان والطحاوي
لم يجعلها عورة في حق الصلاة وذكر الكرخي انها ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة
قال المرغيناني وقيل لا بل هي عورة في حق الصلاة ايضا وفي المحيط الا الوجه واليدين
الى الرسغين والقدمين الى الكعبين وفي الوبري جميع بدن الحرة عورة الا ثلاثة اعضاء الوجه
واليدين الى الرسغين والقدمين وفي المفيد في القدمين اختلاف المشايخ قال قاضي خان
الاصح انها ليست كما ذكر في الكتاب وفي المفيد في ساعديها روايتان قال قاضي خان الاصح
انها عورة وفي المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها وفي
جامع البرامكة عن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيه وكذا يباح النظر الى ثناياها لانها
تبدو منها في الخدمة مع الرجال وقال الثوري والمزني القدمان ليستا بعورة وقال

النواوي في قول عند الخراسانيين وقيل وجه ان باطن قدميها ليس بعورة وعند احمد
في الكف روايتان وقال ابو بكر بن عبد الرحمن التابعي الحرة كلها عورة حتى ظفرها
لقوله عليه السلام المرأة عورة رواه الترمذي وصححه الترمذي والحجة لنا في ذلك
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر ما ظهر منها
وجهها وكفاها ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب
رواه البخاري عن ابن عمر ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما وتفسير ابن
عباس رواه البيهقي ومثله عن عائشة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما ظهر منها البنان
والقرط والدملج والخلخال والقلادة وعن ابن مسعود ما ظهر منها الثياب ولا يجوز لها
كشف كفيها الا ولي ذكره عنه ابن بطال والثاني النواوي قال في المنافع فاذا نهين
عن ابداء الزينة التي هي الحلي والكحل لملابستها تلك المواضع كان محالها وقيل المراد
بذلك موضع الزينة دون عينها لان النظر الى الحلي حلال قال ابن عباس الزينة الكحل
والخاتم اي موضعهما وهو العين والاصبع والمراد بالعين الوجه وبالاصبع اليد
اطلاقا لاسم البعض على الكل وعن عائشة وميمونة وام سلمة ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم انهن كن يصلين في درع وخمار وليس عليهن ازار رواه مالك
في الموطا وذكره ابن بطال في شرح البخاري قال اجمعوا اتفقت عامتهم على الدرع
والخمار والدرع القميص الطويل والغالب على القميص الطويل عدم تغطيته القدم فهذا
يدل على ان القدم ليست بعورة ولان في الزام وجوب تغطية القدم حرجا لا يخفى
والحرج موضوع في الشرع قوله فان صلت وربع ساقها او ثلثها مكشوف
يفسد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف
لا تعيد ان كان اقل من النصف وفي النصف عنه روايتان فجعله في حكم القليل
في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الاصل وفي المحيط والذخيرة والمرغيناني والاسبيجابي
والوبري وقاضي خان والبدائع جعلوا المانع الربع من غير تردد والكرخي في شرح
الجامع الصغير ذكر بالتردد بين الربع والثلث قال الكردري هذا علط من الكاتب
سوال قاله الصدر الشهيد الثاني انه شك من الراوي الثالث ذكر الشيء نصا لا يكون
مستدركا وان كان مستفادا من غيره باللازم كقوله تعالى يوم عسير على الكافرين غير

يسير وكقوله تعالى يعلم ما يسرون وما يعلنون وكقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم على
احد الوجهين الرابع ياتي هذا قول ابي يوسف فان الربع والثلث غير مانع عنده كانه
قال نصف الربع او الثلث مانع خلافا لابي يوسف الخامس قيل الربع مانع مع
القدم والثلث من غير القدم السادس قيل سيل ابو حنيفة عن هذه المسله على
هذا الوجه فذكره محمد كذلك السابع قيل ان محمد يقطع بان الثلث كثير بالنص والربع
بالاستدلال فان من راى احد جوانب الشخص يسجد ان يقول رايته ويدل عليه ما
تقدم من المسايل فتردد محمد في ذلك وقال الشافعي لو انكشف شي من العوره في الصلوه
بطلت صلوته ولا يعفى عن شي منها ولو شعره من راس الحره او ظفر منها وعند احمد
يعفى عن القليل ولم يحده بشي بل جعل الكثير ما يفحش في النظر والقليل ما لا يفحش ويرجع
فيه الى العاده قالوا التقدير يحتاج الى الشرع وعندنا الانكشاف القليل لا يمنع وكذا الكثير فيه
في الزمن القليل وهو ان لا يودي ركنا من اركان الصلاه حتى لو انكشفت عورته في الصلوه
فغطاها في الحال لا تفسد صلوته وان ادى معه ركنا فسدت ولا يصح شروعه في الصلوه
مع الانكشاف والنجاسه المانعين والاصل ان الحدود تعرف بالنصوص ان وجدت وبالاجتهاد
ان عدمت وقد عدم النص في الباب فتعين الاجتهاد وما ذكره احمد ما يعرف وليس
له ضابط شرعي فلا يعول عليه وقول الشافعي ترده اصول الشرع الواردة بوضع ما
ليس في وسع البشر ولان اسم الخمار يوجد فيما فيه خرق يسير ولان قليل الكشف في
كثير الصلوه لا يمنع مثل كثير الكشف في قليل الصلاه وهو ان يحل ازاره فياخذ من ساعته وجه
قول ابي يوسف ان ما زاد على النصف كثير لان ما يقابله دونه ووجه منع النصف لان ح
عسا ان المعفو عنه هو القليل والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير وجه عدم المنع
ان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل ذكر ذلك في المفيد
والاسرار والمستصفى ووجه قولهما ان الربع حكم الكل في نظر الشرع الا ترى ان
المحرم يحلق الربع في اوانه وفي غير اوانه يجب به الدم بخلاف ما دون الربع
والثوب الذي ربعه طاهر لا يجوز معه صلاته عريانا كما لو كان كله طاهرا واذا كان
اقل من الربع يتخير كما لو كان كله نجسا ومحمد مع ابي يوسف في الصحيح في اعتبار ما
زاد على نصف العضو في المانع وان في فوات النصف روايتين عنهما اعلم ان ما

يونث من جسد الانسان ولا يجوز تذكيره العين والاذن والكبد والكرش والورك
والفخذ والساق والقدم والعقب والعضد والاصبع واليد والرجل والكف
والضلع والعجز والسن واليمين والشمال والقتب واحد الامعاء وما يذكر ولا يجوز
تانيثه الراس والحسن والخد والفم والانف والمنخر والشعر والناب والناجذ
والذقن والبطن والحي والسبر والذراع والظفر وتصغير ذلك كله بغير ها
مسموع ذكرها ابن بشاد في شرح الجمل لابي القاسم الزجاجي فرع
ثدي الحره ان كانت ناهد فهي تبع لصدرها وان تدلت فهي عوره على حده فيعتبر
ربعها والثدي يذكر ويونث للرجل والمراه واذنها تمنع ربعها واختلف
الاصحاب في الدبر هل هو عوره مع الاليتين او كل اليه منهما عوره على حده والدبر
ثالثهما فعلى الاول لا يمنع الدبر حتى يبلغ المنكشف ربع الجمله وعلى الثاني
يمنع وهو الصحيح وفي الذخيره امراه صلت وشعرها من تحت اذنها مكشوف
قدر ربعه تفسد صلاتها وفي المسترسل من شعرها روايتان في كونه عوره واختيار
ابي الليث انه عوره في حق هذا الحكم وفي حرمه نظر الاجنبي اليه والى طرف
صدغها وناصيتها وسقط غسله للحرج في الصحيح وفي المحيط الاصح انه عوره وفي
المرغيناني المسترسل منه عوره في حق النظر وفي حق الصلاه روايتان في روايه الحسن
واللحي ليس بعوره ولو نظر الى داخل فرج امراه بشهوه حرمت عليه امها وابنتها ويصير
مراجعا في الرجعيه ولا تفسد صلاته وفي الاجناس وتفسد صلاته ايضا ثم تضم الخفيفه
الى الغليظه فان بلغ ربعا منع فالغليظه كالقبل والدبر وما حولهما والخفيفه ما عدا
ذلك ولم يذكر في ظاهر الروايه نصا الخلاف في الغليظه او الخفيفه واختلف
الاصحاب فيه قيل في الغليظه يعتبر ما زاد على قدر الدرهم في المنع كالنجاسه الغليظه
واليه مال الكرخي وغيره قال قاضي خان وهو غلط والصحيح التقدير فيهما بالربع واشار
الى هذا محمد رحمه الله في الزيادات فقال امراه صلت وانكشف شي من شعرها وشي
من ظهرها وشي من فرجها وشي من فخذها لو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز
صلاتها فجمع بينها واعتبر الربع منهما وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسه
المتفرقه تجمعان وقال في المفيد ظنوا ان فيها تغليظا والامر بخلافه فان الغليظه لا تزيد

والعنق والثدي والصدر ... والمناكب والذراع والعضد ... والساق [illegible]

على قدر الدرهم في الغالب فاذا كان ربعه ما تقارب كان اولى من ان يجعل كله غير مانع يعني
ان القول الذي فيه المنع الى الربع اولى من القول الذي فيه الكل غير مانع ولانه يودي
الى جواز الصلاة مع انكشاف العورة الغليظة وهي الدبر وعدم جوازها مع الاليتين
عضوا واحدا وقلنا بالضم على ما تقدم فرسالة تمنع انكشاف الدبر وحده مسالة ذكر
ابن شجاع ان من نظر من زيقه وراى فرجه لم تجز صلاته وفي نوادر هشام اذا كان
قميصه محلول الجيب فانفتح حتى راى عورة نفسه تبطل صلاته وزادوا ان لم ينظر وان
الزق الثوب بصدره حتى لا يراها لو نظر لا تفسد فعلى هذه الرواية جعل سترها من نفسه
شرطا ومن الاصحاب من قال ان كان كثيف اللحية تجوز صلاته لانها تسترها وقال
بعضهم لا تجوز ولا تنفعه لحيته قال في الذخيرة ذكر الزند ويستقيم هذا القول في نظيره وعامة
الاصحاب جعلوا الستر شرطا عن غيره لا عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه
يحل له مسها والنظر اليها وبالاول قال الشافعي واحمد وروى ابن شجاع نصا عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته
ولو نظر المصلي الى عورة غيره لا تفسد صلوته عند ابي حنيفة قال المرغيناني وهو قولهما
ولو صلى في قميص واحد لا يرى احد عورته لكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا
ليس بشي والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلوة فيه وهو قول الشافعي
واحمد لانه مكشوف العورة معنى مراهقة صلت بغير قناع جازت استحسانا لقوله
عليه السلم لا صلاة لحائض الا بقناع مفهومه ان غير الحائض صلاتها صحيحة بغير قناع ولو
كانت عريانة تومر بها عادتها والصغيرة جدا لا باس بالنظر اليها ومسها وقال الشافعي
يستوي في العورة الحر والعبد والصبي حكاه النواوي لنا ما رواه ابن عباس
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج بين فخذي الحسن وقبل زبيبته
ذكره الطبراني في معجمه الكبير مسالة لا يجب ستر المنكب في الصلوة ولا في غيرها
وبه قال مالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال احمد لا تصح صلوته بدون ستر
بعض المنكبين ولو بثوب رقيق يصف ما تحته في ظاهر مذهبه حكاه عنه في المغني لابن
قدامه وقال ابن المنذر يجب ستر العاتق في الصلاة مع القدرة عليه لقوله عليه السلم
لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي خرجاه قلنا عارضه قوله عليه

السلم اذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك في الامام وحديث جابر قال عليه
السلم اذا كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري
وغيره وعن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب واحد فليتزر به وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه مسلم ومالك في الموطا فيحمل
النهي على الكراهة دون الفساد عملا بالاحاديث التي دلت على جوازها وعن احمد يجزيه
تركه في التطوع قوله وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة قال المرغيناني العورة من الامة اربع الظهر
والبطن والفخذ والركبة قلت ويضاف اليها السوأتان والمدبرة وام الولد والمكاتبة
والمستسعاة عنده وعندهما حرة قلت والمستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن
وهو معسر حرة بلا خلاف ذكره في الجامع واشار اليه في الحجاب في العتاق وقال الشافعي في
اصح اقواله الامة كالرجل والتي بعضها حر فيها وجهان في الحاوي احدهما كالحرة وعند
احمد فيما حكاه عنه ابن حامد عورة الامة كعورة الرجل وهو الاظهر عندهم حتى لو انكشف
منها ما بين سرتها وركبتها فصلاتها باطلة وان انكشف ما عدا ذلك صحت وفي الجامع لهم
عورة الامة ما عدا الراس واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين واخذوا ذلك من
تقليبها في الشرا وليس بشي لانه لا ضرورة الى تقليب ما عدا ذلك وفي الكشف ضرورة لغير ذلك
لانها ممتهنة بالاشتغال كالغسل والطبخ والخبز وغير ذلك فخفف حكمها ولم يخفف في حق
الظهر والبطن لعدم الضرورة فصارت في حق جميع الرجال كالحرائر مع المحارم وعنده ام
الولد يستحب لها تغطية الراس في الصلاة وهي كالحرة عنده وعن ابن سيرين ام الولد يلزمها
ستر راسها في الصلاة واذا زوج الامة سيدها او تسراها قال الحسن البصري يلزمه ستر
راسها ولم يوافقه احد من العلما للشافعي ومن قال بقوله ما روي عن ابن عباس عن
النبي عليه السلم في الرجل يشتري الجارية لا باس ان ينظر اليها الا عورتها وعورتها ما
بين معقد ازارها الى ركبتها ذكر البيهقي انه انما رواه عن محمد بن كعب عيسى بن ميمون
وصالح بن حسان وكلاهما ضعيف فلا يكون حجة قال البيهقي صح عن عمر بن الخطاب انه راى
امة مختمرة متجلببة فقال لا تتشبهي بالاماء بالمحصنات قال وقال انس بن مالك كن اماء عمر

تحدثنا كاشفات عن شعورهن يضطرب ثديهن ذكره في الامام وضرب عمر امة لآل انس راها متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تشبهي بالحرائر ذكره في المغني وعن ابي قلابة قال كان عمر لا يترك امة تتقنع في خلافته ويقول انما القناع للحرائر وفي الكتاب وغيره من الكتب الفقه عن عمر رضي الله عنه انه قال لامة القي عنك الخمار يا دفار ولم اجده في كتب الحديث والاثر وهي معدولة عن دفرة اي منتنة مبنية على الكسر يعرف ذلك في كتب النحو بالدال المهملة ويقال للدنيا ام دفر والفي مجزوم عند الكوفيين وعلامة جزمه حذف النون وعند البصريين مبني على ما يجزم والياء ضمير الفاعل اتفاقا وفي ملخص الصيمري تلميذ السراجي قال والحرائر في جمع حرة على غير قياس وقيل جمع حريرة بمعنى حرة قال وهو غريب فان اعتقت الامة في صلاتها فاخذت قناعها بيد واحدة وتقنعت به لا يفسد وان ادت ركنا مع العلم بالعتق يفسد وكذا لو انكشفت عورة المصلي فسترها من ساعته او القي عليه ثوب نجس فرماه من ساعته ولو رعفت ثم اعتقت فتوضأت ثم تقنعت وعادت الى الصلوة جازت صلاتها لانها لم تؤد شيئا منها مع الحدث وكشف راسها والقياس ان يستقبل الامة كالعريانة اذا وجدت ثوبا في صلاتها وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في الصلوة وقد اتت به والعريانة لزمها قبل الشروع فتستقبل كالمتيمم اذا وجد ماء فيها وفي منية المفتي الاولى للامة ان تصلي بخمار قناع وعند الشافعي ان وجد الستر في اثنا الصلوة مثل اذا كانت السترة قريبة والا وجب الاستيناف على المذهب عندهم وقال الخراسانيون في جواز البناء البعد قولان وقد ذكرنا الفرق من قبل فرع ذكر النواوي اذا قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس ان كانت في حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلوة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الراس واذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلوة وعندنا في التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدم المعلق عليه فحينئذ تصح صلاتها وتعتق بعد وجود الصلاة وهذه القاعدة معروفة في الجامع قوله قال وان لم يجد ما تزيل به النجاسة من اي

[illegible]

[illegible]

مما كان فيكون ما نكرة موصوفة او بمعنى الذي قلت لكن ما ومن الموصول ليس لا يستعملان صفة لموصوف محذوف بخلاف الذي ذكر ذلك ابو البقا في اللباب وابن يعيش في شرح المفصل وفي ضوء السراج سوى بينهما وغلط ومذهبنا ان ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي عليه شرط لصحة الصلاة عند القدرة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وبه قال الشافعي واحمد وجمهور الفقهاء من السلف والخلف قال النواوي عن مالك فيها ثلث روايات اشهرها انها لا تصح مع العلم وتصح مع النسيان والجهل وهو قول الشافعي في القديم وفي الثانية يعني والثالثة ازالتها سنة عنده ونقل عن ابن عباس وابن جبير وعطا مثله ثم ان كان ربع الثوب الذي يصلي فيه طاهرا بيعنه الصلوة فيه ان كله طاهرا عرفا وان كان الطاهر اقل من الربع او كان كله نجسا يتخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وابي ثور واحد قولي الشافعي بين ان يصلي فيه بركوع وسجود وهو الافضل وبين ان يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود ويلي الاول في الفضل او قائما بالركوع والسجود وقال في ملتقى البحار ان شا صلى عريانا اتيا بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او قائما والقعود افضل وقال محمد ومالك واحمد والشافعي في قوله الاخر يصلي فيه لا غير ولا اعادة عليه وبه قال مالك والاوزاعي قال النواوي فان وجد ما يستر به القبل والدبر ففيه وجهان اصحهما يستر به القبل ولان الدبر يستتر بالاليتين والثاني يستر به الدبر لانه افحش في حال الركوع والسجود ومثله في المغني عن الحنابلة حكما وتعليلا والظاهر انهم اخذوه من كتب الشافعية واصول اصحابنا يقتضي التخيير في ذلك لان كل واحد منهما عورة غليظة وجه قولهما انهما لم يستويا في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض ووجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومن قال بقولهما ان كل واحد منهما لا يجوز حالة الاختيار الصلوة معه قال ويستويان في حق المقدار يعني ان كل واحد منهما اذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوة وهذا على قول الكرخي وفي الصحيح ربع الدبر يمنع جواز الصلوة ولا يبلغ ذلك قدر الدرهم وترك الشي الى خلف لا يوثر ترجيحا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها ولان الثوب النجس في الصلوة فيه اختلاف العلماء بخلاف العاري وقول محمد فيه ترك الفروض

لانه يستقبل به القبلة

لان

ممنوع فانه لو صلى عريانًا بالقيام والركوع والسجود جاز على ما تقدم قولــــه وان
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو مروي عن ابن عباس وابن
عمر وعطا وعكرمه وقتاده والاوزاعي واحمد وان شا صلى قايما بركوع وسجود والاول
افضل وقال المزني يصلي قاعدا حتما وقال مجاهد وزفر وبشر ومالك والشافعي
وابن المنذر يصلي قايما يركع ويسجد وقال النواوي حكى الخراسانيون فيه ثلثه اوجه
احدها وجوب القيام كما ذكرنا عن الشافعي الثاني وجوب القعود كقول المزني
والثالث التخيير والمذهب الصحيح عندهم الاول لهم قوله عليه السلام صل قايما فان
لم تستطع فجالسًا رواه البخاري ولنا ما رواه الخلال باسناده عن ابن عمر
ان قومًا انكسرت بهم السفينه فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسًا يومئون
بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولم ينقل خلافه ولان الستر اكد من القيام لامرين
احدهما انه لا يسقط مع القدره والقيام يسقط كما في النافله الثاني القيام يختص
بالصلوه والستر يجب فيها وخارجها لاجل الصلوه ولا عن الناس فكان ترك القيام اخف
ووجه اخر ان القعود خلف عن القيام وكشف العوره الغليظه ليس له خلف ولا اعاده
عليه قال ابو حامد لا اعلم خلافا بين المسلمين ذكره النواوي ثم ذكر الحسام الشهيد
والعتابي وقاضي خان في الزيادات وابو نصر في شرح القدوري انه يصلي قاعدًا
بالايما ولم يذكروا جوازها قايما وعللوا ان ترك القيام جايز في حالة الاختيار لصلاه
القاعد وعلى الدابه بالايما في النفل وكشف العوره لا يجوز في حال الاختيار حتى
انها لو صلت قايمه تنكشف ربع ساقها وقاعده لا تنكشف تصلي قاعده ذكر جوازها
قايما بالركوع والسجود في المبسوط والمحيط وغيرهما وكيفيه قعود العريان ذكرها
في خير مطلوب وهي ان يقعد مادًّا رجليه الى القبله ليكون ايسر وفي المبسوط والعراة
يصلون وحدانا قعودا بايما وان صلوا جماعه جازت لاحراز فضيله الجماعه وقام الامام
وسطهم وان تقدمهم لاحراز سنه الجماعه جاز ونه قال الشافعي واحمد وان كان فيهم
مكتس فالافضل ان يصلوا جماعه ويتقدمهم الامام المكتسي وتكون العراه صفًّا واحدا
ان امكن وصلوه العراه فرادى افضل كالنسا وهو احد الوجهين عند الشافعيه وفي
الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيناني عاريه الثوب تمنع من الصلاه عريانا لاجل الماء

واختلف المشايخ في لزوم شرى الثوب بخلاف الماء قولـــه وينوي الصلوه التي
يدخل فيها بنيه وفي بعض النسخ بنيه لا يفصل بينها وبين التحريمه بعمل اعلم ان الامه اجمعت
على ان الصلاه لا تصح بدون النيه نقله ابن المنذر في كتابه الاجماع والاشراف وقطع الجمهور
ان نيه القلب كافيه دون اللفظ وفي قول ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه انه لا تجزيه
حتى يجمع بين نيه القلب وفعل اللسان وليس بشي وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق
باللسان لان النيه عمل القلب والله تعالى مطلع على ما في الضماير فلا حاجه الى الافصاح ح
باللسان وراه اخرون سنه لانه موكد ومحل فيتطابق عمل القلب واللسان
وفي المحيط النيه شرط لصحه الصلوه وهي ارادتها بالقلب فالنيه بالقلب فرض
والذكر باللسان سنه فان محمدا قال في كتاب المناسك اذا اردت ان تحرم بالحج
ان شا الله تعالى فقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني فينبغي ان تقول هنا
اللهم اني اريد صلوه كذا فيسرها لي وتقبلها مني وفي المفيد ولم يذكر محمد لنيتها في
كتاب الصلوه وانما ذكرها في الحج على نحو ما قلناه قال وعلى قياس ذلك تقول اللهم
اني اريد ان اصلي ظهر اليوم او فرض الوقت مستقبل القبله فيسرها لي وتقبلها مني
وعلى هذا ساير العبادات وفي شرح الكرخي هي معرفته اي صلوه يوديها وكذا في
المبسوط قلت لا يكفي ارادتها كما ذكر في المحيط ولا معرفته اي صلوه يوديها كما ذكر القدوري
في شرح الكرخي حتى يكون صلاته التي ارادها وعرف اي صلاه يوديها لله تعالى وقوله ارادتها
بالقلب تاكيد اذ الاراده لا تكون الا بالقلب وذكر في بعض الكتب ان الذكر مستحب وفي
بعضها انه حسن وهو اختيار المبسوط وقولـــه لا يفصل بينها وبين التحريمه بعمل
يريد بعمل ينافي النيه حتى لم يكن المشي اليها فاصلا لعدم ما ينافيه فاذا فصل بينهما بعمل
ينافي لا تكون النيه موجوده عند التحريمه فلا يصح وروى الحسن عن
ابي حنيفه رضي الله عنه وجوب نيه استقبال الكعبه والصحيح استقبالها يغني
عن النيه ذكره في المبسوط وغيره وفي المحيط وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط
وان كان يصلي الى الصحرا يشترط وفي الذخيره كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يشترط نيه
الكعبه مع استقبال القبله وكان الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترطها وبعضهم اختار ما قاله
الحامدي فيما اذا صلى الى المحراب وما قاله الفضلي في الصحرا قال المرغيناني هو قول صدر

الدين والمختار انه لا يشترط وفي البدايع هو الصحيح كما ذكره في المبسوط وغيره ولا يجزيه
نية بنا الكعبة ولا نية الحجر الاسود لان القبلة العرصة الى عنان السما لا البنا لان البنا
لو وضع في مكان اخر والعياذ بالله فصلى اليه لا يجزيه والى العرصة يجزيه وكذا لو صلى
على ابي قبيس يجوز وان لم يقابل البنا وتاتي المسئلة بفروعها مستوفاة ان شا الله تعالى
الا ان يريد بالبنا والحجر جهة الكعبة ولو نوى مقام ابرهيم او الحجر وقد اتى مكة لا يجزيه
وان كان لم ياتها وعنده المقام والحجر والبيت واحد اجزاه قاله ابو احمد العياضي وقال
ابو نصر لا يجزيه وفي الجامع الاصغر لو نوى ان يصلي الى المقام والبيت لا يجزيه وكذا لو نوى
ان قبلته محراب مسجده لم يجزيه لانه علامة القبلة وقال جواهر زاده لو نوى بالمقام
الجهة دون عينه يجزيه قلت يشترط مسامتته القبلة وفي المنافع تشترط
ايصال النية بالصلاة تحقيقا لمعنى الاخلاص وشرطت في ابتدايها لتقع كلها منويا ولم
يشترط في حالة البقا للحرج والشرط ان يعلم بقلبه اية صلاة يصليها وقيل ادناها
انه لو سيل عنها لامكنه ان يجيب على البديهة من غير فكر هكذا ذكره محمد بن سلمة ذكره
في المبسوط والبدايع وعن ابي سليمان الجوزجاني مثله ذكره في المحيط فان قيل لو
دفع النصاب الى الفقير ولم ينو شيئا سقطت الزكاة عنه وهي عبادة واما
الفرق بينها وبين الصلاة والصوم حيث لا صحة لهما بدون النية قيل له الفرق
ان نفس دفع المال بطريق التمليك من الفقير قربة فلا يحتاج الى النية بخلاف الصوم والقيام
الى الصلوة فان ذلك مشترك بين العادة والعبادة فالنية هي المخلصة للعبادة فان قيل
العادة مفتقرة الى النية لما عرف والنية عادة فلم لا تفتقر الى النية قيل له انما لم
تشترط النية فيها لما يلزم في ذلك من التسلسل وتقديم النية على التحريمة جائز اذا
لم يوجد عمل يقطع احدهما عن الاخر عندنا وبه قال احمد ذكره في المغني والقران
افضل وليس بشرط فان محمدا ذكر في كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج
فاحرم ولم يحضره النية عند الاحرام يجزيه وذكر في كتاب التحري ان من اخرج
زكاة ماله يريد ان يتصدق على الفقرا فدفع ولم يحضره النية عند الدفع اجزاه ذكر
ذلك كله في البدايع وفي المحيط عن محمد لو خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية وقت الشروع يجوز ومثله عن ابي حنيفة

٢٢٨

وابي يوسف وفي المبسوط ولم يشتغل بعمل يقطع نيته جاز عندنا محفوظ عن
ابي يوسف ومحمد وعن ابي يوسف لا يجوز تقديم النية الا في الصوم وذكر الطحاوي
ان النية تكون مخالطة للتكبير ويكون تطوعا وعن الكرخي يجوز وفي البدايع والينابيع وقيل اذا توضا بنية الصلاة لم يشتغل بعمل الدنيا حتى دخل في
الصلوة تلفته تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلاة وتوضا
وصلى الظهر جازت وذكر بن مقاتل عن ابي يوسف فيمن خرج من منزله يريد صلاة
الظهر او صلاة من الصلوات الفرض ليصليها مع الامام فانتهى ودخل مع الامام
ولم يحضره النية في تلك الساعة يجزيه وذكر بن شجاع مثله وقال الكرخي ولم
اعلم احدا من علماينا خالف ابا يوسف في هذا والاصل استمرار النية حتى يوجد
القاطع قلت وقد خالف ابو يوسف في هذا على ما تقدم فكيف خفي عليه ولو
نوى بعد قوله الله لا يجوز لان الشروع صح به فكانه نوى بعد التكبير وفي
الروضة رجل خرج من منزله يريد الصلوة فوجد القوم في المكتوبة فلم يحضره
النية فكبر فهو داخل مع القوم في صلوتهم قال ذكره في اخر الزيادات من رواية
عيسى ابن ابان ومسئلة في نوادر داود ابن رشيد وقال الشافعي يجب ان تكون
النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده قال النواوي وفي كيفية المقارنة وجهان
احدهما بحيث يبتدي النية بالقلب مع ابتدا التكبير باللسان ويفرغ منها مع
فراغه منه قال واصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن تمام
النية واختار امام الحرمين والغزالي انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة وانه
يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها اقتدا
بالاولين في مسامحتهم في ذلك قلت وهذا مذهبنا على ما تقدم قال النواوي
وهذا الذي اختاراه هو المختار وجواز تقديم النية في الكفارة ولا يكفي احضار نفس
الصلاة بالبال غافلا عن فعلها وفي المرغيناني يحتاج المنفرد الى ثلث نيات
اولها ينوي اية صلاة هي ثانيها ينويها لله تعالى ثالثها ينوي استقبال عرصة الكعبة
قلت هذه رواية الحسن عن الامام والمقتدي يحتاج الى الربع بيانه الثلث
منها تقدمت الرابعة ينوي انه اقتدى بفلان والافضل ان يقول من هو امامي او بهذا

الاحوط وهو ان باللسان ... ولا يجوز بعد التكبير

الامام ولو قال اصلي هذا الامام جاز ولا يجوز ترك نية الاقتدا ونية الامامة للامام
ليست بشرط عند عامة الفقها وقال ابو حفص الكبير والكرخي لا بد منها ذكر ذلك
في الذخيرة وبه قال احمد واما نية امامة النسا فستاتي في باب الامامة ان شا الله
وفي المفيد يقول المقتدي اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت مستقبل القبلة مقتديا
بهذا الامام او بالامام ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلاة
الامام اختلف فيه المشايخ قيل لا يجزيه للتنوع والنفل ادنى والاصح انه يجزيه لانه
جعل نفسه تبعا للامام مطلقا من كل وجه وفي المحيط لو نوى الظهر ولم ينو ظهر
الوقت قيل لا يجزيه للتنوع وقيل يجزيه اذا الف اينده عا رضه قلت واللام لتعريف
الحاضر حتى لو كان منكرا يمنع قال والمقتدي ينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام فيها
او الشروع في صلاته او الاقتدا بصلاته ولو نوى الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه
والاصح انه يجزيه وينصرف الى صلاة الامام ولو قال نويت صلاة الامام لا يجزيه
لانه لم يقتد به بل عين صلاته وفي الذخيرة والمفيد في الفرض يلزم التعيين وان كان
في الوقت ثم ادا عين الظهر في وقته هل يشترط نية فرض الوقت اختلف الاصحاب
فيه قيل يشترط لان الظهر انواع ظهر وقتي وفائتة وقيل لا يشترط لان فرض الوقت مشروع
الوقت فيترجح كنقد البلد ونية فرض الوقت مجزية الا في الجمعة فان فيها اختلافا ولو
نوى هذا الظهر او ظهر الوقت جاز عندنا قال في المغني وهو قول بعض الحنابلة وقال
ابن حامد منهم يشترط نية الفرض وهو اصح الوجهين عند الشافعية وسواء نوى قضا او
ادا قال وان كان الناوي صبيا قال النواوي من الشافعية وهذا ضعيف لان صلاته لا
تقع فرضا فكيف ينوي الفريضة قلت وكذا في حق الكبير نية الفرض اشتراطها ضعيف
ايضا لان ظهر الوقت لا يكون الا فرضا فلا حاجة الى نيتها ونية عدد الركعات والسجدات
ليست بشرط عندنا وهو المذهب عند الشافعي وكذا نية استقبال القبلة عندهم
ولو نوى الظهر ثلثا او خمسا لا تنعقد صلاته عنده وعندنا يصح صلاته ويلغو نية
التعيين ولو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت او فرض الوقت وقد خرج الوقت ولا
يعلم به لا يجزيه لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر والظهر لا يتادى
بنية العصر وكذا بعد خروج وقت العصر فرض الوقت هو المغرب ولو نوى ظهر يومه

وعنده وقت الظهر باق وكان قد خرج اجزاه ذكره في الذخيرة لانه لما خرج وقت الظهر
تقرر عليه ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه لكن قضى ما عليه
بنية الادا وهو جائز وكذا اذا كان شاكا في وقت الظهر هل هو باق او لا ونوى
ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجوز بنا على ما قلنا انه قضا بنية الادا وكذا
الادا بنية القضا على المختار ولو نوى انها من ظهر يوم الثلثا فتبين انها ظهر يوم
الاربعا جاز ظهره ولو افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فاتمها على نية التطوع
فالصلاة هي المكتوبة لان الشرط قران العزيمة باول العبادة اذ قرانها بجميعها متعذر
ولو شرع فيما عليه على ظن انها سنة فاذا هي الجمعة لا تصح ولو ظن انها الجمعة
فاذا هي سنة تصح وهما من جنس ما تقدم ذكره في المبسوط والذخيرة لو اقتدى
بالامام ينوي صلوته ولم يدر انها ظهر او جمعة يجزيه ولو لم ينو صلاته ولكن نوى الظهر
والاقتدا به فاذا هو في الجمعة لا تصح لانه نوى غير صلاة الامام وفي غير رواية الى
سليمان اذا نوى الامام الجمعة فاذا هي الظهر جازت قال شمس الايمة السرخسي
وهذا صحيح لتحقق البنا بنية صلاة الامام وفي المبسوط والوبري لو نوى صلاة الامام
مجملا فاتت مقام نيتين وجازت وفي الذخيرة اذا اراد المقتدي تيسير الامر على
نفسه ينبغي له ان ينوي صلاة الامام والاقتدا به او ان يصلي معه ما يصليه ولو نوى
الجمعة ولو ينو الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو نوى الاقتدا
به ويظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح اقتداوه وقال صاحب الذخيرة قال مشايخنا الافضل ان ينوي
الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نواه حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند عامة علمائنا وبه كان يفتي الشيخ ابو اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن
وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي ابو جعفر وكثير من ايمة بخارى لا يجوز انه
وقال الفقيه الزاهد الجوالقي ينو الاقتدا بعد قوله الله قبل اكبر قال صاحب الذخيرة
وقول مشايخنا الافضل ان يكون نية المقتدي بعد تكبير الامام وقول الجوالقي مشكل
على قول ابي حنيفة فان الافضل عنده ان يكون تكبيره مع تكبير الامام والشروع في الصلاة
يعتمد تقديم النية وان يقع نية المقتدي قبل تكبيره فيكون قبل تكبير الامام اذ تكبيره يقع

[illegible]

مقارنا لتكبير الامام وفي شرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفه وابن رستم
عن محمد ان الموتم لو كبر مع الامام جاز وهو قول زفر وقال ابو يوسف لا يكبر الا
بعده وفي ملتقى البحار قيل الخلاف في الاولويه وقيل في الجواز اي لو وقع تكبيره
مقارنا لتكبير الامام يجوز عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي المختلف قيل
الخلاف في الجواز عنده لا يجوز الا معه وعندهما لا يجوز الا بعده والصحيح ان الاختلاف
في الافضليه اما الجواز فمتفق عليه وهذا اذا ان حاضرا عند احرام الامام وفي الروضه
اذا كبر الامام كبر القوم معه لا يسبقونه ولا يسبقهم في قول ابي حنيفه وعندهما
يكبرون بعد تكبير الامام فان كبر الامام ولم يفرغ من تكبيره حتى كبر بعض من كان
خلفه وفرغ قبل فراغ الامام ان كان الامام قال الله اكبر قبل ان يكبروا ثم كبروا بعد
قوله الله اجزاهم وان فرغوا قبله ذكره في صلاه الاثر وعن ابي يوسف في روايه اختلف
ابن ايوب عنه انه قال ان مد الامام التكبير وحلفه رجل خلفه ففرغ منه قبل الامام
قال يعيد بعده ولا يجزيه تلك التحريمه وهذا يقتضي انه لو مد وفرغ معه يجوز
وجه قول ابي حنيفه رضي الله عنه التكبير فرض من فرايض الصلوه فجاز مشاركته
كالركوع والسجود وفي يتيمه السلم رواسا عن ابي حنيفه **فرع** ذكره في المفيد وهو
ان المقتدي متى يدرك فضيله تكبيره الافتتاح فعند ابي حنيفه اذا كبر مقارنا معه
وعند ابي يوسف اذا كبر والامام في الثنا وعند محمد اذا كبر والامام في قراءه الفاتحه
واختلف الشافعيه في النيه هل هي فرض او ركن من اركان الصلوه كالركوع والسجود
او شرط كاستقبال القبله وستر العوره والطهاره فقال صاحب المهذب والاكثر
انها ركن وقال جماعه منهم انها شرط وبه قطع ابو الطيب في تعليقه وابن
الصباغ واختاره الغزالي وقال ابن القاص والقفال استقبال القبله ركن
والصحيح المشهور عندهم انه شرط ثم في القضا والنذر والوتر لا بد من التعيين
ولا يشترط فيه انه واجب للاختلاف فيه ذكر ذلك في المحيط وكذا شرط صلاه الجمعه وصلاه
العيدين وصلاه الجنازه وفي النفل تكفيه نيه مطلق الصلوه ذكره في الذخيره والمحيط
والمفيد وفي ساير السنن كذلك في ظاهر الجواب وعليه العامه وبه قال الشافعي
في الاول وفي ساير السنن والوتر والكسوف ونحوها لا بد من المعين عنده وهو قول

وركن

بعض مشايخنا **قوله** ويستقبل القبله وهو شرط لصحه الفرض والواجب
الا في حاله الخوف لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وشطره نحوه وجهته قال
دريد ابن زيد الانصاري   واطعن بالقوم شطر الملوك حتى خفق الجدجح
طعن في المفازه اي ذهب فيها والجدجح نجم يقال هو الدبران لانه يطلع اخر الليل ويسمى
حادي النجوم ومجادح السما انواوها وخفق النجم اذا غرب وانشدوا ايضا
اقيمي ام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم   اي صوبي روسها نحو
بني تميم لتسري اليهم ويقول العرب ها ولا قوم شاطرونا اذا كانت بيوتهم تقابل
بيوتهم وقرا ابي تلقاه وعن علي رضي الله عنه شطره قبله وعن البرا ابن
عازب قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه فصلى نحو بيت المقدس
سته عشر شهرا ثم انه وجه الى الكعبه فمر رجل كان يصلي مع النبي عليه السلم
على قوم من الانصار كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد وجه الى الكعبه فانحرفوا الى الكعبه اخرجه النساي وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما بينما الناس بقبا في صلوه الصبح اذ جاهم ات فقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليله قران وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبه اتفقا عليه في الصحيحين وعن
البرا ابن عازب انه عليه السلم لما قدم المدينه صلى قبل بيت المقدس سته عشر شهرا
او سبعه عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول صلوه صلاها
صلوه العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم
راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكه
فداروا كما هم قبل البيت خرجاه في الصحيحين وقال ابو البقا وقيل ثلثه عشر شهرا
وقيل عشره اشهر وقيل تسعه اشهر ويتعلق بهذه الاحاديث مسايل اصوليه
ومسايل فروعيه اما الاصوليه فمنها قبول خبر الواحد وليس المقصود من
هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك
اثبات الشي بنفسه وانما المقصود منه التنبيه على مثال من امثله قبولهم لخبر
الواحد لنضم اليه امثال لا تحصى فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد

ها

المقدس

الا من مبلغ عنا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو
اي نحوه واسدوا القصد

المسله الثانيه هل يجوز نسخ الكتاب والسنه المتواتره بخبر الواحد ام لا والاكثر
على المنع لان المظنون لا يساوي المقطوع فلا يزيله ونقل عن الظاهريه جوازه
وتمسكوا بما ذكرنا من الحديث ووجهه انهم عملوا بخبر الواحد وقد عملوا بالمشاهده
من النبي عليه السلم صلاته الى بيت المقدس وباخباره وكل ذلك يفيد العلم وتركوه
بخبر الواحد ولم ينكر النبي عليه السلم ذلك عليهم فدل على جواز نسخ الكتاب والسنه
المتواتره به اذ المشاهده ولخباره مشافهه قطعيان ولا فرق بينهما وبين الكتاب
والسنه المتواتره بجامع القطع في الكل والظن في خبر الواحد والجواب
ان الظاهريه لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على مدعاهم المسله
الثالثه استدلوا بهذا الحديث على جواز نسخ السنه بالكتاب بيانه ان المخبر
لهم ذكر انه انزل الليله قران واحال في النسخ على الكتاب وليس التوجه الى
بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القران على ذلك فكان بالسنه والمنقول عن الشافعي
خلافه المسله الرابعه فيه دليل على ان حكم النسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ
الخطاب اذ لو ثبت لبطل ما ادوه من صلاتهم ولم يجز البنا المسله الخامسه
يوخذ منه جواز الاجتهاد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه لانه كان
يمكنهم ان يقطعوا صلاتهم وان يبتنوا فرجحوا البنا وهو محل اجتهاد واما المسايل الفروعيه
فالمسله الاولى الوكيل اذا لم يعلم بعزله فهو باق على وكالته ومثله القاضي اذ
حكم بنص الدار لم يثبت عندهم قبل علمهم المسله الثانيه الامه اذا صلت مكشوفه نص
الراس وعلمت بالعتق في اثنا صلاتها بنت على ما مضى من صلاتها اذا سترت راسها
من غير تراخ لانه لم يبطل ما مضى من صلاتها قبل علمها بالعتق المسله الثالثه قيل فيه دليل
على جواز الاجتهاد في امر القبله ومراعاه السمت لميلهم الى جهه الكعبه قبل قطعهم
على موضع عين الكعبه في اول وهله المسله الرابعه قال الطحاوي فيه دليل
على ان من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم يبلغه الدعوه ولا امكنه الاستعلام من غيره
لا يلزمه الفرض ولا تقوم عليه الحجه وركب على هذا ان من اسلم في دار الحرب او
اطراف بلاد الاسلام بحيث لا يجد من يخبره بشرايع الاسلام لا يجب عليه ان يقضي الصلاه
والصيام وفيه خلاف الشافعي ومالك وقوله وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها

فيه دليل على جواز مطلق النسخ لانه دل على جواز الاخص دل على جواز الاعم المسله السادسه

يروى بكسر اليا وفتحها اعلم ان من كان بمكه شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابه
عين الكعبه سواء كان بين المصلي وبينها حايل كجدار ونحوه او لم يكن حتى لو اجتهد
وصلى وبان خطاوه قال الرازي بعيد ويجب ان يكون بالمدينه والمواضع التي عرفت
صلاته عليه السلم قطعا فيها كذلك لان قبلتها معلومه بتيقن لحضوره عليه السلم
بذلك او فعله وقال ابو البقا قبله المدينه حين وضع جبريل محراب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرفه انه مسامت للكعبه وقيل كان ذلك بالمعاينه بان كشفت الحال وازيلت
الحوايل فراى عليه السلم الكعبه فوضع القبله عليها وذكر بن رستم عن محمد فيمن بان
خطاوه بمكه او المدينه انه لا اعاده عليه قال وهو الاقيس قال في المفيد لانه اتى
بما في وسعه فلا يكلف ما زاد عليه هكذا ذكره في المحيط والمفيد وشرح مختصر الكرخي
ومن كان غايبا عن الكعبه ففرضه جهه الكعبه لا عينها وهو قول الكرخي والشيخ ابي بكر
الرازي وعامه مشايخنا وقال ابو عبد الله الجرجاني وهو شيخ القدوري الفرض اصابه
عينها في حق الحاضر والغايب ذكره في الذخيره وغيرها قال النواوي في اصح قولي
الشافعي فرض المجتهد ومطلوبه عينها وبالاول قال جمهور اهل العلم منهم الثوري
ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وابو داود والمزني والشافعي في قوله الاخر وحكى
الترمذي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وجه اشتراط اصابه
عينها انه لا فصل في النص بين الحاضر والغايب ولان استقبال البيت لحرمه البقعه
وذلك في العين دون الجهه ولان القبله من المقابله لان المصلي يقابلها بوجهه فاذا
استدبرها فاتت ولان الفرض لو كان الجهه لجاز اذا اجتهد فاخطا لزمته الاعاده لانه
انتقل من اجتهاد الى يقين فلما لم يلزمه الاعاده دل على ان فرضه العين وقد انتقل
من اجتهاد الى اجتهاد قال في الذخيره وثمره الاختلاف في اشتراط نيه عين الكعبه فتشترط
على قول ابي عبد الله ولا تشترط على قول ابي الحسن وابي بكر لانه لما كانت اصابه
عينها فرضا عنده ولا يمكن اصابتها في حال غيبتها الا من حيث نيه عينها وعندهما
لما كان الشرط اصابه جهتها لمن كان غايبا عنها وذلك يحصل من غير نيه العين
لا حاجه الى اشتراط نيه العين ووجه قول عامه العلما قوله عليه السلم ما بين
المشرق والمغرب قبله رواه الترمذي وصححه وعن عامر بن ربيعه قال كنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على
حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله قال ابو عيسى الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث اشعث ابن سعيد السمان ابي الربيع وهو يضعف في الحديث رواه الترمذي
وابن ماجه ورواه ايضا ابو بكر باسناده عن عامر بن سعيد عن ابيه وعن جابر كلاهما عن
النبي عليه السلام مثله ذكر ذلك في المغني والنواوي وعن علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة
قصده ولان التكليف باصابة القبلة في حق النائي تكليف ما لا يطاق اذ هو خارج عن الوسع
وقال في الذخيرة ذكر الزندويستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام
والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
العالم وعزا الرافعي هذا القول الى مالك والصحيح ما تقدم وهذا القول بعيد وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق
والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب ويرد على الشافعي صحة صلاة
الصف الطويل ولو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات فلا اعادة
عليه في شي منهن هو المذهب عندهم وفي وجه يجب اعادتهن وليس بشي وفي وجه
يجب اعادتهن الا الاخيرة وان ظهر الخطا في التيامن والتياسر بالاجتهاد بعد الفراغ
لم يؤثر قطعا وفي اثنائها انحرف واتمها بلا خلاف وبالتيقن ان قلنا الفرض الجهة فكذلك
وان قلنا عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ والاستيناف فيها قولان هكذا ذكره
النواوي في شرح المهذب له قال الشافعي لا يتصور الخطا في الانحراف من غير معاينة الكعبة
وقال بعض الشافعية يتصور قلت هو الحق او بالتيمم ثم قدر على الما او قاعدا
او عاريا او اكل في الصيام ناسيا او وقف الامام العاشر من ذي الحجة فان قيل يرد
عليكم انه لو اجتهد في وقت الصوم او الصلاة ثم بان انه صام او صلى قبل دخول
الوقت فانه بعيد وهو قول الجمهور كالزهري والنخعي والاوزاعي واحمد ومالك والشافعي
في المشهور عنهما وعنهما انه يجزيه اذا تبين بعد خروج الوقت او صلى في الثوب النجس
او توضا بالما النجس بالاجتهاد قلنا قد عجز عن القبلة حقيقة لفقد الادلة الموصلة
اليها والعلامات الدالة عليها فاقيم الاجتهاد مقام اصابة الكعبة عند العجز عن التوجه

الى عينها بخلاف الثوب النجس والما النجس اذ النجس ما اقيم مقام الطاهر قط ولان
الحاجة الى الاجتهاد في القبلة امس اذ لولاه لما صحت الصلاة اصلا بخلاف الثوب والما
فانه يمكنه ان يصلي عاريا وبالتيمم فللصلاة وجود فيهما او بدونهما ووجه اخر في الفرق وهو انه اذا
اجتهد فاخطا فقد بان فوات شرطين لان الطهارة من الحدث شرط والنجس لحصولها
والطهارة عن الجنب شرط ايضا فاذا استعمل الما النجس فقد لزم فقدان كلا الشرطين فكانت
الحاجة الى تدارك الصلاة المختلة بفوات الشرطين بايجاب القضاء امس ووجه اخر
ان الصلاة الى الطهارة احوج من الاستقبال لوجهين احدهما انه يجوز ترك الاستقبال
من غير ضرورة كما في الصلاة على الراحلة ولا يجوز ترك الطهارة عن الحدث والجنب في شي من
الصور مع القدرة والثاني ان الصلاة الى غير الكعبة كانت جائزة وواجبة في بعض الازمان
وذلك يدل على الاجر والمصلحة ولم يكن ترك الطهارة واجبا في زمن من الازمان فكانت
اقرب الى المشروعية من ترك الطهارة فلا يلزم من وجوب اعادة الصلاة بغير طهارة اعادتها
اما الصلاة قبل دخول وقتها بالاجتهاد فلو منعنا وجوب الصلاة عند ظهور الخطا
في الوقت يلزم انتفا الوجوب بالكلية لان صلاته قبل الوقت لم تكن واجبة واذا لم
يجب القضا عند دخول الوقت يلزم انتفا الوجوب عنه بخلاف ما نحن فيه فانه لا يلزم من
عدم وجوب القضا بعد تبين الخطا عدم الوجوب ووجه اخر في الفرق وهو ان الوقت
سبب للوجوب فيكون فعل الصلاة قبل وقتها ادا لها قبل وجود سببها فلا يعتد بها
فتكون نفلا ولا كذلك هاهنا اذ الوجوب قد تقرر بدخول الوقت ولان الحاجة الى
الخروج عن عهدة الصلاة الواجبة في الذمة اشد من الحاجة الى الصلاة قبل دخول
وقتها والحاجة الى التخلص من الامر اللازم بالانسان اشد من الحاجة الى دفع امر سينزل به الا ترى
ان حاجة المريض الى شرب الدوا اكثر من حاجة الصحيح اليه فكانت الحاجة الى وقوع الماتي
هنا مخرجا له عن العهدة اقوى ولان كون الصلاة مخرجة له عن العهدة يتصل به الخروج عنها
في الحال اما لو ثبت كون الصلوة قبل الوقت مخرجة له عن العهدة لا يتصل بها الخروج عن
العهدة في الحال لتوقف الخروج عن العهدة على دخول الوقت وما يتصل به حصول
المطلوب في الحال انفع ولان طريق معرفة القبلة في حق الغايب عن القبلة انما هو الاجتهاد دون
اليقين بخلاف الوقت فصار كما لو بان انه كان صلاها محدثا او اكل الصايم نهارا وقال في

المحيط التوجه شرط زايد بدليل صحه الصلاه النافله بدونه فجاز ان يقام غير القبله
مقامها عند التعذر قال النواوي في تعلم ادله القبله ثلثه اوجه احدها انه فرض كفايه
الثاني فرض عين الثالث فرض كفايه الا ان يريد سفرا ولا يصح قول من قال فرض عين
اذ لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف الزام احاد الناس تعلم ادله القبله في
حق مقيم ولا مسافر بخلاف اركان الصلاه وشروطها ولان الوقوف على امر القبله سهل
غالبا انتهى الكلام فـــرع المصلي اذا حول صدره فسدت صلاته وان حول وجهه
دون صدره لا تفسد هكذا ذكره في الذخيره ولم يفصل وفي المرغيناني ان ادى ركنا مع تحويل
صدره وفي الذخيره قيل هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي حنيفه فينبغي
ان لا تفسد في الوجهين بناء على الاستدبار اذا لم يكن على قصد الاصلاح تفسد عندهما
وعنده اذا لم يكن لقصد ترك الصلوه لا تفسد ما دام في المسجد اصله انصرف عن
القبله على ظن انه اتم صلاته ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفه يبني ما دام في المسجد
وعندهما لا يبني وعن ابرهيم عن ابي يوسف لو ان اعمى صلى ركعه لغير القبله فجا رجل
وسواه الى القبله واقتدى به جازت صلاته دون المقتدي قيل هذا اذا لم يجد الاعمى
من يساله عن القبله عند الشروع اما اذا وجده ولم يساله لم تجز صلاته ويسقط التوجه
عند الخوف من العدو او سبع او طين او لص او قطاع الطريق او كان على خشبه
في البحر ان انحرف الى القبله غرق او كان مريضا لا يجد من يحوله الى القبله كحاله الاشتباه
ويسقط بذلك الوضوء والركوع والسجود وفي الهدي الخوف لا يوجب قصر الصلاه ولا تركها
ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايما وكذا الهارب من العدو يصلي على
دابته بالايما ويترك التوجه ولا يباح له ترك الصلاه في هذه الحاله ولو صلى بالتحري ركعه
ثم تحول رايه الى ناحيه اخرى هذا لفظ المرغيناني وفي الاسبيجابي ثم تبين خطاه
في الصلاه حول وجهه الى تلك الناحيه وبنى على الاولى ولا يجب عليه استقبالها وهو
قول ابي موسى والامدي من الحنابله لان القبله في هذه الحاله هي الجهه التي يقع عليها
اجتهاده على ما مر ولو شك وصلى من غير تحر فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب
بعد الفراغ ولو علم في الصلاه انه اصاب القبله فعليه ان يستقبل صلاته لان حاله
قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز ذكر ذلك في الاسبيجابي والمرغيناني

اكثر مم

وروي عن ابي يوسف جواز البنا ولو كان رايه الى جهه فتركها وصلى الى غيرها فانه
لا يجوز صلاته وان اصاب القبله لانه ترك القبله المتعينه عليه وكذا لو اصابها في
اثنائها استقبل وفي روايه ابي سليمان عن ابي يوسف انه يجزيه لانه ادرك المطلوب
من الاجتهاد وفي المحيط لو كان بحضرته من يساله عنها فصلى بالتحري لا يجزيه الا اذا
اصاب القبله لحصول المقصود والفرق بينها وبين المقدمه ان ها هنا بني على دليل
من خرج وهو التحري مع وجود من يساله عن القبله وفي الاولى لم يبن على دليل ولو
اصاب القبله في اكبر رايه فالتقن اذا التحري فرض وسيله كالسعي وقيل لا يسقط
لان التحري فرض فلا يسقط الا بيقين ولو ساله في الابتدا فلم يخبره فصلى بالتحري
يجزيه وان اخبر بعد ذلك فانه اخطا القبله ولو ان رجلا قام الى الصلوه الى
جهه من غير شك ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم يقينا فساده فيجب
عليه الاعاده وان علم فيها استقبل صلاته ولو صلى في احد ثوبين ثم تحول يجزيه
الى الثوب الاخر فكل صلاه صلاها في الثوب الاول يجوز وفي الثاني لا يجوز وان
علم النجاسه في الثوب الاول اعاد قال النواوي لو ترك الاجتهاد وقلد غيره او صلى بغير
اجتهاد واصاب القبله لا يصح صلاته قال ولا يكفي الظن والتفرس بلا علامه بلا خلاف
بخلاف الاواني فان فيها وجها وفي المرغيناني صلى بالتحري في المفازه والسما مصحيه
وهو لا يعرف النجوم فتبين انه اخطا القبله قال ظهير الدين يجوز وقال غيره لا يجوز
لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادله الظاهره كالشمس والقمر وغير ذلك واما دقايق
علم الهيه وصور النجوم الثوابت فنعذر في الجهل بها ومن الدليل على معرفه القبله
السوال ممن كان من اهل ذلك الموضع وفي الواقعات رجل في المفازه اخبره رجلان
ان القبله الى هذه الجهه ووقع اجتهاده الى غيرها فان كانا مسافرين ولم يكونا من اهل
ذلك المكان لا يلتفت اليهما لانهما يقولان باجتهادهما فلا يترك اجتهاده لاجتهاد غيره لما عرف
وان كانا من اهله اخذ بقولهما وترك اجتهاده لان الخبر فوق الاجتهاد هكذا قاله ابو الليث
وقال ابو بكر ان وقع في قلبه انهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محاله والا لا يأخذ بقولهما وفي
المرغيناني وعند انقطاع الادله فرضه التحري ولو تحرى واستوى عنده الحالات ولم
يتيقن بشي وصلى الى جهه ان اصاب القبله او ظهر الخطا لو لم يظهر لا الصواب ولا الخطا

كالسعي

بالتحري

[illegible]

جاز ولو شك في جهة القبلة فصلى الى جهة غيرها بغير تحر ان اصاب القبلة قطعا جاز
وان اصابها في خلال الصلاة فالصحيح انه يمضي فان غلب على ظنه انه اصاب قال عيسى بن
ابان تجزيه وقال غيره لا تجزيه وان لم يشك في امر القبلة ولم يتحر القبلة وصلى فان اخطا
يعيد وان اصاب او لم يظهر له شي لا يعيد نظاير واضداد لما تقدم صلى وعنده ان
ثوبه نجاسة ثم ظهر انها لم تكن تجزيه وكذا لو صلى الوقتية وعنده ان عليه فائتة ثم علم
انها لم تكن تجزيه ولو كان عنده انه جنب او محدث ثم ظهر خلافه لا تجزيه ويخاف عليه
وعن ابي يوسف يجوز لحصول المقصود ولو صلى الظهر وعنده ان الشمس لم تزل ثم تبين
انها زالت لم يجز ولم يذكر رواية ابي يوسف وفي المحيط ذكر في المنتقى ان رجلا صلى في
المسجد الحرام ووجهه الى الحجر دون الكعبة ان علم بذلك فسدت صلاته وان لم يعلم وظن
ان وجهه الى الكعبة جازت والى الحطيم لا تجزيه فالحاصل التوجه الى الحجر بكسر الحاء وهو
ما احاط به الحطيم مما يلي الميزاب من القبلة ذكره في المغرب لا يصح عندنا وهو اصح قولي
الشافعي لانه كونه من البيت غير مقطوع وفي القول الاخر يجوز عنه لقوله عليه السلام
الحجر من البيت رواه مسلم ولو صلى بحضرة البيت بالحركات الثلث على الحالات وبعضه
يحاذي البيت صحت وعند الشافعي في صحتها وجهان مشهوران وروي ست
اذرع من الحجر من البيت ويرد عليهم بطلان الطواف به اتفاقا قال النواوي لو
لو وقفوا صفا طويلا اخر المسجد جازت وبالقرب صلاة الخارجين عن محاذاة
الكعبة باطلة قالوا الاستقبال يختلف بالقرب والبعد فان الجرم الصغير كلما ازداد
القوم عنه بعدا ازدادوا المحاذاة كغرض الرماة والنار على جبل ونحو ذلك قلنا انما
يتسع ويزداد دون محاذاة مع تقوس الصف اما مع استوائه فلا وقوله وليس بحضرته
من يساله فيه اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يساله عنها اذا لم يكن عنده من يساله
ويويد ذلك ما ذكر في الذخيرة ان من صلى المغرب في مسجد مظلم فحين فتح بابه اتوا بالسراج
فتبين انه صلى الى غير القبلة بالتحري جازت وهكذا قال السيد الامام ابو شجاع قال
من القبيح ان يخرج الناس من منازلهم فيسالهم اين قبلتكم والاستدلال بالمحاريب انما
يكون بعد النظر عيانا وبالليل انما يكون بمس الجدار وقد تقع يده على بعض الهوام المتعلقة
بالجدار الموذية وقد تقع يده على بعض الطاقات المشبهة للمحراب فلا يكلف ذلك

والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود واريد به التحري هنا كذا ذكره في المنافع وقوله
والاستخبار فوق التحري لان الاستخبار سوال الخبر وهو اقوى من التحري اذ
الخبر حجة عليه وعلى غيره كما في خبر رؤية الهلال ورواية الحديث والتحري حجة في
حقه لا غير ولا يجوز التحري مع المحاريب قال النواوي يجب اعتمادها ولا يجوز
معها الاجتهاد قال ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا كانت في بلد كبير
او قرية صغيرة يكثر بها مرور الناس بحيث لا يقرونها على الخطا وقال في المغني
لابن قدامة ومحاريب الكفار كالنصارى يعلم انهم يستقبلون المشرق فاذا علمت
محاريبهم في كنايسهم علم انها مستقبلة للمشرق ثم المجتهد في القبلة هو العالم
بادلتها وان كان عاميا وستاتي ادلة القبلة في اخر الباب ان شا الله تعالى قوله
ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم
الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلفه ولا يعلمون
ما صنع الامام اجزاهم قال الحاكم ان علم بحال امامه لا يصح اقتداوه لان عنده
ان امامه على الخطا بخلاف مخالفة امامه في الكعبة لان الكل صلاتهم الى القبلة وقال
الاسبيجابي لا يصح منهم صلاة رجلين احدهما الذي يتقدم امامه والاخر الذي علم بصلاة
امامه على الخطا وهو معنى قول صاحب الكتاب وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع
الامام قال الوبري وشروط الصلاة ستة الطهارة من الحدث كالوضو والغسل
او التيمم عند عدم الما الثاني طهارة البدن والمكان والثوب من النجاسة الثالث ستر العورة
الرابع الوقت الخامس النية السادس استقبال القبلة فصل نذكر فيه جملا نتوصل
بها الى معرفة القبلة اعلم ان ادلة معرفة القبلة كثيرة وفيها كتب مصنفة ونحن نستوفي
انواعها مع الحجاز بعون الله تعالى منها الشمس في مطلعها ومغربها والقمر في سيره
ومنازله والنجوم في طلوعها وافولها والرياح في مهابها والانهار في مجاريها والجبال
في وجوهها والمجرة ويقال لها شرج السما وشرج العيبة عراها والعيبة
ما يجعل فيه الثياب والمجرة تشبه اثر المجر وهو ما يجره البعير عراها وتسميها
العامة طريق التبن ذكر ارباب علم الهيئة ان السما على مثال الكرة يدور بجميع ما فيها
من الكواكب كدور الكرة على قطبين ثابتين غير متحركين احدهما شمال في ناحية الشمال

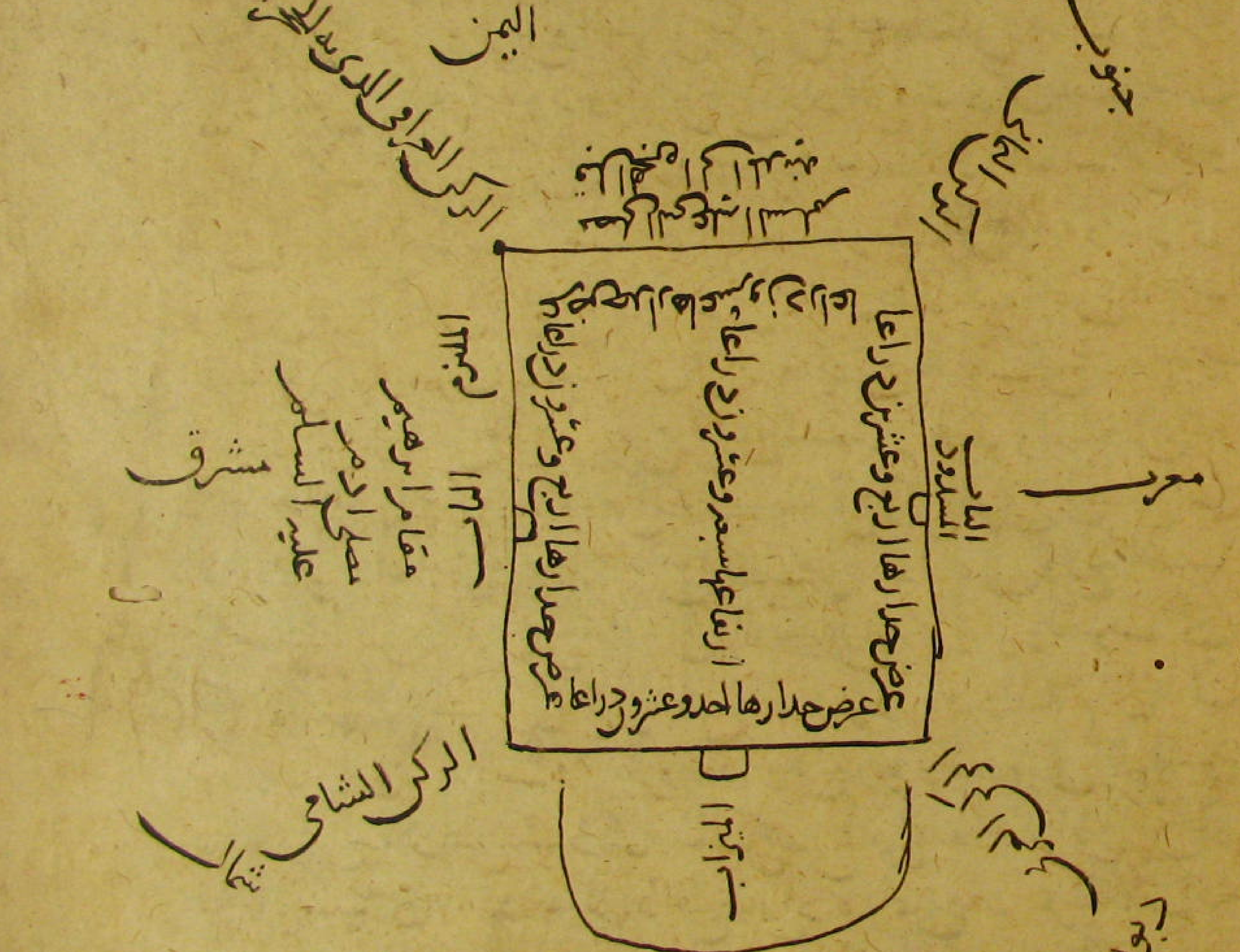
والاخر في ناحيه الجنوب وذكر بطليموس ان الفلك يدور مثل المنجنون يعني محاله
الساقيه وان الارض معلقه فيه بمنزله مح البيضه فيها وانها وسط الفلك وقال
ارسطاطاليس ان الفلك بمنزله الرحى في دورانها اما الشمس فمن اشكلت عليه
القبله وكان بالمشرق يجعل الشمس خلفه في اول النهار ويلقا وجهه في اخره وان
كان بالمغرب فعلى العكس وان كان بالشام يجعلها في اول النهار على حاجبه الايسر وفي
اخر النهار على حاجبه الايمن وان كان باليمن فعلى العكس وتطلع الشمس في اليوم التاسع عشر
من كانون الاول من الشهور السريانيه والثامن عشر من كيهك من الشهور القبطيه وهو
اقصر يوم في السنه وليلته اطول ليله في السنه واول يوم من الشتا ما بين مهب الجنوب
والصبا مقابله لوسط جدار الكعبه بين الركن اليماني والركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود
وهو موضع مصلى النبي عليه السلم قبل الهجره وتغرب في هذا اليوم بين الركن اليماني
والركن الغربي وهناك يهل الهلال في هذا الشهر وتطلع في اليوم التاسع عشر من حزيران
والحادي العشرين من بونه وهو اطول يوم في السنه وليلته اقصر ليله فيها واول
يوم في الصيف مقابله لوجه الكعبه وتغرب بحيال ميزاب الرحمه وهناك يهل الهلال
في ذلك الشهر وتطلع في التاسع عشر من اذار ومن ايلول والثامن عشر من برمهات
وتوت وهما يوما الاستوا بين على ابي قبيس مقابله للركن اليماني وتغرب فيهما مقابله للركن
الغربي وهناك يهل الهلال في ذلك الشهر وقال ابو البقا العكبري تطلع من يسره المصلي محاذية
لحرف كتفه تصعد من يسرته على حدو منكبه الايسر الى ان تستوي علوها وفي زمان نقصان
النهار تصعد حتى تصير عند قيامها محاذيه لوجهه وتصعد حتى يكون عند غروبها محاذيا
حرف كتفه اليمنى وقيل اذا كانت الشمس في برج الجوزا في اخر وقت الظهر واستقبلت
الشمس بوجهك فتلك القبله وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي السبيل في معرفه
جهه القبله ان ينظر الى مغرب الصيف في اطول ايام السنه ومغرب الشتا ثم يدع الثلثين على
يمينك والثلث على يسارك فتكون مستقبلا للقبله اذا استقبلت ذلك الموضع وقال
المرغيناني قيل قبله البشر الكعبه وقبله اهل السما البيت المعمور وقبله الكروبيين الكرسي
وقبله حمله العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى واما القمر فانه يطلع في اول الشهر
على يمنه المصلي ويختلف مطلعه في اليمنه فربما كان على قرب كتفه اليسرى وربما كان الى

يكون الشمس في اقصر ايام السنه وعصبه

مقابلتها اقرب وربما كان الى حاجبها اقرب ويطلع في ليله ثمان وعشرين دقيقه الخطه ثم
يغيب على يسره المصلي وقيل في الليله السابعه يكون في القبله ويغيب الهلال في الليله الاولى
على مضي سته اسباع ساعه واما النجوم فاقوى الدلايل الا الجبال في المواضع القريبه من الكعبه
واقوى النجوم القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي بفتح الجيم
وسكون الدال المهمله في مهب الشمال عالي مرتفع لا يغيب شتا ولا صيفا واكثر استدلال الناس
على الجهات في البر والبحر به لكونه غير زايل عن مكانه وحوله كواكب حليه وخفيه يسمى الرحا
السمكه وفاس الرحى يدور حول القطب ابدا كقطب الرحى والفرقدان يكونان اعلاه في اول
الليل ثم يزولان عنه كلما تصرم الليل واذا اقوى نور القمر خفي ويعرف موضعه بالفرقدين
قال في الصحاح القطب نجم ثابت بين الجدي والفرقدين وقطب الرحى الحركات الثلث وفي
المغني الجدي حوله انجم دايره كفراشه الرحا في احد طرفيها الفرقدان وفي الاخر نجم مضي يقابلها
وتدور الفراشه حول الجدي دوران فراشه الرحى حول سفودها وحولها بنات نعش
تدور حولها والجدي قطبها لا يبرح مكانه في جميع الزمان واذا توجه المصلي الى القبله كان
محاذيا الظهر اذنه اليمنى على علوها ومتى صار الجدي مما يلي الغرب والفرقدان مما يلي الشرق
فانهما حسيد حياك الركن الشامي واما سهيل اليماني فانه لا يرى بالاندلس ولا بخراسان لانخفا صح
ويرى مع الفجر في اخر القيظ في السادس والعشرين من مسرى بمصر فيطلع عند طلوعه حيال
مصلى النبي عليه السلم قبل هجرته الى المدينه وهو ما بين الركن اليماني والعراقي وقال في مكان اخر
القطب الشمالي في الاخل في السفينه عند راسه الفرقدان وعند ذنبه الجدي وهو مقابل للقطب
الجنوبي مثال ذلك جدي : قطب : فرقدان ونعش اربعه نجوم مربعه كالنعش
يتبعها بناتها الثلث وفي مقابله وسطها نجم السها ⁝⁝⁝ وتغرب بنات نعش الكبرى
والنسر الواقع حيال الميزاب سوا وان الاكليل اذا سقط ذهب السوكه حيال الركن
الغربي وعن الفقيه ابي جعفر انه قال اذا كنت مستقبل المغارب عند العشا الاخره يكون فوق
راسك نجمان مضيان وهما بموضع زوال الشمس من راسك مقابلان فالذي عن يمينك النسر الواقع
والذي عن يسارك النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذي عن يمينك فسقو طه
بحذا منكبك الايمن واذا سقط النسر الطاير كان سقوطه في وجهك بحذا عينك اليمنى والقبله
ما بينهما وعن صدر الاسلام القبله ما بين النسرين فربما عشرين ذراعا من النسر الطاير

انتهى كلامه والقطب الذي بين الجدي والفرقدين يكون خلف اذن المصلي اليمنى اذا كان
بالمشرق وخلف اذنه اليسرى اذا كان بالمغرب وبين كتفيه اذا كان بالشام وخلف كتفه
اليسرى اذا كان بارض مصر وغروب بنات نعش خلف ظهره ومطالع العقرب تلقا
وجهه ويصلي اهل ديار مصر على حد مشرق الشتا الا اهل اسوان فانها اشد تشريقا من
البلاد الشمالية لقربها من الجنوب والقطب قباله وجهه اذا كان باليمن واما صفة
مهاب الرياح الى الكعبة ومواضع مطالعها فاعلم ان الرياح الاربعة وهي الشمال والجنوب
والصبا والدبور تقابل اركان الكعبة الاربعة فالصبا شرقية تقابل الركن العراقي الذي
به الحجر الاسود سميت الصبا لانها تصبوا الى وجه الكعبة ومهبها ما بين الركن اليماني
والركن العراقي الى مصلى ادم عليه السلم وهو وسط الكعبة ثم ريح الشمال وهي شامية
تقابل الركن الشامي ومهبها من مصلى ادم عليه السلم الى الميزاب وهو بين الركن الشامي
والركن الغربي ثم ريح الدبور سميت به لانها تاتي من دبر الكعبة وهي غربية لانها تقابل
الركن الغربي ومهبها حيال الميزاب الى ما بين الركن اليماني والغربي ثم ريح الجنوب سميت به لانها
تستقبل الجانب الايمن من الكعبة وهي يمانية لانها تقابل الركن اليماني ومهبها حيال الركن
الغربي والركن اليماني الى مصلى النبي عليه السلم قبل الهجرة وتخرج من تحت سهيل وتهب من
يسار المصلي مستقبله بطن كتفه اليسرى الى ظهر كتفه اليمنى مارة من يسرتها الى يمنتها
على ازورار قليل الى ما يلي وجهه والشمال تقابلها والدبور تهب مستقبله للمصلي تلقا وجهه
الايمن تستقبل ظهر البيت والصبا تقابلها فالحاصل ان الصبا تقابل الدبور والشمال تقابل الجنوب
وكل ريح بين ريحين من الرياح الاربع المذكورة هنا تسمى نكبا واما الانهار والمياه فانها جارية
من يمنة المصلي الى يسرته على انحراف قليل بقرب من كتفه اليمنى ويبعد من الماء في اليسرى كدجلة
والفرات والنهروان وغيرها من الانهار الا نهرين احدهما بخراسان والاخر بالشام يسمى العاصي
ويقال لهما المقلوبين لانهما يخالفان جريان الماء لانهما يجريان من يسار المصلي الى يمينه ولا اعتبار
بالانهار المحدثة والسواقي لانها بحسب الحاجات ونيل مصر ايضا يجري الى الشمال على خلاف
الانهار وفي الشمال خمس لغات ذكرها في الصحاح شمل وشمل وشمال وشمال وشامل مقلوب
من الاول قلت بل الهمزة زايدة فيهما من شملت الريح اذا عمت واما الجبال فوجهها
مستقبله للبيت قال ابو البقا اعلم ان لكل شي وجها تقول هذا وجه الحائط ووجه الشجر

تريد موضع حسنه فكل جبل وجهه مستقبل للقبلة يعرف ذلك سكانه ومن كثر اجتيازه به
واما المجرة فانها تكون ممتدة على كتف المصلي اليسرى الى القبلة ثم تلتوي راسها حتى تصير
في اخر الليل على كتفه اليمنى فاعرف ذلك وقد ذكرنا الاستدلال بالمحاريب وعن سالم بن حكيم محاريب
خراسان الى الحجر الاسود في ميسرة الكعبة فمن توجه الى الكعبة ومال بوجهه الى ميسرة القبلة
وقع وجهه الى جبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الى يمنتها وقع وجهه الى الكعبة ولهذا قيل يجب
ان يميل الى يمنتها قال ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى قلت ويجب ان يستثنى محراب مسجد
النبي عليه السلم والمحاريب التي ثبت انه عليه السلم صلى اليها مثال صورة الكعبة المعظمة
واركانها الاربعة وارتفاعها وذكر عرض جدرانها وبابها المفتوح والمسدود وذكر
الحجر وما يتعلق بالكعبة الشريفة على وجه الاختصار



فصل في ذكر البلدان ومواقعها من جهات الكعبة وما يستدل به اهل كل بلد عليها اعلم

ان اهل القادسية والكوفة وبغداد والموصل وحلوان وسابور وهمدان والري
ونيسابور ومرو الروذ وخوارزم وبخارى والشاش وفرغانة وما كان من
من البلاد على سمت ذلك يستقبلون من الكعبة مصلى ادم عليه السلام الى بابها ومن
اراد التوجه اليها من ذلك يجعل بنات نعش الكبرى اذا طلعت خلف اذنه اليمنى
والهنعة اذا طلعت من كتفيه الى خلف اذنه اليسرى والعيوق اذا طلع على فقار
ظهره والجدي على خده الايمن والقطب الشمالي على كتفه اليمنى وريح الصبا على كتفه
اليسرى وريح الشمال على عاتقه الايمن الى قفاه والدبور على صفحة خده الايمن والجنوب
على خده الايسر فمن استدل في هذه البلاد وفيما سامتها بهذه الدلايل او بعضها جهة ح
في بر او بحر وسهل وجبل فقد استقبل القبلة التي امرنا باستقبالها واعلم ان
اهل البصرة والاهواز وفارس واصبهان وكرمان وسجستان وبست وهراة
الى بلاد الصين الى البحر الاسود وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبلون
في صلاتهم باب الكعبة الى الركن الاسود ويجعل في هذه البلاد القطب على اذنه
اليمنى والنسر الواقع خلفه والشولة اذا دلت للغروب من عينيه والشرطين
والبطين اذا طلعا على فقار ظهره ومشرق الصيف خلف كتفه اليمنى ومهب
الصبا على كتفه اليسرى وريح الشمال على اذنه اليمنى والجنوب على عينه اليسرى
والدبور على خده الايمن واعلم ان من كان بالسند والهند والمهرجان وكابل
والقندهار وما وراء ذلك مما يسامته من البلاد يستقبل الركن العراقي الى مصلى النبي
عليه السلام ويجعل بنات نعش اذا طلعت على خده الايمن والقطب على عينه اليمنى وريح الصبا
خلف اذنه اليمنى والشمال على خده الايمن والدبور على خده الايسر والجنوب على
كتفه اليسرى واعلم ان من كان باليمن والسدير وزبيد والتهائم الى عدن
والشحر الى عمان وحضرموت والشحر وصنعاء وهي بحرية وصعدة الى البحر الاسود
وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل مصلى النبي عليه السلام الى الركن اليماني
ويجعل القطب بين عينيه او سهيلا اذا طلع على اذنه اليمنى واذا غرب خلف اذنه
اليسرى ومشرق الشتاء على اذنه اليمنى والصبا على كتفه اليمنى والشمال تلقاء وجهه
والدبور على جبينه الايسر والجنوب على كتفه اليسرى واعلم ان من كان ببلاد

الحبشة وجزاير فرسان وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من الركن اليماني
الى الباب المسدود ويجعل الثريا اذا طلعت بين عينيه والشعرى العبور على جبينه
الايمن والشولة اذا غاب على فقار ظهره والنسر الطاير اذا غار خلف اذنه
اليمنى والقطب على اذنه اليسرى وريح الصبا على عينه والشمال تلقاء وجهه والدبور
عن شماله والجنوب خلفه واعلم ان من كان ببلاد النوبة والبجاة وغانة وبخار ب
اليمن وبلاد السودان وصعيد مصر والاقصر واسنا وارمنت واسوان والمغرب خلفه
وجده ونحو ذلك يستقبل الباب المسدود الى ما دون الركن الغربي بسبعة اذرع
ويجعل العيوق اذا طلع بين عينيه والثريا على عينه اليمنى والشولة اذا غربت
من كتفيه والقطب على صفحة خده الايسر ومشرق الصيف قبالته ومشرق
الشتا خلفه وريح الصبا على عينه اليمنى والشمال على حاجبه الايسر والدبور على
اذنه اليسرى والجنوب على كتفه اليمنى واعلم ان من كان بالاندلس والمغرب من
اهل طرابلس وافريقية وما كان من البلاد على سمت ذلك يستقبل من دون
الركن الغربي بسبعة اذرع الى الركن الغربي ويجعل الثريا اذا طلعت بين عينيه
والشعرى على عينه اليمنى والعيوق اذا غرب خلفه وريح الصبا قبالته والدبور
خلف ظهره والشمال على كتفه اليسرى والجنوب على كتفه اليمنى واعلم
ان من كان بارض الاسكندرية ومصر الى القيروان الى تاهرت والسوس الاقصى
الى البحر الاسود وما سامت ذلك من البلاد يستقبل الركن الغربي الى ميزاب
الرحمة ويجعل العلاة وهي البلدة اذا طلعت بين عينيه وبنات نعش اذا غربت
على كتفه اليسرى واذا طلعت على اذنه اليسرى والقطب على اذنه اليسرى وريح
الصبا على جبينه الايسر والشمال خلف اذنه اليسرى والدبور خلفه والجنوب على
عينه اليمنى واعلم ان اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الحجاز والرملة
وبيت المقدس وفلسطين وطرسوس والمصيصة وارض الروم وما سامتها من الاراضي
يستقبلون ميزاب الكعبة وتسميه اهل مكة ميزاب الرحمة ولهذا نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلتين بالبول والغايط لان من كان بالمدينة واستقبل
الكعبة فقد استدبر صخرة بيت المقدس وقد كانت قبلة ومن استدبر الكعبة فقد

استقبل الصخره فكان نهيه عليه السلم عن استقبال الكعبه فاستدبارها ثم قال
ولكن شرقوا او غربوا فمن كان في هذه البلاد يجعل بنات نعش اذا غربت خلفه او
سهيلا اذا طلع بين عينيه والنسر الواقع اذا طلع على اذنه اليسرى او اذا غرب
خلف اذنه اليمنى او ريح الصبا على اذنه اليسرى او الشمال خلف اذنه اليسرى
او الدبور خلف اذنه اليمنى او الجنوب على حاجبه الايمن واعلم ان ما قبله اهل
الشام ما خلا الرمله وبيت المقدس وما دان من البلاد على عينه ميزاب الكعبه الى
الركن الشامي ويجعل المصلي في ذلك بنات نعش الكبرى اذا اطلعت خلف اذنه
اليسرى او الجدي اذا علا على منكبه الايسر والهنعه اذا اطلعت عن شماله والصبا
على صفحه خده الايسر او الشمال على مرجع الكتف اليمنى والدبور على اذنه اليمنى
الى ما يلي قفاه والجنوب تلقا وجهه واعلم ان من كان بملطيه وسميساط
وربطه ومرعش والجزيره ونصيبين وارمينيه الى باب الابواب يستقبل
من الركن الشامي الى مصلى ادم عليه السلم ويجعل عيوق الثريا اذا اطلع خلف
اذنه اليسرى الى قفاه واذا غرب على جبينه الايمن والقطب على اذنه اليمنى الى
قفاه او مشرق الشتا على العظم الذي خلف اذنه اليسرى او ريح الصبا
على كتفه اليسرى او الشمال على صفحه خده الايمن او الدبور على عاتقه الايمن
الى عينه اليمنى او الجنوب على عينه اليسرى ولا بد لمن اراد استعمال ما ذكرته في
هذا الفصل من معرفه الكواكب التي سميتها وهي يسير فيعرفها باعيانها بموقف
وكذلك الرياح ومهابها فانه يصل بذلك الى بغيته ومراده ان شا الله تعالى خاتمه
لهذا الباب قال عبد الله بن المبارك من اصحابنا اهل الكوفه يجعلون الجدي خلف
القفا في استقبال القبله قال ونحن نجعله خلف الاذن اليمنى وعن ابي يوسف قال.
في قبله اهل الري اجعل الجدي على منكبك الايمن وقيل فيما سوى ذلك اذا جعلت
بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبله وعن
ابن المبارك وابي مطيع وابي معاذ وسلم ابن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا
العقرب ذكره المرغيناني وقيل قبله اهل الشام الركن الشامي وقبله اهل المدينه
موضع الحطيم يعني الحجر والميزاب وقبله اهل اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني

٢٢١

الحجر الاسود قبله اهل الهند وما يتصل بها وقبله خراسان والمشرق الباب ومقام
ابرهيم وان تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر
يكون احد جوانبه الى القبله ذكره المرغيناني قلت وهذا يدل ان استقبال القبله
بجميع جسده ليس بشرط خلافا لاحد قولي الشافعي وقد تقدم هذا واضحا
قبله وانما ذكرت هذه الخاتمه للنص عن علمائنا تم هذا الباب ———

دعاء الاستخارة

قال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم انك علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمي حاجته خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به   يقرا في الاول فاتحة الكتاب
واية الكرسي مرة وقل يا ايها الكافرون مرة وسورة الاخلاص اثني عشر مرات وفي الثانية فاتحة الكتاب
واية الكرسي وقل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص سبع مرات ويكتب اقطع من الكاغذ ثلثا افعل
وثلثا لا تفعل ثم اخرج الثلث فان كان كله او اكثره افعل فافعل والا فلا تفعل